فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء الرابع

دار المعرفة
بيروت . لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري

على ترتيب حروف المعجم(*)

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧ـ الإجارة	(ج ٤)	٨٦ـ الحدود	(ج ١٢)	٥ ـ الغسل	(ج ١)
٩٣ـ الأحكام	(ج ١٣)	٤١ـ الحرث والمزارعة	(ج ٥)	٩٢ـ الفتن	(ج ١٣)
٩٥ـ أخبار الآحاد	(ج ١٣)	٣٨ـ الحوالة	(ج ٤)	٨٥ـ الفرائض	(ج ١٢)
٧٨ـ الأدب	(ج ١٠)	٦ ـ الحيض	(ج ١)	٥٧ـ فرض الخمس	(ج ٦)
١٠ـ الأذان	(ج ٢)	٩٠ـ الحِيَل	(١٢)	٦٢ـ فضائل الصحابة	(ج ٧)
٨٨ـ استتابة المرتدّين	(ج١٢)	٤٤ـ الخصومات	(ج ٥)	٦٦ـ فضائل القرآن	(ج ٩)
١٥ـ الاستسقاء	(ج ٢)	٥٧ـ الخمس	(ج ٦)	٢٩ـ فضائل المدينة	(ج ٤)
٤٣ـ الاستقراض	(ج ٥)	١٢ـ الخوف	(ج ٢)	٢٠ـ فضل الصلاة	(ج ٣)
٧٩ـ الاستئذان	(ج ١١)	٨٠ـ الدعوات	(ج١١)	٨٢ـ القدر	(ج ١١)
٧٤ـ الأشربة	(ج ١٠)	٨٧ـ الديات	(ج ١٢)	١٦ـ الكسوف	(ج ٢)
٧٣ـ الأضاحي	(ج ١٠)	٧٢ـ الذبائح والصيد	(ج ٩)	٨٤ـ كفارات الأَيمان	(ج ١١)
٧٠ـ الأطعمة	(ج ٩)	٨١ـ الرقاق	(ج ١١)	٣٩ـ الكفالة	(ج ٤)
٩٦ـ الاعتصام بالسُّنّة	(ج ١٣)	٤٨ـ الرهن	(ج ٥)	٧٧ـ اللباس	(ج ١٠)
٣٣ـ الاعتكاف	(ج ٤)	٢٤ـ الزكاة	(ج ٣)	٤٥ـ اللقطة	(ج ٥)
٨٩ـ الإكراه	(ج١٢)	١٧ـ سجود القرآن	(ج ٢)	٣٢ـ ليلة القدر	(ج ٤)
٦٠ـ الأنبياء	(ج ٦)	٣٥ـ السَّلَم	(ج ٤)	٢٧ـ المحصر	(ج ٤)
٢ ـ الإيمان	(ج ١)	٢٢ـ السهو	(ج ٣)	٧٥ـ المرضى	(ج ١٠)
٨٣ـ الأَيمان والنذور	(ج ١١)	٥٦ـ السِّيَر	(ج٦)	٤١ـ المزارعة	(ج ٥)
٥٩ـ بدء الخلق	(ج ٦)	٤٢ـ الشرب والمساقاة	(ج ٥)	٤٢ـ المساقاة	(ج ٥)
١ ـ بدء الوحي	(ج ١)	٤٧ـ الشركة	(ج ٥)	٤٦ـ المظالم	(ج ٥)
٣٤ـ البيوع	(ج ٤)	٥٤ـ الشروط	(ج ٥)	٦٤ـ المغازي	(ج ٧ ـ ٨)
٣١ـ التراويح	(ج ٤)	٣٦ـ الشفعة	(ج ٤)	٥٠ـ المكاتب	(ج ٥)
٩١ـ التعبير	(ج ١٢)	٥٢ـ الشهادات	(ج ٥)	٦١ـ المناقب	(ج ٦)
٦٥ـ تفسير القرآن	(ج ٨)	٨ ـ الصلاة	(ج ١)	٦٣ـ مناقب الأنصار	(ج ٧)
١٨ـ تقصير الصلاة	(ج ٢)	٥٣ـ الصلح	(ج ٥)	٩ ـ مواقيت الصلاة	(ج ٢)
٩٤ـ التمني	(ج ١٣)	٣٠ـ الصوم	(ج ٤)	٨٣ـ النذور	(ج ١١)
١٩ـ التهجّد	(ج ٣)	٧٢ـ الصيد	(ج ٩)	٦٩ـ النفقات	(ج٩)
٩٧ـ التوحيد	(ج ١٣)	٧٦ـ الطب	(ج ١٠)	٦٧ـ النكاح	(ج ٩)
٧ ـ التيمم	(ج ١)	٦٨ـ الطلاق	(ج ٩)	٥١ـ الهبة	(ج ٥)
٢٨ـ جزاء الصيد	(ج ٤)	٤٩ـ العتق	(ج ٥)	١٤ـ الوتر	(ج ٢)
٥٨ـ الجزية والموادعة	(ج ٦)	٧١ـ العقيقة	(ج٩)	١ ـ الوحي	(ج ١)
١١ـ الجمعة	(ج ٢)	٣ ـ العلم	(ج ١)	٥٥ـ الوصايا	(ج ٥)
٢٣ـ الجنائز	(ج ٣)	٢٦ـ العمرة	(ج ٣)	٤ ـ الوضوء	(١)
٥٦ـ الجهاد والسير	(ج ٦)	٢١ـ العمل في الصلاة	(ج ٣)	٤٠ـ الوكالة	(ج ٤)
٢٥ـ الحج	(ج ٣)	١٣ـ العيدين	(ج ٢)		

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ - كتاب المحصر

وقوله تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فإنْ أُحصِرتُم فما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، ولا تَحلِقوا رُءوسَكم حتى يَبلُغ الهَديُ مَحِلَّه ﴾ . وقال عطاء : الاحصارُ مِن كلِّ شيءٍ يَحْبِسُه

قوله (باب المحصر وجزاء الصيد) ثبتت البسملة للجميع ، وذكر أبو ذر « أبواب » بلفظ الجمع ، وللباقين « باب » بالإفراد . قوله (وقول الله تعالى : فان أحصرتم) أى وتفسير المراد من قوله (فان أحصرتم) وأما قوله ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم ﴾ فسيأتى فى الباب الذى يليه . وفى اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار ، وهى مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم ، فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك ، حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه . وقال النخعى والكوفيون : الحصر الكسر والمرض والخوف ، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذى سنذكره فى آخر الباب . وأثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن أبى نعيم عن الثورى عن ابن جريج عنه قال فى قوله تعالى ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ ، قال : الإحصار من كل شىء يحبسه . وكذا رويناه فى تفسير الثورى رواية أبى حذيفة عنه . وروى ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه ، ولفظه « فان أحصرتم » قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وقال آخرون : لا حصر إلا بالعدو ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة ، وليس عليه حج ولا عمرة » ، وروى مالك فى « الموطأ » والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال « من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت » وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال « خرجت الى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى ، فأرسلت إلى مكة ـ وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس ـ فلم يرخص لى أحد فى أن أحل ، فاقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة » ، وأخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، قال الشافعى : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية فى شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها . وفى المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره ، وهو أنه لا حصر بعد النبى ﷺ ، وروى مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « المحرم لا يحل حتى يطوف » أخرجه فى « باب ما يفعل من أحصر بغير عدو » ، وأخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت « لا أعلم المحرم يحل بشىء دون البيت » ، وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال « لا احصار اليوم » ، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير ،

والسبب فى اختلافهم فى ذلك اختلافهم فى تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الاخفش والكسائى والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم - أن الاحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال فى جميع ما يمنع الانسان من التصرف ، قال تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض ﴾ ، وإنما كانوا لايستطيعون من منع العدو إياهم ، وأما الشافعى ومن تابعه فحجتهم فى أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت فى قصة الحديبية حين صد النبى ﷺ عن البيت ، فسمى الله صد العدو إحصارا ، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى ﴿ فان أحصرتم ﴾ . قوله (قال أبو عبد الله : حصورا لا يأتى النساء) هكذا ثبت هذا التفسير هنا فى رواية المستملى خاصة ، ونقله الطبرى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ، وقد حكاه أبو عبيدة فى « المجاز » وقال : ان له معانى أخرى فذكرها ، وهو بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال ، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا . وكأن البخارى أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع . والله أعلم

١١ – باب إذا أُحصِرَ المُعتَمِرُ

١٨٠٦ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ « أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما حينَ خرجَ إلى مكةَ مُعتمِراً فى الفتنةِ قال : إن صُدِدتُ عنِ البيتِ صنعتُ كما صَنعْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ . فأهَلَّ بعمرةٍ ، مِن أجلِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان أهلَّ بعمرةٍ عامَ الحُدَيبيةِ » .

١٨٠٧ – حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافعٍ أنّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ وسالمَ ابنَ عبدِ اللهِ أخبراهُ أنّهما كلّما عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لَيالىَ نَزَلَ الجيشُ بابنِ الزُّبيرِ فقالا : لايَضُرُّكَ أنْ لا تَحُجَّ العامَ ، وإنّا نَخافُ أن يُحالَ بينَكَ وبينَ البيتِ . فقال : خرَجْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فحالَ كفّارُ قُرَيشٍ دُونَ البيتِ ، فنَحرَ النبيُّ ﷺ هَدْيَه ، وحَلَقَ رأسَه . وأُشهِدُكم أنى قد أوجَبتُ العُمرةَ إن شاءَاللهُ ، أنطَلِقُ ، فان خلّيَ بَيني وبَينَ البيتِ طُفتُ ، وإن حِيلَ بيني وبَينَهُ فَعلتُ كما فعلَ النبيُّ ﷺ وأنا معَه . فأهَلَّ بالعُمرةِ مِن ذى الحُلَيفةِ ، ثمّ سارَ ساعةً ، ثمّ قال : إنّما شأنُهما واحدٌ ، أُشهِدُكم أنى قد أوجبتُ حَجّةً معَ عُمرتى . فلم يَحِلَّ منهما حتّى دَخَلَ يومُ النّحرِ وأهْدَى ، وكان يقول : لايَحِلُّ حتى يَطوفَ طوافاً واحداً يومَ يَدخُلَ مكّةَ »

١٨٠٨ – حدّثني موسى بنُ اسماعيلَ حدَّثَنا جُويريةُ عن نافعٍ « أن بعضَ بنى عبدِ اللهِ قال له : لو أقمتَ بهٰذا »

١٨٠٩ – حدّثنا محمّدٌ قال حدَّثَنا يحيى بنُ صالحٍ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ سَلاّمٍ حدّثنا يحيى بنُ أبى كثيرٍ عن عِكرِمةَ قال : قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « قد أُحصِرَ رسولُ اللهِ ﷺ فحَلَقَ رأسَهُ ، وجامَعَ نِساءَهُ ونَحرَ هَدْيَهُ ، حتّى اعتَمرَ عاماً قابِلاً »

قوله (باب إذا أحصر المعتمر) قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج ، وهو محكى عن مالك ، واحتج له اسماعيل القاضي بما أخرجه باسناد صحيح عن أبى قلابة قال : خرجت معتمراً ، فوقعت عن راحلتى فانكسرت ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا : ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت . قوله (أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة) هذا السياق يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التى بعده تقتضى أن نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما حيث قال فيها : عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ، فذكر القصة والحديث ، هكذا قال البخارى عن عبد الله بن محمد ابن أسماء ، ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الاسماعيلى عنهما ، وتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن أسماء أخرجه البيهقى . لكن فى رواية موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع أن بعض بنى عبد الله بن عمر قال له ، فذكر الحديث ، وظاهره أنه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة ، وقد عقب البخارى رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف فى ذلك ، واقتصر فى رواية موسى هنا على الإسناد ، وساقه فى المغازى بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه « أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله » ، فذكر الحديث أخرجه مسلم ، وقد أخرجه البخارى فى المغازى عن مسدد عن يحيى مختصراً قال فيه عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فذكر بعض الحديث ، وفى قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على أنه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم ، وأخرجه البخارى كما سيأتى بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء ، وأخرجه فى المغازى من طريق فليح وفيما مضى من الحج من طريق أيوب والليث كلهم عن نافع ، وأعرض مسلم عن تخريج طريق جويرية ووافق على طريق تخريج الليث وأيوب عن عبيد الله بن عمر ، وكذا أخرجه النسائى من طريق أيوب بن موسى واسماعيل بن أمية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة . والذى يترجح فى نقدى أن ابنى عبد الله أخبرا نافعاً بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام ، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه ، فالمقصود من الحديث موصول ، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله بن عمر سالم وعبد الله وهما ثقتان لا مطعن فيهما ، ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخارى . ووقع فى رواية جويرية المذكورة عبيد الله ابن عبد الله بالتصغير ، وفى رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير ، وكذا فى رواية عمر بن محمد عن نافع ، قال البيهقى : عبد الله — يعنى مكبراً — أصح . قلت : وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه فى ذلك ، ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه سالم أيضا بل أخبراه بذلك فقص عن كل ما انتهى اليه علمه . قوله (معتمرا) فى الموطأ من هذا الوجه « خرج إلى مكة يريد الحج . فقال : إن صددت » فذكره ، ولا اختلاف فانه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال : ما شأنهما إلا واحدا فاضاف اليها الحج فصار قارنا . قوله (فى الفتنة) بينه فى رواية جويرية فقال « ليالى نزل الجيش بابن الزبير » وقد مضى فى « باب طواف القارن » من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » ولمسلم رواية فى

يحيى القطان المذكورة « حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير » وقد تقدم فى « باب من اشترى هديه من الطريق » من رواية موسى بن عقبة عن نافع « أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية » وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب . قوله (إن صددت عن البيت) هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له : إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، كما أوضحته الرواية التى بعد هذه . قوله (كما صنعنا مع رسول الله ﷺ) فى رواية موسى بن عقبة « فقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، اذن اصنع كما صنع » زاد فى رواية الليث عن نافع فى « باب طواف القارن » : « كما صنع رسول الله ﷺ » ونحوه فى رواية أيوب عن نافع فى « باب طواف القارن » . قوله (فأهل) يعنى ابن عمر ، والمراد أنه رفع صوته بالاهلال والتلبية ، زاد فى روايه جويرية التى بعد هذه « فقال : خرجنا مع النبى ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبى ﷺ هديه وحلق رأسه » . قوله (من أجل أن النبى ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية) قال النووى : معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبى ﷺ من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أهل بعمرة كما أهل النبى ﷺ بعمرة ، ويحتمل أنه أراد الأمرين أى من الاهلال والاحلال وهو الاظهر . وتعقبه النووى ،وليس هو بمردود . قوله (بعمرة) زاد فى رواية جويرية « من ذى الحليفة » وفى رواية أيوب الماضية « فاهل بالعمرة من الدار » والمراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة ، ويحتمل أن يحمل على الدار التى بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذى الحليفة . قوله (عام الحديبية) سيأتى بيان ذلك وشرحه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وأورده المصنف بعد بابين عن اسماعيل - وهو ابن أبى أويس - عن مالك فزاد فيه « ثم إن عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد » أى الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال ، فالتفت إلى أصحابه فذكر القصة . وبين فى رواية جويرية أن ذلك وقع بعد أن سار ساعة ، وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضى فى أن المراد بالدار المنزل الذى نزله بذى الحليفة . ووقع فى رواية الليث « أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة . ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ماشأن الحج والعمرة إلا واحد » ولو كان إيجابه العمرة من داره التى بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة . قوله فى رواية جويرية (فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر) زاد فى رواية الليث « فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول » . وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة ، وهو مشكل . ووقع فى رواية اسماعيل المذكورة « ثم طاف لهما طوافا واحداً ورأى أن ذلك مجزىء عنه » ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى آخر « باب طواف القارن » . قوله فى رواية جويرية (أشهدكم أنى قد أوجبت) أى ألزمت نفسى ذلك ، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به ، وإلا فالتلفظ ليس بشرط . قوله (وإن حيل بينى وبينه) أى البيت - أى منعت من الوصول اليه لأطوف - تحللت بعمل العمرة ، وهذا يبين أن المراد بقوله « ما أمرهما إلا واحد » يعنى الحج والعمرة فى جواز التحلل منهما بالإحصار أو فى إمكان الإحصار عن كل منهما ، ويؤيد الثانى قوله فى رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ماأمرهما إلا واحد « إن حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج » فكأنه رأى أولا أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة ، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال « ما أمرهما إلا واحد » . وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به . وفى هذا الحديث من الفوائد أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضى فى نسكه

حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه . وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور ، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع فى طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية ، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه فى بابه . وفيه أن القارن يهدى ، وشذ ابن حزم فقال : لاهدى على القارن . وفيه جواز الخروج إلى النسك فى الطريق المظنون خوفه إذا رجى السلامة قاله ابن عبد البر . قوله فى رواية موسى بن اسماعيل (ان بعض بنى عبد الله) قد تقدم اسمه فى الرواية التى قبلها وأنه سالم بن عبد الله أو أخوه عبيد الله أو عبد الله ، ولم يظهر لى من الذى تولى مخاطبته منهم . (تنبيه) وقع فى رواية القعنبى عن مالك فى أول أحاديث الباب فى آخر قصة ابن عمر زيادة وهى « وأهدى شاة » قال ابن عبد البر : هى زيادة غير محفوظة ، لان ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بأنه بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة فكيف يهدى شاة . قوله فى حديث ابن عباس فى آخر الباب (حدثنا محمد) كذا فى جميع الروايات غير منسوب ، لجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلى ، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم بن وارة ، وذكر الكلاباذى عن ابن أبى سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وذكر أنه رآه فى أصل عتيق ، ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور ، كذلك أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما من طريق أبى حاتم ، ورواية البخارى عنه فى باب الذبح فانه روى عنه البخارى . قلت : ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحق الصغانى فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره . قوله (عن عكرمة قال فقال ابن عباس) هكذا رأيته فى جميع النسخ وهو يقتضى سبق كلام يعقبه قوله « فقال ابن عباس » ، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الاسماعيلى ولا أبو نعيم لانهما اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخارى ، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه ، فقرأت فى « كتاب الصحابة » لابن السكن قال « حدثنى هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن إسحق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصارى عمن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ « من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو فى حل » قال فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا » ، فعرف بهذا السياق القدر الذى حذفه البخارى من هذا الحديث ، والسبب فى حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبى كثير عن عكرمة مع كون عبد الله ابن رافع ليس من شرط البخارى فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به وقال فى آخره « قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق » ووقع فى رواية يحيى القطان وغيره فى سياقه « سمعت الحجاج » ، وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذى : وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام ، وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول : رواية معمر ومعاوية أصح انتهى . فاقتصر البخارى على ما هو من شرط كتابه ، مع أن الذى حذفه ليس بعيداً من الصحة ، فانه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك ، وإلا فالواسطة بينهما

- وهو عبد الله بن رافع - ثقة وإن كان البخارى لم يخرج له . وبهذا الحديث احتج من قال : لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الاشارة إليه ، واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث ، وقال الجمهور : لا يجب ، وبه قال الحنفية . وعن أحمد روايتان . وسيأتى البحث فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى

٢ - باب الإحصارِ فى الحجِّ

١٨١٠ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمٌ قال : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « أليسَ حَسْبُكم سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ ، إنْ حُبِسَ أحدُكم عنِ الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمَروةِ ثمَّ حَلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يَحُجَّ عاماً قابلاً فيُهدِي أو يصومُ إن لم يَجِدْ هَدْياً » . وعن عبدِ اللهِ أخبرَنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ قال : حدَّثَني سالمٌ عنِ ابنِ عمرَ . . نحوَه

قوله (باب الإحصار فى الحج) قال ابن المنير فى الحاشية : أشار البخارى إلى أن الاحصار فى عهد النبى ﷺ إنما وقع فى العمرة ، فقاس العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنفى الفارق وهو من أقوى الأقيسة . قلت : وهذا ينبنى على أن مراد ابن عمر بقوله « سنة نبيكم » قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له فى الاعتمار ، لأن الذى وقع للنبى ﷺ هو الإحصار عن العمرة ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبى ﷺ فى حق من لم يحصل[1] له ذلك وهو حاج ، والله أعلم . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال « وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهرى نحوه » وهو معطوف على الإسناد الأول ، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر ، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم . وقد أخرجه الترمذى عن أبى كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه « أنه كان ينكر الاشتراط ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم » وهكذا أخرجه الدارقطنى من طريق الحسن بن عرفة والاسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع وغيره كلهم عن ابن المبارك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصراً على هذا القدر ، وأخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه ، وكذا أخرجه النسائى . وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت فى رواية يونس أيضا إلا أنه حذف فى رواية البخارى هذه ، فأخرجه البيهقى من طريق السراج عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس ، وأخرجه النسائى والاسماعيلى من طريق ابن وهب عن يونس ، وأشار ابن عمر بانكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس ، قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به ، وقد أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال : أما تريدين الحج ؟ فقالت : انى شاكية . فقال لها : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » قال الشافعى : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ . قال البيهقى :

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا بالنسخ ، ولعل الاولى حذف « لم »

قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ . ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه وقال : وقد وصله عبد الجبار وهو ثقة . قال : وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن هشام . ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال : أخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة . قلت : وطريق أبي أسامة أخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا : إثباتا كما في حديث عائشة ونفيا كما في حديث ابن عمر . وأما رواية معمر التي أشار اليها البيهقي فاخرجها أحمد عن عبد الرزاق ، ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام والزهري فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة . ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة ثقيلة - أي في الضعف - وإني أريد الحج ، فما تأمرني ؟ قال : أهلي بالحج ، واشترطي أن محلي حيث تحبسني . قال فادركت » أخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس ، قال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأسماء بنت أبي بكر . قلت : وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية . وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية ، وحكى عياض عن الأصيلي قال : لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، قال عياض : وقد قال النسائي لا أعلم أسنده عن الزهري غير معمر ، وتعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش ، لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة انتهى . وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمراً ثقة حافظ فلا يضره التفرد ، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة . قوله (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل ، أي تمسكوا وشبهه . وخبر حسبكم في قوله « طاف بالبيت » ويصح الرفع على أن سنة خبر حسبكم أو الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيراً للسنة . وقال السهيلي : من نصب سنة فانه باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم ، وقد قدمت البحث فيه . قوله (طاف بالبيت) أي إذا أمكنه ذلك . وقد وقع في رواية عبد الرزاق « إن حبس أحداً منكم حابس عن البيت فاذا وصل إليه طاف به » الحديث . والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال : أحدها مشروعيته ، ثم اختلف من قال به فقيل : واجب لظاهر الأمر . وهو قول الظاهرية . وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره ، وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد . والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به ، وبذلك جزم الترمذي عنه ، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث ، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث . والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة : منها أنه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية ، قال النووي : وهو تأويل باطل . وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي حكاه إمام الحرمين ، وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري ، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه ، وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

٣ - باب النَّحْرِ قَبلَ الحلقِ في الحصرِ

١٨١١ - حدثنا محمودٌ حدثنَا عبدُ الرزاقِ أخبرَنا معمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عنِ المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنه «انَّ رسول اللهِ ﷺ نحرَ قبلَ أن يَحلِقَ، وأمرَ أصحابَهُ بذلكَ»

١٨١٢ - حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أخبرنا أبو بَدرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ عن عُمرَ بنِ محمدٍ العُمَريِّ. قال وَحدَّثَ نافعٌ أن عبدَ اللهِ وسالماً كلَّما عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما فقال «خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ مُعتمرينَ فَحالَ كفارُ قُريشٍ دُونَ البيتِ، فنحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وحَلَقَ رأسَهُ»

قوله (باب النحر قبل الحلق في الحصر) ذكر فيه حديث المسور «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك»، وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور هنا ولفظه في أواخر الحديث «فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ «اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه لحلقه»، وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى، وأشار بقوله في الترجمة «في الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في «باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح»، ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال: عليه دم. قال ابراهيم: وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل بباب مختصراً وفيه «فنحر بدنه وحلق رأسه»، وقد أورده البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد - وهو الذي أخرجه البخاري من طريقه بإسناده المذكور - ولفظه «ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا» فذكر مثل سياق البخاري وزاد في آخره «ثم رجع»، وكذا ساقه الاسماعيلي من طريق أبي بدر إلا أنه لم يذكر القصة التي في أوله، وساقه من طريق أخرى عن أبي بدر أيضا فقال فيها عن ابن عمر أنه قال «ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، فأهل بالعمرة» الحديث. قال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب. والله أعلم

٤ - باب مَن قال: ليسَ على المُحصَرِ بَدَل. وقال رَوحٌ عن شِبلٍ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما إنَّما البَدَلُ على مَن نَقضَ حَجَّهُ بالتَّلذُّذِ، فأما مَن حَبسهُ عُذرٌ أو غيرُ ذلكَ فانهُ يَحِلُّ ولا يَرجِعُ، وإن كان معهُ هَدْيٌ وهوَ مُحصَرٌ نَحرَهُ إن كان لا يَستَطيعُ أن يَبعَثَ بهِ، وإنِ استطاعَ أن يَبعثَ بهِ لم يَحِلَّ حتىٰ يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه. وقال مالكٌ وغيرُه: يَنحرُ هَدْيَهُ ويَحلِقُ في أيِّ مَوضِعٍ كان ولا قضاء عليه، لأن

النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ بالحُدَيبيةِ نحروا وحلقوا وحلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ الطوافِ وقبلَ أن يَصِلَ الهَدْيُ إلى البيتِ، ثمَّ لم يُذكَرْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أحداً أن يَقضوا شيئاً ولا يَعودوا له. والحُدَيبيةُ خارجٌ منَ الحرَم

١٨١٣ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال حينَ خرجَ إلى مكةَ مُعتمِراً في الفتنةِ «إن صُدِدتُ عنِ البيتِ صَنعنا كما صَنعنا مع رسولِ اللهِ ﷺ. فأهلَّ بعُمرةٍ من أجلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أهلَّ بعُمرةٍ عامَ الحُدَيبيةِ. ثمَّ إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نَظرَ في أمرِهِ فقال: ما أمرُهما إلاَّ واحدٌ. فالتفتَ إلى أصحابِهِ فقال: ما أمرُهما إلا واحدٌ، أُشهِدُكم أني قد أوجَبتُ الحجَّ معَ العمرةِ. ثمَّ طافَ لهما طوافاً واحداً. ورأى أنَّ ذلكَ مُجزِيٌ عنه، وأهدى»

قوله (باب من قال ليس على المحصر بدل) بفتح الموحدة والمهملة أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا. قوله (وقال روح) يعني ابن عبادة، وهذا التعليق وصله إسحق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس، ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع. وقوله «حبسه عذر» كذا للأكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء، ولأبي ذر «حبسه عدو» بفتح أوله وفي آخره واو. وقوله «أو غير ذلك» أي من مرض أو نفاد نفقة. وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد آخر أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه «فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه». وقوله «وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله» هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم، فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو في الحرم، وقال أبو حنيفة لا يذبحه إلا في الحرم، وفصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا وهو المعتمد. وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم، وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل. وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن أبيه قال «لما حبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فألقتها في الحرم» قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: فهذا يدل على أنهم حلقوا في الحل. قلت: ولا يخفى ما فيه، فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله أن لا يكونوا أرسلوا الهدي مع من نحره في الحرم، وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الأسلمي «قلت يارسول الله ابعث معي بالهدي حتى أنحره في الحرم، ففعل» أخرجه النسائي من طريق إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن إسرائيل لكن قال «عن ناجية عن أبيه» لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز. والله أعلم. قوله (وقال مالك وغيره) هو مذكور في «الموطأ» ولفظه أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رءوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء. وسئل مالك عن

أحصر بعدو فقال : يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء . وأما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي ، لأن قوله في آخره « والحديبية خارج الحرم » هو من كلام الشافعي في « الأم » ، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم ، لكن إنما نحر رسول الله ﷺ في الحل استدلالا بقوله تعالى ﴿ وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله ﴾ قال : ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك . قال : فحيث ما أحصر ذبح وحل ، ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاء ، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت لأنا علمنا من متواطىء أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه . وقال في موضع آخر : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى . وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا « أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات ، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين » ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر ، وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه » . قوله (ثم طاف لهما) أي للحج والعمرة ، وهذا يخالف قول الكوفيين إنه يجب لها طوافان . قوله (ورأى أن ذلك مجزئ عنه) كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر أن ، ووقع في رواية كريمة « مجزيا » فقيل هو على لغة من ينصب بأن المبتدأ والخبر ، أو هي خبر كان المحذوفة . والذي عندي أنه من خطأ الكاتب ، فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب

٥ - **باب** قولِ اللهِ تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ فمن كان منكم مَريضاً أو بهِ أذًى مِن رأسه فِديةٌ مِن صِيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُك ﴾ وهو مُخيَّرٌ ، فأمّا الصومُ فثلاثةُ أيّام

١٨١٤ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ عن مُجاهدٍ عن عبد الرَّحمٰنِ بنِ أبي ليلى عن كعبِ بنِ عُجْرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال « لعلَّكَ آذاكَ هَوامُّك ؟ قال نعم يارسولَ الله . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : احلِقْ رأسَك ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ أو انسُكْ بشاة »

[الحديث ١٨١٤ - أطرافه في : ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ٤١٥٩ ، ٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٥١٧ ، ٥٦٦٥ ، ٥٧٠٣ ، ٦٨٠٨]

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وهو مخير ، فأما الصوم فثلاثة أيام) أي باب تفسير قوله تعالى كذا . وقوله « مخير » من كلام المصنف استفاده من « أو » المكررة ، وقد أشار إلى ذلك في أول « باب كفارات الأيمان » فقال : وقد خير النبي ﷺ كعبا في الفدية ، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار . وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك ، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي

ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له « إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم » الحديث . وفى رواية مالك فى « الموطأ » عن عبد الكريم باسناده فى آخر الحديث « أى ذلك فعلت أجزأ » وسيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله « فأما الصوم » فى رواية الكشميهنى « الصيام » ، والصيام المطلق فى الآية مقيد بما ثبت فى الحديث بالثلاث ، قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع ، وفى الفطر من رمضان عدل مد ، وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان ، وفى كفارة ، اليمين بثلاثة أمداد وثلث ، وفى ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل فى الحدود والتقديرات . وقسيم قوله « فأما الصوم » محذوف تقديره : وأما الصدقة فهى إطعام ستة مساكين ، وقد أفرد ذلك بترجمة . قوله (عن حميد بن قيس) فى رواية أشهب عن مالك « ان حميد بن قيس حدثه » أخرجها الدارقطنى فى « الموطآت » . قوله (مجاهد عن عبد الرحمن) صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبأن كعبا حدث عبد الرحمن كما فى الباب الذى يليه ، قال ابن عبد البر فى رواية حميد بن قيس هذه : كذا رواه الاكثر عن مالك ، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك باسقاط عبد الرحمن بين مجاهد وكعب ابن عجرة . قلت : ولمالك فيه إسنادان آخران فى « الموطأ » أحدهما عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد وفى سياقه ما ليس فى سياق حميد بن قيس ، وقد اختلف فيه على مالك أيضا على العكس مما اختلف فيه على طريق حميد بن قيس ، قال الدارقطنى : رواه أصحاب « الموطأ » عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا ، حتى قال الشافعى : إن مالكا وهم فيه ، وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب فى « الموطأ » وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم بشر بن عمر الزهرانى وعبد الرحمن بن مهدى وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم أثبتوا مجاهدا بينهما ، وهذا الجواب لا يرد على الشافعى . وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائى وطريق ابن وهب عند الطبرى وطريق عبد الرحمن بن مهدى عند أحمد وسائرها عند الدارقطنى فى « الغرائب » . والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراسانى عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عجرة ، قال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبى ليلى أو عبد الله بن معقل ، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصرى قال : حديث كعب بن عجرة فى الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبى ليلى وابن معقل ، قال : وهى سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهرى : سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين . قلت : فيما أطلقه ابن صالح نظر ، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب ، منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرى والطبرانى ، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور ، وابن عمر عند الطبرى ، وفضالة الأنصارى عمن لا يتهم من قومه عند الطبرى أيضا . ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائى ، ومحمد بن كعب القرظى عند ابن ماجه ، ويحيى بن جعدة عند أحمد ، وعطاء عند الطبرى . وجاء عن أبى قلابة والشعبى أيضا عن كعب وروايتهما عند أحمد ، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبى ليلى على الصحيح . وقد أورده البخارى حديث كعب هذا فى أربعة أبواب متوالية ، وأورده أيضا فى المغازى والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبى ليلى وابن معقل ، فيقيد اطلاق أحمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التى ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبى وائل ، وسأذكر ما فى هذه الطرق من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . قوله (عن رسول الله ﷺ أنه قال : لعلك) فى رواية أشهب المقدم ذكرها « أن رسول الله ﷺ قال له » وفى رواية عبد الكريم

« أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فآذاه القمل » وفى رواية سيف فى الباب الذى يليه « وقف عليّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسى يتهافت قملا فقال : أيؤذيك هوامك . قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ـ الحديث وفيه ـ قال فىّ نزلت هذه الآية : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » زاد فى رواية أبى الزبير عن مجاهد عند الطبرانى أنه أهل فى ذى القعدة ، وفى رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبرى[1] أنه لقيه وهو عند الشجرة وهو محرم ، وفى رواية أيوب عن مجاهد فى المغازى « أتى على النبى ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسى » زاد فى رواية ابن عون عن مجاهد فى الكفارات « فقال ادن ، فدنوت ، فقال : أيؤذيك » وفى رواية ابن بشر عن مجاهد فيه قال « كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون ، وكانت لى وفرة فجعلت الهوام تتساقط على وجهى ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فانزلت هذه الآية » ، وفى رواية أبى وائل عن كعب « أحرمت فكثر قمل رأسى فبلغ ذلك النبى ﷺ فأتانى وأنا أطبخ قدرا لاصحابى » ، وفى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد بعد بابين « رآه وانه ليسقط القمل على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، فامره أن يحلق ، وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فانزل الله الفدية . وأخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ، ولأحمد وسعيد بن منصور فى رواية أبى قلابة « قلت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها » زاد سعيد « وكنت حسن الشعر » ، وأول رواية عبد الله بن معقل بعد باب « جلست إلى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية فقال : نزلت فى خاصة وهى لكم عامة ، حملت الى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى » ، زاد مسلم من هذا الوجه « فسألته عن هذه الآية ﴿ففدية من صيام﴾ الآية » ، ولأحمد من وجه آخر فى هذه الطريق « وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فأرسل الى فدعانى ، فلما رآنى قال : لقد أصابك بلاء ونحن لانشعر ، ادع الىّ الحجام ، لحلقنى » ولأبى داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبى ليلى عن كعب « أصابتنى هوام حتى تخوفت على بصرى » ، وفى رواية أبى وائل عن كعب عند الطبرى « فحك رأسى بأصبعه فانتثر منه القمل » زاد الطبرى من طريق الحكم « إن هذا لأذى ، قلت شديد يارسول الله » والجمع بين هذا الاختلاف فى قول ابن أبى ليلى عن كعب أن النبى ﷺ مر به فرآه ، وفى قول عبد الله بن معقل « ان النبى ﷺ أرسل اليه فرآه » أن يقال : مر به أولا فرآه على تلك الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته ، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر ، ويوضحه قوله فى رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها « فقال ادن فدنوت » فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر . **قوله** (لعلك آذاك هوامك) قال القرطبى هذا سؤال عن تحقيق العلة التى يترتب عليها الحكم ، فلما أخبره بالمشقة التى نالته خفف عنه . و « الهوام » بتشديد الميم جمع هامة وهى مايدب من الأخشاش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل ، واستدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل ، وتعقب بذكر الحلق ، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه ، وهما وجهان عند الشافعية ، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا . **قوله** (احلق رأسك وصم) قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا فى إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى بعض النسخ «عند الطبرانى»

بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك ، وأغرب ابن حزم فأخرج النتف عن ذلك فقال : يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف . قوله (أو أطعم) ليس فى هذه الرواية بيان قدر الإطعام ، وسيأتى البحث فيه بعد باب ، وهو ظاهر فى التخيير بين الصوم والإطعام . وكذا قوله « أو انسك بشاة » ووقع فى رواية الكشميهنى « شاة » بغير موحدة ، والاول تقديره تقرب بشاة ولذلك عداه بالباء ، والثانى تقديره اذبح شاة . والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص ، وسياق رواية الباب موافق للآية ، وقد تقدم أن كعبا قال إنها نزلت بهذا السبب ، وقد قدمت فى أول الباب أن رواية عبد الكريم صريحة فى التخيير حيث قال « أى ذلك فعلت أجزأ » وكذا رواية أبى داود التى فيها « ان شئت وان شئت » ووافقتها رواية عبد الوارث عن ابن أبى نجيح أخرجها مسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى ، لكن رواية عبد الله بن معقل - الآتية بعد باب - تقتضى أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال أتجد شاة ؟ قال لا . قال : فصم أو أطعم » ولأبى داود فى رواية أخرى « أمعك دم ؟ قال : لا . قال : فان شئت فصم » ونحوه للطبرانى من طريق عطاء عن كعب ، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبرانى وزاد بعد قوله ما أجد هديا « قال : فأطعم . قال : ما أجد . قال : صم » ولهذا قال أبو عوانة فى صحيحه : فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم ، يعنى ولا يطعم ، لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبرى وغيره عن سعيد بن جبير قال : النسك شاة ، فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما ، أخرجه من طريق الأعمش عنه قال : فذكرته لإبراهيم فقال : سمعت علقمة مثله . فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين ، وقد جمع بينهما بأوجه : منها ما قال ابن عبد البر إن فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لإيجابه . ومنها ما قال النووى : ليس المراد أن الصيام أو الاطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى ، بل المراد أنه استخبره : هل معه هدى أو لا ؟ فان كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وان لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما . ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم . ومنها ما قال غيرهما : يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه ، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه . ويوضح ذلك رواية مسلم فى حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال « أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم » وفى رواية عطاء الخراسانى قال « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ، قال « وكان قد علم أنه ليس عندى ما أنسك به » . ونحوه فى رواية محمد بن كعب القرظى عن كعب ، وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره ، وليس ذلك لكونه أفضل فى هذا المقام من غيره ، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام . وعرف من رواية أبى الزبير أن كعبا افتدى بالصيام . ووقع فى رواية ابن إسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لأن لفظه « صم أو أطعم أو انسك شاة . قال : فحلقت رأسى ونسكت » وروى الطبرانى من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب فى آخر هذا الحديث « فقلت يا رسول الله خر لى ، قال : أطعم ستة مساكين » وسيأتى البحث فيه فى الباب الأخير وفيه بقية مباحث هـــذا الحديث إن شاء الله تعالى

٦ - باب قولِ اللهِ تعالى [١٩٦ البقرة] : ﴿ أو صَدَقَةٍ ﴾ وهيَ إطعامُ ستةِ مَساكينَ

١٨١٥ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثَنا سَيفٌ قال حدثني مُجاهدٌ قال سمعتُ عبدَ الرَّحمٰنِ بنَ أبي ليلىٰ أنَّ كعبَ بنَ عُجْرةَ حدَّثَهُ قال « وَقفَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ بالحُدَيبيةِ ورأسي يَتهافَتُ قَملاً ، فقال : يُؤذِيكَ هَوامُّكَ ؟ قلت : نعم . قال : فاحلِقْ رأسَكَ - أو قال : احلِق - قال : فيَّ نزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ ﴿ فَمن كان منكم مَريضاً أو بهِ أذًى مِن رأسِهِ ﴾ إلى آخرِها . فقال النبيُّ ﷺ : صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو تَصدَّقْ بفَرَقٍ بين ستةٍ ، أوانسُكْ بما تَيسَّر »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ أوْ صدقة ﴾ وهى إطعام ستة مساكين) يشير بهذا الى أن الصدقة فى الآية مبهمة فسرتها السنة ، وبهذا قال جمهور العلماء . وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال : الصوم عشرة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين . وروى الطبرى عن عكرمة ونافع نحوه ، قال ابن عبد البر : لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار . قوله (حدثنا سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان . قوله (يتهافت) بالفاء أى يتساقط شيئا فشيئا . قوله (فاحلق رأسك أو احلق) بحذف المفعول ، وهو شك من الراوى . قوله (بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس ، وقال الأزهرى : كلام العرب بالفتح ، والمحدثون قد يسكنونه ، وآخره قاف : مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا . ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عند أحمد وغيره « والفرق ثلاثة آصع » ، ولمسلم من طريق أبى قلابة عن ابن أبى ليلى « أوأطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافا لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال . قوله (أو نسك بما تيسر) كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية كريمة « أوانسك بما تيسر » بصيغة الأمر وبالموحدة وهى المناسبة لما قبلها ، وتقدير الاول أو انسك بنسك ، والمراد به الذبح

٧ - باب الإطعامُ فى الفِدْيَةِ نصفُ صاعٍ

١٨١٦ - حدثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الأصْبِهانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ ، قال « جَلستُ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ رضيَ اللهُ عنهُ فسألتُهُ عنِ الفِديةِ ، فقال : نزَلَتْ فيَّ خاصَّةً وهيَ لكم عامةً . حُمِلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ والقملُ يَتناثَرُ على وَجهي ، فقال : ما كنتُ أرَى الوَجعَ بَلغَ بكَ ما أرَى . أو ما كنتُ أرَى الجَهْدَ بَلغَ بكَ ما أرَى . تَجِدُ شاةً ؟ فقلتُ : لا . فقال : فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ »

قوله (باب الإطعام فى الفدية نصف صاع) أى لكل مسكين من كل شىء ، يشير بذلك إلى الرد على من فرق فى ذلك بين القمح وغيره ، قال ابن عبد البر قال أبوحنيفة والكوفيون : نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره . وعن أحمد رواية تضاهى قولهم . قال عياض : وهذا الحديث يرد عليهم . قوله (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى) هو ابن عبد الله ، مر فى الجنائز وأنه كوفى ثقة . ولشعبة فى هذا الحديث اسناد آخر أخرجه الطبرانى من طريق

حفص بن عمر عنه عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب . **قوله** (عن عبد الله بن معقل) فى رواية أحمد « سمعت عبد الله بن معقل » أخرجه عن عفان . وعن بهز فرقهما عن شعبة حدثنا عبد الرحمن ، وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء ، لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن عدى بن حاتم ، مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ، يلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وزن محمد ويجتمعان فى أن كلا منهما مزنى ، لكن يفترقان بأن الراوى عن كعب تابعى والآخر صحابى ، وفى التابعين من اتفق مع الراوى عن كعب فى اسمه واسم أبيه ثلاثة : أحدهم يروى عن عائشة وهو محاربى ، والآخر يروى عن أنس فى المسح على العمامة وحديثه عند أبى داود ، والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه . **قوله** (جلست إلى كعب بن عجرة) زاد مسلم فى روايته من طريق غندر عن شعبة وهو فى المسجد ، ولأحمد عن بهز « قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد » وزاد فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى « يعنى مسجد الكوفة » . وفيه الجلوس فى المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن . **قوله** (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى) فى رواية المستملى والحموى « يبلغ بك » وأرى الأولى بضم الهمزة أى أظن ، وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية ، وكذا فى قوله « أوما كنت أرى الجهد بلغ بك » وهو شك من الراوى هل قال الوجع أو الجهد ، والجهد بالفتح المشقة قال النووى والضم لغة فى المشقة أيضا ، وكذا حكاه عياض عن ابن دريد ، وقال صاحب العين : بالضم الطاقة وبالفتح المشقة ، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضى فى حديث بدء الوحى حيث قال « حتى بلغ منى الجهد » فانه محتمل للمعنيين . **قوله** (فقلت لا) زاد مسلم وأحمد « فنزلت هذه الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال : صوم ثلاث أيام » الحديث . **قوله** (لكل مسكين نصف صاع) كررها مرتين[1] وللطبرانى عن أحمد بن محمد الخزاعى عن أبى الوليد شيخ البخارى فيه « لكل مسكين نصف صاع تمر » ولاحمد عن بهز عن شعبة « نصف صاع طعام » ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » ورواية الحكم عن ابن أبى ليلى تقتضى أنه نصف صاع من زبيب فانه قال « يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين » قال ابن حزم : لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد . قلت : المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه فى كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا فى رواية الحكم ، وقد أخرجها أبو داود وفى إسنادها ابن إسحق ، وهو حجة فى المغازى لا فى الأحكام اذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبى قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على أبى قلابة . وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعبى عن كعب ، وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبى عن كعب ، وكذا فى حديث عبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق فى ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ، ولمسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان ابن عيينة عن ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد فى هذا الحديث « وأطعم فرقا بين

---

(١) فى طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشرح التى بايدينا ، وليس فى نسخ البخارى التى وقفنا عليها تكرار ، وفى القسطلانى مانصه « زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين .

ستة مساكين ، والفرق ثلاثة آصع . وأخرجه الطبري من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه « قال سفيان : والفرق ثلاثة آصع » فأشعر بأن تفسير الفرق مدرج ، لكنه مقتضى الروايات الأخر ، ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني عند أحمد « لكل مسكين نصف صاع » وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا « أو أطعم ستة مساكين مدين مدين » وأما ماوقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني « أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع » فهو تحريف ممن دون مسلم ، والصواب ما في النسخ الصحيحة « لكل مسكينين » بالتثنية ، وكذا أخرجه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب

٨ - باب النُّسكُ شاةٌ

١٨١٧ - حدثنا إسحاقُ حدثنا رَوحٌ حدَّثَنا شِبلٌ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ قال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ ابنُ أبي ليلى عن كعبِ بنِ عُجرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رآه وأنهُ يسقُطُ على وَجههِ القملُ ، فقال : أيؤذِيكَ هَوامُّكَ ؟ قال : نعم . فأمَرَهُ أن يَحلِقَ وهوَ بالحُدَيبيةِ ، ولم يَتبيَّنْ لهم أنهم يَحِلُّونَ بها ، وهم على طَمَعٍ أن يَدخُلوا مكةَ . فأنزَلَ اللهُ الفِديةَ ، فأمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقاً بينَ ستةٍ ، أو يُهدِيَ شاةً ، أو يَصومَ ثلاثةَ أيّام »

١٨١٨ - وعن محمدِ بنِ يوسفَ حدَّثَنا وَرقاءُ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى عن كعبِ بنِ عُجرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « أن رسولَ اللهِ ﷺ رآهُ وقملُهُ يَسقُطُ على وَجهِهِ » مثلَه

قوله (باب النسك شاة) أي النسك المذكور في الآية حيث قال ﴿ أو نسك ﴾ وروى الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث « فأنزل الله ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ والنسك شاة » . ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب « أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة » قال عياض ومن تبعه تبعا لأبي عمر : كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فانما ذكروا شاة ، وهو أمر لاخلاف فيه بين العلماء . قلت : يعكر عليه ما أخرجه أبوداود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق « فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة » وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال « حلق كعب بن عجرة رأسه ، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي ، فافتدى ببقرة » ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال « افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها » ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان ابن يسار « قيل لابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه ؟ قال : ذبح بقرة » ، فهذه الطرق كلها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ماهو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة . وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة « أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذي قبله . واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة ، بل وافق

وزاد . ففيه أن من أتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب . قلت : هو فرع ثبوت الحديث ، و يثبت لما قدمته . والله أعلم . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وروح هو ابن عبادة ، وشبل هو ابن عباد المكى . قوله (رآه وأنه يسقط) كذا للأكثر ، ولابن السكن وأبى ذر ليسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك فى بعض الروايات . ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ « رآه وقمله يسقط على وجهه » ، وللاسماعيلى من طريق أبى حذيفة عن شبل « رأى قمله يتساقط على وجهه » . قوله (فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون الخ) هذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المنذر : يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول الى البيت أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل . واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضى الى البيت ليتم نسكه . وقال المهلب وغيره ما معناه : يستفاد من قوله « ولم يتبين لهم أنهم يحلون » أن المرأة التى تعرف أوان حيضها والمريض الذى يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا فى رمضان مثلا فى أول النهار ثم ينكشف الأمر بالحيض والحى فى ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذى كان فى علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التى وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم ، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك . قوله (فأنزل الله الفدية) قال عياض : ظاهره أن النزول بعد الحكم . وفى رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم ، قال : فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لايتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك . قلت : وهو يؤيد الجمع المتقدم . قوله (وعن محمد بن يوسف) الظاهر أنه عطف على « حدثنا روح » فيكون إسحق قد رواه عن روح باسناده ، وعن محمد بن يوسف وهو الفريابى باسناده ، وكذا هو فى تفسير إسحق ، ويحتمل أن تكون العنعنة للبخارى فيكون أورده عن شيخه الفريابى بالعنعنة كما يروى تارة بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك ، وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق . وقد أورده الاسماعيلى وأبو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابى ولفظه مثل سياق روح فى أكثره ، وكذا هو فى تفسير الفريابى بهذا الاسناد . وفى حديث كعب بن عجرة من الفوائد غير ما تقدم أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها بالسنة ، وتحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة له فى حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع . وفيه تلطف الكبير بأصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم ، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده الى المخرج منه . واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر ، فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الاعلى ، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ، ومن * ، قال الشافعى والجمهور : لا يتخير العامد بل يلزمه الدم ، وخالف فى ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبى بقوله فى حديث كعب « أو اذبح نسكا » ، قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدى . قال : فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء . قلت : لا دلالة فيه اذ لايلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لاتسمى هديا أو لا تعطى حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هديا فى الباب الأخير حيث قال « أو تهدى شاة » ، وفى رواية مسلم « وأهد هديا » ، وفى رواية للطبرى « هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة . ويؤيده قوله فى رواية مسلم « أو اذبح شاة » ، واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين . وقال الحسن : تتعين مكة .

وقال مجاهد : النسك بمكة ومنى ، والاطعام بمكة ، والصيام حيث شاء . وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة : الدم والإطعام لأهل الحرم ، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم . وألحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر ابن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام ، واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث . والله أعلم

٩ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة] : ﴿ فلا رَفَثَ ﴾

١٨١٩ - حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن حَجَّ هٰذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفسُقْ ، رجَعَ كما ولَدَتْهُ أمُّه »

١٠ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٩٧ البقرة] : ﴿ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ ﴾

١٨٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن مَنصورٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن حَجَّ هٰذا البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رَجعَ كيومِ ولَدَتهُ أمُّه »

قوله (باب قول الله عز وجل : فلا رفث) ذكر فيه حديث أبي هريرة « من حج البيت فلم يرفث » أورده من طريق شعبة عن منصور عن أبي حازم عنه . ثم قال « باب قول الله عز وجل : ولا فسوق ولا جدال في الحج » وذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند ، وليس بين السياقين اختلاف إلا في قوله في رواية شعبة « كما ولدته أمه » وفي رواية سفيان « كيوم ولدته أمه » . وأبو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الأشجعية ، وصرح منصور بسماعه له في رواية أبي حازم من شعبة ، فانتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور ، لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا ، فان كان إبراهيم حفظه فلعله حمله منصور عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين . وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة أيضا عن يسار عن أبي حازم . وقوله « كما ولدته أمه » أي عاريا من الذنوب . وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور « غفر له ما تقدم من ذنبه » ولمسلم من رواية جرير عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو أعم من قوله في بقية الروايات « من حج » ويجوز حمل لفظ حج على ما هو أعم من الحج والعمرة فتساوي رواية « من أتى » من حيث أن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة ، وقد تقدمت بقية مباحثه في « باب فضل الحج المبرور » في أوائل كتاب الحج ، وتقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في « باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١ - باب قول الله تعالى [٩٥ المائدة] : ﴿ لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُم ، ومَن قتلَهُ منكم متعمِّداً فجزاء مثلِ ما قتلَ من النَّعَم يحكمُ به ذوا عَدْلٍ منكم هَدْياً بالغَ الكعبةِ أو كفّارةٌ طعامُ مساكينَ أو عَدْلُ ذلكَ صياماً ليذوقَ وَبالَ أمرِه ، عفا اللهُ عمّا سلَف ، ومَن عادَ فينتقِمُ اللهُ منه ، واللهُ عزيزٌ ذو انتقام . أُحِلَّ لكم صَيْدُ البحرِ وطعامُهُ متاعاً لكم وللسيّارةِ وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِّ ما دُمتُم حُرُماً ، واتقوا اللهَ الذي إليه تُحشَرون ﴾

قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد) كذا فى رواية أبى ذر وأثبت قبل ذلك البسملة ، ولغيره « باب قول الله تعالى الخ » بحذف ما قبله . قيل السبب فى نزول هذه الآية أن أبا اليسر - بفتح التحتانية والمهملة - قتل حمار وحش وهو محرم فى عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل فى تفسيره . ولم يذكر المصنف فى رواية أبى ذر فى هذه الترجمة حديثا ، ولعله أشار الى أنه لم يثبت على شرطه فى جزاء الصيد حديث مرفوع . قال ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية فى الخطأ ، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿ متعمدا ﴾ فان مفهومه أن المخطئ بخلافه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء فى الخطأ دون العمد فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد ، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة ، فان عاد كان أعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء . قال الموفق فى « المغنى » : لا نعلم أحدا خالف فى وجوب الجزاء على العامد غيرهما . واختلفوا فى الكفارة فقال الأكثر : هو مخير كما هو ظاهر الآية ، وقال الثورى : يقدم المثل فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام . وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم . وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة : يجوز أكله ، وهو كذبيحة السارق ، وهو وجه للشافعية . وقال الأكثر أيضا : إن الحكم فى ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك ، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم ، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه . وقال الثورى : الاختيار فى ذلك للحكمين فى كل زمن . وقال مالك : يستأنف الحكم ، والخيار إلى المحكوم عليه ، وله أن يقول للحكمين لا تحكما على إلا بالإطعام . وقال الأكثر الواجب فى الجزاء نظير الصيد من النعم . وقال أبو حنيفة : الواجب القيمة ويجوز صرفها فى المثل . وقال الأكثر : فى الكبير كبير وفى الصغير صغير ، وفى الصحيح صحيح وفى الكسير كسير . وخالف مالك فقال : فى الكبير والصغير كبير وفى الصحيح والمعيب صحيح . واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشى وأن لا شئ فيما يجوز قتله ، واختلفوا فى المتولد ، فألحقه الأكثر بالمأكول ، ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً فلنقتصر على هذا القدر هنا

٢ - باب إذا صادَ الحلالُ فأهدَى للمُحرِمِ الصَّيدَ أكَلَهُ

ولم يَرَ ابنُ عبَّاسٍ وأنَسٌ بالذَّبحِ بأساً . وهوَ في غَيرِ الصيدِ ، نحوَ الإبلِ والغنمِ والبقرِ والدَّجاجِ والخيل
يقال عَدْلُ ذلكَ : مِثلُ . فاذا كُسِرَتْ عِدلٌ فهو زِنَةُ ذلك . قياما : قواما : يعدِلونَ : يجعلونَ عدلاً

١٨٢١ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادةَ قال « انطَلَقَ أبي عامَ الحُدَيبيةِ ، فأحرَمَ أصحابُهُ ولم يُحرِم . وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عدوّاً يغزوهُ ، فانطلَقَ النبيُّ ﷺ ، فبينما أنا معَ أصحابِهِ يَضحكُ بعضُهم إلى بعضٍ ، فنظَرْتُ ، فاذا أنا بحمارِ وَحشٍ ، فحملتُ عليهِ فطعَنتُهُ فأثبتُّه ، واستعَنْتُ بهم فأبَوا أن يُعينوني . فأكلنا مِن لحمِهِ ، وخَشينا أن نُقتطَعَ ، فطلبتُ النبيَّ ﷺ أرفَعُ فرسي شَأْواً وأسيرُ شأْواً ، فلقيتُ رجُلاً مِن بني غِفارٍ في جَوفِ الليلِ ، قلتُ : أينَ تركتَ النبيَّ ﷺ ؟ قال : تَركتُهُ بتَعْهِنَ ، وهو قائلٌ السُّقْيا . فقلتُ : يارسولَ اللهِ ، إنَّ أهلَكَ يَقرَءونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ ، انَّهم قد خَشُوا أن يُقتَطَعوا دُونَكَ ، فانتظِرْهم . قلتُ يارسولَ اللهِ أصَبتُ حمارَ وَحشٍ وعندي منهُ فاضِلةٌ . فقال للقومِ : كُلوا . وهم مُحرِمونَ »

[الحديث ١٨٢١ - أطرافه في : ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٢]

قوله (باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لأبي ذر ، وسقط للباقين لجعلوه من جملة الباب الذي قبله . **قوله** (ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا ، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالذبح مايذبحه المحرم ، والأمر ظاهره العموم ، لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها ، فان الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة ، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله ، وبه قال الحسن البصري . وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي « سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح ؟ قال : نعم » وقوله « وهو » أي المذبوح الخ من كلام المصنف قاله تفقها ، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح أكلها . **قوله** (يقال عدل مثل ، فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك) أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول أبي عبيدة في « المجاز » وغيره . وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشئ من غير جنسه ، والعدل بالكسر قدره من جنسه . قال : وذهب بعض أهل العلم بكلام العرب الى أن العدل مصدر من قول القائل : عدلت هذا بهذا . وقال بعضهم : العدل هو القسط في الحق ، والعدل بالكسر المثل انتهى . وقد تقدم شئ من هذا في الزكاة . **قوله** (قياما : قواما) ، هو قول أبي عبيدة أيضا ، وقال الطبري : أصله الواو لحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياما وأصله صواما قال الشاعر : قيام دنيا وقوام دين . فرده الى أصله ، قال الطبري : فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه ، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم . **قوله** (يعدلون : يجعلون له عدلا) هو متفق عليه بين أهل التفسير ، ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله « أو عدل ذلك صياما » وفي قوله « يعدلون » ، فأشار إلى أنهما من مادة واحدة ، وقوله « يجعلون له عدلا » أي مثلا ، تعالى الله عن قولهم . **قوله** (حدثنا

هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير. قوله (عن عبد الله بن أبى قتادة) فى رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم أخبرنى عبد الله بن أبى قتادة. قوله (انطلق أبى عام الحديبية) هكذا ساقه مرسلا ، وكذا أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، وأخرجه أحمد عن ابن علية عن هشام ، لكن أخرجه أبو داود الطيالسى عن هشام عن يحيى فقال « عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أنه انطلق مع النبى ﷺ » ، وفى رواية على بن المبارك عن يحيى المذكورة فى الباب الذى يليه أن أباه حدثه ، وقوله « بالحديبية » أصح من رواية الواقدى من وجه آخر عن عبد الله ابن أبى قتادة أن ذلك كان فى عمرة القضية . قوله (فأحرم أصحابه ولم يحرم) الضمير لأبى قتادة بينه مسلم « أحرم أصحابى ولم أحرم » وفى رواية على بن المبارك « وأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم » وفى هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبى قتادة وهى بعد بابين بلفظ « ان رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة » وسيأتى الجمع هناك بين قوله فى هذه الرواية « خرج حاجا » وبين قوله فى حديث الباب « عام الحديبية » إن شاء الله تعالى . وبين المطلب عن أبى قتادة عن سعيد بن منصور مكان صرفهم ولفظه « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا بلغنا الروحاء » . قوله (وحدث) بضم أوله على البناء للمجهول ، وقوله « بغيقة » أى فى غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكونى : هو ماء لبنى غفار بين مكة والمدينة ، وقال يعقوب : هو قليب لبنى ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو فى البحر . وحاصل القصة أن النبى ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء ـ وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ميلا ـ أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى ﷺ فأحرموا ، إلا هو فاستمر هو حلالا لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الاشكال الذى ذكره أبو بكر الاثرم قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ؟ ولا يدرون ما وجهه ، قال : حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها « خرجنا مع رسول ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة وكان النبى ﷺ بعثه فى وجه » الحديث قال : فاذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة . قلت : وهذه الرواية التى أشار اليها تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبى ﷺ من المدينة ، وليس كذلك لما بيناه . ثم وجدت فى صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال « بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان » فهذا سبب آخر ، ويحتمل جمعهما . والذى يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير ، وقد استدل بقصة أبى قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة ، وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبى ﷺ المواقيت . وأما قول عياض ومن تبعه : إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبى ﷺ من المدينة وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبى ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة ، فهو ضعيف مخالف لما ثبت فى هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين كما أشرت إليها قبل . قوله (فبينا أبى مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض) فى رواية على بن المبارك « فبصر أصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض » زاد فى رواية أبى حازم

« وأحبوا لو أنى أبصرته » هكذا فى جميع الطرق والروايات ، ووقع فى رواية العذرى فى مسلم « فجعل بعضهم يضحك إلى » فشددت الياء من الى ، قال عياض : وهو خطأ وتصحيف ، وإنما سقط عليه لفظة « بعض » ، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا اليه لكانت أكبر إشارة وقد قال لهم النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أو أشار اليه ؟ قالوا لا . وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقا ، وإنما اختلفوا فى وجوب الجزاء انتهى . وتعقبه النووى بأنه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الأخرى ، وليس فى واحدة منهما دلالة ولا إشارة ، فان مجرد الضحك ليس فيه إشارة ، قال بعض العلماء : وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه . قلت : قوله فان مجرد الضحك ليس فيه إشارة صحيح ، ولكن لا يكفى فى رد دعوى القاضى ، فان قوله « يضحك بعضهم الى بعض » هو مجرد ضحك ، وقوله « يضحك بعضهم الى » فيه مزيد أمر على مجرد الضحك ، والفرق بين الموضعين أنهم اشتركوا فى رؤيته فاستووا فى ضحك بعضهم الى بعض ، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثا له على التفطن الى رؤيته ، ويؤيد ما قال القاضى ما وقع فى رواية أبى النضر عن مولى أبى قتادة كما سيأتى فى الصيد بلفظ إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فاذا هو حمار وحش ، فقلت : ماهذا ؟ فقالوا : لا ندرى فقلت : هو حمار وحش . فقالوا : هو ما رأيت ، ووقع فى حديث أبى سعيد عند البزار والطحاوى وابن حبان فى هذه القصة « وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رءوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه » اه . فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا اليه ؟ فتبين أن الصواب ماقال القاضى . وفى قول الشيخ قد صحت الرواية نظر ، لأن الاختلاف فى إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع فى طريقين مختلفين ، وإنما وقع فى سياق إسناد واحد مما عند مسلم ، فكان مع من أثبت لفظ « بعض » زيادة علم سالمة من الإشكال فهى مقدمة ، وبين محمد بن جعفر فى روايته عن أبى حازم عن عبد الله بن أبى قتادة كما سيأتى فى الهبة أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه « كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ فى منزل فى طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم » وبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبى قتادة بقوله « فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى ، فلم يؤذنونى به ، وأحبوا لو أنى أبصرته ، والتفت فأبصرته » . ووقع فى حديث أبى سعيد المذكور أن ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر ، والصحيح ما سيأتى بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد مولى أبى قتادة عنه قال « كنا مع النبي ﷺ بالقاحة ، ومنا المحرم وغير محرم ، فرأيت أصحابى يتراءون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش » الحديث ، والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الألف موضع قريب من السقيا كما سيأتى . قوله (فنظرت) هذا فيه التفات ، فان السياق الماضى يقتضى أن يقول فنظر لقوله « فبينا أبى مع أصحابه » ، فالتقدير : قال أبى فنظرت ، وهذا يؤيد الرواية الموصولة . قوله (فاذا أنا بحمار وحش) قد تقدم أن رؤيته له كانت متأخرة عن رؤية أصحابه ، وصرح بذلك فضيل بن سليمان فى روايته عن أبى حازم كما سيأتى فى الجهاد ولفظه « فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه أبو قتادة ، فلما رأوه تركوه حتى رآه فركب » . قوله (فحملت عليه) فى رواية محمد بن جعفر « فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح . فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت » وفى رواية فضيل بن سليمان « فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله » وفى رواية أبى النضر « وكنت نسيت سوطى فقلت لهم : ناولونى

سوطي ، فقالوا لا نعينك عليه ، فنزلت فأخذته » ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب « وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع » وأخرج مسلم اسنادهما كلاهما عن أبي قتادة « فاختلس من بعضهم سوطا » والرواية الأولى أقوى ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيرا فأخذ سوط غيره ، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع . قوله (فطعنته فأثبته) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به ، وفي رواية أبي حازم « فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات » وفي رواية أبي النضر « حتى عقرته فأتيت اليهم فقلت لهم : قوموا فاحتملوا ، فقالوا لا نمسه ، فحملته حتى جئتهم به » . قوله (فأكلنا من لحمه) في رواية فضيل عن أبي حازم « فأكلوا فندموا » وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم « فوقعوا يأكلون منه ، ثم انهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي » وفي رواية مالك عن أبي النضر « فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم » وفي حديث أبي سعيد « فجعلوا يشوون منه » وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه » . قوله (وخشينا أن نقتطع) أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم ، وكذا قوله بعد هذا « وخشوا أن يقتطعوا دونك » وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ « وخشينا أن يقتطعنا العدو » . وفيها عند المصنف « وأنهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك » وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي ﷺ خشية على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم ، وفي رواية أبي النضر الآتية في الصيد « فأبى بعضهم أن يأكل ، فقلت أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته الحديث » ففي هذا أن سبب إدراكه أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين . قوله (أرفع) بالتخفيف والتشديد أي أكلفه السير ، « وشأوا » بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة أي تارة ، والمراد أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى . قوله (فلقيت رجلا من بني غفار) لم أقف على اسمه . قوله (تركته بتعهن ، وهو قائل السقيا) السقيا بضم المهملة وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، ورواية الأكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ، ووقع عند الكشميهني بكسر أوله وثالثه ، ولغيره بفتحهما ، وحكى أبو ذر الهروي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء ، قيل وهو من تغييراتهم والصواب الأول ، وأغرب أبو موسى المديني فضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء قال : ومنهم من يكسر التاء ، وأصحاب الحديث يسكنون العين ، ووقع في رواية الإسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة . وقوله « قائل » قال النووي : روى بوجهين أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا ، فمعنى قوله وهو قائل أي سيقيل . والوجه الثاني أنه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكأنه تصحيف ، فان صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل للسقيا ، فعلى الأول الضمير في قوله « وهو » للنبي ﷺ ، وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة . وأغرب القرطبي فقال : قوله « وهو قائل » اسم فاعل من القول أو من القائلة ، والأول هو المراد هنا . والسقيا مفعول بفعل مضمر ، وكأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا . ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام « وهو قائم بالسقيا » فأبدل اللام في قائل ميما وزاد الباء في السقيا ، قال الاسماعيلي : الصحيح قائل باللام . قلت : وزيادة الباء توهي الاحتمال الأخير المذكور .

قوله (فقلت) فى السياق حذف تقديره : فسرت فأدركته فقلت ، ويوضحه رواية على بن المبارك فى الباب الذى يليه بلفظ « فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت : يارسول الله » . قوله (ان أهلك يقرءون عليك السلام) المراد بالأهل هنا الأصحاب بدليل رواية مسلم وأحمد وغيرهما من هذا الوجه بلفظ « ان أصحابك » . قوله (فانتظرهم) بصيغة فعل الأمر من الانتظار ، زاد مسلم من هذا الوجه « فانتظرهم » بصيغة الفعل الماضى منه ، ومثله لأحمد عن ابن علية ، وفى رواية على بن المبارك « فانتظرهم ففعل » . قوله (أصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة) كذا للأكثر بضاد معجمة أى فضلة ، قال الخطابى : قطعة فضلت منه فهى فاضلة أى باقية . قوله (فقال للقوم كلوا) سيأتى الكلام عليه وعلى ما فى الحديث من الفوائد بعد بابين

٣ - باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلالُ

١٨٢٢ - حدثنا سعيدُ بنُ الرَّبيع حدَّثنا علىُّ بنُ المباركِ عن يحيى عن عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادةَ أنَّ أباه حدَّثه قال « انطلقنا مع النبىِّ ﷺ عامَ الحُدَيبيةِ ، فأحرَمَ أصحابهُ ولم أُحرِم ، فأُنبئنا بعدوٍّ بغَيقةَ ، فتوجَّهنا نحوَهم ، فبَصُرَ أصحابى بحمار وَحشٍ ، فجعلَ بعضُهم يضحكُ إلى بعضٍ ، فنظرتُ فرأيتُه ، فحملتُ عليه الفرَسَ ، فطعنتُه فأثبتُّه ، فاستعَنتُهم فأبَوا أن يُعينونى ، فأكلنا منهُ . ثمَّ لحقتُ برسولِ اللهِ ﷺ وخَشِينا أن نُقتطعَ ، أرفعُ فرَسى شأواً وأسيرُ عليه شأواً . فلقيتُ رجُلاً من بنى غفارٍ فى جَوف الليل فقلتُ له : أينَ تَركتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ فقال : تَركتُه بتعهِن ، وهو قائلٌ السُّقيا . فلحقتُ برسولِ اللهِ ﷺ حتى أتيته ، فقلتُ يارسولَ اللهِ إنَّ أصحابكَ أرسلوا يقرءونَ عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ وبرَكاتهِ ، وإنَّهم قد خَشُوا أن يقتطِعَهمُ العدوُّ دُونك ، فانظرْهم ، ففعل . فقلت : يارسولَ اللهِ إنا اصَّدْنا حِمارَ وَحشٍ ، وإنَّ عندَنا فاضِلةً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لأصحابه : كُلوا ، وهم مُحرِمون »

قوله (باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال) أى لا يكون ذلك منهم إشارة له إلى الصيد فيحل لهم أكل الصيد ، ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها . قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (فأنبئنا) بضم أوله أى أخبرنا . قوله (فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وفى رواية الكشميهنى « فنظر » بنون وظاء مشالة ، وعلى هذا فدخول الباء فى قوله « بحمار وحش » مشكل إلا أن يقال ضمن نظر معنى بصر ، أو الباء بمعنى الى على مذهب من يقول إنها تتناوب . قوله (إنا اصدنا) بتشديد المهملة والدال للأكثر بالادغام وأصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم أدغمت ، ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال أى أثرنا من الاصاد وهو الاثارة ، ولبعضهم « صدنا » بغير ألف

٤ - باب لا يُعينُ المُحرِمُ الحلالَ فى قتلِ الصَّيد

١٨٢٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا صالحُ بنُ كَيْسانَ عن أبى محمدٍ نافعٍ مَولى أبى قَتادة

سمع أبا قتادة رضي الله عنه قال « كنا مع النبي ﷺ بالقاحة من المدينة على ثلاث » ع

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال « كنا مع النبي ﷺ بالقاحة ، ومنا المحرم ومنا غير المحرم » ، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا ، فنظرت فإذا حمار وحش - يعني وقع سوطه - فقالوا لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، فتناولته فأخذته ، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا . فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال : « كلوه حلال » . قال لنا عمرو : اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره . وقدم علينا هاهنا

قوله (باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) أي بفعل ولا قول ، قيل أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم ، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم . قوله (حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفي المسندي ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن صالح) في رواية كريمة وغيرها « حدثنا صالح » . قوله (بالقاحة) بالقاف والمهملة : واد على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة ، ويقال لواديها وادي العبابيد . وقد بين المصنف في الطريق الأولى أنها من المدينة على ثلاث أي ثلاث مراحل ، قال عياض : رواه الناس بالقاف إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء ، وهو تصحيف . قلت : ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان « بالصفاح » بدل القاحة ، والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء وآخره مهملة وهو تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء ، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة ، وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور ، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها وتقدمهم النبي ﷺ الى السقيا حتى لحقوه . قوله (وحدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، هكذا حول المصنف الإسناد الى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله « حدثنا صالح بن كيسان » ، وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصة ، وهذه عادة المصنف غالبا إذا تحول الى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني . قوله (عن أبي محمد) هو نافع مولى أبي قتادة الذي روى عنه أبو النضر ، وسيأتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ، ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح « سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة » ، وكذا وقع هنا في رواية كريمة ، ولأحمد من طريق سعد بن إبراهيم « سمعت رجلا كان يقال له مولى أبي قتادة ولم يكن مولى » أي لأبي قتادة . وفي رواية ابن إسحق عن عبد الله بن أبي سلمة أن نافعا مولى بني غفار ، فتحصل من ذلك أنه لم يكن مولى لأبي قتادة حقيقة ، وقد صرح بذلك ابن حبان فقال : هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ، وكان يقال له مولى أبي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه . قلت : فيحتمل أنه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته ، أو للزومه إياه أو نحو ذلك ، كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم . قوله (يتراءون) يتفاعلون من الرؤية . قوله (فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك) كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري ، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني بلفظ « فاذا حمار وحش ، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط ، فسقط مني السوط فقلت : ناولوني ،

قالوا : ليس نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، وفي قولهم إنا محرمون دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد . قوله (فتناولته) زاد أبو عوانة[1] « بشيء » وبهذا يندفع إشكال من قال ذكر التناول بعد الأخذ تكرار ، أو معناه تكلفت الأخذ فأخذته . قوله (من وراء أكمة) بفتحات هي التل من حجر واحد ، وقد تقدم ذكرها في الاستسقاء . قوله (فقال بعضهم كلوا) قد تقدم من عدة أوجه أنهم أكلوا ، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به ، ثم طرأ عليهم الشك كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه « فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل من لحم صيد ونحن محرمون » وأصرح من ذلك رواية أبي حازم في الهبة بلفظ « ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم » وفي حديث أبي سعيد « فجعلوا يشوون منه ثم قالوا : رسول الله بين أظهرنا ، وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه » . قوله (وهو أمامنا) بفتح أوله . قوله (فقال كلوه حلال) كذا وقع بحذف المبتدأ ، وبين ذلك أبو عوانة فقال « كلوه فهو حلال » وفي رواية مسلم فقال « هو حلال فكلوه » . قوله (قال لنا عمرو) أي ابن دينار ، وصرح به أبو عوانة في روايته ، والقائل سفيان ، والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان ، وقوله « ههنا » يعني مكة . والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنيا فقدم مكة فدل عمرو بن دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه . وقرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه : في قول سفيان « قال لنا عمرو الخ » إشكال ، فإن سفيان روى ذلك عن صالح فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا إلى صالح ؟ فيحتمل أنه قال ذلك تأكيداً في تجديد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد أخرى ، ويؤخذ منه أن سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته انتهى . وهو احتمال بعيد جداً . وزعم أن عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم الكوفة ، قال : وكأنه سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقه وأكده بما قال . وقوله اذهبوا إليه أي إلى صالح بالمدينة اهـ . وهذا أبعد من الأول ، وما سمعه سفيان من صالح إلا بمكة ، ولم يقدم عمرو الكوفة وإنما قال ذلك لسفيان وهما بمكة ، وما حدث به سفيان لعلي إلا بعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة ، وأراد بقوله قال لنا عمرو اذهبوا الخ كيفية تحمله له من صالح وأنه بدلالة عمرو . والله أعلم

٥ - باب لا يُشيرُ المُحرِمُ إلى الصَّيدِ لِكَي يَصطادَهُ الحَلالُ

١٨٢٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ حدَّثَنا عثمانُ - هو ابنُ مَوْهَبٍ - قال أخبرَني عبدُ اللهِ ابنُ أبي قَتادةَ أنَّ أباهُ أخبرهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ حاجًّا فخرَجوا معَهُ ، فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبو قَتادةَ فقال : خُذوا ساحلَ البحرِ حتى نلتقي ، فأخذوا ساحلَ البحرِ ، فلمَّا انصرَفوا أحْرَموا كلُّهم إلا أبو قَتادةَ لم يُحرِمْ . فبينما هم يَسيرونَ إذ رأَوا حُمُرَ وَحشٍ ، فحملَ أبو قَتادةَ على الحُمُرِ فعَقَرَ منها أتاناً ، فنزَلوا فأكلوا من

(١) في هامش طبعة بولاق : في نسخة « زاد أبو داود »

لحمِها وقالوا : أنأكُلُ لحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرِمون ؟ فحمَلْنا ما بقيَ من لحمِ الأتانِ . فلمَّا أتَوا رسولَ اللهِ ﷺ قالوا : يارسولَ اللهِ ، إنَّا كنَّا أحرَمْنا ، وقد كان أبو قَتادةَ لم يُحْرِم ، فرأينا حُمُرَ وَحشٍ ، فحمَلَ عليها أبو قَتادةَ فعقَر منها أتاناً ، فنزَلْنا فأكَلْنا مِن لحمِها ، ثمَّ قلنا : أنأكلُ لحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرِمون ؟ فحمَلْنا ما بقيَ مِن لحمِها . قال : مِنكم أحدٌ أمَرَهُ أن يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقيَ مِن لحمِها »

قوله (باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال) أشار المصنف إلى تحريم ذلك ، ولم يتعرض لوجوب الجزاء فى ذلك ، وهى مسألة خلاف : فاتفقوا ـ كما تقدم ـ على تحريم الإشارة الى الصيد ليصطاد ، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم ، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها ، واختلفوا فى وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد باشارة أو غيرها أو أعان عليه ، فقال الكوفيون وأحمد وإسحق : يضمن المحرم ذلك ، وقال مالك والشافعى : لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد فى الحرم . قالوا : ولا حجة فى حديث الباب ، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا ؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء . واحتج الموفق بأنه قول على وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة . وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس ، وفى ثبوته عن على نظر ، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها فانه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك . قوله (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الهاء وموهب جده ، وهو عثمان بن عبد الله التيمى مدنى تابعى ثقة ، روى هنا عن تابعى أكبر منه قليلا . قوله (خرج حاجا) قال الاسماعيلى : هذا غلط ، فان القصة كانت فى عمرة ، وأما الخروج إلى الحج فكان فى خلق كثير وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر . ولعل الراوى أراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا . قلت : لا غلط فى ذلك ، بل هو من المجاز السائغ . وأيضا فالحج فى الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً البيت ، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبى بكر المقدمى عن أبى عوانة بلفظ « خرج حاجا أو معتمراً » أخرجه البيهقى ، فتبين أن الشك فيه من أبى عوانة ، وقد جزم يحيى بن أبى كثير بأن ذلك كان فى عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد . قوله (إلا أبا قتادة) كذا للكشميهنى ، ولغيره « إلا أبو قتادة » بالرفع ، ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه ، قال ابن مالك فى « التوضيح » : حق المستثنى بالا من كلام تام موجب أن ينصب مفرداً كان أو مكملا معناه بما بعده ، فالمفرد نحو قوله تعالى ﴿ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ﴾ والمكمل نحو ﴿ إنا لمنجوهم أجمعين ، إلا امرأته قدرنا أنها لمن الغابرين ﴾ ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع إلا النصب ، وقد أغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه ، فمن أمثلة الثابت الخبر قول أبى قتادة « أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم » فالا بمعنى لكن ، وأبو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ، ونظيره من كتاب الله تعالى ﴿ ولا يلتفت منكم أحد ، إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم ﴾ فانه لا يصح أن يجعل امرأتك بدلا من أحد لأنها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين . وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت . قال : وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها فى المخاطبين ، ومن أمثلة المحذوف الخبر

قوله ﷺ «كل أمتي معافى الا المجاهرون» أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى ﴿ فشربوا منه إلا قليل منهم ﴾ أي لكن قليل منهم لم يشربوا. قال: وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر وهو أن يجعلوا «إلا» حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اهـ. وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة دون أبي قتادة نظر، فان سياق الحديث ظاهر في أن قوله قول أبي قتادة حيث قال «ان أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة - الى أن قال - أحرموا كلهم إلا أبو قتادة». وقول أبي قتادة «فيهم أبو قتادة» من باب التجريد، وكذا قوله «إلا أبو قتادة» ولا حاجة إلى جعله من قول ابنه لأنه يستلزم أن يكون الحديث مرسلا. ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله إلا أبو قتادة أن يكون على مذهب من يقول علي بن أبو طالب. قوله (لحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا) في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر وأن المقتول كان أتانا أي أنثى، فعلى هذا في اطلاق الحمار عليها تجوز. قوله (فحملنا ما بقي من لحم الأتان) وفي رواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهبة «فرحنا وخبأت العضد معي» وفيه «معكم منه شيء؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها» وله في الجهاد قال «معنا رجله، فأخذها فأكلها» وفي رواية المطلب «قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها». قوله (قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها؟ قالوا لا) وفي رواية مسلم «هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء»، وله من طريق شعبة عن عثمان «هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم» ولأبي عوانة من هذا الوجه «أشرتم أو اصطدتم أو قتلتم». قوله (قال فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب، لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال، ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها، وذكره في روايتي أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن عبد الله بن أبي قتادة غيره، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة ولفظه «فقال كلوا وأطعموني» وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسه إلا المطلب عن سعيد بن منصور، ووقع لنا من رواية أبي محمد وعطاء بن يسار وأبي صالح كما سيأتي في الصيد، ومن رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عند إسحق، ومن رواية عبادة ابن تميم وسعد بن ابراهيم عند أحمد، وتفرد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادة مضادة لروايتي أبي حازم كما أخرجه إسحق وابن خزيمة والدارقطني من طريقه وقال في آخره «فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت: إنما اصطدته لك، فأمر أصحابه فأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له». قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي: تفرد بهذه الزيادة معمر، قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع اهـ، وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه الى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز، فان الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتى بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل. وعندي بعد ذلك فيه وقفة، فان الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم، ووقع عند البخاري

فى الهبة « حتى نفدها » أى فرغها ، فاى شىء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله . لكن رواية أبى محمد الآتية فى الصيد « أبقى معكم شىء منه ؟ قلت : نعم . قال : كلوا ، فهو طعمة أطعمكموها الله » فأشعر بانه بقى منها غير العضد والله أعلم . وسيأتى البحث فى حكم ما يصيده الحلال بالنسبة إلى المحرم فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى . وفى حديث أبى قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح فى إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حمل الصيد فى قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الاصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندى أن النبى ﷺ طلب من أبى قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم ، وفيه تسمية الفرس ، وألحق المصنف به الحمار فترجم له فى الجهاد ، وقال ابن العربى : قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل ، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودى ، مع أن بعض الحيوانات ربما أدمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه إذا دعى به . وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسئلة بخصوصها . وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة ، واستعمال الطليعة فى الغزو ، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد ، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس فى الخبر ما ينفيه . وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وجواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ . قال ابن العربى : هو اجتهاد بالقرب من النبى ﷺ لا فى حضرته . وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله « فلم يعب ذلك علينا » ، وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارىء . وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس فى الاصطياد ، والتصيد فى الأماكن الوعرة ، والاستعانة بالفارس ، وحمل الزاد فى السفر ، والرفق بالاصحاب والرفقاء فى السير ، واستعمال الكناية فى الفعل كما تستعمل فى القول لانهم استعملوا الضحك فى موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل . وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله « وأسير شأوا » ، ونزول المسافر وقت القائلة ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة فى قوله « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » . ﴿ تكملة ﴾ لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ، ولا ضمان عليه . والله أعلم

٦ - باب إذا أهدَى للمُحرِمِ حِماراً وَحشياً حَيًّا لم يَقبَل

١٨٢٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عن الصَّعبِ بنِ جَثَّامةَ اللَّيثيِّ أنهُ أهدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حِماراً وَحشياً وهوَ بالأبْواءِ - أو بوَدَّانَ - فردَّهُ عليهِ ، فلما رأى ما فى وَجهِهِ قال : إنا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ »

[الحديث ١٨٢٥ - طرفاه فى : ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦]

قوله (باب إذا أهدى) أى الحلال (للمحرم حماراً وحشيا حيا لم يقبل) كذا قيده فى الترجمة بكونه حيا ، وفيه إشارة الى أن الرواية التى تدل على أنه كان مذبوحا موهمة ، وسأبين مافى ذلك إن شاء الله تعالى . قوله (عن ابن شهاب الخ) لم يختلف على مالك فى سياقه معنعنا وأنه من مسند الصعب إلا ماوقع فى « موطأ ابن وهب » فانه قال فى روايته عن ابن عباس « ان الصعب بن جثامة أهدى » فجعله من مسند ابن عباس ، نبه على ذلك الدارقطنى فى « الموطآت »

وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « اهدى الصعب » والمحفوظ فى حديث مالك الأول ، وسيأتى للمصنف فى الهبة من طريق شعيب عن الزهرى قال « أخبرنى عبيد الله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب ـ وكان من أصحاب النبى ﷺ ـ يخبر أنه أهدى » والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ، وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة وهو من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان ابن أخت أبى سفيان ابن حرب ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبى ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك . قوله (حمارا وحشيا) لم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك ، وتابعه عامة الرواة عن الزهرى ، وخالفهم ابن عيينة عن الزهرى فقال « لحم حمار وحش » أخرجه مسلم ، لكن بين الحميدى صاحب سفيان أنه كان يقول فى هذا الحديث « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه ، وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، منها ما أخرجه الطبرانى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى لكن اسناده ضعيف ، وقال إسحق فى مسنده : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهرى فقال « لحم حمار » وقد خالفه خالد الواسطى عن محمد بن عمرو فقال « حمار وحش » كالأكثر ، وأخرجه الطبرانى من طريق ابن إسحق عن الزهرى فقال « رجل حمار وحش » وابن إسحق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف ، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهرى ذلك ابن جريج قال « قلت للزهرى الحمار عقير ؟ قال لا أدرى » أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة فى صحيحيهما ، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذى أهداه الصعب لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « أهدى الصعب الى النبى ﷺ رجل حمار » وفى رواية عنده « عجز حمار وحش يقطر دما » وأخرجه أيضا من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد قال تارة « حمار وحش » وتارة « شق حمار » ويقوى ذلك ما أخرجه مسلم أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال « قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام ؟ قال : أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله ، إنا حرم » ، وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال « يازيد بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله ﷺ » فذكره . واتفقت الروايات كلها على انه رده عليه ، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية « ان الصعب أهدى للنبى ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى : إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم ، قلت وفى هذا الجمع نظر لما بينته ، فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لاجله ، وقد قال الشافعى فى « الأم » : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حى ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له . ونقل الترمذى عن الشافعى أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه . ويحتمل أن يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة ، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفى غيرها من الروايات بالابواء أو بودان ، وقال القرطبى : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى ﷺ فقدمه له ، فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبى ﷺ ، قال : ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ، قال ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه إنما

رده عليه لمعنى يختص بجملته : فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل ، قال : والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات . وقال النووى : ترجم البخارى بكون الحمار حيا ، وليس فى سياق الحديث تصريح بذلك ، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك ، وهو باطل لأن الروايات التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح انتهى . وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما فى رواية الزهرى التى هى عمدة هذا الباب ، وقد قال الشافعى فى « الأم » : حديث مالك أن الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار ، وقال الترمذى : روى بعض أصحاب الزهرى فى حديث الصعب « لحم حمار وحش » وهو غير محفوظ . قوله (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمى الأبواء لوبائه على القلب ، وقيل لأن السيول تتبوؤه أى تحله . قوله (أو بودّان) شك من الراوى ، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون موضع بقرب الجحفة ، وقد سبق فى حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة ، وودان أقرب الى الجحفة من الأبواء فان من الأبواء الى الجحفة للآتى من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ، ومن ودان الى الجحفة ثمانية أميال ، وبالشك جزم أكثر الرواة ، وجزم ابن إسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان ، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحق ومحمد بن عمرو بالأبواء ، والذى يظهر لى أن الشك فيه من ابن عباس لأن الطبرانى أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا . قوله (فلما رأى ما فى وجهه) فى رواية شعيب « فلما عرف فى وجهى رده هديتى » وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى « فلما رأى ما فى وجهه من الكراهية » وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة . قوله (إنا لم نرده عليك) فى رواية شعيب وابن جريج « ليس بنا رد عليك » وفى رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عند الطبرانى « إنا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم » قال عياض : ضبطناه فى الروايات « لم نرده » بفتح الدال ، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها له ضمة الهاء بعدها ، قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب فى الفصيح . نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف ، وأوهم صنيعه أنه فصيح ، وأجازوا أيضا الكسر وهو أضعف الأوجه . قلت : ووقع فى رواية الكشميهنى بفك الإدغام « لم نردده » بضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه . قوله (إلا أنا حرم) زاد صالح بن كيسان عند النسائى « لا نأكل الصيد » ، وفى رواية سعيد عن ابن عباس « لولا أنا محرمون لقبلناه منك » . واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى وإسحق لحديث الصعب هذا ، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث على « أنه قال لناس من أشجع : أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم » لكن يعارض هذا الظاهر ما أخرجه مسلم أيضا من حديث طلحة أنه « اهدى له لحم طير وهو محرم ، فوقف من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ » وحديث أبى قتادة المذكور فى الباب قبله وحديث عمير بن سلمة « ان البهزى أهدى للنبى ﷺ ظبيا وهو محرم ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره ، وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف ، وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا والسبب فى الاقتصار

على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما ، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، وقد بينه في الأحاديث الأخر . ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة . قلت : وقد تقدم أن عند النسائي من رواية صالح بن كيسان « انا حرم لا نأكل الصيد » فبين العلتين جميعا ، وجاء عن مالك تفصيل آخر بين ما صيد للمحرم قبل إحرامه يجوز له الأكل منه أو بعد إحرامه فلا ، وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لأجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم آخر . وقال ابن المنير في الحاشية : حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول : ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم ، فيمكن أن يقال قوله « فرده عليه » لا يستلزم أنه أباح له أكله ، بل يجوز أن يكون أمره بارساله إن كان حيا وطرحه إن كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده ، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه أصلا إذ لا اختصاص له به . وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله « فلما رأى ما في وجهي » . وفيه جواز رد الهدية لعلة ، وترجم له المصنف « من رد الهدية لعلة » وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي ، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها ، وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده

٧ - باب ما يَقتُلُ المُحرِمُ منَ الدَّوابِّ

١٨٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « خمسٌ منَ الدَّوابِّ ليسَ على المحرمِ في قتلهنَّ جُناح »

وعن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ قال . .

[الحديث ١٨٢٦ ـ طرفه في : ٣٣١٥]

١٨٢٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن زيدِ بنِ جُبَيرٍ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول « حدَّثَتني إحدَى نِسوةِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ : يَقتُلُ المحرمُ . . »

[الحديث ١٨٢٧ ـ طرفه في : ١٨٢٨]

١٨٢٨ - حدثنا أصبغُ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمٍ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالت حَفصةُ قال رسولُ اللهِ ﷺ « خمسٌ من الدوابِّ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ : الغُرابُ والحِدَأةُ والفأرةُ والعقربُ والكلبُ العَقورُ »

١٨٢٩ - حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ قال أخبرَني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « خمسٌ منَ الدوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ يُقتَلنَ في الحَرَم : الغُرابُ والحِدَأةُ والعَقربُ والفأرةُ والكلبُ العَقور »

[الحديث ١٨٢٩ ـ طرفه في : ٣٣١٤]

١٨٣٠ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال «بينما نحنُ معَ النبيِّ ﷺ في غارٍ بمِنىً إذ نَزَلَ عليه ﴿والمُرْسَلاتِ﴾ وإنهُ ليَتلوها وإني لأَتَلقّاها من فيهِ وإنَّ فاهُ لرَطْبٌ بها، إذ وَثَبَتْ علينا حيَّةٌ فقال النبيُّ ﷺ: اقتُلوها. فابتَدَرْناها فذهبتْ، فقال النبيُّ ﷺ: وُقِيَتْ شرَّكم كما وُقيتم شرَّها»

[الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤]

١٨٣١ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ «ان رسولَ اللهِ ﷺ قال للوَزَغ: فُوَيسِقٌ، ولم أسمَعْهُ أمرَ بقتلِه»

[الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦]

قوله (باب ما يقتل المحرم من الدواب) أي مما لا يجب عليه فيه الجزاء، وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث: الاول منها اختلف فيه على ابن عمر، فساقه المصنف على الاختلاف كما سأبينه. قوله (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح) كذا أورده مختصرا وأحال به على طريق سالم، وهو في الموطأ وتمامه «الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». قوله (وعن عبد الله بن دينار) هو معطوف على الطريق الأولى، وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقد أورده المصنف في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك وساق لفظه مثله سواء، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال «الحية» بدل العقرب. قوله (عن زيد بن جبير) هو الطائي الكوفي، ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر، ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت، وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في إدخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث، ووافق سالما، إلا أن زيدا أبهمها وسالما سماها. قوله (حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم) كذا ساق منه هذا القدر وأحال به على الطريق التي بعده، وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة فيه بأنها المسماة في الرواية الأخرى، فقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة عن مسدد باسناد البخاري، وبقيته كرواية حفصة إلا أن فيه تقديما وتأخيرا في بعض الأسماء. وأخرجه مسلم عن شيبان عن أبي عوانة فزاد فيه أشياء ولفظه «سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية، قال «وفي الصلاة أيضا» فلم يقل في أوله خمسا وزاد الحية، وزاد في آخره ذكر الصلاة لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال، وسأذكر البحث في ذلك، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، فقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والإسماعيلي من طريق إسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها. قوله (عن يونس) هو ابن يزيد. قوله (عن سالم) في رواية مسلم «أخبرني سالم» أخرجه عن حرملة عن ابن وهب. قوله (قال عبد الله) في رواية مسلم «قال لي عبد الله» وفي رواية الاسماعيلي عن سالم عن أبيه أخرجه من طريق إبراهيم بن المنذر عن ابن وهب. قوله (قالت حفصة) في رواية الاسماعيلي «عن حفصة» وهذا والذي قبله قد يوهم أن عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي ﷺ، ولكن وقع في بعض

طرق نافع عنه « سمعت النبي ﷺ » أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال « أخبرني نافع » وقال مسلم بعده : لم يقل أحد عن نافع عن ابن عمر سمعت إلا ابن جريج ، وتابعه محمد بن إسحق ، ثم ساقه من طريق ابن إسحق عن نافع كذلك ، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من أخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه أيضا من النبي ﷺ يحدث به حين سئل عنه ، فقد وقع عند أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل » ولابي عوانة في المستخرج من هذا الوجه « ان أعرابيا نادى رسول الله ﷺ ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا » والظاهر أن المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ، ويحتمل أن تكون عائشة ، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فأسقط حفصة من الاسناد والصواب إثباتها في رواية سالم والله أعلم . الحديث الثاني حديث عائشة في المعنى . قوله (أخبرني يونس) هو ابن يزيد أيضا ، وظهر بهذا أن لابن وهب عنه عن الزهري فيه إسنادين : سالم عن أبيه عن حفصة وعروة عن عائشة ، وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة ، قال الحميدي عن سفيان « حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه » فقيل له إن معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة ، فقال « حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة » . قلت : وطريق معمر المشار اليها أوردها المصنف في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ، ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق : ذكر بعض أصحابنا أن معمرا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وعن عروة عن عائشة ، وطريق الزهري عن عروة رواها أيضاً شعيب بن أبي حمزة عند أحمد وأبان بن صالح عند النسائي ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة أخرجه مسلم أيضا . قوله (خمس) التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر . وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » وفي بعض طرقها بلفظ « ست » فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب ، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانه في « المستخرج » من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية ، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد ، وأغرب عياض فقال : وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا . وتعقب بأن الافعى داخلة في مسمى الحية . والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في « المستخرج » من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب قال : قلت لنافع فالافعى ؟ قال ومن يشك في الافعى ؟ اهـ . وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا . وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور . ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات ، وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة ، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم . قوله (من الدواب) بتشديد الموحدة ، جمع دابة وهو ما دب من الحيوان . وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى ﴿ وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾

الآية ، وهذا الحديث يرد عليه ، فانه ذكر فى الدواب الخمس الغراب والحدأة ، ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى ﴿وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها﴾ ، وقوله تعالى ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها﴾ الآية ، وفى حديث أبى هريرة عند مسلم فى صفة بدء الخلق « وخلق الدواب يوم الخميس » ولم يفرد الطير بذكر . وقد تصرف أهل العرف فى الدابة ، فنهم من يخصها بالحمار ، ومنهم من يخصها بالفرس ، وفائدة ذلك تظهر فى الحلف . قوله (كلهن فاسق يقتلن) ، قيل فاسق صفة لكل ، وفى يقتلن ضمير راجع الى معنى كل . ووقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « كلها فواسق » وفى رواية معمر التى فى بدء الخلق « خمس فواسق » قال النووى : هو باضافة خمس لا بتنوينه ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثانى فانه قال : رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها فى الحكم من طريق المفهوم ، ورواية التنوين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ، ويؤيده رواية يونس التى فى حديث الباب . قال النووى وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فان أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، وقوله تعالى ﴿ففسق عن أمر ربه﴾ أى خرج ، وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص ، وزعم ابن الاعرابى أنه لا يعرف فى كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق ، يعنى بالمعنى الشرعى . وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل : لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله ، وقيل فى حل أكله لقوله تعالى ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾ وقوله ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق﴾ وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع ، ومن ثم اختلف أهل الفتوى : فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم وفى الحل ، ومن قال بالثانى ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله وهذا قد يجامع الأول ، ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . ووقع فى حديث أبى سعيد عند ابن ماجه : قيل له لم قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبى ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت . فهذا يومئ الى أن سبب تسمية الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق ، وهو يرجح القول الاخير . والله أعلم . قوله (يقتلن فى الحرم) تقدم فى رواية نافع بلفظ « ليس على المحرم فى قتلهن جناح » وعرف بذلك أن لا إثم فى قتلها على المحرم ولا فى الحرم ، ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال ، وفى الحل من باب الأولى . وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهرى عن عروة بلفظ « يقتلن فى الحل والحرم » ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى ، ثم انه ليس فى نفى الجناح ـ وكذا الحرج فى طريق سالم ـ دلالة على أرجحية الفعل على الترك ، لكن ورد فى طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ « أمر » وكذا فى طريق معمر ، ولأبى عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه بلفظ « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب ، ويحتمل الندب والاباحة ، وروى البزار من طريق أبى رافع قال « بينا رسول الله ﷺ فى صلاته إذ ضرب شيئا ، فاذا هى عقرب فقتلها ، وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم » لكن هذا الامر ورد بعد الحظر لعموم نهى المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ، ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ « أذن » أخرجه مسلم والنسائى عن قتيبة عنه ، لكن لم يسق مسلم لفظه . وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره « خمس قتلهن حلال للمحرم » . قوله (الغراب) زاد فى رواية سعيد بن المسيب

عن عائشة عند مسلم « الأبقع » وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ؛ وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره ، وهو قضية حمل المطلق على المقيد . وأجاب ابن بطال بأن هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد ، وهو مدلس وقد شذ بذلك ، وقال ابن عبد البر : لا تثبت هذه الزيادة . وقال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح . وفى جميع هذا التعليل نظر ، أما دعوى التدليس فردودة بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة ، بل صرح النسائى فى روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة . وأما نفى الثبوت فردود بأخراج مسلم . وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا . ثم قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه فى الإيذاء وتحريم الاكل . وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الواغ ، وأفتوا بجواز أكله ، فبقى ما عداه من الغربان ملتحقا بالأبقع . ومنها الغداف على الصحيح فى « الروضة » بخلاف تصحيح الرافعى ، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين ، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع ، قيل سمى غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الارض ، فلقى جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح ، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا إذا نعب مرتين قالوا : آذن بشر ، وإذا نعب ثلاثا قالوا : آذن بخير ، فأبطل الاسلام ذلك ، وكان ابن عباس إذا سمع الغراب قال : اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك . وقال صاحب الهداية : المراد بالغراب فى الحديث الغداف والأبقع لانهما يأكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا . وكذا استثناه ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافا ، وعليه يحمل ما جاء فى حديث أبى سعيد عند أبى داود ان صح حيث قال فيه « ويرمى الغراب ولا يقتله » . وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن على ومجاهد ، قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب فقال : إن أدماه فعليه الجزاء . وقال الخطابى : لم يتابع أحد عطاء على هذا انتهى . ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع . وعند المالكية اختلاف آخر فى الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلهما بأن يبتدئا بالأذى ، وهل يختص ذلك بكبارها ؟ والمشهور عنهم ـ كما قال ابن شأس ـ لا فرق وفاقا للجمهور . ومن أنواع الغربان الاعصم ، وهو الذى فى رجليه أو فى جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة ، وله ذكر فى قصة حفر عبد المطلب لزمزم ، وحكمه حكم الأبقع . ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب ، قيل سمى بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم ، وبهذا يظهر أنه نوع من الغربان ، والعرب تتشاءم به أيضا . ووقع فى فتاوى قاضيخان الحنفى : من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر ، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح ، وقيل حكم غراب الزرع . وقال أحمد : إن أكل الجيف وإلا فلا بأس به . قوله (والحدأ) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد . وحكى صاحب « المحكم » المد فيه ندورا ، ووقع فى رواية الكشميهنى فى حديث عائشة « الحدأة » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هى كالهاء فى التمرة ، وحكى الازهرى فيها « حدوة » بواو بدل الهمزة ، وسيأتى فى بدء الخلق من حديثها بلفظ « الحديا » بضم أوله وتشديد التحتانية مقصور ، ومثله لمسلم فى رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال قاسم ابن ثابت : الوجه فيه الهمزة ، وكأنه سهل ثم أدغم ، وقيل هى لغة حجازية ، وغيرهم يقول « حدية » ، وقد تقدم ذكرها فى الكلام على الغراب . ومن خواص الحدأة أنها تقف فى الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة

اليمين ، وقد مضى لها ذكر فى الصلاة فى قصة صاحبة الوشاح . (تنبيه) : يلتبس بالحدأة الحدأة بفتح أوله : فأس له رأسان . قوله (والعقرب) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم ، قال صاحب « المحكم » ويقال إن عينها فى ظهرها وإنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك . ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين . وقد تقدم اختلاف الرواة فى ذكر الحية بدلها فى حديث الباب ومن جمعهما ، والذى يظهر لى أنه ﷺ نبه بأحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع ، قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب . وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفى رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحمادا فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب . قال : ومن حجتهما أنهما من هوام الارض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له ، نعم عند المالكية خلاف فى قتل صغير الحية والعقرب التى لا تتمكن من الاذى . قوله (والفأر) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى فانه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم . وروى البيهقى باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول : ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من إبراهيم النخعى لقلة ما سمع منها ، ولا أحسن اتباعا لها من الشعبى لكثرة ما سمع . ونقل ابن شأس عن المالكية خلافا فى جواز قتل الصغير منها الذى لا يتمكن من الأذى . والفأر أنواع : منها الجرذ بالجيم بوزن عمر ، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفأرة الابل ، وفأرة المسك ، وفأرة الغيط ، وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، وسيأتى فى الادب إطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر ، وتقدم سبب تسميتها بذلك من حديث أبى سعيد . وقيل إنما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله أعلم . قوله (والكلب العقور) الكلب معروف والأنثى كلبة والجمع أكلب وكلاب وكليب بالفتح ،كأعبد وعباد وعبيد . وفى الكلب بهيمية وسبعية كأنه مركب . وفيه منافع للحراسة والصيد كما سيأتى فى بابه . وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره . وقيل إن أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام . وقد سبق البحث فى نجاسته فى كتاب الطهارة ، ويأتى فى بدء الخلق جملة من خصاله . واختلف العلماء فى المراد به هنا ، وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أو لا ؟ فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن أبى هريرة قال : الكلب العقور الأسد . وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال : وأى كلب أعقر من الحية ؟ وقال زفر : المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة . وقال مالك فى الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور . وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان ، وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به فى هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد ، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ فاشتقها من اسم الكلب ، فلهذا قيل لكل جارح عقور . واحتج الطحاوى للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازى والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة ، وكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه فى صفته وهو الذئب .

وتعقب برد الاتفاق ، فان مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس ، فيدخل فيه الصقر وغيره ، بل معظمهم قال : يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله إلا ما نهى عن قتله . واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه ، فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ، ووقع في « الأم » للشافعي الجواز ، واختلف كلام النووي فقال في البيع من « شرح المهذب » : لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله ، وقال في التيمم والغصب : إنه غير محترم ، وقال في الحج : يكره قتله كراهة تنزيه . وهذا اختلاف شديد ، وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في « الروضة » وزاد : أنها كراهة تنزيه والله أعلم . وذهب الجمهور كما تقدم الى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم ، إلا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل : لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ ، وهذا قضية مذهب مالك . وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعي . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذى ، وقسم يجوز كسائر مالا يؤكل لحمه وهو قسمان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان ، وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم . والقسم الثالث ما أبيح أكله أو نهى عن قتله فلا يجوز ففيه الجزاء إذا قتله المحرم . وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها ، وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب ، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما وافقوا عليه في مسائل الربا . قال ابن دقيق العيد : والتعدية بمعنى الأذى الى كل مؤذ قوى بالاضافة الى تصرف أهل القياس ، فانه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد ، وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق انتهى . وقال غيره : هو راجع الى تفسير الفسق ، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به ، ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به ، وقال من علل بالأذى : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ، وبالفأرة على ما يشاركها في الاذى بالنقب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد ، وقال : من علل بتحريم الأكل وجواز القتل إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها للناس بحيث يعم أذاها ، والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له . (تكملة) : نقل الرافعي عن الإمام أن هذه الفواسق لا ملك فيها لأحد ولا اختصاص ، ولا يجب ردها على صاحبها ، ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى ، فليتأمل . واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى ، لأن فسق المذكورات طبيعي ، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه . وأشار ابن دقيق العيد الى أنه بحث قابل للنزاع ، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

(الحديث الثالث) حديث ابن مسعود . قوله (حدثني إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي ، والأسود هو النخعي خاله ، وعبد الله هو ابن مسعود . وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث كما سيأتي بيانه في بدء الخلق . قوله (في غار بمنى) وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة ، وبذلك يتم

الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم ، كما دل قوله « بمنى » على أن ذلك كان فى الحرم ، وعرف بذلك الرد على من قال ليس فى حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحيـة فى حال الإحرام ، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الافاضة ، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبى كريب عن حفص بن غياث مختصراً ولفظه « ان النبي ﷺ أمر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى » ووقع فى رواية أبى الوقت عقب حديث الباب : قال أبو عبد الله وهو المصنف : إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية ـ يعنى فيه ـ بأسا . ووقع هذا الكلام عند أبى ذر فى آخر الباب ، ومحله عقب حديث ابن مسعود . قوله (رطبة) أى لم يجف ريقه بها . قوله (كما وقيتم شرها) بالنصب لأنه مفعول ثان ، وكذلك قوله « وقيت شركم » أى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ، وهو من مجاز المقابلة . قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم قتل الحية ، وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثناء ما صغر منها بحيث لا يتمكن من الأذى . (الحديث الرابع) : قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبى أويس . قوله (قال للوزغ فويسق) اللام بمعنى عن ، والمعنى أنه سماه فويسقا ، وهو تصغير تحقير مبالغة فى الذم . قوله (ولم أسمعه أمر بقتله) هو مقول عن عائشة والضمير للنبي ﷺ ، وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتى فى بدء الخلق عن سعد بن أبى وقاص وغيره ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم ، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق ، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها . وروى ابن أبى شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ فى الحرم فقال : إذا آذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على أذاه

٨ - باب لا يُعضَدُ شجرُ الحرَم

وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ « لا يُعضَدُ شَوكُهُ »

١٨٣٢ — حدثنا قُتَيبةُ حدثنا الليثُ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي شُرَيحٍ العَدَويِّ أنهُ قال لعمرِو بنِ سعيدٍ وهو يَبعَثُ البُعوثَ إلى مكةَ « ائذنْ لي أيُّها الأميرُ أُحدِّثْكَ قَولاً قام بهِ رسولُ اللهِ ﷺ للغَدِ من يومِ الفتحِ ، فسَمِعَتْهُ أُذُنايَ ووَعاهُ قلبي وأبصرَتْهُ عينايَ حينَ تَكلَّمَ بهِ ، إنهُ حَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال : إنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ ولم يُحرِّمْها الناسُ ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دماً ، ولا يَعضُدَ بها شجرةً . فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فقولوا له : إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولهِ ﷺ ولم يأذَنْ لكم ، وإنَّما أذِنَ لي ساعةً مِن نَهارٍ ، وقد عادَتْ حُرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمسِ ، وليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ . فقيل لأبي شُرَيحٍ : ما قال لكَ عمرٌو ؟ قال : أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أبا شُرَيحٍ ، إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ عاصياً ، ولا فارّاً بدَمٍ ، ولا فارّاً بخَرْبةٍ » خَربة : بلية

قوله (باب لا يعضد شجر الحرم) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أى لا يقطع . قوله (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه) سيأتى موصولا بعد باب ويأتى البحث فيه هناك . قوله (عن سعيد) فى رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى سعيد كما تقدم فى العلم . قوله (عن أبى شريح العدوى) كذا وقع هنا ، وفيه نظر لأنه خزاعى من بنى كعب بن ربيعة بن لحىّ بطن من خزاعة ، ولهذا يقال له الكعبي أيضا ، وليس هو من بنى عدى ، لا عدى قريش ولا عدى مضر ، فلعله كان حليفا لبنى عدى بن كعب من قريش ، وقيل فى خزاعة بطن يقال لهم بنو عدى ، وقد وقع فى رواية ابن أبى ذئب عن سعيد « سمعت أبا شريح » أخرجه أحمد ، واختلف فى اسمه فالمشهور أنه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانئ بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين آخرين . قوله (لعمرو بن سعيد) أى ابن أبى العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالاشدق ، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث فى « باب تبليغ العلم » من كتاب العلم . ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن سعيد المقبرى زيادة فى أوله توضح المقصود وهى « لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج الى نادى قومه فجلس فيه ، فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال : قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام فينا رسول الله ﷺ خطيبا » فذكر الحديث . وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهرى عن مسلم بن يزيد الليثى عن أبى شريح الخزاعى أنه سمعه يقول « اذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح فى قتال بنى بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ، ثم أمر رسول الله ﷺ بوضع السيف ، فلقى الغد رهط منا رجلا من هذيل فى الحرم يريد رسول الله ﷺ وقد كان وترهم فى الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبا شديدا ما رأيته غضب غضبا أشد منه ، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فان الله حرم مكة » انتهى . وقد ذكر أبو هريرة فى حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها فى « باب كتابة العلم » من كتاب العلم ، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة ، وقد ذكر الطبرى القصة عن مشايخه فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية فى ذى القعدة سنة ستين ، وقيل قدمها فى رمضان منها وهى السنة التى ولى فيها يزيد الخلافة ، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة ، فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله ، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله الى قتال أخيه ، فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع ، وجاء أبو شريح فذكر القصة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل الى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب . (تنبيه) : وقع فى السيرة لابن إسحق ومغازى الواقدى أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبى شريح وبين عمرو بن الزبير ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث . والله أعلم . قوله (وهو يبعث البعوث) هى جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال . قوله (ائذن)

أصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . قوله (أيها الامير) الأصل فيه يا أيها الامير فحذف حرف النداء ، ويستفاد منه حسن التلطف فى مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان فى أمر يعترض به عليه ، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه ، وسيأتى فى الحدود قول والد العسيف « وائذن لى » . قوله (قام به) صفة للقول ، والمقول هو حمد الله تعالى الخ . وقوله « الغد » بالنصب أى ثانى يوم الفتح وقد تقدم بيانه . قوله (سمعته أذناى الخ) فيه إشارة الى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله « سمعته » أى حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الاذنين للتأكيد ، وقوله « ووعاه قلبى » تحقيق لفهمه وتثبته ، وقوله « وأبصرته عيناى » زيادة فى تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة ، وقوله « حين تكلم به » أى بالقول المذكور ، ويؤخذ من قوله « ووعاه قلبى » أن العقل محله القلب . قوله (انه حمد الله) هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدى تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة فى الامور المهمة . وقد تقدم من رواية ابن إسحق أنه قال فيها « أما بعد » . قوله (ان الله حرم مكة) أى حكم بتحريمها وقضاه ، وظاهره أن حكم الله تعالى فى مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد أقوال المفسرين فى قوله تعالى ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ وقوله ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ ، وسيأتى بعد باب فى حديث ابن عباس بلفظ « هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض » ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتى فى الجهاد وغيره من حديث أنس « ان إبراهيم حرم مكة » لان المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراما ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبى : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لأحد فيه مدخل ، قال : ولاجل هذا أكد المعنى بقوله « ولم يحرمها الناس » ، والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه . وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصت به شريعة النبى ﷺ . قوله (فلا يحل الخ) فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافه ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذى ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه ، وليس فيه نفى ذلك عن غيره . وقال ابن دقيق العيد : الذى أراه أنه من خطاب التهييج ، نحو قوله تعالى ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم . قوله (أن يسفك بها دما) تقدم ضبطه فى العلم ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وسيأتى البحث فيه بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . قوله (ولا يعضد بها شجرة) أى لا يقطع ، قال ابن الجوزى : أصحاب الحديث يقولون « يعضد » بضم الضاد ، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها ، والمعضد بكسر أوله الآلة التى يقطع بها ، قال الخليل : المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر ، وقال

الطبرى : أصله من عضد الرجل اذا أصابه بسوء فى عضده ، ووقع فى رواية لعمر بن شبة بلفظ « لا يخضد » بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع ، قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز ، وقال الشافعى : فى الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم ، وقال عطاء : يستغفر ، وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعى : فى العظيمة بقرة وفيما دونها شاة . واحتج الطبرى بالقياس على جزاء الصيد ، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربى : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور كما سيأتى فى حديث ابن عباس بعد باب بلفظ « ولا يعضد شوكه » وصححه المتولى من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور فى مقابلة النص . فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر ، قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا . قوله (فان أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده ، وقوله « ترخص » مشتق من الرخصة ، وفى رواية ابن أبى ذئب عند أحمد « فان ترخص مترخص فقال : أحلت لرسول الله ﷺ ، فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس » وفى مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور « فلا يستن بى أحد فيقول قتل فيها رسول الله ﷺ » . قوله (وإنما اذن لى) بفتح أوله والفاعل الله ، ويروى بضمه على البناء للمفعول . قوله (ساعة من نهار) تقدم فى العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بنى بكر . فاذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلا من بنى بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبا فقال ، ورأيته مسندا ظهره الى الكعبة » فذكر الحديث . ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي ﷺ فى قتلهم - كابن خطل - وقع فى الوقت الذى أبيح للنبي ﷺ فيه القتال ، خلافا لمن حمل قوله « ساعة من النهار » على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل . قوله (وقد عادت حرمتها) أى الحكم الذى فى مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن . وقوله (اليوم) المراد به الزمن الحاضر ، وقد بين غايته فى رواية ابن أبى ذئب المذكورة بقوله « ثم هى حرام الى يوم القيامة » . وكذا فى حديث ابن عباس الآتى بعد باب بقوله « فهى حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » . قوله (فليبلغ الشاهد الغائب) قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بابلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذى لزم السامع سواء ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة . قوله (فقيل لأبى شريح) لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحق أنه بعض قومه من خزاعة . قوله (لا يعيذ) بالذال المعجمة أى لا يجير ولا يعصم . قوله (ولا فارّا) بالفاء وتثقيل الراء أى هاربا ، والمراد

من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم ، وهى مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد فى سياقه الحكم مساق الدليل وفى تخصيصه العموم بلا مستند . قوله (بخربة) تقدم تفسيره فى العلم ، وأشار ابن العربى الى ضبطه بكسر أوله وبالزاى بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزى ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية . وأغرب الكرمانى لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام . قوله (خربة بلية) هو تفسير من الراوى ، والظاهر أنه المصنف ، فقد وقع فى المغازى فى آخره « قال أبو عبد الله : الخربة البلية » وسبق فى العلم فى آخره « يعنى السرقة » وهى أحد ما قيل فى تأويلها ، وأصلها سرقة الابل ثم استعملت فى كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد فى الإبل ، وقيل العيب ، وقيل بضم أوله العورة وقيل الفساد ، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهى السرقة . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه ، قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ . وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبى شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع اليه فى التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع فى رواية أحمد أنه قال فى آخره : قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك . فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة . وقال ابن بطال أيضا : ليس قول عمرو جوابا لأبى شريح ، لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ اليه أنه يجوز إقامة الحد عليه فى الحرم ، فان أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن فى استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله . وتعقبه الطيبى بأنه لم يحد فى جوابه ، وانما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كأنه قال له : صح سماعك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذى ذكرته خلاف ما فهمته منه ، فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم ، والذى أنا فيه من القبيل الثانى . قلت : لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذى استنابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر اليه فى جامعة يعنى مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله « ان الحرم لا يعيذ عاصيا » ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا ، فهذه شبهة عمرو وهى واهية . وهذه المسألة التى وقع فيها الاختلاف بين أبى شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضا كما سيأتى بعد باب فى الكلام على حديث ابن عباس . وفى حديث أبى شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج ، والاقتصار فى الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد فى الكلام البليغ ، وجواز المجادلة فى الأمور الدينية ، وجواز النسخ ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد . وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بداً من ذلك ، وتمسك به من قال : ان مكة فتحت عنوة . قال النووى : تأول من قال فتحت صلحا بأن القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج اليه ، وتعقب بأنه خلاف الواقع ، وسيأتى البحث فيه فى المغازى . وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول فى قصة أبى شريح فى الكلام على

حديث أبي هريرة

٩ - باب لا يُنفَّرُ صَيدُ الحرَمِ

١٨٣٣ - حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى حدَّثنا عبدُ الوهّاب حدَّثنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال « إنَّ اللهَ حرَّمَ مكةَ ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي ، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ ، لا يُختلى خَلاها ، ولا يُعضَدُ شجرُها ، ولا يُنفَّرُ صَيدُها ، ولا تُلتَقَطُ لُقَطتُها إلاّ لمعرِّف . وقال العبّاسُ : يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخِرَ لِصاغَتِنا وقُبورِنا . فقال : إلاّ الإذخِرَ »

وعن خالدٍ عن عكرمةَ قال : هل تدري ما « لا ينفَّرُ صَيدُها » ؟ هو أن يُنحِّيَهُ مِنَ الظلِّ ينزِلُ مكانَهُ

قوله (باب لا ينفر صيد الحرم) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة ، قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل هو على ظاهره كما سيأتى ، قال النووى : يحرم التنفير - وهو الازعاج - عن موضعه ، فان نفره عصى سواء تلف أو لا ، فان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى . **قوله** (حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى ، وخالد هو الحذاء . **قوله** (ان الله حرم مكة فلم تحل لأحد بعدى) فى رواية الكشميهنى « فلا تحل » وهو أليق بقصد الأمر الآتى ، وقد ذكره فى الباب الذى بعده بلفظ « وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى » وهو عند المصنف فى أوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ « فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى » ومثله لأحمد من طريق وهيب عن خالد ، قال ابن بطال : المراد بقوله « ولا تحل لاحد بعدى » الإخبار عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى . ومحصله أنه خبر بمعنى النهى ، بخلاف قوله « فلم تحل لاحدى قبلى » فانه خبر محض ، أو معنى قوله « ولا تحل لاحد بعدى » أى لا يحلها الله بعدى ، لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين . **قوله** (وعن خالد) هو بالإسناد المذكور ، وسيأتى فى أوائل البيوع بأوضح مما هنا . **قوله** (هل تدرى مالا ينفر صيدها الخ) قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الاذى تنبيها بالأدنى على الأعلى ، وقد خالف عكرمة عطاء ومجاهد فقالا : لا بأس بطرده ما لم يفض الى قتله ، أخرجه ابن أبى شيبة . وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه بشاة . وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه

١٠ - باب لا يَحِلُّ القِتالُ بمكةَ

وقال أبو شُرَيحٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ : لا يَسفِكُ بها دماً

١٨٣٤ - حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن مُجاهِدٍ عن طاوُسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قال النبيُّ ﷺ يومَ افتتحَ مكةَ : لا هِجرةَ ، ولكنْ جِهادٌ ونيّةٌ ، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا ،

فانّ هٰذا بلدٌ حرَّمَ اللهُ يومَ خَلَقَ السماواتِ والأرضَ ، وهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامَةِ ، وإنَّهُ لم يَحِلَّ القِتالُ فيهِ لأحدٍ قبلي ، ولم يَحِلَّ لي إلاّ ساعةً من نهارٍ ، فهوَ حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلىٰ يومِ القيامةِ ، لا يُعضَدُ شَوكُهُ ، ولا يُنفَّرُ صَيدُهُ ، ولا يَلتقِطُ لُقَطَتَهُ إلاّ مَن عرَّفَها ، ولا يُختَلَى خَلاها . قال العبّاسُ : يا رسولَ اللهِ إلاّ الإذخِرَ ، فانه لِقَينِهم ولِبُيوتِهم . قال : قال إلاّ الإذخِرَ »

قوله (باب لا يحل القتال بمكة) هكذا ترجم بلفظ القتال ، وهو الواقع في حديث الباب ، ووقع عند مسلم في رواية كذلك ، وفي أخرى بلفظ « القتل » بدل القتال ، وللعلماء في كل منهما اختلاف سنذكره . قوله (وقال أبو شريح الخ) تقدم موصولا قبل باب ، ووجه الاستدلال به لتحريم القتال من جهة أن القتال يفضي الى القتل ، فقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم . قوله (عن مجاهد عن طاوس) كذا رواه منصور موصولا ، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه ، وأخرجه أيضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ، ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله . قوله (يوم افتتح مكة) هو ظرف للقول المذكور . قوله (لا هجرة) أي بعد الفتح ، وأفصح بذلك في رواية على بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد . قوله (ولكن جهاد ونية) المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار اسلام ، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه ، وفسره بقوله « فاذا استنفرتم فانفروا » أي إذا دعيتم الى الغزو فأجيبوا ، قال الطيبي : قوله « ولكن جهاد » عطف على مدخول « لا هجرة » أي الهجرة إما فرارا من الكفار وإما الى الجهاد وإما الى نحو طلب العلم ، وقد انقطعت الاولى فاغتنموا الأخيرتين ، وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام ، وسيأتي البحث في ذلك مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (فان هذا بلد حرم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد حرام ، وكأن وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يقع منه لا إليه ، ولما روى مسلم هذا الحديث عن إسحق عن جرير فصل الكلام الأول من الثاني بقوله « وقال يوم الفتح إن الله حرم الخ » لجعله حديثا آخر مستقلا ، وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الاول كعلي بن المديني عن جرير كما سيأتي في الجهاد . قوله (حرمه الله) سبق مشروحا في حديث أبي شريح ، ووقع في رواية غير الكشميهني « حرم الله » بحذف الهاء . قوله (وهو حرام بحرمة الله) أي بتحريمه ، وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم ، وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ، ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي ﷺ كما تقدم ، وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا ، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء . وقال أبو حنيفة : لا يقتل في الحرم حتى يخرج الى الحل باختياره ، لكن لا يجالس ولا يكلم ، ويوعظ ويذكر حتى يخرج . وقال أبو يوسف : يخرج مضطرا الى الحل ، وفعله ابن الزبير ، وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس « من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع » ، وعن مالك والشافعي : يجوز اقامة الحد مطلقا فيها ، لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل

ما جعل الله له من الأمن ، وأما القتال فقال الماوردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل فان أمكن ردهم بغير قتال لم يجز ، وان لم يمكن إلا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها . وقال آخرون : لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى أن يرجعوا الى الطاعة ، قال النووي : والأول نص عليه الشافعي ، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق ، بخلاف ما لو تحصن الكفار فى بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه . وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به فى « شرح التلخيص » وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية ، قال الطبري : من أتى حدا فى الحل واستجار بالحرم فللامام إلجاؤه الى الخروج منه ، وليس للامام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة ، لقوله ﷺ « وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس » فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذى حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها . ومال ابن العربي الى هذا ، وقال ابن المنير : قد أكد النبي التحريم بقوله « حرمه الله » ثم قال « فهو حرام بحرمة الله » ثم قال « ولم تحل لى إلا ساعة من نهار » وكان اذا أراد التأكيد ذكر الشئ ثلاثا ، قال فهذا نص لا يحتمل التأويل . وقال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا اذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذى فهمه أبو شريح كما تقدم ، وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن دقيق العيد : يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي ﷺ فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذى وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها ، وذلك لا يختص بما يستأصل ، واستدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم ، قال القرطبي : معنى قوله حرمه الله أى يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ، ويجرى هذا مجرى قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ أى وطؤهن ، و ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أى أكلها ، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف ، قال : وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله « لم تحل لى إلا ساعة من نهار » الحديث . قال : وبهذا أخذ مالك والشافعي فى أحد قوليهما ومن تبعهما فى ذلك فقالوا : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما ، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار . قلت : وسيأتى بسط القول فى ذلك بعد سبعة أبواب . قوله (وانه لا يحل القتال) الهاء فى « انه » ضمير الشأن ، ووقع فى رواية الكشميهني « لم يحل » بلفظ لم بدل لا وهى أشبه لقوله قبلى . قوله (لا يعضد شوكه) تقدم البحث فيه فى حديث أبى شريح . قوله (ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها) سيأتى البحث فيه فى كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى . قوله (ولا يختلى خلاها) بالخاء المعجمة ، والخلا مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع فى رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه ، واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري . وقال الشافعي : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ، بخلاف الاحتشاش فانه المنهى عنه فلا يتعدى ذلك الى غيره . وفى تخصيص التحريم بالرطب إشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت ، قال ابن قدامة : لكن فى استثناء الإذخر إشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ، ويدل عليه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة « ولا يحتش حشيشها » قال وأجمعوا على إباحة أخذ

ما استثبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه. قوله (فقال العباس) أى ابن عبد المطلب كما وقع مبينا فى المغازى من وجه آخر. قوله (إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع والنصب ، أما الرفع فعلى البدل مما قبله ، وأما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد النفى . وقال ابن مالك : المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ، ولكون الاستثناء أيضا عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا . والاذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار ، قال : والذى بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود ، ولهذا قال العباس « فانه لقينهم » وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أى الحداد . وقال الطبرى : القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه . ووقع فى رواية المغازى « فانه لا بد منه للقين والبيوت » وفى الرواية التى فى الباب قبله « فانه لصاغتنا وقبورنا » ووقع فى مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ، ووقع عنده أيضا « فقال العباس : يا رسول الله ، إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم » وهذا يدل على أن الاستثناء فى حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبى ﷺ الاستثناء ، وقوله ﷺ فى جوابه « إلا الإذخر » هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر فى عموم ما يختلى . واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا ، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا ، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة . وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال : إلا الإذخر ، وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ، واختلفوا هل كان قوله ﷺ « إلا الإذخر » باجتهاد أو وحى ؟ وقيل كان الله فوض له الحكم فى هذه المسألة مطلقا ، وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شىء من ذلك فأجب سؤاله ، وقال الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فانه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له ان يسأله استثناء الإذخر ، وهذا مبنى على أن الرسول كان له أن يجتهد فى الأحكام ، وليس ما قاله بلازم بل فى تقريره ﷺ للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة ، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لاهل مكة عنه . وتعقبه ابن المنير بأن الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه ، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته اليه ، والاجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى . ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها ، لا أنه يريد أنه مقيد بها ، قال ابن المنير : والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبى ﷺ كان تبليغا عن الله إما بطريق الالهام أو بطريق الوحى ، ومن ادعى أن نزول الوحى يحتاج الى أمد متسع فقد وهم . وفى الحديث بيان خصوصية النبى ﷺ بما ذكر فى الحديث ، وجواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية ، والمبادرة الى ذلك فى المجامع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبى ﷺ ، وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه ، وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة ، وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة ،

وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الاخلاص ووجوب النفير مع الأئمة

١١ – باب الحِجامةِ للمُحرِمِ . وكَوَى ابنُ عمرَ ابنَهُ وهوَ مُحرِمٌ . ويَتداوَى ما لم يكنْ فيه طِيبٌ

١٨٣٥ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سفيانُ قال قال عمرٌو : أولُ شيءٍ سمعتُ عَطاءً يقول « سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول : احتَجمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُحرِمٌ » . ثم سمعتهُ يقول « حدَّثني طاوُسٌ عن ابنِ عباس » فقلت : لعله سمِعَهُ منهما

[الحديث ١٨٣٥ ـ أطرافه في : ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١]

١٨٣٦ — حدّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدَّثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ عن عَلقمةَ بنِ أبي علقمةَ عن عبدِ الرحمٰنِ الأعرجِ عن ابنِ بُحَينةَ رضيَ اللهُ عنه قال « احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ بِلَحْيِ جَملٍ في وسَطِ رأسِهِ »

[الحديث ١٨٣٦ ـ طرفه في : ٥٦٩٨]

قوله (باب الحجامة للمحرم) أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة ؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم . قوله (وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم) هذا الابن اسمه واقد ، وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال « أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر » فأبان أن ذلك كان للضرورة . قوله (ويتداوى ما لم يكن فيه طيب) هذا من تتمة الترجمة ، وليس في أثر ابن عمر كما ترى . وأما قول الكرماني : فاعل « يتداوى » إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر ، وقد سبق في أوائل الحج في « باب الطيب عند الاحرام » قول ابن عباس « ويتداوى بما يأكل » وهو موافق لهذا ، والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي . وروى الطبري من طريق الحسن قال « ان أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب » . قوله (قال لنا عمرو أول شيء) أي أول مرة ، في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا عمرو وهو ابن دينار » أخرجه أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه . قوله (ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير لعمرو ، وكذا قوله « فقلت لعله سمعه » وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال : حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره ، لكن قال : فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهما ، زاد أبو عوانة : قال سفيان : ذكر لي أنه سمعه منهما جميعا . وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي ابن عبد الله وقال في آخره : فظننت أنه رواه عنهما جميعا . وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن أيوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطاء فذكره . قال : ثم حدثنا عمرو عن طاوس به ، فقلت لعمرو : انما كنت حدثتنا عن عطاء ، قال : اسكت يا صبي ، لم أغلط ، كلاهما حدثني . قلت : فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما خشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب ، على أنه قد حدث به لجمعهما . قال أحمد في مسنده : حدثنا سفيان قال قال عمرو أولا لحفظناه : قال طاوس عن ابن عباس فذكره ، فقال أحمد : وقد حدثنا به سفيان فقال : قال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس . قلت : وكذا جمعهما عن سفيان مسدد عند المصنف في الطب ، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وإسحق بن راهويه عند مسلم ، وقتيبة عند الترمذي والنسائي . وتابع سفيان على روايته

له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا بن إسحق أخرجه أحمد وأبو عوانة وابن خزيمة والحاكم ، وله أصل عن عطاء أيضا أخرجه أحمد والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير ، ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه . (تنبيه) : زعم الكرماني أن مراد البخاري بالسياق المذكور أن عمرا حدث به سفيان أولا عن عطاء عن ابن عباس بغير واسطة ، ثم حدثه به ثانيا عن عطاء بواسطة طاوس . قلت : وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق التي ذكرناها ، ولا تعرف مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية أصلا . والله المستعان . قوله (وهو محرم) زاد ابن جريج عن عطاء « صائم » (بلحي جمل) وزاد زكريا « على رأسه » ، وستأتي رواية عكرمة في الصوم ، وهذه الزيادات موافقة لحديث ابن بحينة ثاني حديثي الباب دون ذكر الصيام . قوله (عن علقمة بن أبي علقمة) في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان « أخبرني علقمة » واسم أبي علقمة بلال ، وهو مدني تابعي صغير سمع أنسا ، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. قوله (عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة) في رواية المصنف في الطب عن اسماعيل - وهو ابن أبي أويس - عن سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة . قوله (بلحي جمل) بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . وقد وقع مبينا في رواية اسماعيل المذكورة « بلحي جمل من طريق مكة » ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال : هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم ، يعني الماضي في التيمم . وقال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع في رواية أبي ذر « بلحيي جمل » بصيغة التثنية ، ولغيره بالافراد . ووهم من ظنه فكى الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وسيأتي البحث في أنه هل كان صائما في كتاب الصيام . قوله (في وسط) بفتح المهملة أي متوسطه ، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين ، قال الليث : كانت هذه الحجامة في فأس الرأس ، وأما التي في أعلاه فلا لأنها ربما أعمت ، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قال النووي : اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر ، وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا . وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية . وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودي : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق. واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك . والله أعلم

١٢ - باب تزويج المُحْرِم

١٨٣٧ - حدثنا أبو المُغيرةِ عبدُ القُدُّوسِ بنُ الحجّاجِ حدَّثنا الأوزاعيُّ حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ عنِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ مُحرِم »

[الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في : ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٥١١٤]

قوله (باب تزويج المحرم) أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده

النهي عن ذلك ، ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم في النكاح « باب نكاح المحرم » ولم يزد على ايراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع . وقد اختلف في تزويج ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول اليها ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في « باب عمرة القضاء » من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولانها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح » بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا يخطب »

١٣ - باب ما يُنهىٰ منَ الطِّيبِ للمُحرِمِ والمحرِمة

وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : لا تَلبَسُ المحرِمةُ ثوباً بوَرْسٍ أو زَعْفرانٍ

١٨٣٨ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَنا نافعٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « قام رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ ماذا تأمُرنا أن نَلبَسَ منَ الثيابِ في الإحرام؟ فقال النبيُّ ﷺ : لا تَلبَسوا القميصَ ولا السَّراويلاتِ ولا العَمائمَ ولا البَرانِسَ ، إلاّ أن يكونَ أحدٌ ليستْ له نَعلانِ فَلْيَلبَسِ الخفَّينِ وليَقطعْ أسفلَ منَ الكعبَين . ولا تَلبَسوا شيئاً مَسَّهُ زَعفرانٌ ولا الوَرْسُ . ولا تَنتَقِبِ المرأةُ المُحرِمةُ ، ولا تَلبَسُ القُفّازَين » . تابعَهُ موسىٰ بنُ عُقبةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقبةَ وجُوَيريةُ وابنُ إسحاقَ في النِّقابِ والقُفّازَينِ . وقال عُبيدُ اللهِ : ولا وَرْسٌ . وكان يقول : لا تَنتَقِبِ المُحرِمةُ ولا تَلبَسُ القُفّازَينِ . وقال مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ : لا تَنتَقِبِ المحرِمةُ . وتابعَهُ ليثُ بنُ أبي سُلَيم

١٨٣٩ — حدّثنا قُتيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عن مَنصورٍ عنِ الحَكَمِ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال : وَقَصَتْ برَجُلٍ مُحرِمٍ ناقتُهُ فقتَلَتْهُ ، فأُتِيَ به رسولُ اللهِ ﷺ فقال : اغسِلوهُ وكفِّنوهُ ولا تُغطُّوا رأسَهُ ولا تُقرِّبوهُ طِيباً ، فانهُ يُبعَثُ يُهِلُّ »

قوله (باب ما ينهى) أي عنه (من الطيب للمحرم والمحرمة) أي أنهما في ذلك سواء ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، وإنما اختلفوا في أشياء هل تعد طيبا أو لا ، والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام ، وبأنه ينافي حال المحرم فان المحرم أشعث أغبر . قوله (وقالت عائشة : لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران) وصله البيهقي من طريق معاذ عن عائشة قالت « المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت

إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ، ولا تبرقع ولا تلثم ، وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت ، وقد تقدم فى أوائل الباب أن المرأة كالرجل فى منع الطيب إجماعا . وروى أحمد وأبو داود والحاكم أصل حديث الباب من طريق ابن إسحق حدثنى نافع عن ابن عمر بلفظ « أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب » ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس ؟ الحديث » وقد تقدم فى أوائل الحج مع سائر مباحثه فى « باب ما يلبس المحرم من الثياب » وزاد فيه هنا « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وذكر الاختلاف فى رفع هذه الزيادة ووقفها ، وسأبين ما فى ذلك ان شاء الله تعالى . **قوله** (تابعه موسى بن عقبة) وصله النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع فى آخر الزيادة المذكورة قبل . **قوله** (واسماعيل بن إبراهيم) أى ابن عقبة ، وهو ابن أخى موسى المذكور قبله ، وقد رويناه من طريقه موصولا فى « فوائد على بن محمد المصرى » من رواية السلفى عن الثقفى عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن أبى عباد عن اسماعيل عن نافع به . **قوله** (وجويرية) أى ابن أسماء ، وصله أبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن أسماء عنه عن نافع وفيه الزيادة . **قوله** (وابن إسحق) وصله أحمد وغيره كما تقدم فى أول الباب . **قوله** (فى النقاب والقفازين) أى فى ذكرهما فى الحديث المرفوع . والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاى : ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشىء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن ، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سيأتى الكلام عليه فى حديث ابن عباس فى هذا الباب . **قوله** (وقال عبيد الله) يعنى ابن عمر العمرى (ولا ورس) وكان يقول « لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين » يعنى أن عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل فى رواية هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله « زعفران ولا ورس » وفصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر . وهذا التعليق عن عبيد الله وصله إسحق بن راهويه فى مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله « ولا ورس » قال : وكان عبد الله - يعنى ابن عمر - يقول « ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين » ورواه يحيى القطان عند النسائى وحفص بن غياث عند الدارقطنى كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه . **قوله** (وقال مالك الخ) هو فى « الموطأ » كما قال ، والغرض أن مالكا اقتصر على الموقوف فقط ، وفى ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهر الادراج فى رواية غيره . وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج فى هذا الحديث لورود النهى عن النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهى عنهما فى رواية ابن إسحق المرفوعة المقدم ذكرها وقال فى « الاقتراح » : دعوى الادراج فى أول المتن ضعيفة . وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان أحفظ ، والأمر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف ، وأما الذى اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف ، وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فانه من التصرف فى الرواية بالمعنى ، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ، ومع الذى فصل زيادة علم فهو أولى ، أشار الى

ذلك شيخنا فى « شرح الترمذى » . وقال الكرمانى : فان قلت فلم قال بلفظ « قال » وثانيا بلفظ « كان يقول » ؟ قلت : لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا ، والفرق بين المرويين إما من جهة حذف المرأة وإما من جهة أن الأول بلفظ « لا تتنقب » من التفعل والثانى من الافتعال ، وإما من جهة أن الثانى بضم الباء على سبيل النفى لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا ، انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه . قوله (وتابعه ليث بن أبى سليم) أى تابع مالكا فى وقفه ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر . ومعنى قوله « ولا تنتقب » أى لا تستر وجهها كما تقدم . واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ، ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين . قوله (مسه ورس الخ) مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران ، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك فى الحكم واختلفوا فى المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك ، والورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربى وغيره ، وقال ابن البيطار فى مفرداته : الورس يؤتى به من اليمن والهند والصين ، وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر ، ونبته شيء يشبه البنفسج ، ويقال إن الكركم عروقه . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر ، والحكم هو ابن عتيبة . قوله (وقصت) بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره فى « باب كفن المحرم » ويأتى فى « باب المحرم يموت بعرفة » بيان اختلاف فى هذه اللفظة ، والمراد هنا قوله « ولا تقربوه طيبا » وهى بتشديد الراء ، وسيأتى قريبا بلفظ « ولا تحنطوه » وهو من الحنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذى يصنع للميت . وقوله (يبعث ملبيا[1]) أى على هيئته التى مات عليها . واستدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية ، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف فى ثبوتها وهى قوله « ولا تخمروا وجهه » فقالوا : لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما ، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا : ان فى ثبوت ذكر الوجه مقالا ، وتردد ابن المنذر فى صحته ، وقال البيهقى : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته ، وفى كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق اسرائيل عن منصور وأبى الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور « ولا تغطوا وجهه » وقال أبو الزبير « ولا تكشفوا وجهه » وأخرجه النسائى من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير بلفظ « ولا يمس طيبا خارج رأسه » قال شعبة : ثم حدثنى به بعد ذلك فقال « خارج رأسه ووجهه » انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية . وقال أهل الظاهر : يجوز للمحرم الحى تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذى يموت عملا بالظاهر فى الموضعين . وقال آخرون : هى واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله « لانه يبعث يوم القيامة ملبيا » وهذا الأمر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه ، وسيأتى ترجمة المصنف بنفى ذلك . وقال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال « فان المحرم » كما جاء « ان الشهيد يبعث

---

(١) لفظ المتن « يبعث يهل »

وجرحه يثعب دما » ، وأجيب بأن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك وهى عامة فى كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . واختلف فى الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل ؟ وقال النووى : يتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه ا ه . وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال : يغطى المحرم من وجهه ما دون الحاجبين أى من أعلى ، وفى رواية : ما دون عينيه . وكأنه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس والله أعلم . (تكملة) : كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة . وفى الحديث إطلاق الواقف على الراكب ، واستحباب دوام التلبية فى الاحرام ، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة ، وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا . وحكى المزنى عن الشافعى أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه « واغسلوه بماء وسدر » والله أعلم . (تنبيه) : لم أقف فى شئ من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور ، وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى ، وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال : وقع عن بعيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله بن عمر صحبة وأنه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبي ﷺ ، وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان أمه صفية بنت أبى عبيد إنما تزوجها أبوه فى خلافة أبيه عمر واختلف فى صحبتها ، وذكرها العجلى وغيره فى التابعين ، ووجدت فى الصحابة واقد بن عبد الله آخر لكن لم أر فى شئ من الاخبار أنه وقع عن بعيره فهلك ، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد أنه مات فى خلافة عمر ، فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه

١٤ - باب الاغتِسالِ للمُحرِم . وقال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه : يَدخُلُ المُحرِمُ الحَمّامَ
ولم يَرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحَكِّ بأساً

١٨٤٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ عن أبيهِ أنّ عبدَ اللهِ بنَ العبّاسِ والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمَةَ اختلفَا بالأبْواء ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ : يَغسِلُ المحرِمُ رأسَه ، وقال المِسْوَرُ : لا يَغسِلُ المحرِمُ رأسَه . فأرسَلَني عبدُ اللهِ بنُ العبّاسِ إلى أبي أيّوبَ الأنصاريّ فوَجَدْتُه يَغتَسِلُ بينَ القَرْنَينِ وهوَ يُستَرُ بثوبٍ ، فسلّمتُ عليه ، فقال : مَن هٰذا ؟ فقلتُ أنا عبدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ ، أرسَلَني إليكَ عبدُ اللهِ بنُ العبّاسِ أسألُكَ : كيفَ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهوَ مُحرِمٌ ؟ فوَضَعَ أبو أيوبَ يدَهُ على الثّوبِ فطأطأَهُ حتى بَدا لي رأسُهُ ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه : اصْبُبْ . فصَبَّ على رأسِهِ ، ثمّ حرّكَ رأسَهُ بيدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبرَ . وقال : هٰكذا رأيتُهُ ﷺ يَفعَلُ »

قوله (باب الاغتسال للمحرم) أى ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم

أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عدا ذلك . وكأن المصنف أشار الى ما روى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه فى الماء ، وروى فى « الموطأ » عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام . قوله (وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام) وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : المحرم يدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، واذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيئا . وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن عباس أنه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال : ان الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا . وروى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء . قوله (ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا) أما أثر ابن عمر فوصله البيهقى من طريق أبي مجلز قال « رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ، ففطنت له فاذا هو يحك بأطراف أنامله » ، وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه واسمها مرجانة « سمعت عائشة تسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ قال نعم وليشدد . وقالت عائشة : لو ربطت يداى ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت » اه . ومناسبة أثر ابن عمر وعائشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى . قوله (عن زيد بن أسلم عن إبراهيم) كذا فى جميع الموطآت ، وأغرب يحي بن يحي الاندلسي فأدخل بين زيد وإبراهيم نافعا ، قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطئه . قوله (عن إبراهيم) فى رواية ابن عيينة عن زيد « أخبرنى إبراهيم » أخرجه أحمد وإسحق والحميدى فى مسانيدهم عنه ، وفى رواية ابن جريج عند أحمد عن زيد بن أسلم « ان إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخبره » كذا قال « مولى ابن عباس » وقد اختلف فى ذلك والمشهور أن حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي ﷺ فأولاده موال له . قوله (ان ابن عباس) فى رواية ابن جريج عند أبي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور . قوله (بالابواء) أى وهما نازلان بها ، وفى رواية ابن عيينة « بالعرج » وهو بفتح أوله وإسكان ثانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء . قوله (الى أبي أيوب) زاد ابن جريج فقال « قل له يقرأ عليك السلام ابن أخيك عبد الله بن عباس ويسألك » . قوله (بين القرنين) أى قرنى البئر ، وكذا هو لبعض رواة الموطأ ، وكذا فى رواية ابن عيينة ، وهما العودان - أى العمردان - المنتصبان لاجل عود البكرة . قوله (أرسلنى اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لابى أيوب : يسألك كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس . قلت : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف فى السؤال لفطنته ، كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا ؟ فجاء فوجده يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل ، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال فى هذه المسألة لانها محل الشعر الذى يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا . قوله (فطأطأه) أى أزاله عن رأسه ، وفى رواية ابن عيينة « جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه » وفى رواية ابن جريج « حتى رأيت رأسه ووجهه » . قوله (لانسان) لم أقف على اسمه ، ثم قال أى أبو أيوب « هكذا رأيته - أى النبي ﷺ - يفعل » زاد ابن عيينة « فرجعت اليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبدا » أى لا أجادلك . وأصل المراء استخراج ما عند الانسان ، يقال أمرى فلان فلانا إذا استخرج ما عنده قاله ابن الانبارى ، وأطلق ذلك فى المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة . وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الأحكام ،

ورجوعهم الى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء فى قوله ﷺ « أصحابي كالنجوم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ، ولكن معناه كما قال المزنى وغيره من أهل النظر أنه فى النقل ، لان جميعهم عدول . وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وانصاف الصحابة بعضهم بعضا ؛ وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة فى الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره ، واستدل به القرطبي على وجوب الدلك فى الغسل قال : لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه ، ولا يخفى ما فيه . واستدل به على أن تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه ، خلافا لمن قال يكره كالمتولى من الشافعية خشية انتتاف الشعر ، لان فى الحديث « ثم حرك رأسه بيده » ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب ، والتحقيق أنه خلاف الاولى فى حق بعض دون بعض قاله السبكى الكبير . والله أعلم

١٥ — باب لُبسِ الخُفَّينِ للمُحرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعلَين

١٨٤١ — حدّثنا أبو الوَليد حدّثَنا شعبةُ قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ سَمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ بعَرفاتٍ : مَن لم يَجِدِ النَّعلينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ ، ومَن لم يَجدْ إزاراً فلْيلبَسْ سَراويلَ للمُحرِمِ »

١٨٤٢ — حدّثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ حدّثَنا ابنُ شِهابٍ عن سالمٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه « سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ : ما يَلبَسُ المُحرِمُ منَ الثيابِ ؟ فقال : لا يَلبَسُ القميصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراويلاتِ ولا البُرنُسَ ولا ثوباً مَسَّهُ زَعفَرانٌ ولا وَرْسٌ ، وإن لم يَجِدْ نَعلينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقْطَعْهما حتى يكونا أسفلَ منَ الكَعبينِ »

قوله (باب لبس الخفين المحرم إذا لم يجد النعلين) أى هل يشترط قطعهما أو لا ؟ وأورد فيه حديث ابن عمر فى ذلك وحديث ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب ما لا يلبس المحرم من الثياب » ، ووقع فى رواية أبي زيد المروزى « عن سالم بن عبد الله بن عمر سئل رسول الله ﷺ » قال الجياني : الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقالوا « عن سالم عن ابن عمر » قلت : تصحفت « عن » فصارت ابن . وقوله فى حديث ابن عباس « ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم » أى هذا الحكم للمحرم لا الحلال ، فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار ، قال القرطبي : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والإزار على حالهما . واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم . وقال ابن قدامة : الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى .

والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا، ومثله عن مالك وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، فني الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث، وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزارا لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار

١٦ — باب إذا لم يَجِدِ الإزارَ فلْيَلبَسِ السَّراويل

١٨٤٣ — حدثنا آدَمُ حدَّثَنا شعبةُ حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «خطَبَنا النبيُّ ﷺ بعرفاتٍ فقال «مَن لم يَجِدِ الإزارَ فلْيلبَسِ السراويلَ، ومَن لم يَجِدِ النَّعلينِ فلْيلبَسِ الخُفَّين»

قوله (باب اذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله، وجزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصريح المخالف بأن الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به

١٧ — باب لُبسِ السلاحِ للمُحرِمِ

وقال عِكرِمةُ إذا خَشِيَ العدوَّ لبِسَ السلاحَ وافتدَى. ولم يُتابَع عليهِ في الفِديةِ

١٨٤٤ — حدثنا عُبيدُ اللهِ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنه «اعتمَرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعدَةِ، فأبَى أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يَدخُلُ مكةَ حتَّى قاضاهم: لا يُدخِلُ مكةَ سِلاحاً إلا في القِرابِ»

قوله (باب لبس السلاح للمحرم) أي إذا احتاج الى ذلك. قوله (وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى) أي وجبت عليه الفدية، ولم أقف على أثر عكرمة هذا موصولا. وقوله «ولم يتابع عليه في الفدية» يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية، وقد نقل ابن المنذر عن الحسن أنه كره أن يتقلد المحرم السيف. وقد تقدم في العيدين قول ابن عمر للحجاج «أنت أمرت بحمل السلاح في الحرم» وقوله له «وأدخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه» وفي رواية «أمرت بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في «باب من كره حمل السلاح في العيد» وذكر من روى ذلك مرفوعا. ثم أورد المصنف في الباب حديث البراء في عمرة القضاء مختصرا، وسيأتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا، ووهم المزي في «الأطراف» فزعم أن البخاري أخرجه في الحج بطوله وليس كذلك

١٨ — باب دُخولِ الحَرَمِ ومكةَ بغيرِ إحرامٍ. ودخَلَ ابنُ عمرَ

وإنما أمَرَ النبيُّ ﷺ بالإهلالِ لِمَن أرادَ الحجَّ والعمرةَ. ولم يَذكُرْهُ للحطَّابينَ وغيرِهم

١٨٤٥ – حدثنا مُسْلِمٌ حدَّثَنا وُهَيبٌ حدَّثَنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الْحُلَيفَةِ ، ولأهلِ نجدٍ قرنَ المَنازِلِ ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتى عليهنَّ من غيرِهم ممَّن أرادَ الحجَّ والعمرةَ ، فمَن كان دونَ ذلكَ فمِن حيثُ أنشأَ ، حتّى أهلُ مكةَ مِن مكة »

١٨٤٦ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفتحِ وعلى رأسهِ الْمِغفَرُ ، فلمّا نَزَعَهُ جاء رجُلٌ فقال : إنَّ ابنَ خَطَلٍ معلَّقٌ بأستارِ الكعبة ، فقال : اقتُلوه »

[الحديث ١٨٤٦ ـ أطرافه في : ٣٠٤٤ ، ٤٢٨٦ ، ٥٨٠٨]

قوله (باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بمكة هنا البلد فيكون الحرم أعم . قوله (ودخل ابن عمر) وصله مالك في « الموطأ » عن نافع قال « أقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد ـ يعني بضم القاف ـ جاءه خبر عن الفتنة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام . قوله (وإنما أمر النبي ﷺ بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر الحطابين وغيرهم) هو من كلام المصنف ، وحاصله أنه خص الإحرام بمن أراد الحج والعمرة ، واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس « ممن أراد الحج والعمرة » فمفهومه أن المتردد الى مكة ـ لغير قصد الحج والعمرة ـ لا يلزمه الإحرام ، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا ، وفي قول يجب مطلقا ، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر ، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة ، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب . ثم أورد المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ، الثاني حديث أنس في المغفر وقد اشتهر عن الزهري عنه ، ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس في « فوائد أبي الحسن الفراء الموصلي » . وفي الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعف ، وقيل إن مالكا تفرد به عن الزهري ، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في « علوم الحديث » له في الكلام على الشاذ ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمر والأوزاعي وقال : إن رواية ابن أخي الزهري عند البزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وأن رواية معمر ذكرها ابن عدي وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزي ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما ، وقد وجدت رواية معمر في « فوائد ابن المقرئ » ورواية الأوزاعي في « فوائد تمام » . ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك ، وأنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئا ، وأطال ابن مسدي في هذه القصة وأنشد فيها شعرا ، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة . ثم شرع ابن مسدي يقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك ، فراوي القصة عدل متقن ، والذين اتهموا

ابن العربي في ذلك هم الذين أخطئوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بخل عليهم بأخراج ذلك لما ظهر له من أنكارهم وتعنتهم ، وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الأربعة التي ذكرها شيخنا وهم : عقيل في « معجم ابن جميع » ، ويونس بن يزيد في « الارشاد » للخليلي ، وابن أبي حفص في « الرواة عن مالك للخطيب » ، وابن عيينة في « مسند أبي يعلى » ، وأسامة بن زيد في « تاريخ نيسابور » ، وابن أبي ذئب في « الحلية » ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في « أفراد الدارقطني » ، وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان في « فوائد عبد الله بن إسحق الخراساني » ، وابن إسحق في « مسند مالك لابن عدى » ، وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والزاي ، وصالح بن أبي الاخضر ذكره أبو ذر الهروى عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك والمخرج عند البخاري في المغازى ، فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربي صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، وأقربها رواية ابن أخي الزهري فقد أخرجها النسائي في « مسند مالك » وأبو عوانة في صحيحه ، وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبو عوانة أيضا وقالوا إنه كان رفيق مالك في السماع عن الزهري ، فيحمل قول من قال انفرد به مالك - أي بشرط الصحة - وقول من قال توبع أي في الجملة . وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه : حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري ، فقوله « كثير » يشير الى أنه توبع في الجملة . **قوله** (عن أنس) في رواية أبي أويس عند ابن سعد « ان أنس بن مالك حدثه » . **قوله** (عام الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرف البيضة قاله في « المحكم » . وفي « المشارق » هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة ، وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك « يوم الفتح وعليه مغفر من حديد » أخرجه الدارقطني في « الغرائب » ، والحاكم في « الاكليل » ، وكذا هو في رواية أبي أويس . **قوله** (فلما نزعه جاءه رجل) لم أقف على اسمه ، الا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله ، وقد جزم الفاكهي في « شرح العمدة » بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الاسلمي ، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته ، ويوضحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازى « فقال اقتله » بصيغة الإفراد . على أنه اختلف في اسم قاتله ، ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه ﷺ قال « أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم : الحويرث بن نقيد بالنون والقاف مصغر ، وهلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي سرح - قال - فأما هلال بن خطل فقتله الزبير » الحديث . وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في « الدلائل » نحوه لكن قال « أربعة نفر وامرأتين فقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة » فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال ، وقال عكرمة بدل الحويرث ، ولم يسم المرأتين وقال « فاما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله » الحديث . وفي زيادات يونس بن بكير في المغازى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس « أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس : عبد العزى بن خطل ، ومقيس ابن صبابة الكناني ، وعبد الله بن أبي سرح ، وأم سارة . فأما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق بأستار

الكعبة ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي « ان أبا برزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة » واسناده صحيح مع إرساله ، وله شاهد عند ابن المبارك في « البر والصلة » من حديث أبي برزة نفسه ، ورواه أحمد من وجه آخر ، وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالاخبار ، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبو برزة ، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه ، فقد جزم ابن هشام في السيرة بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ، ومنهم من سمى قاتله سعيد بن ذؤيب ، وحكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل ، وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال « فأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم » وقد جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة أنفس : ستة رجال وأربع نسوة . والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ما روى ابن إسحق في المغازي « حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد إلا من قاتل ، إلا نفرا سماهم فقال : اقتلوهم وان وجدتموهم تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما ، فنزل منزلا ، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئا ، فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ . وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس : بعث رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال : أطيعا الانصاري حتى ترجعا ، فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المزني . وكان ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح . ومن النفر الذين كان أهدر دمهم النبي ﷺ قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن أبي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب وأسيد بن إياس بن أبي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت عتبة . والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال ، بين ذلك الكلبي في النسب ، وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل غالب بن عبد الله بن خطل ، واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب . وهذا الحديث ظاهره أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما ، وقد صرح بذلك مالك راوي الحديث كما ذكره المصنف في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك عقب هذا الحديث ، قال مالك : ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - يومئذ محرما اهـ . وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به أخرجه الدارقطني في « الغرائب » ، ووقع في « الموطأ » من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك « قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما » وهذا مرسل ، ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال « لم يدخل النبي ﷺ مكة إلا محرما إلا يوم فتح مكة » وزعم الحاكم في « الاكليل » أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة ، وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ؛ فحكى كل منهما ما رآه ، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث « انه خطب الناس وعليه عمامة سوداء » أخرجه مسلم أيضا ، وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول ، وهذا الجمع لعياض . وقال غيره : يجمع بأن

العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدإ الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم ، وبهذا يندفع إشكال من قال : لا دلالة فى الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله ﷺ كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر ، فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرما ، لكن فيه إشكال من وجه آخر لأنه ﷺ كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وإن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله ، وأما من قال من الشافعية كابن القاص : دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي ﷺ ففيه نظر ، لان الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ، لكن زعم الطحاوى أن دليل ذلك قوله ﷺ فى حديث أبى شريح وغيره انها لم تحل له إلا ساعة من نهار ، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للسلمين قتالهم وقتلهم فيها ، وقد عكس استدلاله النووى فقال : فى الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام الى يوم القيامة ، فبطل ما صوره الطحاوى . وفى دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم ، وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما ، واستدل بحديث الباب على أنه ﷺ فتح مكة عنوة ، وأجاب النووى بأنه ﷺ كان صالحهم ، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا ، وهذا جواب قوى إلا أن الشأن فى ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف فى شىء من الأخبار صريحا كما سيأتى إيضاحه فى الكلام على فتح مكة من المغازى ان شاء الله تعالى . واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة ، قال ابن عبد البر : كان قتل ابن خطل قودا من قتله المسلم . وقال السهيلى : فيه أن الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من إقامة حد واجب . وقال النووى : تأول من قال لا يقتل فيها على أنه ﷺ قتله فى الساعة التى أبيحت له ، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى . وتعقب بما تقدم فى الكلام على حديث أبى شريح أن المراد بالساعة التى أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لأنه قيد فى الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة ، وقد قال ابن خزيمة : المراد بقوله فى حديث ابن عباس « ما أحل الله لأحد فيه القتل غيرى » أى قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه ، قال : وكان الله قد أباح له القتال والقتل معا فى تلك الساعة ، وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضى القتال . واستدل به على جواز قتل الذمى إذا سب رسول الله ﷺ ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر لأن ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله ﷺ فى أمانه لأهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجا واحدا ، فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى . ويمكن أن يتمسك به فى جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا ، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب ، واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير فى يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره ، لكن قال الخطابى إنه ﷺ قتله بما جناه فى الاسلام . وقال ابن عبد البر : قتله قودا من دم المسلم الذى غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم . واستدل به على جواز قتل الاسير من غير أن يعرض عليه الاسلام ، ترجم بذلك أبو داود . وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافى التوكل ، وقد تقدم فى « باب متى يحل المعتمر » من أبواب العمرة من حديث عبد الله بن أبى أوفى « اعتمر رسول الله ﷺ فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه

أحمد ، الحديث ، وإنما احتاج الى ذلك لأنه كان حينئذ محرما فخشى الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك . وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاة الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة

١٩ – باب إذا أحرَمَ جاهِلاً وعليهِ قَميصٌ

وقال عَطاءٌ : إذا تَطيَّبَ أو لَبِسَ جاهِلاً أو ناسِياً فلا كفّارةَ عليه

١٨٤٧ – حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا هَمّامٌ حدَّثَنا عطاءٌ قال حدَّثني صَفوانُ بنُ يَعلىٰ عن أبيهِ قال « كنتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فأتاه رجُلٌ عليه جُبَّةٌ فيه أثرُ صُفرةٍ أو نحوُه ، كان عمرُ يقولُ لي : تُحبُّ إذا نَزَلَ عليهِ الوَحيُ أن تَراهُ ؟ فنزَلَ عليه ، ثمَّ سُرِّيَ عنه ، فقال : اصنَعْ في عُمرتِكَ ما تَصنَعُ في حجِّك »

١٨٤٨ – وعَضَّ رجُلٌ يدَ رَجُلٍ – يعني فانتزَعَ ثَنيَّتَه – فأبطَلَهُ النبيُّ ﷺ

[الحديث ١٨٤٨ ـ أطرافه في : ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣]

قوله (باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص) أى هل يلزمه فدية أو لا ؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوى الحديث كأنه يشير الى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوى الحديث ، قال ابن بطال وغيره : وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وفرق مالك ـ فيمن تطيب أو لبس ناسيا ـ بين من بادر فنزع وغسل وبين من تمادى ، والشافعى أشد موافقة للحديث لأن السائل فى حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية ، وقول مالك فيه احتياط ، وأما قول الكوفيين والمزنى مخالف هذا الحديث . وأجاب ابن المنير فى الحاشية بأن الوقت الذى أحرم فيه الرجل فى الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحى ، قال : ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى ، بخلاف من لبس الآن جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر فى علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه . قوله (وقال عطاء الخ) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ووصله الطبرانى فى الكبير ، وأما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب غسل الخلوف » فى أوائل الحج . قوله فى الاسناد (صفوان بن يعلى بن أمية قال كنت مع النبي ﷺ) هذا وقع فى رواية أبى ذر وهو تصحيف ، والصواب ما ثبت فى رواية غيره « صفوان بن يعلى عن أبيه » فتصحفت « عن » فصارت ابن و « أبيه » فصارت أمية ، أو سقط من السند عن أبيه ، وليست لصفوان صحبة ولا رواية . قوله (وعض رجل يد رجل) هذا حديث آخر وسيأتى مبسوطا مع الكلام عليه فى أبواب الدية إن شاء الله تعالى

٢٠ – باب المُحرِمِ يَموتُ بعرفةَ ، ولم يَأمُرِ النبيُّ ﷺ أن يُؤَدَّى عنه بقيةُ الحجِّ

١٨٤٩ – حدّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ

عبّاس رضيَ اللهُ عنهما قال « بَينا رجُلٌ واقِفٌ مع النبيِّ ﷺ بعرَفَةَ إذ وَقعَ عن راحلتِهِ فوَقَصَتْه ـ أو قال فأقصَعَتْه ـ فقال النبيُّ ﷺ : اغسِلوهُ بماء وسِدْر ، وكفِّنوهُ في ثوبَين ـ أو قال ثوبَيه ـ ولا تُحنِّطوهُ ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانَّ اللهَ يَبعثُهُ يومَ القِيامةِ يُلبِّي »

١٨٥٠ ـ حدّثنا سليمانُ بنُ حرب حدَّثَنا حمّادٌ عن أيُّوبَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما قال « بَينا رجُلٌ واقفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفَةَ إذ وقعَ عن راحلتِه فوَقَصَتْه ـ أو قال فأوقَصَتْه ـ فقال النبيُّ ﷺ : اغسِلوهُ بماء وسِدْر ، وكفِّنوهُ في ثَوبَين ، ولا تَمَسُّوهُ طِيباً ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، ولا تُحنِّطوهُ ، فانَّ اللهَ يَبعَثُهُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّياً »

قوله (باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج) يعني لم ينقل ذلك . وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات ، وقد تقدم التنبيه عليه في « باب ما ينهى عن الطيب للمحرم » ، وأورده المصنف من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن أيوب فرقهما كلاهما عن سعيد ابن جبير ، ووقع في رواية عمرو « فوقصته أو قال فأقعصته » وفي رواية أيوب « فوقصته أو قال فأوقصته » وكلاهما بمعنى ، وزاد في رواية أيوب « ولا تمسوه طيبا » والباقي سواء . وقد وقع عند مسلم من رواية اسماعيل بن علية في هذا الحديث عن أيوب قال « نبئت عن سعيد بن جبير » فالله أعلم

٢١ ـ باب سُنَّةِ المُحرِمِ إذا ماتَ

١٨٥١ ـ حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا أبو بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رجُلاً كان معَ النبيِّ ﷺ ، فوَقَصَتْهُ ناقتُهُ وهوَ مُحرِمٌ فماتَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اغسِلوهُ بماء وسِدْر ، وكفِّنوهُ في ثوبَيهِ ، ولا تَمَسُّوهُ بِطيبٍ ، ولا تُخمِّروا رأسَهُ ، فانهُ يُبعَثُ يومَ القِيامةِ مُلبِّياً »

قوله (باب سنة المحرم اذا مات) ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه آخر « عن سعيد بن جبير » وقد سبق

٢٢ ـ باب الحجِّ والنُّذورِ عنِ الميِّتِ ، والرَّجُلُ يَحُجُّ عنِ المرأةِ

١٨٥٢ ـ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ امرأةً من جُهَينةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالت : إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحجَّ حتّى ماتَتْ ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : نعم حُجِّي عنها ، أرأيتِ لو كان على أُمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضِيَتَهُ ؟ اقضُوا اللهَ ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء »

[الحديث ١٨٥٢ ـ طرفاه في : ٦٦٩٩ ، ٧٣١٥]

قوله (باب الحج والنذور عن الميت) كذا ثبت للأكثر بلفظ الجمع ، وفى رواية النسفى « النذر » بالافراد . قوله (والرجل يحج عن المرأة) يعنى أن حديث الباب يستدل به على الحكمين ، وفيه على الحكم الثانى نظر ، لان لفظ الحديث « ان امرأة سألت عن نذر كان على أبيها » فكان حق الترجمة أن يقول والمرأة تحج عن الرجل ، وأجاب ابن بطال بأن النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله « اقضوا الله » قال : ولا خلاف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ، ولم يخالف فى جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح انتهى . والذى يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة الى رواية شعبة عن أبى بشر فى هذا الحديث فانه قال فيها « أتى رجل النبي ﷺ فقال : ان أختى نذرت أن تحج » الحديث وفيه « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » أخرجه المصنف فى كتاب النذور ، وكذا أخرجه أحمد والنسائى من طريق شعبة . قوله (ان امرأة من جهينة) لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه « ان غائثة أو غاثية أتت النبي ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها نذر أن تمشى الى الكعبة ، فقال اقض عنها » أخرجه ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات ، وتردد هل هى بتقديم المثناة التحتانية على المثلثة أو بالعكس ، وجزم ابن طاهر فى المبهمات بأنه اسم الجهينية المذكورة فى حديث الباب . وقد روى النسائى وابن خزيمة وأحمد من طريق موسى بن سلمة الهذلى عن ابن عباس قال « أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج » الحديث لفظ أحمد ، ووقع عند النسائى « سنان بن سلمة » والاول أصح ، وهذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها وفى هذا أن زوجها سأل لها ، ويمكن الجمع بأن يكون نسبة السؤال اليها مجازية وإنما الذى تولى لها السؤال زوجها ، وغايته أنه فى هذه الرواية لم يصرح بأن الحجة المسئول عنها كانت نذرا ، وأما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت : ان أمى توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا الحديث ، فان كان محفوظا حمل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجة أمها المفروضة ، وبأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجة أمها المنذورة ، ويفسر من فى حديث الباب بأنها عمة سنان واسمها غايثة كما تقدم ، ولم تسم المرأة ولا العمة ولا أم واحدة منهما . قوله (ان أمى نذرت أن تحج) كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبى عوانة عنه ، وسيأتى فى النذور من طريق شعبة عن أبى بشر بلفظ « أتى رجل النبي ﷺ فقال له إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت » فان كان محفوظا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها ، وسيأتى فى الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة إن أمى ماتت وعليها صوم شهر » وسيأتى بسط القول فيه هناك . وزعم بعض المخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فانه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ، ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة « ان امرأة قالت : يارسول الله إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها . قالت إنها لم تحج أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها » . وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائى من طريق سليمان بن يسار عنه ، وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبرانى والدارقطنى ، واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج أجزأه عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن

النذر ، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الاسلام ، وقيل يجزئ عنهما . قوله (قال نعم حجي عنها) في رواية موسى بن سلمة « أفيجزئ عنها أن أحج عنها ؟ قال نعم » . قوله (أرأيت الخ) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه. وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لاذعانه . وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الإلحاق به . وفيه إجزاء الحج عن الميت ، وفيه اختلاف : فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه عن مالك والليث ، وعن مالك أيضا إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا ، وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه . قوله (أكنت قاضيته) كذا للاكثر بضمير يعود على الدين ، وللكشميهني قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول . وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه ، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء . ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك ، وفي قوله « فالله أحق بالوفاء » دليل على أنه مقدم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس ، وقيل هما سواء ، قال الطيبي : في الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية . قلت : ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم ، لأن قوله « أكنت قاضيته » أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعا

٢٣ - باب الحجِّ عمَّن لا يَستطيعُ الثبوتَ على الراحلة

١٨٥٣ - حدثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ عن ابنِ شهابٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن الفضلِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم أن امرأةً ... ح

١٨٥٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « جاءتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ قالت : يا رسولَ اللهِ إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحجِّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلةِ ، فهل يَقضي عنهُ أن أحُجَّ عنهُ ؟ قال : نعم »

قوله (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) أي من الأحياء ، خلافا لمالك في ذلك ولمن قال لا يحج أحد عن أحد مطلقا كابن عمر . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي ، وعن أحمد روايتان . قوله (عن ابن شهاب عن سليمان) في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج « أخبرني ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار » . قوله (عن ابن عباس) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان عن ابن شهاب « أخبرني سليمان أخبرني عبد الله بن عباس » . قوله (عن الفضل بن عباس) كذا قال ابن جريج وتابعه معمر ، وخالفهما مالك وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل ، وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه « عن ابن عباس أخبرني

حصين بن عوف الخثعمي قال : قلت يا رسول الله ان أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج ، الحديث ، قال الترمذي : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا فقال : أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل ، قال : فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اهـ . وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب ، وقد سبق في « باب التلبية والتكبير » من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة . ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ، ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على أن السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان شاهداً ، ولفظ أحمد عندهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال « وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذه عرفة وهو الموقف » فذكر الحديث وفيه « ثم أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته » وفي رواية عبد الله « ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت : ان أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزىء أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال ولوى عنق الفضل فقال العباس : يا رسول الله لويت عنق ابن عمك ، قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » وظاهر هذا أن العباس كان حاضراً لذلك ، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه . (تنبيه) لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج ، بل تحول الى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته ، وبقية حديث ابن جريج « ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير ، أفأحج عنه ؟ قال : حجي عنه » أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ البخاري فيه ، والطبراني عن أبي مسلم كذلك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج فقال « ان امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج » الحديث . قوله (عام حجة الوداع) في رواية شعيب الآتية في الاستئذان « يوم النحر » وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « غداة جمع » وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده

٢٤ - باب حجِّ المرأةِ عنِ الرجلِ

١٨٥٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سليمانَ بن يَسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما قال « كان الفضلُ رَديفَ النبيِّ ﷺ ، فجاءتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ ، فجعلَ الفضلُ يَنظرُ إليها وتَنظرُ إليه ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرِفُ وَجهَ الفضلِ الى الشِّقِّ الآخَر ، فقالت : إنَّ فَريضةَ اللهِ أدركَتْ أبي شَيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الراحلةِ ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : نعم . وذلكَ في حَجَّةِ الوَداع »

قوله (باب حج المرأة عن الرجل) تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب . قوله (كان الفضل) يعني ابن عباس ، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى . قوله (رديف) زاد شعيب « على عجز راحلته » . قوله (فجاءته امرأة من خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة . قوله (فجعل الفضل ينظر اليها) في

رواية شعيب « وكان الفضل رجلا وضيئا - أي جميلا - وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها » . قوله (يصرف وجه الفضل) في رواية شعيب « فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها » وهذا هو المراد بقوله في حديث علي « فلوى عنق الفضل » ووقع في رواية الطبري في حديث علي « وكان الفضل غلاما جميلا ، فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل الى الشق الآخر ، فاذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه - وقال في آخره - رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان » . قوله (ان فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا) في رواية عبد العزيز وشعيب « ان فريضة الله على عباده في الحج » وفي رواية النسائي من طريق يحيي بن أبي إسحق عن سليمان بن يسار « ان أبي أدركه الحج » ، واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيي بن أبي إسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه ، أما إسناده فقال هشيم عنه « عن سليمان عن عبد الله بن عباس » وقال محمد بن سيرين عنه « عن سليمان عن الفضل » أخرجهما النسائي ، وقال ابن علية عنه « عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله » أخرجه أحمد . وأما المتن فقال هشيم « ان رجلا سأل فقال : ان أبي مات » وقال ابن سيرين « فجاء رجل فقال : إن أمي عجوز كبيرة » وقال ابن علية « فجاء رجل فقال : ان أبي أو أمي » وخالف الجميع معمر عن يحيي بن أبي إسحق فقال في روايته « ان امرأة سألت عن أمها » وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، فأحببنا أن ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال « قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج » واذا عطاء الخراساني قد روى « عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه » أخرجهما ابن ماجه ، والرواية الاولى أقوى إسنادا ، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه ، ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس « ان رجلا قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير » ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال « بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال ان أبي شيخ كبير أدرك الاسلام لم يحج » الحديث ، ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال مثله إلا أنه قال ان السائل سأل عن أمه . قلت : وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيي بن أبي إسحق كما تقدم . والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال « كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت اليها ، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة » فعلى هذا فقول الشابة ان أبي لعلها أرادت به جدها لان أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي . وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضا كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته والله أعلم . ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو

أبو رزين - بفتح الراء وكسر الزاى - العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ، فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال « يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر » وهذه قصة أخرى ، ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف . **قوله (شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة)** قال الطيبي : « شيخا » حال ولا يثبت صفة له ، ويحتمل أن يكون حالا أيضا ويكون من الأحوال المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة . وقوله « لا يثبت » وقع فى رواية عبد العزيز وشعيب « لا يستطيع أن يستوى » وفى رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرحل » وفى رواية يحيى بن أبى إسحق من الزيادة « وان شددته خشيت أن يموت » وكذا فى مرسل الحسن وحديث أبى هريرة عند ابن خزيمة بلفظ « وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله » وهذا يفهم منه أن من قدر على غير هذين الأمرين من الثبوت على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له فى الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة . **قوله (أفأحج عنه)** أى أيجوز لى أن أنوب عنه فأحج عنه ، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر ، وفى رواية عبد العزيز وشعيب « فهل يقضى عنه » وفى حديث على « هل يجزئ عنه » . **قوله (قال نعم)** فى حديث أبى هريرة فقال « احجج عن أبيك » . وفى هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بما فى السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا « ان النبى ﷺ رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . قال : هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب ، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس فى شئ من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة ، وقد نقل الطبرى وغيره الاجماع على أن النيابة لا تدخل فى الصلاة ، قالوا ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد فى العبادات البدنية إلا باتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازرى : من غلب حكم البدن فى الحج ألحقه بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة . وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك فى الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء فى المباشرة ممنوع لأنه يوجد فى الآمر من بذله المال فى الأجرة ، وقال عياض : لا حجة للمخالف فى حديث الباب لأن قوله « ان فريضة الله على عباده الخ » معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذى وقع بشرط الاستطاعة صادف أبى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه ؟ أى هل يجوز لى ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال : نعم . وتعقب بأن فى بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال ، وتقدم فى بعض طرق مسلم « ان أبى عليه فريضة الله فى الحج » ولأحمد فى رواية « والحج مكتوب عليه » وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبى حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب « الواضحة » باسنادين مرسلين فزاد فى الحديث « حج عنه ، وليس لأحد بعده » ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع إرسالهما . وقد عارضه قوله فى حديث

الجهنية الماضي في الباب « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وادعى آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ، ولا يخفى أنه جمود . وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ، ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة أن القول المذكور قول امرأة ظنت ظنا ، قال : ولا يقال قد أجابها النبي ﷺ على سؤالها ، ولو كان ظنها غلطا لبينه لها ، لأنا نقول إنما أجابها عن قولها « أفأحج عنه ؟ قال حجي عنه » لما رأى من حرصها على إيصال الخير والثواب لابيها اهـ. وتعقب بأن في تقرير النبي ﷺ لها على ذلك حجة ظاهرة ، وأما ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث « حج عن أبيك فان لم يزده خيرا لم يزده شرا » فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة ، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للمخالف . ومن فروع المسألة أن لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب أو طرأ عليه خلافا للحنفية ، وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب ، خلافا لمحمد بن الحسن فقال : يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة . واختلفوا فيما أذاعوا في المعضوب فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسا منه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي الى إيجاب حجتين . واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب ، فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد أيضا جواز الارتداف ، وسيأتي مبسوطا قبيل كتاب الأدب ، وارتداف المرأة مع الرجل ، وتواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة . وفيه منع النظر الى الاجنبيات وغض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه أن يئول الى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بادناء الجلابيب . ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة ، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة . وفيه أن احرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام ، وروى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة « هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » . وفي هذا الحديث أيضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل ، وأن المرأة تحج بغير محرم ، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج ، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد يرد على ذلك . وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا . واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج ، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم . وقال ابن العربي : حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للانسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله ، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي ، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا

٢٥ - باب حَجِّ الصِّبيان

١٨٥٦ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ « بَعثَني - أو قدَّمني - النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ من جَمعٍ بليلٍ »

١٨٥٧ — حدثنا إسحاقُ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمِّهِ أخبرَني عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أقبلتُ - وقد ناهَزتُ الحُلُمَ - أسيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي بمِنًى، حتَّى سِرتُ بينَ يدَي بعضِ الصفِّ الأوَّلِ، ثمَّ نزَلتُ عنها فرتَعَتْ، فصَفَفتُ معَ الناسِ وراءَ رسولِ اللهِ ﷺ ». وقال يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ « بمنًى في حَجَّةِ الوَداعِ »

١٨٥٨ — حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ يونسَ حدَّثَنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن محمدِ بنِ يوسفَ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال: حُجَّ بي معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ سَبعِ سِنينَ »

١٨٥٩ — حدثنا عَمرو بنُ زُرارةَ أخبرَنا القاسمُ بنُ مالكٍ عنِ الجُعَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ قال سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ للسائبِ بنِ يزيدَ وكان قد حُجَّ بهِ في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ »

[الحديث ١٨٥٩ ـ طرفاه في : ٦٧١٢ ، ٧٣٣٠]

قوله (باب حج الصبيان) أي مشروعيته ، وكأن الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف ، وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال « رفعت امرأة صبيا لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال : اذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الاسلام ، لظاهر قوله « نعم » في جواب « ألهذا حج » . وقال الطحاوي : لا حجة فيه لذلك ، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له ، لان ابن عباس راوي الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه باسناد صحيح . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : (أحدها) حديث ابن عباس قال : بعثني النبي ﷺ في الثقل ـ بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أي الأمتعة ـ وقد تقدم الكلام عليه في « باب من قدم ضعفة أهله » . ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون البلوغ ، ولهذه النكتة أردفه المصنف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام . ثم بين بالطريق المعلقة أن ذلك وقع في حجة الوداع ، وقد تقدم الكلام عليه في « باب متى يصح سماع الصغير » من كتاب العلم ، وفي « باب سترة المصلي » من كتاب الصلاة ، وقوله فيه « حدثنا إسحق » نسبه الأصيلي وابن السكن « ابن منصور » وقد أخرجه « إسحق بن راهويه » في مسنده عن يعقوب أيضا ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، لكن يرجح كونه « ابن منصور » أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة « أخبرنا » . ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه « انه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بمنى في حجة الوداع »

الحديث وهو الثانى . الحديث الثالث : قوله (عن محمد بن يوسف) فى رواية الإسماعيلى « حدثنا محمد بن يوسف وهو الكندى » حفيد شيخه السائب وقيل سبطه وقيل ابن أخيه عبد الله بن يزيد ، والسائب بن يزيد أى ابن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندى حليف بنى عبد شمس ويعرف بابن أخت النمر والنمر رجل حضرمى . قوله (حج بى) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله ، وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم « حجت بى أمى » وللفاكهى من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب « حج بى أبى » ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه ، زاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم « فى حجة الوداع » . قوله (عن الجعيد) بالجيم مصغرا ، والقاسم بن مالك هو المزنى . قوله (سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان السائب قد حج به فى ثقل النبى ﷺ) لم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتى فى الكفارات عن عثمان بن أبى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد « كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدا وثلثا ، فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز » زاد الاسماعيلى من هذا الوجه « قال السائب وقد حج بى فى ثقل النبى ﷺ وأنا غلام » وقال الكرمانى : اللام فى قوله للسائب للتعليل أى سمعت عمر يقول لأجل السائب ، والمقول « وكان السائب الخ » كذا قال ولا يخفى بعده ، وسيأتى للسائب ترجمة فى الكلام على خاتم النبوة إن شاء الله تعالى

٢٦ - باب حجِّ النساء

١٨٦٠ — وقال لى أحمدُ بنُ محمدٍ : حدَّثَنا إبراهيمُ عن أبيهِ عن جَدِّه « أذِنَ عمرُ رضىَ اللهُ عنه لأزواجِ النبيِّ ﷺ فى آخرِ حَجَّةٍ حجَّها ، فبعثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفّانَ وعبدَ الرحمنِ بنَ عَوف »

١٨٦١ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا حَبيبُ بنُ أبي عَمرةَ قال : حدَّثَتنا عائشةُ بنتُ طلحةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضىَ اللهُ عنها قالت « قلتُ يا رسولَ اللهِ ألا نَغزو ونُجاهِدُ معكم ؟ فقال : لكنَّ أحسنَ الجهادِ وأجملَهُ الحجُّ حجٌّ مبرور . قالت عائشةُ : فلا أدَعُ الحجَّ بعدَ إذ سمعتُ هٰذا من رسولِ اللهِ ﷺ »

١٨٦٢ — حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرٍو عن أبي مَعبَدٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لا تُسافِرُ المرأةُ إلاّ معَ ذى مَحْرَم ، ولا يَدخُلُ عليها رجُلٌ إلا ومعَها مَحْرَم . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ إنى أُريدُ أن أخرُجَ فى جيشِ كذا وكذا ، وامرأتى تُريدُ الحجَّ ، فقال : اخرُجْ معَها »

[الحديث ١٨٦٢ - اطرافه فى : ٣٠٠٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣]

١٨٦٣ — حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرَنا حبيبٌ المعلِّمُ عن عطاءٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « لمّا رجعَ النبيُّ ﷺ من حَجَّتِهِ قال لأمِّ سِنانٍ الأنصاريةِ : ما منعَكِ منَ الحجِّ ؟ قالت : أبو فُلانٍ - تعني زوجَها - كان له ناضِحانِ حَجَّ على أحدِهما ، والآخرُ يَسقِي أرضًا لنا . قال : فإنَّ عُمرةً فى رمضانَ تَقضِي

حَجة معى » رواه ابنُ جُريج عن عطاء سمعتُ ابنَ عبّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ . وقال عُبيدُ اللهِ عن عبدِ الكريم عن عَطاء عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ

١٨٦٤ — حدّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثَنا شعبةُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ عن قَزَعةَ مَولى زيادٍ قال سمعتُ أبا سعيدٍ - وقد غَزا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَي عَشرةَ غَزوةً - قال : أربعٌ سمعتُهنَّ من رسولِ اللهِ ﷺ - أو قال يُحدِّثُهنَّ عنِ النبيِّ ﷺ - فأعجَبْنَني وآنَقْنَني : أن لا تُسافرَ امرأةٌ مَسيرةَ يومَينِ ليسَ معَها زوجُها أو ذو مَحرَمٍ . ولا صومَ يومَينِ : الفطرِ والأضحى . ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ : بعدَ العصرِ حتّى تغرُبَ الشمسُ ، وبعدَ الصُّبحِ حتّى تَطلُعَ الشمسُ . ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مَساجدَ : مَسجدِ الحرامِ ، ومَسجدي ، ومسجدِ الأقصى »

قوله (باب حج النساء) أى هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا ؟ ثم أورد المصنف فيه عدة أحاديث ، الاول : قوله (وقال لى أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر) أى ابن الخطاب (لازواج النبي ﷺ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن) كذا أورده مختصرا ، ولم يستخرجه الاسماعيلى ولا أبو نعيم ، ونقل الحميدى عن البرقانى أن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، قال الحميدى : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو مسعود انتهى . والحديث معروف ، وقد ساقه ابن سعد والبيهقى مطولا ، وجعل مغلطاى تنظير الحميدى راجعا الى نسبة إبراهيم فقال : مراد البرقانى بابراهيم جد إبراهيم المبهم فى رواية البخارى ، فظن الحميدى أنه عين إبراهيم الاول ، وليس كذلك بل هو جده لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وقوله « وقال لى أحمد بن محمد » أى ابن الوليد الازرق ، وقوله « أذن عمر » ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه ، وإدراكه لذلك ممكن لان عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين ، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن أبى شيبة وغيره ، لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال « أرسلنى عمر » لكن الواقدى لا يحتج به فقد رواه البيهقى من طريق عبدان وابن سعد أيضا عن الوليد بن عطاء بن الأغر المكى كلاهما عن إبراهيم بن سعد مثل ما قال الأزرق ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها عن أبيه فلا تتخالف الروايتان ، ولعل هذا هو النكتة فى اقتصار البخارى على أصل القصة دون بقيتها . قوله (وعبد الرحمن) زاد عبدان « عبد الرحمن بن عوف . وكان عثمان ينادى : ألا لا يدنو أحد منهن ولا ينظر اليهن ، وهن فى الهوادج على الابل ، فاذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب » . وفى رواية لابن سعد « فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن » وفى رواية له « وعلى هوادجهن الطيالسة الخضر » فى إسناده الواقدى ، وروى ابن سعد أيضا باسناد صحيح من طريق أبى إسحق السبيعى قال « رأيت نساء النبي ﷺ حججن فى هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة » أى ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها . ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد الخزاعية قالت « رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد ، فدخلت عليهن وهن ثمان » وله من حديث عائشة « انهن استأذن عثمان فى الحج فقال : أنا أحج بكن ،

لحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت ، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ ، وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه « ان النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع : هذه ثم ظهور الحصر » زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة « فكن نساء النبي ﷺ يحججن ، إلا سودة وزينب فقالا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ » وإسناد حديث أبي واقد صحيح . وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها الى العراق للاصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل ، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل ، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة ، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ « لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة » ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب ، وكأن عمر رضى الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن ، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير . وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال « منع عمر أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة » ومن طريق أم درة عن عائشة قالت « منعنا عمر الحج والعمرة ، حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا » وهو موافق لحديث الباب ، وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر ، وهو محمول على ما ذكرناه . واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم ، وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث . (تكملة) : روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد باسناد آخر فقال « عن الزهري عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ لحججن في آخر حجة حجها عمر ، فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال : أين كان أمير المؤمنين ينزل ؟ فقال له قائل وأنا أسمع : هذا كان منزله . فأناخ في منزل عمر ، ثم رفع عقيرته يتغنى :

عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزق

الابيات . قالت عائشة : فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل ، فذهبوا فلم يروا أحدا ، فكانت عائشة تقول : انى لاحسبه من الجن » . الحديث الثاني : قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (عن عائشة) في رواية زائدة عن حبيب عند الاسماعيلي « حدثتني عائشة » . قوله (ألا نغزو أو نجاهد) هذا شك من الراوي ، وهو مسدد شيخ البخاري ، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ « ألا نغزو معكم » أخرجه الاسماعيلي ، وأغرب الكرماني فقال : ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد ، فان الغزو القصد الى القتال ، والجهاد بذل النفس في القتال . قال : أو ذكر الثاني تأكيدا للاول اه . وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو ، أو جعل « أو » بمعنى الواو . وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ « ألا نخرج فنجاهد معك » ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد « فانا نجد الجهاد أفضل الأعمال » وللاسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب « لو جاهدنا معك ، قال : لا جهاد ، ولكن حج مبرور » وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ « نرى الجهاد أفضل العمل » فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن « أو » للشك . قوله (لكن أحسن الجهاد) تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة . قوله (الحج حج مبرور) في رواية جرير « حج البيت حج مبرور » وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ « استأذنه نساؤه في الجهاد فقال : يكفيكن الحج » ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن

حبيب « قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » قال ابن بطال : زعم بعض من ينقص عائشة فى قصة الجمل أن قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) يقتضى تحريم السفر عليهن ، قال : وهذا الحديث يرد عليهم ، لأنه قال « لكن أفضل الجهاد » فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه اه . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا » فى جواب قولهن « ألا نخرج فنجاهد معك » أى ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت فى حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب فى الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) وكأن عمر كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن فى آخر خلافته ، ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته أيضا . وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهى كما تقدم . وقال البيهق : فى حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال ، لا المنع من الزيادة . وفيه دليل على أن الامر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب . واستدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجا ولا محرما كما سيأتى البحث فيه فى الذى يليه . الحديث الثالث : **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار . **قوله** (عن أبى معبد) كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبى معبد به ، ولعمرو بهذا الاسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن عكرمة قال « جاء رجل الى المدينة فقال له رسول الله ﷺ : أين نزلت ؟ قال : على فلانة . قال : أغلقت عليها بابك ؟ مرتين . لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو « أخبرنى عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس » . قلت : والمحفوظ فى هذا مرسل عكرمة ، وفى الآخر رواية أبى معبد عن ابن عباس . **قوله** (لا تسافر المرأة) كذا أطلق السفر وقيده فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب فقال « مسيرة يومين » ، ومضى فى الصلاة حديث أبى هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضا ، وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات . وقال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن المنير : وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين . وقال المنذرى : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار الى مدة الذهاب والرجوع ، وعند إفرادهما أشار الى قدر ما تقضى فيه الحاجة . قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد ، فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، وكأنه أشار الى أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد . ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد فى ذلك وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد ، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية ، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا ، والاختلاف إنما وقع فى الأحاديث التى وقع فيها التقييد ، بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه . وفرق سفيان

الثورى بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة ، وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال : إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج ، هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة ، قالوا : وهو مخصوص بالاجماع ، قال البغوى لم يختلفوا فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت فى دار الحرب أو أسيرة تخلصت . وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فانه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة ، قالوا : وإذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة . وأجاب صاحب « المغنى » بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج . وقد روى الدارقطنى وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار بلفظ « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » فنص فى نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار ؟ والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ، وفى قول تكفى امرأة واحدة ثقة . وفى قول نقله الكرابيسى وصححه فى المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا ، وهذا كله فى الواجب من حج أو عمرة . وأغرب القفال فطرده فى الأسفار كلها ، واستحسنه الرويانى قال : إلا أنه خلاف النص . قلت : وهو يعكر على نفى الاختلاف الذى نقله البغوى آنفا . واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها أو شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة ؟ وعبارة أبى الطيب الطبرى منهم : الشرائط التى يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فاذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لهم إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات . ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب ، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبى ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن فى ذلك ، ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فانما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر على المحرم ، ولعل هذا هو النكتة فى إيراد البخارى الحديثين أحدهما عقب الآخر ، ولم يختلفوا أن النساء كلهن فى ذلك سواء إلا ما نقل عن أبى الوليد الباجى أنه خصه بغير العجوز التى لا تشتهى ، وكأنه نقله من الخلاف المشهور فى شهود المرأة صلاة الجماعة ، قال ابن دقيق العيد : الذى قاله الباجى تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى ، يعنى مع مراعاة الأمر الاغلب . وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة ، والمتعقب راعى الأمر النادر وهو الاحتياط ، قال : والمتعقب على الباجى يرى جواز سفر المرأة فى الأمن وحدها فقد نظر أيضا الى المعنى ، يعنى فليس له أن ينكر على الباجى ، وأشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه ، وقد احتج له بحديث عدى بن حاتم مرفوعا « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا زوج معها » الحديث ، وهو فى البخارى . وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه ، وأجيب بأنه خبر فى سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز . ومن المستظرف ان المشهور من مذهب من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخى ، ومن مذهب من يشترطه أنه حج على الفور ، وكان المناسب لهذا قول هذا وبالعكس . وأما ما قال النووى فى شرح حديث جبريل فى بيان الايمان والاسلام عند قوله « أن تلد الامة ربتها » : فليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن ، خلافا لمن استدل به فى كل منهما ، لأنه ليس فى كل شىء أخبر النبى ﷺ بأنه سيقع يكون محرما ولا جائزا انتهى . وهو كما قال ، لكن القرينة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضا ، فان قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ عام فى

الرجال والنساء ، فقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله ﷺ « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج ، وقد رجح المذهب الثانى بعموم قوله ﷺ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وليس ذلك بجيد لكونه عاما فى المساجد فيخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر بحديث النهى . قوله (إلا مع ذى محرم) أى فيحل ، ولم يصرح بذكر الزوج ، وسيأتى فى حديث أبى سعيد فى هذا الباب بلفظ « ليس معها زوجها أو ذو محرم منها » وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابى فقال : لا يكون محرما لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها . ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد فى هذا الضابط ما يدخله ، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » لكن فى إسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره ، وينبغى لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا فى قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث . وفى آخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر بأن الزوج يدخل فى مسمى المحرم ، فانه لما استثنى المحرم فقال القائل ان امرأتى حاجة فكأنه فهم حال الزوج فى المحرم ، ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له « اخرج معها » . واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد فى الناس ، قال ابن دقيق العيد : هذه الكراهية عن مالك ، فان كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث ، وان كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ « لا يحل » هل يتناول المكروه الكراهة التنزيهية . قوله (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع ، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات ؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به . وقال القفال : لا بد من المحرم ، وكذا فى النسوة الثقات فى سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم . ويؤيده نص الشافعى أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له . قوله (فقال رجل يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا) لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة ، وسيأتى فى الجهاد بلفظ « انى اكتتبت فى غزوة كذا » أى كتبت نفسى فى أسماء من عين لتلك الغزاة ، قال ابن المنير : الظاهر أن ذلك كان فى حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخى إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا فى تلك الغزاة . كذا قال ، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج فى سنة تسع مع أبى بكر الصديق ، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام ، كما لو نزل عدو بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا . قوله (اخرج معها) أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمؤنة ، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخى . وأما ما رواه الدارقطنى من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ، فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ، ونقل ابن المنذر الاجماع على أن للرجل منع

زوجته من الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما كان واجبا ، واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يأمر بردها ولا عاب سفرها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه ، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ « فقال رجل : يا رسول الله اني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا » فلو لم يكن شرطا ما رخص له في ترك النذر ، قال النووي : وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة ، فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله أعلم . الحديث الرابع : وله طريقان موصول ومعلق وآخر معلق . قوله (حدثنا حبيب المعلم) هو ابن أبي قريبة بقاف وموحدة ، واسم أبي قريبة زيد وقيل زائدة ، وهو غير حبيب بن أبي عمرة المذكور في ثاني أحاديث الباب . قوله (قالت أبو فلان تعني زوجها) وقد تقدم أنه أبو سنان ، وتقدم الحديث مشروحا في « باب عمرة في رمضان » . قوله (رواه ابن جريج عن عطاء الخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء ، واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس ، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه . قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) ، وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في « باب عمرة في رمضان » أن ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج ، فتبين شذوذ رواية عبد الكريم ، وشذ معقل الجزري أيضا فقال « عن عطاء عن أم سليم » ، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومئ الى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله « عمرة في رمضان تعدل حجة » ، كذلك وصله أحمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله أعلم . الحديث الخامس : حديث أبي سعيد ، تقدم الكلام عليه في « باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة » ، وأنه مشتمل على أربعة أحكام أحدها سفر المرأة ، وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ، ثانيها منع صوم الفطر والأضحى وسيأتي في الصيام ، ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في أواخر الصلاة ، رابعها منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في أواخر الصلاة أيضا . قوله (أو قال يحدثهن) وقع عند الكشميهني بلفظ « أو قال أخذتهن » بالخاء والذال المعجمتين أي حملتهن عنه . قوله (وآنقنني) بفتح النونين وسكون القاف بوزن أعجبنني ، ومعناه أي الكلمات ، يقال آنقني الشيء بالمد أي أعجبني ، وذكر الاعجاب بعده من التأكيد . قوله (أو ذو محرم) كذا للاكثر ، وفي بعض النسخ عن أبي ذر « أو ذو محرم محرّم » الأول بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد أي عليها

٢٧ — باب من نَذَرَ المشيَ الى الكعبة

١٨٦٥ — حدثنا ابنُ سلام أخبرَنا الفزاريُّ عن حُميد الطويل قال حدَّثني ثابتٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بينَ ابنَيه قال : ما بالُ هٰذا ؟ قالوا : نَذَرَ أن يَمشي . قال : إنَّ اللهَ عن تعذيب هٰذا نفسهُ لغنيّ . وأمرَهُ أن يَركب »

[الحديث ١٨٦٥ — طرفه في : ٦٧٠١]

١٨٦٦ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَني سَعيدُ

ابنُ أبي أيوبَ أنَّ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ أخبرَهُ أنَّ أبا الخيرِ حدَّثَهُ عن عُقبةَ بنَ عامرٍ قال « نَذَرَتْ أُختي أن تمشيَ إلى بيتِ اللهِ ، وأمرتْني أن أستفْتيَ لها النبيَّ ﷺ ، فاستفتَيتُه ، فقال ﷺ : لِتَمْشِ ولتَركَبْ » . قال : وكان أبو الخيرِ لا يُفارِقُ عُقبة

حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُريجٍ عن يحيىٰ بنِ أيوبَ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عقبةَ . . فذكر الحديث

قوله (باب من نذر المشي الى الكعبة) أي وغيرها من الأماكن المعظمة هل يجب عليه الوفاء بذلك أو لا ؟ وإذا وجب فتركه قادرا أو عاجزا ماذا يلزمه ؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم سيأتي إيضاحه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى . قوله (أخبرنا الفزارى) هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الاطراف والمستخرجات ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد ، وقال ابن حزم : هو أبو إسحق الفزارى أو مروان . قوله (حدثني ثابت) هكذا قال أكثر الرواة عن حميد ، وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس ، وقد حذفه في وقت آخر فأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن أبي عدي كلاهما عن حميد عن أنس ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون جميعا عن حميد بلا واسطة ، ويقال إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة ، لكن قد أخرج البخاري من حديث حميد عن أنس أشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس ، وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على إدخال ثابت بينه وبين أنس ، لكن خالفهم في المتن أخرجه الترمذي من طريقه بلفظ « نذرت امرأة أن تمشي الى بيت الله ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال : ان الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » . قوله (رأى شيخا يهادى) بضم أوله من المهاداة ، وهو أن يمشي معتمدا على غيره . وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد « يتهادى » بفتح أوله ثم مثناة . قوله (بين ابنيه) لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه ، وقرأت بخط مغلطاى « الرجل الذي يهادى ، قال الخطيب : هو أبو اسرائيل ، كذا قال وتبعه ابن الملقن ، وليس ذلك في كتاب الخطيب وإنما أورده من حديث مالك « عن حميد بن قيس وثور أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ويصوم » الحديث ، قال الخطيب : هذا الرجل هو أبو اسرائيل ، ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس « ان النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلا يقال له أبو اسرائيل فقال : ما باله ؟ قالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم » الحديث ، وهذا الحديث سيأتي في الأيمان والنذور من حديث ابن عباس ، والمغايرة بينه وبين حديث أنس ظاهرة من عدة أوجه ، فيحتاج من وحد بين القصتين الى مستند والله المستعان . قوله (قال ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي) في حديث أبي هريرة عند مسلم أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله ولدا الرجل ولفظه « فقال ما شأن هذا الرجل ؟ قال ابناه : يا رسول الله كان عليه نذر » . قوله (أمره) في رواية الكشميهني « وأمره » بزيادة واو . قوله (أن يركب) زاد أحمد عن الانصاري عن حميد فركب ، وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به ، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر . قوله (عن عقبة بن عامر) هو الجهني كذا وقع عند أحمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه . قوله (نذرت أختي) قال المنذري وابن القسطلاني

والقطب الحلبي ومن تبعهم : هي أم حبان بنت عامر ، وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة ، ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا فان ابن ماكولا إنما نقله عن ابن سعد ، وابن سعد إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال : وهي أخت عقبة بن عامر بن نابي شهد بدرا ، وهي زوج حرام بن محيصة ، وكان ذكر قبل عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وأنه شهد بدرا ولا رواية له ، وهذا كله مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس أنصاريا ، فعلى هذا لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني ، وقد كنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك وبالله التوفيق . قوله (أن تمشي الى بيت الله) زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش بالياء التحتانية والمعجمة عن يزيد « حافية » ، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني « ان أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة » ، وزاد الطبري من طريق إسحق بن سالم عن عقبة بن عامر « وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها » ، ولأبي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « ان عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال إن أخته نذرت أن تمشي الى البيت ، وشكا اليــــه ضعفها » .

قوله (فقال ﷺ : لتمش ولتركب) في رواية عبد الله بن مالك « مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » . وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رفعه « كفارة النذر كفارة اليمين » ولعله مختصر من هذا الحديث ، فان الأمر بصيام ثلاثة أيام هو أحد أوجه كفارة اليمين ، لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة « قال فلتركب ولتهد بدنة » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النذر إن شاء الله تعالى . قوله (قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة) هو مقول يزيد بن أبي حبيب الراوي عن أبي الخير ، والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (عن ابن جريج عن يحي بن أيوب) كذا رواه أبو عاصم ، ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسماعيلي جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث هو يحي بن أيوب ، وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن أبي أيوب ، ورجح الأول الاسماعيلي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام ، لكن يعكر عليه أن عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند أحمد ومسلم ، ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي ، فهؤلاء أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب ، فان كان الترجيح هنا بالأكثرية فروايتهم أولى . والذي ظهر لي من صنيع صاحب الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين ، وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الاسماعيلي ما لا يفهم منه المراد ، والله أعلم . (خاتمة) : اشتملت أبواب المحصر وجزاء الصيد وما مع ذلك الى هنا على أحد وستين حديثا ، المعلق منها ثلاثة عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون ، وافقـــه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في النقاب والقفاز موقوفا ومرفوعا ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو محرم » ، وحديثه في التي نذرت أن تحج عن أمها ، وحديث السائب ابن يزيد أنه حج به ، وحديث جابر « عمرة في رمضان » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنا عشر أثرا . والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

١ - باب حَرَمِ المدينة

١٨٦٧ — حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا ثابتُ بنُ يزيدَ حدَّثَنا عاصمٌ أبو عبدِ الرحمٰنِ الأحْوَلُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « المدينةُ حَرَمٌ من كذا الى كذا ، لا يُقطَعُ شجرُها ، ولا يُحْدَثُ فيها حدَثٌ . مَن أحدَثَ حدَثاً فعليهِ لَعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ »

[الحديث ١٨٦٧ ـ طرفه في : ٧٣٠٦]

١٨٦٨ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أبي التَّيَّاحِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ « قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، فأمَرَ ببِناءِ المسجدِ فقال : يا بني النَّجَّارِ ثامِنوني . فقالوا : لا نَطلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى الله . فأمرَ بقبورِ المشركينَ فنُبِشَتْ ، ثمَّ بالخِرَبِ فسُوِّيَتْ ، وبالنَّخلِ فقُطِعَ ، فصَفوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ »

١٨٦٩ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَني أخي عن سُليمانَ عن عُبيدِ اللهِ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال « حُرِّمَ ما بينَ لابَتَيِ المدينةِ على لساني . قال : وأتى النبيُّ ﷺ بني حارثةَ فقال : أراكم يا بني حارثةَ قد خَرَجتم منَ الحرَمِ . ثمَّ التفتَ فقال : بل أنتم فيه »

[الحديث ١٨٦٩ ـ طرفه في : ١٨٧٣]

١٨٧٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ التيميِّ عن أبيه عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال « ما عندَنا شيءٌ إلاَّ كتابُ اللهِ وهٰذهِ الصحيفةُ عنِ النبيِّ ﷺ : المدينةُ حَرَمٌ ما بينَ عائرٍ الى كذا ، مَن أحدَثَ فيها حَدَثاً أو آوى مُحدِثاً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدْلٌ . وقال : ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ ، فمَن أخفَرَ مسلماً فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ . ومَن تَوَلَّى قوماً بغيرِ إذنِ مَواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والناسِ أجمعينَ ، لا يُقبَلُ منه صَرفٌ ولا عَدْلٌ » . قال أبو عبدِ اللهِ : عَدْلٌ فِداءٌ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . فضائل المدينة . باب حرم المدينة) كذا لأبي ذر عن الحموي ، وسقط للباقين سوى قوله « باب حرم المدينة » وفي رواية أبي علي الشبوي « باب ما جاء في حرم المدينة » . والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي ﷺ ودفن بها ، قال الله تعالى ﴿يقولون لئن رجعنا الى المدينة﴾ فاذا أطلقت تبادر الى الفهم أنها المراد ، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد ، فهي كالنجم للثريا ، وكان اسمها قبل ذلك يثرب ،

قال الله تعالى ﴿ وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ﴾ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به ، قيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكرى وقيل غير ذلك ، ثم سماها النبي ﷺ طيبة وطابة كما سيأتى فى باب مفرد ، وكان سكانها العماليق ، ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار فى أخبار المدينة بسند ضعيف ، ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم ، وسيأتى إيضاح ذلك فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف هنا أربعة أحاديث ، الاول حديث أنس : قوله (عن أنس) فى رواية عبد الواحد عن عاصم « قلت لانس » وسيأتى فى الاعتصام ، وليزيد بن هارون عن عاصم « سألت أنسا » أخرجه مسلم . قوله (المدينة حرم من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهما ، وسيأتى فى حديث على رابع أحاديث الباب « ما بين عائر الى كذا » فعين الاول وهو بمهملة وزن فاعل ، وذكره فى الجزية وغيرها بلفظ « عير » بسكون التحتانية ، وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه . واتفقت روايات البخارى كلها على إبهام الثانى . ووقع عند مسلم « الى ثور » فقيل إن البخارى أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب « المشارق » و « المطالع » : أكثر رواة البخارى ذكروا عيرا ، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا ، والاصل فى هذا التوقف قول مصعب الزبيرى : ليس بالمدينة عير ولا ثور . وأثبت غيره عيرا ووافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله « ما بين عير الى ثور » هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة ، ونرى أن أصل الحديث « ما بين عير الى أحد » . قلت : وقد وقع ذلك فى حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبرانى ، وقال عياض : لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف ، وقد جاء ذكره فى أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكرى فى ذلك عدة شواهد ، منها قول الاحوص المدنى الشاعر المشهور :

فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره تشب قفا عير فهل أنت ناظر

وقال ابن السيد فى « المثلث » : عير اسم جبل بقرب المدينة معروف . وروى الزبير فى « أخبار المدينة » عن عيسى ابن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب أتدرى لم سكنا العقبة ؟ قال لا . قال لأنا قتلنا منكم قتيلا فى الجاهلية فأخرجنا اليها . فقال : وددت لو أنكم قتلتم منا آخر وسكنتم وراء عير . يعنى جبلا . كذا فى نفس الخبر . وقد سلك العلماء فى انكار مصعب الزبيرى لعير وثور مسالك : ما منها تقدم ، ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا أنهما بعينهما فى المدينة ، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا وثورا ارتجالا . وحكى ابن الاثير كلام أبى عبيد مختصرا ثم قال : وقيل إن عيرا جبل بمكة ، فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف . وقال النووى : يحتمل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره . وقال المحب الطبرى فى « الاحكام » بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب - أى العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال - فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك . قال فعلمنا أن ذكر ثور فى الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه . قال وهذه فائدة جليلة انتهى . وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبى فى شرحه :

حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا الى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى ثورا . قال فعلمت صحة الرواية . قلت : وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة فى مختصره لاخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا ، قال وقد تحققته بالمشاهدة . وأما قول ابن التين ان البخارى أبهم اسم الجبل عمدا لانه غلط فهو غلط منه ، بل إبهامه من بعض رواته ، فقد أخرجه فى الجزية فسماه ، والله أعلم . ومما يدل على أن المراد بقوله فى حديث أنس من كذا الى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو ابن أبى عمرو عن أنس مرفوعا « اللهم انى أحرم ما بين جبليها » لكن عند المصنف فى الجهاد وغيره من طريق محمد ابن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ « ما بين لابتيها » وكذا فى حديث أبى هريرة ثالث أحاديث الباب ، وسيأتى بعد أبواب من وجه آخر ، وكذا فى حديث رافع بن خديج وأبى سعيد وسعد وجابر وكلها عند مسلم ، وكذا رواه أحمد من حديث عبادة الزرقى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبرانى من حديث أبى اليسر وأبى حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ « ما بين لابتيها » واللابتان جمع لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة وهى الحجارة السود ، وقد تكرر ذكرها فى الحديث . ووقع فى حديث جابر عند أحمد « وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها » فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية ما بين جبليها وفى رواية ما بين لابتيها وفى رواية مأزميها ، وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ، فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن رواية « ما بين لابتيها » أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجبلين فى روايه أخرى لا تضر ، وأما رواية « مأزميها » فهى فى بعض طرق حديث أبى سعيد ، والمأزم بكسر الزاى المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه . واحتج الطحاوى بحديث أنس فى قصة أبى عمير ما فعل النغير قال : لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير ، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل ، قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبى عمير ، وهذا قول الجمهور . لكن لا يرد ذلك على الحنفية ، لان صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ، ويحتمل أن تكون قصة أبى عمير كانت قبل التحريم ، واحتج بعضهم بحديث أنس فى قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله ﷺ . وتعقب بأن ذلك كان فى أول الهجرة كما سيأتى واضحا فى أول المغازى ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما سيأتى فى حديث عمرو بن أبى عمرو عن أنس فى الجهاد وفى غزوة أحد من المغازى واضحا ، وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون سبب النهى عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد فى زينتها ويدعو الى ألفتها كما روى ابن عمر « ان النبى ﷺ نهى عن هدم آطام المدينة » فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك ، وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت إلا بدليل ، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد ابن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم ، وقال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئا أثم ولا جزاء عليه فى

رواية لاحمد ، وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأكثر أهل العلم ، وفى رواية لأحمد وهو قول الشافعى فى القديم وابن أبى ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضى عبد الوهاب انه الأقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما فى حرم مكة ، وقيل الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد ابن أبى وقاص ، وفى رواية لابى داود « من وجد أحدا يصيد فى حرم المدينة فليسلبه » قال القاضى عياض : لم يقل بهذا بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم . قلت : واختاره جماعة معه و بعده لصحة الخبر فيه ، ولمن قال به اختلاف فى كيفيته ومصرفه ، والذى دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس ، وأغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ، ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها . قال ابن عبد البر : لو صح حديث سعد لم يكن فى نسخ أخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة . ويجوز أخذ العلف لحديث أبى سعيد فى مسلم « ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » ولابى داود من طريق أبى حسان عن على نحوه ، وقال المهلب : فى حديث أنس دلالة على أن المنهى عنه فى الحديث الماضى مقصور على القطع الذى يحصل به الافساد ، فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه ، قال : وقيل بل فيه دلالة على أن النهى إنما يتوجه الى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمى فيه ، كما حمل عليه النهى عن قطع شجر مكة . وعلى هذا يحمل قطعه ﷺ النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور . قوله (لا يقطع شجرها) فى رواية يزيد بن هارون « لا يختلى خلاها » وفى حديث جابر عند مسلم « لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » ونحوه عنده عن سعد . قوله (من أحدث فيها حدثا) زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبى عوانة « أو آوى محدثا » وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس كما سيأتى بيان ذلك فى كتاب الاعتصام . قوله (فعليه لعنة الله) فيه جواز لعن أهل المعاصى والفساد ، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين . وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث فى الإثم سواء ، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل ، أو ما هو أعم من ذلك . قال عياض : واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر ، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة فى الابعاد عن رحمة الله . قال : والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر ، وليس هو كلعن الكافر . الحديث الثانى حديث أنس فى بناء المسجد ، أورد منه طرفا ، وقد مضى فى الصلاة ، وسيأتى بتمامه فى أول المغازى إن شاء الله تعالى ، وقد بينت المراد بايراده هنا فى الكلام على الحديث الاول وهو أن ذلك كان قبل التحريم والله أعلم . الحديث الثالث : قوله (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ، وأخوه اسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال وقد سمع اسماعيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه ، والاسناد كله مدنيون . قوله (عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة) قال الاسماعيلى : رواه جماعة عن عبيد الله هكذا ، وقال عبدة بن سليمان : عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة زاد فيه « عن أبيه » . قوله (حرم ما بين لابتى المدينة) كذا للاكثر بضم أول حرم على البناء لما لم يسم فاعله ، وفى رواية المستملى « حرم » بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتى المدينة المبتدأ ، ويؤيد الأول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث بلفظ « ان الله عز وجل حرم على لسانى ما بين لابتى المدينة » ونحوه للاسماعيلى من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ، وقد تقدم القول فى اللابتين فى الحديث الاول ، وزاد مسلم فى بعض طرقه « وجعل اثنى عشر ميلا

حول المدينة حمى » وروى أبو داود من حديث عدى بن زيد قال « حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا ، لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل » . قوله (وأتى النبي ﷺ بنى حارثة) فى رواية الاسماعيلى « ثم جاء بنى حارثة وهم فى سند الحرة » أى فى الجانب المرتفع منها ، وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الاوس ، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وكان بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبد الاشهل فى دار واحدة ، ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ، ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الاشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربى مشهد حمزة . قوله (بل أنتم فيه) زاد الاسماعيلى « بل أنتم فيه » اعادها تأكيدا . وفى هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن ، واذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه . الحديث الرابع : قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى . قوله (عن أبيه) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمى ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون فى نسق ، وهذه رواية أكثر أصحاب الاعمش عنه ، وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على أخرجه أحمد والنسائى ، قال الدارقطنى فى « العلل » : والصواب رواية الثورى ومن تبعه . قوله (ما عندنا شىء) أى مكتوب ، وإلا فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب ، أو المنفى شىء اختصوا به عن الناس . وسبب قول على هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الاعرج « ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله ، فقال له الاشتر : ان هذا الذى تقول أهو شىء عهده اليك رسول الله ﷺ ؟ قال : ما عهد الى شيئا خاصة دون الناس ، إلا شيئا سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها » فذكر الحديث وزاد فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » وقال فيه « إن إبراهيم حرم مكة ، وانى أحرم ما بين حرتيها وحماها كله ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال » والباقى نحوه . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن قتادة عن أبى حسان عن الاشتر عن على ، ولأحمد وأبى داود والنسائى من طريق سعيد بن أبى عروبة « عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر الى على فقلنا : هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده الى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما فى كتابى هذا . قال وكتاب فى قراب سيفه ، فاذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فذكر مثل ما تقدم الى قوله فى عهده « من أحدث حدثا - الى قوله - أجمعين » ولم يذكر بقية الحديث . ولمسلم من طريق أبى الطفيل « كنت عند علىّ فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسر اليك ؟ فغضب ثم قال : ما كان يسر الىّ شيئا يكتمه عن الناس ، غير أنه حدثنى بكلمات أربع » وفى رواية له « ما خصنا بشىء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى هذا ، فأخرج صحيفة مكتوبا فيها : لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الارض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثا » وقد تقدم فى كتاب العلم من طريق أبى جحيفة « قلت لعلى : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما فى هذه الصحيفة . قال قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الاسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » . والجمع بين هذه الاخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر ، فنقل كل راو بعضها ، وأتمها سياقا طريق أبى حسان كما ترى والله أعلم . قوله (المدينة حرم)

كذا أورده مختصرا ، وسيأتى فى الجزية بزيادة فى أوله قال فيها « الجراحات وأسنان الابل » . قوله (من أحدث فيها حدثا) يقيد به مطلق ما تقدم فى رواية قيس بن عباد ، وأن ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها . قوله (لا يقبل منه صرف ولا عدل) بفتح أولها ، واختلف فى تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة . ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثورى ، وعن الحسن البصرى بالعكس ، وعن الاصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية ، وعن يونس مثله لكن قال : الصرف الاكتساب ، وعن أبى عبيدة مثله لكن قال : العدل الحيلة وقيل المثل ، وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها ، وقيل بالعكس ، وحكى صاحب « المحكم » الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة ، وقيل الصرف الدية والعدل البديل ، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لانها تعادل الدية وبهذا الاخير جزم البيضاوى ، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن ثعلب وأنشد : لا تقبل الصرف وهاتوا عدلا . فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال ، وقد وقع فى آخر الحديث فى رواية المستملى « قال أبو عبد الله : عدل فداء » وهذا موافق لتفسير الاصمعى والله أعلم . قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضا وان قبل قبول جزاء ، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما ، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودى أو نصرانى كما رواه مسلم من حديث أبى موسى الاشعرى . وفى الحديث رد لما تدعيه الشيعة بأنه كان عند على وآل بيته من النبى ﷺ أمور كثيرة أعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة . وفيه جواز كتابة العلم . قوله (ذمة المسلمين واحدة) أى أمانهم صحيح فاذا أمن الكافرَ واحد منهم حرم على غيره التعرض له . وللامان شروط معروفة . وقال البيضاوى : الذمة العهد ، سمى بها لأنه يذم متعاطيها على اضاعتها وقوله يسعى بها (١) أى يتولاها ويذهب ويجىء ، والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فاذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمة لم يكن لاحد نقضه ، فيستوى فى ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأن المسلمين كنفس واحدة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الجزية والموادعة . وقوله « فمن أخفر » بالخاء المعجمة والفاء أى نقض العهد ، يقال خفرته بغير ألف أمنته ، وأخفرته نقضت عهده . قوله (ومن يتولى قوما بغير إذن مواليه) لم يجعل الإذن شرطا لجواز الادعاء ، وإنما هو لتأكيد التحريم ، لأنه إذا استأذنهم فى ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابى وغيره ، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه ، فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثانى وهو غير مولاه الاول ، أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا باذن . وقال البيضاوى : الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله « من ادعى الى غير أبيه » والجمع بينهما بالوعيد ، فان العتق من حيث أنه لحمة كلحمة النسب ، فاذا نسب الى غير من هو له كان كالدعى الذى تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة . ثم أجاب عن الإذن بنحو ما تقدم وقال : ليس هو للتقييد ، وإنما هو للتنبيه على ما هو المانع ، وهو إبطال حق مواليه ، فأورد الكلام على ما هو الغالب . وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا ، ففى حديث أنس التصريح بكون المدينة حرما ، وفى حديثه الثانى تخصيص النهى

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : وقوله « يسعى بها الخ » لعله وقعت له نسخة نصها « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر الخ »

عن قطع الشجر بما لا ينبته الآدميون ، وفى حديث أبى هريرة بيان ما أجمل من حد حرمها فى حديث أنس حيث قال كذا وكذا ، فبين فى هذا أنه ما بين الحرتين ، وفى حديث على زيادة تأكيد التحريم وبيان حد الحرم أيضا

٢ - باب فضلِ المدينةِ وأنّها تنفِي الناسَ

١٨٧١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيدٍ قال : سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ بنَ يَسارٍ يقول سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أُمِرتُ بقَريةٍ تأكُلُ القُرَى ، يقولون : يَثربُ ، وهيَ المدينةُ ، تَنفِي النّاسَ كما ينفِي الكيرُ خَبَثَ الحديد »

قوله (باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس) أى الشرار منهم ، وراعى فى الترجمة لفظ الحديث ، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع فى الحديث ، والمراد بالنفى الإخراج ، ولو كانت الرواية تنقى بالقاف لحمل لفظ الناس على عمومه . وقد ترجم المصنف بعد أبواب « المدينة تنفى الخبث » . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى وشيخه أبو الحباب بضم المهملة وبالموحدتين الاولى خفيفة ، والاسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى ، قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على إسناده إلا إسحق بن عيسى الطباع فقال « عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب » بدل سعيد بن يسار ، وهو خطأ . قلت : وتابعه أحمد بن عمر عن خالد السلمى عن مالك ، وأخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » ، وقال هذا وهم والصواب عن يحيى عن سعيد بن يسار . قوله (أمرت بقرية) أى أمرنى ربى بالهجرة اليها أو سكناها فالأول محمول على أنه قاله بمكة ، والثانى على أنه قاله بالمدينة . قوله (تأكل القرى) أى تغلبهم ، وكنى بالاكل عن الغلبة لأن الآكل غالب على المأكول . ووقع فى « موطأ ابن وهب » : قلت لمالك ما تأكل القرى ؟ قال : تفتح القرى . وبسطه ابن بطال فقال : معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم ، قال : وهذا من فصيح الكلام ، تقول العرب : أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها . وسبقه الخطابى الى معنى ذلك أيضا . وقال النووى : ذكروا فى معناه وجهين ، أحدهما هذا والآخر أن أكلها وميرتها من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها . وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها ، ومعناه أن الفضائل تضمحل فى جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما . قلت : والذى ذكره احتمالا ذكره القاضى عبد الوهاب فقال : لا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها ، كذا قال ، ودعوى الحصر مردودة لما مضى ، ثم قال ابن المنير : وقد سميت مكة أم القرى ، قال : والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تنمحى إذا وجدت ما هى له أم ، لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر . قوله (يقولون يثرب وهى المدينة) أى أن بعض المنافقين يسميها يثرب ، واسمها الذى يليق بها المدينة . وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا : ما وقع فى القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين . وروى أحمد من حديث البراء ابن عازب رفعه « من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله ، هى طابة هى طابة » وروى عمر بن شبة من حديث أبى أيوب « أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب » ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية : من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة ، قال : وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة ، أو من الثرب وهو الفساد ، وكلاهما مستقبح ، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح . وذكر أبو إسحق

الزجاج فى مختصره وأبو عبيد البكرى فى « معجم ما استعجم » أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح لأنه أول من سكنها بعد العرب ، ونزل أخوه خيبور خيبر فسميت به ، وسقط بعض الاسماء من كلام البكرى . قوله (تنفى الناس) قال عياض : وكأن هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه . وقال النووى : ليس هذا بظاهر ، لأن عند مسلم « لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد » وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى . ويحتمل أن يكون المراد كلا من الزمنين ، وكان الأمر فى حياته ﷺ كذلك للسبب المذكور ، ويؤيده قصة الأعرابى الآتية بعد أبواب فانه ﷺ ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابى وسؤاله الإقالة عن البيعة ، ثم يكون ذلك أيضا فى آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج اليه كما سيأتى بعد أبواب أيضا ، وأما ما بين ذلك فلا . قوله (كما ينفى الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف ، والمشهور بين الناس أنه الزق الذى ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ ، قال ابن التين : وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور ، وقال صاحب « المحكم » : الكير الزق الذى ينفخ فيه الحداد . ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » باسناد له الى أبى مودود قال : رأى عمر بن الخطاب كير حداد فى السوق فضربه برجله حتى هدمه . والخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أى وسخه الذى تخرجه النار ، والمراد أنها لا تترك فيها من فى قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد ردىء الحديد من جيده . ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر فى اشتعال النار التى يقع التمييز بها . واستدل بهذا الحديث على أن المدينة أفضل البلاد ، قال المهلب : لأن المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها ، ولأنها تنفى الخبث . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل أحدى البقعتين ، وعن الثانى بأن ذلك إنما هو فى خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ﴿ ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ﴾ والمنافق خبيث بلا شك ، وقد خرج من المدينة بعد النبى ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ، قال ابن حزم : لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاول للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك ، وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب الاعتصام

٣ - باب المدينةُ طابَةٌ

١٨٧٢ - حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ حدثنا سليمانُ قال حدثنى عمرُو بنُ يحيىٰ عن عبَّاسِ بنِ سَهلِ بنِ سَعدٍ عن أبى حُميدٍ رضىَ اللهُ عنه « أقبَلْنا معَ النبىِّ ﷺ من تبُوكَ حتىٰ أشرَفْنا على المدينةِ فقال : هٰذهِ طابَةٌ »

قوله (باب المدينة طابة) أى من أسمائها إذ ليس فى الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك ، وذكر فيه طرفا من حديث أبى حميد الساعدى وقد مضى مطولا فى أواخر الزكاة ، ووقع فى بعض طرقه طابة وفى بعضها طيبة ، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « ان الله سمى المدينة طابة » ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن

سماك بلفظ « كانوا يسمون المدينة يثرب ، فسماها النبي ﷺ طابة » وأخرجه أبو عوانة ، والطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيب ، وقيل لطهارة تربتها ، وقيل لطيبها لساكنها ، وقيل من طيب العيش بها ، وقال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية ، لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها . وقرأت بخط أبي علي الصدفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطه : قال الحافظ أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيب . وللمدينة أسماء غير ما ذكر : منها ما رواه عمر بن شبة في « أخبار المدينة » من رواية زيد بن أسلم قال : قال النبي ﷺ « للمدينة عشرة أسماء : هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة ومنيرة ويثرب » ، ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال « لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء هي : المدينة وطيبة وطابة والمطيبة والمسكينة والمدرى والجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة » ورواه الزبير في « أخبار المدينة » من طريق ابن أبي يحيى مثله وزاد « والقاصمة » ، ومن طريق أبي سهل بن مالك عن كعب الأحبار قال : نجد في كتاب الله الذي أنزل على موسى : ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز ، أرفع أجاجيرك على القرى . وروى الزبير في « أخبار المدينة » من حديث عبد الله بن جعفر قال : سمى الله المدينة الدار والايمان . ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال : بلغني أن لها أربعين اسما

٤ — باب لابتي المدينة

١٨٧٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ كان يقول « لو رأيتُ الظِّباءَ بالمدينةِ تَرتَعُ ما ذَعَرتُها ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : ما بينَ لابَتَيها حَرام »

قوله (باب لابتي المدينة) ذكر فيه حديث أبي هريرة « لو رأيت الظباء ترتع - أي تسعى أو ترعى - بالمدينة ما ذعرتها » أي ما قصدت أخذها فاخفتها بذلك ، وكنى بذلك عن عدم صيدها . واستدل أبو هريرة بقوله ﷺ « ما بين لابتيها - أي المدينة - حرام » لأن المراد بذلك المدينة لأنها بين لابتين شرقية وغربية ، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان الى الأولين لاتصالها بهما . والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب الأول . وقوله « ترتع » أي ترعى وقيل تنبسط ، وفي قول أبي هريرة هذا إشارة الى قوله في الحديث الماضي « لا ينفر صيدها » ، ونقل ابن خزيمة الاتفاق على أن الاجزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة

٥ — باب مَن رَغِبَ عنِ المدينة

١٨٧٤ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال : أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « تَترُكونَ المدينةَ على خيرِ ما كانت ، لا يغشاها إلاَّ العَوافِ

ـ يُريدُ عَوافيَ السِّباعِ والطَّيرِ ـ وآخِرُ مَن يُحشَرُ راعِيانِ مِن مُزَينةَ يُريدانِ المدينةَ يَنعِقانِ بغنَمِهما فيَجِدانها وَحْشاً، حتىٰ إذا بَلغا ثَنِيَّةَ الوَداعِ خرّا على وُجوهِهما»

١٨٧٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ عن سُفيانَ بنِ أبي زُهيرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «تُفتَحُ اليَمنُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتحمَّلونَ بأهلِيهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمونَ. وتُفتَحُ الشامُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتحمَّلونَ بأهلِيهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. وتُفتَحُ العِراقُ، فيأتي قومٌ يُبِسُّون، فيَتحمَّلون بأهلِيهم ومَن أطاعَهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يَعلمون»

قوله (باب من رغب عن المدينة) أى فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها. قوله (تتركون المدينة) كذا للاكثر بتاء الخطاب، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم، وروى «يتركون» بتحتانية ورجحه القرطبي. قوله (على خير ما كانت) أى على أحسن حال كانت عليه من قبل، قال القرطبي تبعا لعياض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم، وحملت اليها خيرات الارض وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشأم ثم الى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع. والعوافى جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها، ويقال للذكر عاف، قال ابن الجوزى: اجتمع فى العوافى شيآن أحدهما أنها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أى أتيت أطلب معروفه، والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به فان الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه. وقال النووى: المختار أن هذا الترك يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ «ثم يحشر راعيان» وفى البخارى أنهما آخر من يحشر. قلت: ويؤيده ما روى مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف عن عمه عن أبى هريرة رفعه «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر، قالوا: فلمن تكون ثمارها؟ قال: للعوافى الطير والسباع» أخرجه معن بن عيسى فى «الموطأ» عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ، ويشهد له أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمى قال «بعثنى النبى ﷺ لحاجة، ثم لقينى وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدى حتى أتينا أحدا، ثم أقبل على المدينة فقال: ويل امها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما يكون. قلت يارسول الله من يأكل ثمرها؟ قال عافية الطير والسباع». وروى عمر بن شبة بأسناد صحيح عن عوف بن مالك قال «دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر الينا فقال: أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاما للعوافى، أتدرون ما العوافى؟ الطير والسباع». قلت: وهذا لم يقع قطعا. وقال المهلب: فى هذا الحديث أن المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت فى بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة. قوله (وآخر من يحشر راعيان من مزينة) هذا يحتمل أن يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذى قبله، ويحتمل أن يكون من تتمة الحديث الذى قبله، وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذى حكيته عن القرطبي والنووي، والثانى أظهر

كما قال النووى . قوله (ينعقان) بكسر المهملة بعدها قاف ، النعيق زجر الغنم ، يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا إذا صاح بالغنم ، وأغرب الداودى فقال : معناه يطلب الكلأ ، وكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم . قوله (فيجدانها وحوشا) أو يجدانها ذات وحش ، أو يجدان أهلها قد صاروا وحوشا ، وهذا على أن الرواية بفتح الواو أى يجدانها خالية وفى رواية مسلم « فيجدانها وحشا » ، أى خالية ليس بها أحد ، والوحش من الارض الخلاء ، أو كثيرة الوحش لما خلت من سكانها . قال النووى : الصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش ، قال : وقد يكون وحشا بمعنى وحوش ، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش ، وقد يعبر بواحده عن جمعه . وحكى عن ابن المرابط أن معناه أن غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا إما بأن تنقلب ذاتها وإما أن تتوحش وتنفر منها ، وعلى هذا فالضمير فى يجدانها يعود على الغنم والظاهر خلافه ، قال النووى : الصواب الأول . وقال القرطبي : القدرة صالحة لذلك انتهى . ويؤيده أن فى بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا الى ثنية الوداع ، وذلك قبل دخولها المدينة بلا شك ، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكأن ذلك من علامات قيام الساعة . ويوضح هذا رواية عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبى هريرة موقوفا قال « آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة ، فيقولان : أين الناس ؟ فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب ، فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس » . قوله « وآخر من يحشر » فى رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهرى « ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة » ، لم يذكر فى الحديث حشرهما ، وإنما ذكر مقدمته ، لأن الحشر إنما يقع بعد الموت ، فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه . وقوله على هذا « خرّا على وجوههما » أى سقطا ميتين ، أو المراد بقوله خرا على وجوههما أى سقطا بمن أسقطهما ، وهو الملك كما تقدم فى رواية عمر بن شبة . وفى رواية للعقيلى « انهما كانا ينزلان بجبل ورقان » ، وله من حديث حذيفة بن أسيد « انهما يفقدان الناس فيقولان : ننطلق الى بنى فلان ، فيأتيانهم فلا يجدان أحدا فيقولان : ننطلق الى المدينة ، فينطلقان فلا يجدان بها أحدا ، فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب » ، وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدمة ، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبى هريرة رفعه « آخر قرية فى الاسلام خرابا المدينة » ، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها . (تنبيه) : أنكر ابن عمر على أبى هريرة تعبيره فى هذا الحديث بقوله « خير ما كانت » وقال : ان الصواب أعمر ما كانت ، أخرج ذلك عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق مساحق بن عمرو أنه كان جالسا عند ابن عمر « فجاء أبو هريرة فقال له : لم تردّ على حديثى ؟ فوالله لقد كنت أنا وأنت فى بيت حين قال النبى ﷺ يخرج منها أهلها خير ما كانت . فقال ابن عمر : أجل ولكن لم يقل خير ما كانت ، إنما قال أعمر ما كانت ، ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حى وأصحابه ، فقال أبو هريرة : صدقت والذى نفسى بيده » . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه لما سأل النبى ﷺ عمن يخرج أهل المدينة من المدينة ، ولعمر بن شبة من حديث أبى هريرة « قيل يا أبا هريرة من يخرجهم ؟ قال أمراء السوء » . الحديث الثانى : قوله (عن أبيه) هو عروة بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير أخوه . وفى الاسناد صحابى عن صحابى وتابعى عن تابعى لأن هشاما قد لقى بعض الصحابة . قوله (عن سفيان بن أبى زهير) كذا للاكثر ورواه

حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك وقال فى آخره « قال عروة ثم لقيت سفيان بن أبى زهير عند موته فأخبرنى بهذا الحديث » وذكر على بن المدينى أنه اختلف فيه على هشام اختلافا آخر : فقال وهيب وجماعة كما قال مالك ، وقال ابن عيينة عن هشام بسنده : عن سفيان بن الغوث ، وقال أبو معاوية عن هشام بسنده : عن سفيان بن عبد الله الثقفى قلت : قد رواه الحميدى عن سفيان على الصواب ، ورواه أبو خيثمة عن جرير فقال : سفيان بن أبى قلابة ، كأنه عرف خطأ جرير فكنى عنه ، واسم أبى زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة وقيل نمير ، وهو الشنوئى من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفى النسب كذلك ، وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو ، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن الازد ، وسمى شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه . قوله (تفتح اليمن) قال ابن عبد البر وغيره : افتتحت اليمن فى أيام النبى ﷺ وفى أيام أبى بكر ، وافتتحت الشام بعدها ، والعراق بعدها . وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبى ﷺ وعلى ترتيبه ، ووقع تفرق الناس فى البلاد لما فيها من السعة والرخاء ، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيرا لهم . وفى هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة ، وهو أمر مجمع عليه . وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ، ولم يختلف العلماء فى أن للمدينة فضلا على غيرها ، وإنما اختلفوا فى الأفضلية بينها وبين مكة .

قوله (يبسون) بفتح أوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس ، قال ابن عبد البر : فى رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة ، وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبيد : معناه يسوقون دوابهم ، والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وإرادة السرعة . وقال الداودى : معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا ، قال تعالى ﴿ وبست الجبال بسا ﴾ أى سالت سيلا ، وقيل معناه سارت سيرا ، وقال ابن القاسم : البس المبالغة فى الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس ، وأنكر ذلك النووى وقال إنه ضعيف أو باطل ، قال ابن عبد البر : وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها ليسيروا اليها ، قال : وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة . وقيل معناه يزينون لأهلهم البلاد التى تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ، ويشهد لهذا حديث أبى هريرة عند مسلم « يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم الى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون ، كأن الذى حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجىء اليها لذلك فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه . قال ابن عبد البر : وروى يبسون بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعى من أبس إبساسا ومعناه يزينون لاهلهم البلد التى يقصدونها ، وأصل الابساس للتى تحلب حتى تدر باللبن ، وهو أن يجرى يده على وجهها وصفحة عنقها كأنه يزين لها ذلك ويحسنه لها ، والى هذا ذهب ابن وهب ، وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعى وفسره بنحو ما ذكرنا ، وأنكر الاول غاية الانكار . وقال النووى : الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا بأهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة . قلت : ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام عن عروة فى هذا الحديث بلفظ « تفتح الشام ، فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » ويوضح ذلك ما روى أحمد من حديث جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ، ثم يأتون فيتحملون بأهليهم الى الرخاء ، والمدينة خير لهم

لو كانوا يعلمون ، وفى إسناده ابن لهيعة ولا بأس به فى المتابعات ، وهو يوضح ما قلناه والله أعلم . وروى أحمد فى أول حديث سفيان هذا قصة أخرجها من طريق بشر بن سعيد أنه سمع فى مجلس الليثيين يذكرون « أن سفيان بن أبى زهير أخبرهم أن فرسه أعيت بالعقيق وهو فى بعث بعثهم رسول الله ﷺ ، فرجع اليه يستحمله ، فخرج معه يبتغى له بعيرا فلم يجده إلا عند أبى جهم بن حذيفة العدوى ، فسامه له ، فقال له أبو جهم : لا أبيعكها يا رسول الله ، ولكن خذه فأحمل عليه من شئت . ثم خرج حتى إذا بلغ بئر إهاب قال : يوشك البنيان ان يأتى هذا المكان ، ويوشك الشام أن يفتح ، فيأتيه رجال من أهل هذا البلد فيعجبهم ريعه ورخاؤه ، والمدينة خير لهم » الحديث .

قوله (لو كانوا يعلمون) أى بفضلها من الصلاة فى المسجد النبوى وثواب الإقامة فيها وغير ذلك ، ويحتمل أن يكون « لو » بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير ، وعلى الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها ، قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها ، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل فى معنى الحديث . قال الطيبي : الذى يقتضيه هذا المقام أن ينزل مالا يعلمون منزلة اللازم لتنتفى عنهم المعرفة بالكلية ، ولو ذهب مع ذلك الى التمنى لكان أبلغ ، لأن التمنى طلب مالا يمكن حصوله أى ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا . وقال البيضاوى : المعنى أنه يفتح اليمن فيعجب قوما بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بأنفسهم وأهاليهم حتى يخرجوا من المدينة ، والحال أن الإقامة فى المدينة خير لهم لأنها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات ، لو كانوا يعلمون ما فى الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التى يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة فى غيرها . وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون ، ثم توكيده بقوله « لو كانوا يعلمون » لأنه يشعر بأنهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفانى وأعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول ، ولذلك كرر قوما ووصفه فى كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة . والله أعلم

٦ - باب الإيمانُ يأرِزُ الى المدينةِ

١٨٧٦ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ قال حدَّثنى عُبيدُ اللهِ عن خُبَيبِ بن عبدِ الرحمٰن عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنَّ الإيمانَ لَيأرِزُ الى المدينةِ كما تأرِزُ الحيَّةُ الى جُحرِها »

قوله (باب الإيمان يأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاى ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب ، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسى الفتح ومعناه ينضم ويجتمع . قوله (حدثنى عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (عن خبيب) بالمعجمة مصغرا وكذا رواه أكثر أصحاب عبيد الله ، وخبيب هو خال عبيد الله المذكور ، وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة أحاديث . وفى رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان والبزار ، وقال البزار إن يحيى بن سليم أخطأ فيه ، وهو كما قال ، وهو ضعيف فى عبيد الله بن عمر . قوله (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب . قوله (كما تأرز الحية الى جحرها) أى أنها كما تنتشر من جحرها فى طلب ما تعيش به فاذا راعها شىء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر فى المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته فى النبى ﷺ ، فيشمل ذلك جميع

الأزمنة لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده[1] والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه . وقال الداودي : كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة . وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن عملهم حجة كما رواه مالك اهـ وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك

٧ - باب إثم مَن كادَ أهلَ المدينة

١٨٧٧ - حدثنا حُسينُ بنُ حُرَيثٍ أخبرَنا الفضل عن جُعَيدٍ عن عائشةَ - هي بنتُ سعدٍ - قالت : سمعتُ سعداً رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « لا يَكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ إلاّ انماعَ كما يَنماعُ الملحُ في الماء »

قوله (باب إثم من كاد أهل المدينة) أي أراد بأهلها سوءا ، والكيد المكر والحيلة في المساءة . قوله (أخبرنا الفضل) هو ابن موسى ، والجعيد هو ابن عبد الرحمن ، وعائشة بنت سعد أي ابن أبي وقاص . (قالت سمعت سعدا) تعني أباها . قوله (الا انماع) أي ذاب ، وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراظ عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه « من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » ، وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري ، ثم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح في الماء » قال عياض : هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر ، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة . ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار ، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ، ويؤيده قوله « أو ذوب الملح في الماء » ، ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله ، قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر ، بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره . وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه « من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله » الحديث ، ولابن حبان نحوه من حديث جابر

٨ - باب آطامِ المدينة

١٨٧٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا ابنُ شهابٍ قال أخبرَني عروةُ سمعتُ أسامةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أشرفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينة فقال : هل تَرَونَ ما أرى؟ إني لأرَى مواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكم كمَواقعِ القَطْرِ » تابعَهُ مَعمرٌ وسُليمانُ بنُ كثيرٍ عن الزُّهريّ .

[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في : ٢٤٦٧ ، ٣٥٩٧ ، ٧٠٦٠]

---

(١) كان الوجه تقديم الصلاة في المسجد ليوافق كلامه النصوص

قوله (باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمتين وهى الحصون التى تبنى بالحجارة ، وقيل هو كل بيت مربع مسطح ، والآطام جمع قلة وجمع الكثرة أطوم ، والواحدة أطمة كأكمة . وقد ذكر الزبير بن بكار فى « أخبار المدينة » ماكان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها ، ثم ماكان بها بعد حلولهم وأطال فى ذلك . قوله (أشرف) أى نظر من مكان مرتفع . قوله (مواقع) أى مواضع السقوط ، و (خلال) أى نواحيها ، شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر فى الكثرة والعموم ، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون ، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة ، والرؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها ، كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى . قوله (تابعه معمر وسليمان بن كثير) أما رواية معمر فوصلها المؤلف فى الفتن ، وأما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف فى « بر الوالدين » له خارج الصحيح ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الفتن

٩ - باب لا يَدخُلُ الدَّجّالُ المدينةَ

١٨٧٩ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثَنى إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن أبى بَكرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لا يَدخُلُ المدينةَ رُعبُ المسيحِ الدَّجّالِ ، لها يومئذٍ سَبعةُ أبوابٍ على كل بابٍ مَلَكان »

[الحديث ١٨٧٩ ـ طرفاه فى : ٧١٢٥ ، ٧١٢٦]

١٨٨٠ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عن نُعَيمِ بنِ عبدِ اللهِ المُجْمِرِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ ، لا يدخُلُها الطاعونُ ولا الدجّال »

[الحديث ١٨٨٠ ـ طرفاه فى : ٥٧٣١ ، ٧١٣٣]

١٨٨١ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا الوَليدُ حدَّثَنا أبو عمرٍو حدَّثَنا إسحاقُ حدَّثَنى أنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليسَ مِن بلدٍ إلا سَيَطَؤُهُ الدجّال ، إلاّ مكةَ والمدينةَ ، ليس له من نِقابها نَقْبٌ إلاّ عليهِ الملائكةُ صافِّينَ يَحرُسونَها . ثمّ تَرجُفُ المدينةُ بأهلها ثَلاثَ رَجَفات ، فيُخرِجُ اللهُ كلَّ كافرٍ ومُنافِق »

[الحديث ١٨٨١ ـ أطرافه فى : ٧١٢٤ ، ٧١٣٤ ، ٧٤٧٣]

١٨٨٢ — حدثنا يحيىَ بنُ بُكَير حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ أنَّ أبا سعيدٍ الخدرىَّ رضىَ اللهُ عنهُ قال « حدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ حديثاً طويلاً عنِ الدجّالِ ، فكانَ فيما حدَّثَنا بهِ أنْ قال : يأتى الدجّالُ ـ وهوَ مُحرَّمٌ عليهِ أن يَدخُلَ نِقابَ المدينةِ ـ بعضَ السِّباخِ التى بالمدينةِ ، فيخرُجُ إليهِ يومئذٍ رجُلٌ هوَ خَيرُ الناسِ ـ أو مِن خَيرِ الناسِ ـ فيقول : أشهدُ أنَّكَ الدجّالُ الذى حدَّثَنا عنكَ رسولُ اللهِ ﷺ حديثَهُ . فيقول الدجّالُ : أرأيتَ إنْ قَتلتُ هذا ثمَّ أحيَيتُه هل تَشُكّونَ فى الأمر ؟

فيقولونَ : لا . فيَقتلُهُ ثم يُحْيِيه ، فيقولُ حِينَ يُحيِيه : واللهِ ما كنتُ قطُّ أشدَّ بَصيرةً مِنّي اليومَ . فيقولُ الدجّال : أقتلُهُ فلا أُسلَّطُ عليه »

[الحديث ١٨٨٢ ـ طرفه فى : ٧١٣٢]

قوله (باب لا يدخل الدجال المدينة) أورد فيه أربعة أحاديث : الاول حديث أبي بكرة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن . قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (على كل باب) فى رواية الكشميهنى « لكل باب » . الثانى حديث أبي هريرة : قوله (على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ، ووقع فى حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده « على نقابها » جمع نقب بالسكون وهما بمعنى ، قال ابن وهب : المراد بها المداخل ، وقيل الأبواب . وأصل النقب الطريق بين الجبلين ، وقيل : الانقاب الطرق التى يسلكها الناس ، ومنه قوله تعالى ﴿ فنقبوا فى البلاد ﴾ . قوله (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) سيأتى فى الطب بيان من زاد فى هذا الحديث مكة . الثالث حديث أنس : قوله (حدثنا أبو عمرو) هو الأوزاعى وإسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة . قوله (ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشذ ابن حزم فقال : المراد إلا يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ، وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة . قوله (ثم ترجف المدينة) أى يحصل لها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا فى إيمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال . ولا يعارض هذا ما فى حديث أبي بكرة الماضى أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال ، لأن المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من عتوه ، لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص . وحمل بعض العلماء الحديث الذى فيه أنها تنفى الخبث على هذه الحالة دون غيرها ، وقد تقدم أن الصحيح فى معناه أنه خاص بناس وبزمان ، فلا مانع أن يكون هذا الزمان هو المراد ، ولا يلزم من كونه مرادا نفى غيره . الحديث الرابع حديث أبي سعيد : قوله (بعض السباخ) بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة وآخره معجمة ، وسيأتى الكلام عليه أيضا فى الفتن . وحاصل ما فى هذه الأحاديث إعلامه ﷺ أن الدجال لا يدخل المدينة ولا الرعب منه كما مضى

١٠ - باب المدينةُ تَنفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ - حدثنا عمرُو بنُ عبّاسٍ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ حدَّثَنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه « جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فبايعَهُ على الإسلامِ ، فجاء منَ الغَدِ محموماً فقال : أقِلْني ، فأبى ـ ثلاث مِرار ـ فقال : المدينةُ كالكِيرِ تَنفي خَبَثَها ، ويَنْصَعُ طَيِّبُها »

[الحديث ١٨٨٣ ـ أطرافه فى : ٧٢٠٩ ، ٧٢١١ ، ٧٢١٦ ، ٧٣٢٢]

١٨٨٤ - حدثنا سليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ قال : سمعتُ زيدَ ابنَ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « لما خرجَ النبيُّ ﷺ إلى أُحُدٍ رجعَ ناسٌ من أصحابِهِ ، فقالت فِرقةٌ : نَقتُلُهم ، وقالت فرقةٌ : لا نَقتُلُهم ، فنزَلَتْ [النساء ٨٨] : ﴿ فما لَكُم فى المنافقينَ فِئتَين ﴾ وقال النبيُّ ﷺ : إنها تَنفي

الرِّجالَ كما تَنفي النارُ خَبثَ الحديد»

[الحديث ١٨٨٤ ـ طرفاه في : ٤٠٥٠ ، ٤٥٨٩]

قوله (باب) بالتنوين (المدينة تنفى الخبث) أى باخراجه وإظهاره . **قوله** (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة والمهملة ، وعبد الرحمن هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى . **قوله** (عن جابر) وقع فى الأحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال « سمعت جابرا » . **قوله** (جاء أعرابى) لم أقف على اسمه ، إلا أن الزمخشرى ذكر فى « ربيع الأبرار » أنه قيس بن أبى حازم ، وهو مشكل لأنه تابعى كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبى ﷺ قد مات ، فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه . وفى « الذيل » لابى موسى « فى الصحابة قيس بن أبى حازم المنقرى » فيحتمل أن يكون هو هذا . **قوله** (فبايعه على الاسلام ، لجاء من الغد محموما فقال أقلنى) ظاهره أنه سأل الإقالة من الاسلام وبه جزم عياض ، وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى . **قوله** (ثلاث مرار) يتعلق بأقلنى ويقال معا [1] . **قوله** (تنفى خبثها) تقدم الكلام عليه فى أوائل المدينة . **قوله** (وتنصع) بفتح أوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص ، والمعنى أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وأما قوله (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية ، وفى رواية الكشميهنى بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد ، وضبطه القزاز بكسر أوله والتخفيف ثم استشكله فقال : لم أر للنصوع فى الطيب ذكرا ، وإنما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة ، قال : ويروى « وتنضخ » بمعجمتين ، وأغرب الزمخشرى فى « الفائق » فضبطه بموحدة وضاد معجمة وعين وقال : هو من أبضعه بضاعة اذا دفعها اليه ، يعنى أن المدينة تعطى طيبها لمن سكنها . وتعقبه الصغانى بأنه خالف جميع الرواة فى ذلك . وقال ابن الأثير : المشهور بالنون والصاد المهملة . **قوله** (عن عبد الله بن يزيد) هو الخطمى ، وفى الاسناد صحابيان أنصاريان فى نسق واحد . **قوله** (رجع ناس من أصحابه) هم عبد الله بن أبى ومن تبعه ، وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ، والغرض منه هنا بيان ابتداء قوله « تنفى الرجال » وأنه كان فى أحد . **قوله** (الرجال) كذا للاكثر وللكشميهنى الدجال بالدال وتشديد الجيم وهو تصحيف ، ووقع فى غزوة أحد « تنفى الذنوب » وفى تفسير النساء « تنفى الخبث » وأخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة ، وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذى أخرجه فى التفسير من طريق غندر ، وغندر أثبت الناس فى شعبة ، وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه « تنفى خبثها » وكذا أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « تخرج الخبث » ومضى فى أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبى هريرة « تنفى الناس » والرواية التى هنا بلفظ « تنفى الرجال » لا تنافى الرواية بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة ، بخلاف « تنفى الذنوب » ، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فيلتئم مع باقى الروايات

باب * ١٨٨٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا وَهْبُ بنُ جريرٍ حدَّثَنا أبي سمعتُ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « اللهمَّ اجْعَلْ بالمدينةِ ضِعفَيْ ما جعلْتَ بمكةَ منَ البركةِ »

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى النسخ التى بأيدينا . وفى القسطلانى : تنازعه الفعلان قبله وهما قوله « فقال » وقوله « فأبى » وهى الأظهر

تابعَهُ عثمانُ بن عمرَ عن يونُسَ

١٨٨٩ – حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «انَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ من سَفرٍ فنظرَ الى جُدُراتِ المدينةِ أوْضَعَ راحِلتَهُ، وإنْ كانَ على دابَّةٍ حَرَّكها، مِن حُبِّها»

قوله (باب) كذا للاكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر فأشكل، وعلى تقدير ثبوته فلا بد له من تعلق بالذى قبله لانه بمنزلة الفصل من الباب. وقد أورد فيه حديثين لانس، ووجه تعلق الاول منهما بترجمة نفى الخبث أن قضية الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفى الخبث، ووجه تعلق الثانى أن قضية حب الرسول للمدينة أن تكون بالغة فى طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا. وقد تقدم الكلام على الثانى فى أواخر أبواب العمرة، وأما الاول فقوله فيه «حدثنا أبى» هو جرير بن حازم، ويونس هو ابن يزيد. قوله (اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة) أى من بركة الدنيا بقرينة قوله فى الحديث الآخر «اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا»، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول فى شىء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الاطلاق. وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله فى الحديث الآخر «اللهم بارك لنا فى شامنا» وأعادها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به فى حديث الباب. وقال ابن حزم: لا حجة فى حديث الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل فى أمور الآخرة. ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون فى أمور الدين أو الدنيا، لأنها بمعنى النماء والزيادة، فاما فى الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما فى وقوع البركة فى الصاع والمد. وقال النووى: الظاهر أن البركة حصلت فى نفس المكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها. وقال القرطبى: اذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص. والله أعلم. قوله (تابعه عثمان بن عمر عن يونس) أى تابع جرير بن حازم فى روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهرى عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد، ورواية عثمان بن عمر موصولة فى «كتاب علل حديث الزهرى» جمع محمد بن يحيى الذهلى، كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه فى كتاب الذهلى، وقد ساق مخرجه على الاسماعيلى فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقمة من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن يونس بن يزيد، وساق رواية وهب بن جرير فقال «حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير أبو خيثمة وقاسم بن أبى شيبة كلاهما عن وهب بن جرير» وصرح فى رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس، ثم قال قاسم بن أبى شيبة: ليس من شرط هذا الكتاب. ونقل مغلطاى كلام الإسماعيلى هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقال فى آخره: قال الاسماعيلى أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب، وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبى شيبة فقال وأبو شيبة. ثم قال مغلطاى: وقال الاسماعيلى «قال الحسن عن أنس ان رسول الله ﷺ قال» فذكره وقال: يعنى المدينة اه. وهذا نظر من لم يطلع على حقيقة الحال فيه، إذ الاسماعيلى ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهرى عن أنس، كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس، وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلى طريق شبيب بن

سعيد قال : أخبرنى الحسن يعنى ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبى عن يونس عن الزهرى ، ثم تحول الاسماعيلى الى طريق ابن وهب ، قال ابن وهب: حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثنى أنس ، وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه : وقال الحسن عن أنس ، ومراده أن رواية ابن وهب فيها تصريح ابن شهاب وهو الزهرى أن أنسا حدثه ، بخلاف رواية شبيب بن سعيد التى أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فانه قال فيها : عن أنس

١١ - باب كراهيةِ النبيّ ﷺ أن تُعرَى المدينةُ

١٨٨٧ — حدثنا ابنُ سَلامٍ أخبرَنا الفَزاريُّ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « أرادَ بنو سَلِمةَ أن يتحوَّلوا الى قُربِ المسجدِ ، فكرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أن تُعرَى المدينةُ وقال : يا بنى سَلِمةَ ألا تَحتَسِبونَ آثارَكم ؟ فأقاموا »

قوله (باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة) ذكر فيه حديث أنس فى قصة بنى سلمة وقد تقدم الكلام عليه فى « باب احتساب الآثار » فى أوائل صلاة الجماعة . (تنبيه) ترجم البخارى بالتعليلين ، فترجم فى الصلاة باحتساب الآثار لقوله ﷺ « مكانكم تكتب لكم آثاركم » وترجم هنا بما ترى لقول الراوى « فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة » وكأنه ﷺ اقتصر فى مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى لهم الى الموافقة . قوله فيه (ألا تحتسبون) كذا للاكثر ، وفى رواية « ألا تحتسبوا » وحذف نون الرفع فى مثل هذا لغة مشهورة

١٢ - باب

١٨٨٨ — حدثنا مُسدَّدٌ عن يحيى عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قال : حدَّثنى خُبيبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن حفصِ ابنِ عاصمٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما بينَ بيتى ومِنبرى رَوضةٌ من رياضِ الجنّة ، ومِنبرى على حَوضى »

١٨٨٩ — حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ ، فكانَ أبو بكرٍ إذا أخذَتْهُ الحُمّى يقول :

كلُّ امرىءٍ مُصبَّحٌ فى أهلِهِ ... والموتُ أدنى من شِراكِ نعلِهِ

وكان بلالٌ إذا أقلعَ عنه الحمّى يَرفعُ عَقيرتَهُ يقول :

ألا ليتَ شِعرى هل أبيتَنَّ ليلةً ... بوادٍ وحَولى إذخِرٌ وجَليلُ
وهل أرِدَنْ يوما مِياهَ مجنَّةٍ ... وهل يَبدُوَنْ لى شامةٌ وطَفيلُ

وقال : اللهمَّ العَنْ شَيبةَ بنَ رَبيعةَ وعُتبةَ بنَ رَبيعةَ وأُميَّةَ بنَ خَلَفٍ ، كما أخرَجونا مِن أرضِنا الى أرضِ الوَباء . ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ . اللهمَّ باركْ لنا فى صاعِنا وفى مُدِّنا ، وصَحِّحْها لنا ، وانقُلْ حُمّاها إلى الجُحفةِ . قالت : وقَدِمنا المدينةَ وهىَ أوبأُ أرضِ اللهِ ، قالت : فكانَ بُطحانُ يَجرى

نجلا . تعنى ماء آجنا »

[الحديث ١٨٨٩ ـ أطرافه فى : ٣٩٢٦ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٧٧ ، ٦٣٧٢]

١٨٩٠ — حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن خالدِ بن يزيدَ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ عن عمرَ رضىَ اللهُ عنهُ قال : اللهمّ ارزُقنى شهادةً فى سَبيلِكَ ، واجعَلْ موتى فى بلدِ رسولِكَ ﷺ . وقال ابنُ زُرَيعٍ عن رَوحِ بنِ القاسمِ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أمّهِ عن حَفصةَ بنتِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قالت : سمعتُ عمرَ . نحوَه . وقال هِشامٌ عن زيدٍ عن أبيهِ عن حفصةَ : سمعتُ عمرَ رضىَ اللهُ عنه

قوله (باب) كذا فى جميع النسخ بلا ترجمة ، وهو مشتمل على حديثين وأثر ، ولكل منهما تعلق بالترجمة التى قبله : لحديث « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » فيه إشارة الى الترغيب فى سكنى المدينة ، وحديث عائشة فى قصة وعك أبى بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله « اللهم صححها » وفى ذلك إشارة الى الترغيب فى سكناها أيضا ، وأثر عمر فى دعائه بأن تكون وفاته بها ظاهر فى ذلك ، وفى كل ذلك مناسبة لكراهته ﷺ أن تعرى المدينة أى تصير خالية . فأما الحديث الاول فى المنبر فقوله « ما بين بيتى ومنبرى » كذا للاكثر ، ووقع فى رواية ابن عساكر وحده قبرى بدل « بيتى » وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ « بيتى » وكذلك هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، نعم وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر ، فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره ، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة » أخرجه الطبرانى فى الاوسط . قوله (روضة من رياض الجنة) أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما فى عهده ﷺ فيكون تشبيها بغير أداة ، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا ، أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة الى الجنة . هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث ، وهى على ترتيبها هذا فى القوة ، وأما قوله « ومنبرى على حوضى » أى ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ، وقال الاكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة ، والأول أظهر . ويؤيده حديث أبى سعيد المتقدم وقد رواه الطبرانى فى « الكبير » من حديث أبى واقد الليثى رفعه « ان قوائم منبرى رواتب فى الجنة » وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضى شربه منه والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار ، واستدل به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التى بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الآخر « لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها » ، وتعقبه ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لوكانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ﴿ ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال ﷺ « الجنة تحت ظلال السيوف » ، قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة ، فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به . وأما حديث عائشة فقوله « وعك »

بضم أوله أى أصابه الوعك وهو الحى ، وقيل مغث الحى ، وسيأتى شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب المغازى أول الهجرة إن شاء الله تعالى . قوله (قالت) يعنى عائشة ، والقائل عروة فهو متصل . قوله (وهى أوبأ) بالهمز بوزن أفعل من الوباء . والوباء مقصور بهمز وبغير همز هو المرض العام ، ولا يعارض قدومهم عليها وهى بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون ، لأن ذلك كان قبل النهى ، أو أن النهى يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم . قوله (قالت فكان بطحان) يعنى وادى ، المدينة وقولها (يجرى نجلا ، تعنى ماء آجنا) هو من تفسير الراوى عنها ، وغرضها بذلك بيان السبب فى كثرة الوباء بالمدينة ، لان الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض ، وقيل النجل النز بنون وزاى ، يقال استنجل الوادى إذا ظهر نزوزه . و « نجلا » بفتح النون وسكون الجيم وقد تفتح حكاه ابن التين ، وقال ابن فارس : النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا ، وقال ابن السكيت : النجل العين حين تظهر وينبع عين الماء . وقال الحربى نجلا أى واسعا ، ومنه عين نجلاء أى واسعة ، وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء . قوله (تعنى ماء آجنا) بفتح الهمزة وكسر الجيم بعدها نون أى متغيرا ، قال عياض : هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير . قلت : وليس كما قال فان عائشة قالت ذلك فى مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ، ولا شك أن النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء فى العادة . وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه أنى لى بالشهادة وأنا بين ظهرانى جزيرة العرب لست أغزو والناس حولى ثم قال : بلى يأتى بها الله ان شاء . قوله (وقال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الاسماعيلى عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ولفظه « عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلا فى سبيلك ووفاة ببلد نبيك . قالت فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتى به الله اذا شاء » . قوله (وقال هشام) بن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم ، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عنه ولفظه « عن حفصة أنها سمعت أباها يقول » فذكر مثله ، وفى آخره « ان الله يأتى بأمره إن شاء » وأراد البخارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم ، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبى هلال على أنه « عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر » وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة ، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله « عن أمه » ، وقد رواه ابن سعد « عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر » فذكره مرسلا ، وللحديث طريق أخرى أخرجها البخارى فى تاريخه من طريق « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك » ، وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق « عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر » اسنادها صحيح ، ومن وجه آخر منقطع وزاد « فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضى الله عنه » . (تنبيه) : تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة فى المسجد النبوى ومسجد قباء والمسجد الأقصى فى أبواب فى أواخر كتاب الصلاة . (خاتمة) : اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا ، المعلق منها أربعة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى تسعة ، والخالص سبعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى ذكر بنى حارثة ، وحديث أبى بكرة فى ذكر الدجال . وفيه من الآثار أثر واحد وهو أثر عمر الذى ختم به فأخرجه موصولا ومعلقا ، وفيه إشارة الى حسن الختام ، فنسأل الله تعالى أن يختم لنا بالحسنى ، وأن يعين على ختم هذا الشرح ، ويرفعنا به الى المحل الاسنى ، إنه على كل شىء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ - كتاب الصوم

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصوم) كذا للاكثر ، وفى رواية النسفى « كتاب الصيام » وثبتت البسملة للجميع ، والصوم والصيام فى اللغة الإمساك ، وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شىء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب « المحكم » : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم . وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ، وفى الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب

١ - باب وُجوبِ صومِ رمضانَ ، وقولِ اللهِ تعالى [١٨٣ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا كُتبَ عليكُمُ الصيامُ كما كُتبَ على الذينَ مِن قبلِكم لعلَّكم تتَّقون ﴾

١٨٩١ — حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن أبي سُهيلٍ عن أبيهِ عن طلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ « أنَّ أعرابيًّا جاء الى رسولِ اللهِ ﷺ ثائرَ الرأسِ فقال : يا رسولَ اللهِ ، أخبِرْني ماذا فَرَضَ اللهُ عليَّ منَ الصلاة ؟ فقال : الصلواتِ الخمسَ إلاَّ أنْ تطَّوَّعَ شيئاً . فقال : أخبِرْني بما فرضَ اللهُ عليَّ منَ الصيامِ ؟ فقال : شهرَ رمضانَ إلاَّ أنْ تطَّوَّعَ شيئاً . فقال : أخبرْني ما فرضَ اللهُ عليَّ منَ الزكاةِ ؟ قال فأخبرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بشرائعِ الإسلام . قال : والذي أكرمَكَ بالحقِّ ، لا أتطوَّعُ شيئاً ولا أنقُصُ مما فرَضَ اللهُ عليَّ شيئاً . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أفلحَ إن صدَقَ . أو دخلَ الجنةَ إن صدق »

١٨٩٢ — حدَّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « صامَ النبيُّ ﷺ عاشوراءَ وأمرَ بصيامِه ، فلمَّا فُرِضَ رمضانُ تُرِكَ . وكان عبدُ اللهِ لا يَصومُهُ إلاَّ أن يُوافِقَ صومَه »
[الحديث ١٨٩٢ ـ طرفاه فى : ٢٠٠٠ ، ٤٥٠١]

١٨٩٣ — حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ أنَّ عِراكَ بنَ مالكٍ حدَّثَهُ أنَّ عُروةَ أخبرَهُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ قُريشاً كانت تَصومُ يومَ عاشوراءَ فى الجاهليةِ ، ثمَّ أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بصيامِهِ حتى فُرِضَ رمضانُ ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن شاءَ فلْيَصُمْهُ ، ومَن شاءَ أفطرَه »

قوله (باب وجوب صوم رمضان) كذا للاكثر ، وللنسفى « باب وجوب رمضان وفضله » وقد ذكر أبو الخير الطالقانى فى كتابه « حظائر القدس » لرمضان ستين اسما ، وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من

الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما ، فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما ، وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك ، وهيهات وجدان ذلك . قوله (وقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ الآية) أشار بذلك الى مبدأ فرض الصيام ، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير الى المراد ، فانه ذكر فيه ثلاثة أحاديث : حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان . وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء . وكأن المصنف أشار الى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الآية ، لأنه تعالى قال ﴿كتب عليكم الصيام﴾ ثم بينه فقال ﴿شهر رمضان﴾ وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء ، فلما نزل رمضان نسخ . فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا « لم يكتب الله عليكم صيامه » وسيأتي في أواخر الصيام ، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر ، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضا عند مسلم « من أصبح صائما فليتم صومه . قالت : فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار » الحديث . وحديث مسلمة مرفوعا « من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم » الحديث . وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا ؟ وسيأتي البحث فيه بعد عشرين بابا . وقد تقدم الكلام على حديث طلحة في كتاب الايمان ، وقوله فيه « عن أبيه » هو مالك ابن أبي عامر جد مالك بن أنس الامام ، وقوله « عن طلحة » قال الدمياطي : في سماعه من طلحة نظر ، وتعقب بأنه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر ؟ وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على أنه سمع منهما جميعا ، وسيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة في أواخر الصيام إن شاء الله تعالى

٢ - باب فضلِ الصَّوم

١٨٩٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ . وإنِ امرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إني صائمٌ - مرَّتين - والذي نفسي بيدِهِ لَخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِن ريحِ المِسك ، يَترُكُ طَعامَهُ وشَرابَهُ وشَهْوتَهُ مِن أجْلي . الصِّيامُ لي وأنا أجزي به ، والحسَنةُ بعَشْرِ أمثالِها »

[الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في : ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨]

قوله (باب فضل الصوم) ذكر فيه حديث أبي هريرة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه ، وهو يشتمل على حديثين أفردهما مالك في الموطأ ، فمن أوله الى قوله « الصيام جنة » حديث ومن ثم الى آخره حديث ، وجمعهما عنه هكذا القعنبي ، وعنه رواه البخاري هنا . ووقع عن غير القعنبي من رواة الموطأ زيادة في آخر الثاني وهي بعد قوله « وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها » زادوا « الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » وقد أخرج البخاري هذا الحديث بعد أبواب من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وبين في أوله أنه من قول الله

عز وجل كما سأبينه . قوله (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد « جنة من النار » وللنسائي من حديث عائشة مثله ، وله من حديث عثمان بن أبي العاص « الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال » ولأحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة « جنة وحصن حصين من النار » وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح « الصيام جنة ما لم يخرقها » زاد الدارمي « بالغيبة » وبذلك ترجم له هو وأبو داود ، والجنة بضم الجيم الوقاية والستر . وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار ، وبهذا جزم ابن عبد البر . وأما صاحب « النهاية » فقال : معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات ، وقال القرطبي : جنة أي سترة يعني بحسب مشروعيته ، فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه ، وإليه الإشارة بقوله « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث الخ » ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس ، وإليه الإشارة بقوله « يدع شهوته الخ » ، ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات . وقال عياض في « الإكمال » : معناه سترة من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك ، وبالأخير جزم النووي . وقال ابن العربي : إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات . فالحاصل أنه إذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الآخرة . وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة الى أن الغيبة تضر بالصيام ، وقد حكي عن عائشة ، وبه قال الأوزاعي : ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأفرط ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا أو قولا ، لعموم قوله « فلا يرفث ولا يجهل » ، ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ، والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع ، وأشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال : حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا . وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال « قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك ، قال : عليك بالصوم فانه لا مثل له » وفي رواية « لا عدل له » ، والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة . قوله (فلا يرفث) أي الصائم ، كذا وقع مختصرا ، وفي الموطأ « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث الخ » ، ويرفث بالضم والكسر ويجوز في ماضيه التثليث ، والمراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش ، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها . قوله (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك . ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه « فلا يرفث ولا يجادل » قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم . قوله (وإن امرؤ) بتخفيف النون (قاتله أو شاتمه) ، وفي رواية صالح « فإن سابه أحد أو قاتله » ، ولأبي قرة من طريق سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » ونحوه في رواية هشام عن أبي هريرة عند أحمد ، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل « فإن سابه أحد أو ماراه » أي جادله ، ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة « فإن سابك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائما فاجلس » ولأحمد والترمذي من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة « فإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم » وللنسائي من حديث عائشة « وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه » واتفق الروايات كلها على أنه يقول « إني صائم » ، فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة . وقد استشكل ظاهره بأن

المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصاً المقاتلة ، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أي إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إني صائم ، فانه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فان أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله « قاتله » شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ـ ويؤيده ما ذكرت من الالفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم ـ فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله « اني صائم » واختلف في المراد بقوله « فليقل اني صائم » هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك أو يقولها في نفسه ؟ وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ، ورجح النووي الأول في « الاذكار » وقال في « شرح المهذب » كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا ، ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته كما سيأتي بعد أبواب بالاستفهام فقال « باب هل يقول إني صائم إذا شتم » وقال الروياني : ان كان رمضان فليقل بلسانه ، وان كان غيره فليقله في نفسه . وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا ، وأما تكرير قوله « اني صائم » فليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك . ونقل الزركشي أن المراد بقوله « فليقل اني صائم مرتين » يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه ، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه عنه . وتعقب بأن القول حقيقة باللسان ، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز ، وقوله « قاتله » يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل لعن يرجع الى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه ؟ وإنما المعنى إذا جاءه متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليه . فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على التهيؤ لها ولو وقع الفعل من واحد ، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال لواحد عالج الأمر وعافاه الله ، وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول إني صائم . ومما يبعده قوله في الرواية الماضية « فان شتمه شتمه » والله أعلم . وفائدة قوله « اني صائم » أنه يمكن أن يكف عنه بذلك ، فان أصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل ، هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة ، فان كان المراد بقوله « قاتله » شاتمه فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله إني صائم . **قوله** (والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيدا . **قوله** (لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء ، قال عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء ، قال الخطابي : وهو خطأ ، وحكى القابسي الوجهين ، وبالغ النووي في « شرح المهذب » فقال لا يجوز فتح الخاء ، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول ـ بفتح أوله ـ قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام . **قوله** (فم الصائم) فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره . **قوله** (أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك ـ مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح ، إذ ذاك من صفات الحيوان ، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه ـ على أوجه قال المازري : هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك اليكم ، والى ذلك أشار ابن عبد البر ، وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة

وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك ، وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم ، وهو قريب من الاول . وقيل المراد أن الله تعالى يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا . وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض . وقال الداودى وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه فى الجمع ومجالس الذكر ، ورجح النووى هذا الأخير ، وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا ، لحصلنا على ستة أوجه . وقد نقل القاضى حسين فى تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح ، قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ، ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله فى رواية مسلم وأحمد والنسائى من طريق عطاء عن أبى صالح « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية ، وقد ترجم ابن حبان بذلك فى صحيحه ثم قال « ذكر البيان بأن ذلك قد يكون فى الدنيا » ثم أخرج الرواية التى فيها « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وهى عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبى صالح ، ويمكن أن يحمل قوله « حين يخلف » على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب فى الحال الثانى فيوافق الرواية الاولى وهى قوله « يوم القيامة » لكن يؤيد ظاهره وأن المراد به فى الدنيا ما روى الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر فى أثناء حديث مرفوع فى فضل هذه الامة فى رمضان ، وأما الثانية « فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذرى إسناده مقارب ، وهذه المسألة إحدى المسائل التى تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح ، فذهب ابن عبد السلام الى أن ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بالرواية التى فيها « يوم القيامة » وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك فى الدنيا واستدل بما تقدم وأن جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك ، فقال الخطابى : طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه ، وقال ابن عبد البر : أزكى عند الله وأقرب اليه ، وقال البغوى : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وبنحو ذلك قال القدورى من الحنفية والداودى وابن العربى من المالكية وأبو عثمان الصابونى وأبو بكر بن السمعانى وغيرهم من الشافعية ، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول ، وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها ، فقيده بيوم القيامة فى رواية وأطلق فى باقى الروايات نظرا الى أن أصل أفضليته ثابت فى الدارين ، وهو كقوله ﴿ ان ربهم بهم يومئذ لخبير ﴾ وهو خبير بهم فى كل يوم انتهى . ويترتب على هذا الخلاف المشهور فى كراهة إزالة هذا الخلوف بالسواك ، وسيأتى البحث فيه بعد بضعة وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شاء الله تعالى ، ويؤخذ من قوله « أطيب من ريح المسك » أن الخلوف أعظم من دم الشهادة لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك ، والخلوف وصف بأنه أطيب ، ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ، ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا . قوله (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى) هكذا وقع هنا ، ووقع فى الموطأ « وإنما يذر شهوته الخ » ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه . وقد روى أحمد هذا الحديث عن إسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك « يقول الله عز وجل : إنما يذر شهوته الخ » وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد فقال فى أول الحديث « يقول الله عز وجل :

كل عمل ابن آدم هو له ، إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به ، وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلى » الحديث ، وسيأتى قريبا من طريق عطاء عن أبى صالح بلفظ « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له » الحديث ، ويأتى فى التوحيد من طريق الأعمش عن أبى صالح بلفظ « يقول الله عز وجل : الصوم لى وأنا أجزى به » الحديث ، وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر فى قوله « انما يذر الخ » التنبيه على الجهة التى بها يستحق الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار فى هذه الأشياء على الداعى القوى الذى يدور معه الفعل وجودا وعدما ، ولا شك أن من لم يعرض فى خاطره شهوة شىء من الأشياء طول نهاره الى أن أفطر ليس هو فى الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه فى تركه ، والمراد بالشهوة فى الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص . ووقع فى رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام ، ومثله حديث أبى صالح فى التوحيد ، وكذا جمهور الرواة عن أبى هريرة ، وفى رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبى صالح عن أبيه « يدع الطعام والشراب من أجلى ، ويدع لذته من أجلى » وفى رواية أبى قرة من هذا الوجه « يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلى » وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه فى فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبى صالح « يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلى » . قوله (الصيام لى وأنا أجزى به) كذا وقع بغير أداة عطف ولا غيرها ، وفى الموطأ « فالصيام » بزيادة الفاء وهى للسببية أى سبب كونه لى أنه يترك شهوته لاجلى . ووقع فى رواية مغيرة عن أبى الزناد عند سعيد بن منصور « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به » ومثله فى رواية عطاء عن أبى صالح الآتية ، وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى « الصيام لى وأنا أجزى به » مع أن الاعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال : أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره حكاه المازرى ونقله عياض عن أبى عبيد ، ولفظ أبى عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها ، فنرى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شىء فى القلب . ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ « ليس فى الصيام رياء » حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره يعنى مرسلا قال : وذلك لأن الاعمال لا تكون إلا بالحركات ، إلا الصوم فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس ، هذا وجه الحديث عندى انتهى . وقد روى الحديث المذكور البيهقى فى « الشعب » من طريق عقيل ، وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وإسناده ضعيف ولفظه « الصيام لا رياء فيه ، قال الله عز وجل : هو لى وأنا أجزى به » ، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع . وقال القرطبى : لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه الله الى نفسه ، ولهذا قال فى الحديث « يدع شهوته من أجلى » وقال ابن الجوزى : جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب ، بخلاف الصوم . وارتضى هذا الجواب المازرى وقرره القرطبى بأن أعمال بنى آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت اليهم ، بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل حال الممسك تقربا يعنى فى الصورة الظاهرة . قلت : معنى النفى فى قوله « لا رياء فى الصوم » أنه لا يدخله الرياء بفعله ، وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء فى الصوم إنما يقع من جهة الاخبار ، بخلاف بقية الأعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شىء من العبادات البدنية بالصوم فقال : ان الذكر بلا إله إلا

الله يمكن أن لا يدخله الرياء ، لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيره من أعضاء الفم ، فيمكن الذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك . ثانيها أن المراد بقوله « وأنا أجزى به » أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته . وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس . قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ما شاء الله ، إلا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية الموطأ ، وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله ، قال الله إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به » أى أجازى عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى ﴿ انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى ، والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال . قلت : وسبق الى هذا أبو عبيد فى غريبه فقال : بلغنى عن ابن عيينة أنه قال ذلك ، واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات ، وقد قال الله تعالى ﴿ انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ انتهى . ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عند سمويه « الى سبعمائة ضعف ، إلا الصوم فانه لا يدرى أحد ما فيه » ويشهد له أيضا ما رواه ابن وهب فى جامعه عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ، ووصله الطبرانى والبيهقى فى « الشعب » من طريق أخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا « الأعمال عند الله سبع » الحديث ، وفيه « وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله » ثم قال : وأما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام ، ثم قال القرطبي : هذا القول ظاهر الحسن ، قال : غير أنه تقدم ويأتى فى غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام ، وهى نص فى إظهار التضعيف ، فبعد هذا الجواب بل بطل . قلت : لا يلزم من الذى ذكر بطلانه ، بل المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام ، وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى . ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله « أنا أجزى به » لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسى كان فى ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه . ثالثها معنى قوله « الصوم لى » أى انه أحب العبادات الى والمقدم عندى ، وقد تقدم قول ابن عبد البر : كفى بقوله « الصوم لى » فضلا للصيام على سائر العبادات . وروى النسائى وغيره من حديث أبي أمامة مرفوعا « عليك بالصوم فانه لا مثل له » لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » . رابعها الاضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ، قال الزين بن المنير : التخصيص فى موضع التعميم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف . خامسها أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه . وقال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق ، كأنه يقول إن الصائم يتقرب إلى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى . سادسها أن المعنى كذلك ، لكن بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم . سابعها أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ ، قاله الخطابى ، هكذا نقله عياض وغيره ، فان أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع الى المعنى الأول ، وقد أفصح بذلك ابن الجوزى فقال : المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا لثناء الناس عليه لعبادته . ثامنها سبب الإضافة الى الله أن الصيام لم يعبد به غير الله ، بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك . واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات ، فانهم يتعبدون لها بالصيام . وأجيب

بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب ، وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها ، وهذا الجواب عندى ليس بطائل ، لأنهم طائفتان : احداهما كانت تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام ، واستمر منهم من استمر على كفره . والأخرى من دخل منهم فى الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير اليهم . تاسعها أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ، روى ذلك البيهقى من طريق إسحق بن أيوب بن حسان الواسطى عن أبيه عن ابن عيينة قال : إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة ، قال القرطبى : قد كنت استحسنت هذا الجواب الى أن فكرت فى حديث المقاصة فوجدت فيه ذكر الصوم فى جملة الاعمال حيث قال « المفلس الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ، ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأكل مال هذا » الحديث وفيه « فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته ، فاذا فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ، ثم طرح فى النار » فظاهره أن الصيام مشترك مع بقية الاعمال فى ذلك . قلت : ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك ، فقد يستدل له بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رفعه « كل العمل كفارة إلا الصوم ، الصوم لى وأنا أجزى به » وكذا رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى : كل العمل كفارة إلا الصوم » ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شعبة بلفظ « كل ما يعمله ابن آدم كفارة له إلا الصوم » وقد أخرجه المصنف فى التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ يرويه « عن ربكم قال : لكل عمل كفارة والصوم لى وأنا أجزى به » فحذف الاستثناء ، وكذا رواه أحمد عن غندر عن شعبة لكن قال « كل العمل كفارة » وهذا يخالف رواية آدم لأن معناها إن لكل عمل من المعاصى كفارة من الطاعات ، ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصى ، وقد بين الاسماعيلى الاختلاف فيه فى ذلك على شعبة ، وأخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه أيضا على غندر ، والاستثناء المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة ، لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة « فتنة الرجل فى أهله وماله وولده يكفرها الصلاة والصيام والصدقة » ولعل هذا هو السر فى تعقيب البخارى لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة ، وسأذكر وجه الجمع بينهما فى الكلام على الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى . عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الاعمال ، واستند قائله الى حديث واه جدا أورده ابن العربى فى «المسلسلات» ولفظه « قال الله الاخلاص سر من سرى استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » ويكفى فى رد هذا القول الحديث الصحيح فى كتابة الحسنة لمن هم بها وإن لم يعملها . فهذا ما وقفت عليه من الأجوبة ، وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقانى فى « حظائر القدس » له ولم أقف عليه ، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا . ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال : أن الصوم على أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع ، وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل ، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته ، وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم القيامة . وهذا مقام عال لكن فى حصر المراد من الحديث فى هذا النوع نظر لا يخفى . وأقرب الأجوبة التى ذكرتها الى الصواب الأول والثانى ويقرب منهما الثامن والتاسع . وقال البيضاوى فى

الكلام على رواية الأعمش عن أبي صالح التي بينتها قبل : لما أراد بالعمل الحسنات وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا ، وقوله « الا الصيام » مستثنى من كلام غير محكى دل عليه ما قبله ، والمعنى أن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى ، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره . قال : والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران : أحدهما أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه ، والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامله به طالبا لرضاه ، والى ذلك الإشارة بقوله « فانه لى » . والآخر أن سائر الحسنات راجعة الى صرف المال أو استعمال للبدن ، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان ، وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات ، والى ذلك أشار بقوله « يدع شهوته من أجلى » قال الطيبي : وبيان هذا أن قوله « يدع شهوته الخ » جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور ، وأما قول البيضاوي : ان الاستثناء من كلام غير محكى ، ففيه نظر ، فقد يقال : هو مستثنى من كل عمل وهو مروى عن الله لقوله في أثناء الحديث « قال الله تعالى » ولما لم يذكره في صدر الكلام أورده في أثنائه بيانا ، وفائدته تفخيم شأن الكلام وأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى . قوله (والحسنة بعشر أمثالها) كذا وقع مختصرا عند البخاري ، وقد قدمت البيان بأنه وقع في « الموطأ » تاما ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وأنا أجزى به « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فانه لى وأنا أجزى به » فأعاد قوله « وأنا أجزى به » في آخر الكلام تأكيدا ، وفيه إشارة الى الوجه الثاني . ووقع في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث « للصائم فرحتان يفرحهما » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه بعد ستة أبواب إن شاء الله تعالى

٣ - باب الصَّوْمُ كَفَّارة

١٨٩٥ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سفيانُ حدَّثَنا جامعٌ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ قال « قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه : مَن يَحفَظُ حَديثاً عنِ النبيِّ ﷺ في الفِتنةِ ؟ قال حُذَيفةُ : أنا سَمِعتُهُ يقول : فتنةُ الرَّجلِ في أهلِهِ ومالِهِ وجارِهِ تُكفِّرُها الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقةُ . قال : ليسَ أسألُ عن ذِهِ ، إنما أسألُ عنِ التي تَموجُ كما يَموجُ البحرُ . قال : وإنَّ دُونَ ذلكَ باباً مُغلَقاً . قال : فيُفتَحُ أو يُكسَرُ ؟ قال : يُكسَرُ . قال : ذاكَ أجدَرُ أنْ لا يُغلَقَ إلى يومِ القيامة . فقُلنا لمَسروقٍ : سَلْهُ ، أكانَ عمرُ يَعلَمُ مَنِ البابُ ؟ فسألَهُ فقال : نعم ، كما يَعلَمُ أنَّ دُونَ غَدٍ الليلةَ »

قوله (باب الصوم كفارة) كذا لأبي ذر والجمهور بتنوين باب ، أي الصوم يقع كفارة للذنوب ، ورأيته هنا بخط القطب في شرحه « باب كفارة الصوم » أي باب تكفير الصوم للذنوب ، وقد تقدم في أثناء الصلاة « باب الصلاة كفارة » وللمستملي « باب تكفير الصلاة » وأورد فيه حديث الباب بعينه من وجه آخر عن أبي وائل ، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث ويأتي شرحه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه ، فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله

وهو كون الأعمال كفارة إلا الصوم لأنه يحمل فى الاثبات على كفارة شىء مخصوص وفى النفى على كفارة شىء آخر ، وقد حمله المصنف فى موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال فى الزكاة « باب الصدقة تكفر الخطيئة » ثم أورد هذا الحديث بعينه ، ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبى هريرة أيضا مرفوعا « الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » وقد تقدم البحث فيه فى الصلاة . ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا « من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله » ولمسلم من حديث أبى قتادة « ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة » وعلى هذا فقوله « كل العمل كفارة إلا الصيام » يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ، ويكون المراد بالصيام الذى هذا شأنه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه . والله أعلم

٤ — باب الرَّيانُ للصائمينَ

١٨٩٦ — حدثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ حدثَنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال حدثَنى أبو حازمٍ عن سَهلٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إنَّ فى الجنةِ بابا يُقالُ لهُ الرَّيانُ ، يَدخُلُ منهُ الصائمونَ يومَ القيامةِ لا يَدخُلُ منه أحدٌ غيرُهم ، يقال : أينَ الصائمون ؟ فيَقومونَ ، لا يَدخلُ منهُ أحدٌ غيرُهم ، فاذا دَخَلوا أُغلِقَ ، فلم يَدخُلْ منهُ أحد »

[الحديث ١٨٩٦ ـ طرفه فى : ٣٢٥٧]

١٨٩٧ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدثَنى مَعنٌ قال حدثَنى مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن أنفقَ زَوجَينِ فى سَبيلِ اللهِ نُودِىَ من أبوابِ الجنَّةِ : يا عبدَ اللهِ هذا خيرٌ ، فمَن كانَ مِن أهلِ الصلاةِ دُعىَ مِن بابِ الصلاةِ ، ومَن كانَ مِن أهلِ الجهادِ دُعىَ من بابِ الجهادِ ، ومن كانَ من أهلِ الصيامِ دُعىَ من باب الرَّيانِ ، ومَن كانَ مِن أهلِ الصدَقةِ دُعىَ من بابِ الصدَقة . فقال أبو بكرٍ رضىَ اللهُ عنه : بأبى أنتَ وأمى يا رسولَ اللهِ ، ما على من دُعى من تلكَ الأبوابِ من ضَرورةٍ ، فهل يُدعَى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلِّها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكونَ منهم »

[الحديث ١٨٩٧ ـ أطرافه فى : ٢٨٤١ ، ٣٢١٦ ، ٣٦٦٦]

قوله (باب) بالتنوين (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى : اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين ، وسيأتى أن من دخله لم يظمأ . قال القرطبى : اكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ، قلت أو لكونه أشق على الصائم من الجوع . قوله (حدثنى أبو حازم) هو ابن دينار ، وسهل هو ابن سعد الساعدى . قوله (ان فى الجنة بابا) قال الزين بن المنير : انما قال فى الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن فى الباب المذكور من النعيم والراحة فى الجنة فيكون أبلغ فى التشوق إليه . قلت : وقد جاء الحديث من وجه

آخر بلفظ « ان للجنة ثمانية أبواب ، منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون » أخرجه هكذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن أبي حازم ، وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق ، لكن قال « في الجنة ثمانية أبواب » . **قوله** (فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدا . وأما قوله « فلم يدخل » فهو معطوف على « أغلق » أي لم يدخل منه غير من دخل . ووقع عند مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه « فاذا دخل آخرهم أغلق » هكذا في بعض النسخ من مسلم ، وفي الكثير منها « فاذا دخل أولهم أغلق » قال عياض وغيره : هو وهم ، والصواب آخرهم . قلت : وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجيه معا من طريقه ، وكذا أخرجه الاسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد ، وكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه « من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا » وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد « ومن دخله لم يظمأ أبدا » ونحوه للنسائي والاسماعيلي من طريق عبد العزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه ، وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للرأي فيه . **قوله** (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في فضل أبي بكر « أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف » . **قوله** (عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر : اتفق الرواة عن مالك على وصله ، إلا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما أرسلاه ، ولم يقع عند القعنبي أصلا . قلت : هذا أخرجه الدارقطني في « الموطآت » من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه ، وأخرجه أيضا من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطأ . **قوله** (من أنفق زوجين في سبيل الله) زاد اسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك « من ماله » واختلف في المراد بقوله « في سبيل الله » فقيل أراد الجهاد ، وقيل ما هو أعم منه ، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد كما سيأتي إيضاحه . وقوله (هذا خير) ليس اسم التفضيل ، بل المعنى هذا خير من الخيرات ، والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة . **قوله** (ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان) في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند أحمد « لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ، فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان » وهذا صريح في مقصود الترجمة ، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أبي بكر ان شاء الله تعالى

٥ - **باب** هل يُقالُ رَمضانُ أو شهرُ رمضانَ ، ومَن رأى كلَّهُ واسعاً

وقال النبيُّ ﷺ « مَن صامَ رمضانَ » وقال « لا تَقدَّموا رمضانَ »

١٨٩٨ - **حدثنا** قتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن أبي سُهيلٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إذا جاء رمضانُ فُتحت أبوابُ الجنَّةِ »

[الحديث ١٨٩٨ ـ طرفاه في : ١٨٩٩ ، ٣٢٧٧]

١٨٩٩ - **حدثني** يحيى بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثني الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَني ابنُ أبي أنسٍ مَولى التَّيميِّينَ أنَّ أباهُ حدَّثَهُ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا دخَلَ شهرُ رَمضانَ فُتِحَتْ أبوابُ السماء ، وغُلِّقَتْ أبوابُ جهنَّمَ ، وسُلسِلَتِ الشَّياطينُ »

١٩٠٠ - حدثنا يحيىُ بنُ بُكَيرٍ قال حدَّثني الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَني سالمٌ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «إذا رأيتُموهُ فصوموا، وإذا رأيتُموهُ فأفطِروا. فانْ غُمَّ عليكم فاقدُروا له». وقال غيرهُ عنِ الليثِ: حدَّثني عُقَيلٌ ويونسُ «لِهلالِ رمضانَ»

[الحديث ١٩٠٠ ـ طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧]

قوله (باب هل يقال) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وللسرخسي والمستملي «هل يقول» أي الانسان. قوله (ومن رأى كله واسعا) أي جائزا بالاضافة وبغير الاضافة، وللكشميهني «ومن رآه» بزيادة الضمير. وأشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا «لا تقولوا رمضان، فان رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان» أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر، قال البيهقي: قد روى عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث انتهى. وقد ترجم النسائي لذلك أيضا فقال «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان» ثم أورد حديث أبي بكرة مرفوعا «لا يقولن أحدكم صمت رمضان ولا قمته كله» وحديث ابن عباس «عمرة في رمضان تعدل حجة» وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال ﴿شهر رمضان﴾ مع احتمال أن يكون حذف لفظ شهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز. واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لانه ترمض فيه الذنوب أي تحرق لان الرمضاء شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله أعلم. قوله (وقال النبي ﷺ: من صام رمضان، وقال: لا تقدموا رمضان) أما الحديث الأول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه، وأما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «لا يتقدمن أحدكم» وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ «لا تقدموا رمضان». قوله (عن أبي سهيل) هو نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن أبي غيمان ـ بالغين المعجمة والتحتانية ـ الأصبحي، عم مالك بن أنس بن مالك، وأبوه تابعي كبير أدرك عمر. قوله (اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة) كذا أخرجه مختصرا، وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية، والظاهر أن البخاري جمع المتن باسنادين وذكر موضع المغايرة وهو «أبواب الجنة» في رواية اسماعيل بن جعفر «وأبواب السماء» في رواية الزهري. قوله (حدثني ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر شيخ اسماعيل بن جعفر، وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كاسماعيل بن جعفر. وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران، وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري. وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس نافع هذا فأخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب «أخبرني أبو سهيل عن أبيه» وأخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال «أخبرني نافع بن أبي أنس» وروى هذا الحديث معمر عن الزهري فأرسله وحذف من بينه وبين أبي هريرة، ورواه ابن إسحاق عن الزهري عن أويس بن أبي أويس عديل بني تيم عن أنس، قال النسائي وهو خطأ.

قوله (مولى التيميين) أى مولى بنى تيم ، والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة ، وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب اليه ، وكان مالك الفقيه يقول : لسنا موالى آل تيم ، إنما نحن عرب من أصبح ، ولكن جدى حالفهم . قوله (وسلسلت الشياطين) قال الحليمى : يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم ، وأن تسلسلهم يقع فى ليالى رمضان دون أيامه ، لأنهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر ، وقال غيره : المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ، وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وأخرجه النسائى من طريق أبى قلابة عن أبى هريرة بلفظ « وتغل فيه مردة الشياطين » زاد أبو صالح فى روايته « وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد : ياباغى الخير أقبل وياباغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » لفظ ابن خزيمة ، وقوله « صفدت » بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أى شدت بالاصفاد وهى الاغلال وهو بمعنى سلسلت ، ونحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود وقال فيه « فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله » قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة الى كثرة الثواب والعفو ، وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين . قال : ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فتحت أبواب الرحمة » قال : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة بأصحابها الى النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات ، قال الزين بن المنير : والأول أوجه ، ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التى فيها « أبواب الرحمة وأبواب السماء » فمن تصرف الرواة ، والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار ، واستدل به على أن الجنة فى السماء لإقامة هذا مقام هذه فى الرواية وفيه نظر . وجزم التوربشتى شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته : فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول ، وغلق أبواب جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث عن المعاصى بقمع الشهوات . وقال الطيبى : فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ، وفيه إذا علم المكلف ذلك بأخبار الصادق ما يزيد فى نشاطه ويتلقاه بأريحية . وقال القرطبى بعد أن رجح حمله على ظاهره : فان قيل كيف نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه ، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم فى بعض الروايات ، أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، اذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية . وقال غيره : فى تصفيد الشياطين فى رمضان إشارة

الى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم فى ترك الطاعة ولا فعل المعصية . قوله (اذا رأيتموه) أى الهلال وسيأتى التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم ، وكذا هو مصرح بذكر الهلال فيه فى الرواية المعلقة ، وإنما أراد المصنف بإيراده فى هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ، ولم يقع ذلك فى الرواية الموصولة وإنما وقع فى الرواية المعلقة . قوله (وقال غيره عن الليث الخ) المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، كذا أخرجه الاسماعيلى من طريقه قال « حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب ، فذكره بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا » الحديث . ووقع مثله فى غير رواية الزهرى قال عبد الرزاق « أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا » الحديث ، وسيأتى بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته إن شاء الله تعالى

٦ - باب مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً ونيَّةً

وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ « يُبعَثونَ على نِيّاتِهم »

١٩٠١ — حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا يحيى عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَن قامَ ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبِه ، ومَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه »

قوله (باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية) قال الزين بن المنير : حذف الجواب إيجازا واعتمادا على ما فى الحديث ، وعطف قوله نية على قوله احتسابا لان الصوم إنما يكون لاجل التقرب الى الله ، والنية شرط فى وقوعه قربة . قال : والاولى أن يكون منصوبا على الحال . وقال غيره : انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال بأن يكون المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمنا محتسبا ، والمراد بالايمان الاعتقاد بحق فرضية صومه ، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى . وقال الخطابى : احتسابا أى عزيمة ، وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه . قوله (وقالت عائشة عن النبى ﷺ : يبعثون على نياتهم) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها وأوله « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ، ثم يبعثون على نياتهم » يعنى يوم القيامة . ووجه الاستدلال منه هنا أن للنية تأثيرا فى العمل لاقتضاء الخبر أن فى الجيش المذكور المكره والمختار فانهم إذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، ووقع فى رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم « حدثنى أبو سلمة » ونحوه فى رواية شيبان عن يحيى عند أحمد . قوله (من قام ليلة القدر) يأتى الكلام عليه فى الباب المعقود لها فى أواخر الصيام . قوله (ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة « وما تأخر » ، وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبى سلمة بدونها أيضا ، ووقعت هذه الزيادة أيضا فى رواية الزهرى عن أبى سلمة أخرجها النسائى عن قتيبة عن سفيان عنه ، وتابعه

حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه ابن عبد البر فى « التمهيد » واستنكره ، وليس بمنكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمار وهو فى الجزء الثانى عشر من فوائده ، والحسين بن الحسن المروزى أخرجه فى كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاحى أخرجه أبو بكر بن المقرى فى فوائده كلهم عن سفيان ، والمشهور عن الزهرى بدونها . وقد وقعت هذه الزيادة أيضا فى حديث عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن . وقد استوعبت الكلام على طرقه فى « كتاب الخصال المكفرة ، للذنوب المقدمة والمؤخرة » وهذا محصله . وقوله « من ذنبه » اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب ، إلا أنه مخصوص عند الجمهور ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الوضوء وفى أوائل كتاب المواقيت ، قال الكرمانى : وكلمة « من » إما متعلقة بقوله « غفر » أى غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل ، أو هى مبنية لما تقدم وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل

٧ — باب أَجْوَدُ ما كان النبيُّ ﷺ يكون فى رمضان

١٩٠٢ — حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا ابراهيم بنُ سَعدٍ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ أنَّ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ أجْوَدَ الناسِ بالخير ، وكان أجْوَدَ ما يكون فى رمضانَ حِينَ يَلقاهُ جِبريلُ ، وكان جِبريلُ عليه السلامُ يَلقاهُ كلَّ ليلةٍ فى رمضانَ حتَّى يَنسَلِخَ ، يَعرِضُ عليهِ النبيُّ ﷺ القُرآنَ ، فاذا لَقِيَهُ جِبريلُ عليه السلامُ كان أجْوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المرسَلَةِ »

قوله (باب أجود ما كان النبى ﷺ يكون فى رمضان) أورد فيه حديث ابن عباس « كان النبى ﷺ أجود الناس بالخير » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى بدء الوحى ، قال الزين بن المنير : وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذى يكون سببا لاصابة الأرض الميتة وغير الميتة ، أى فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ

٨ — باب مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعَمَلَ به فى الصَّوم

١٩٠٣ — حدَّثنا آدمُ بنُ أبى إياسٍ حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ حدَّثنا سعيدٌ المَقبُرِيُّ عن أبيهِ عن أبى هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والعملَ بهِ فليسَ للهِ حاجةٌ فى أن يَدَعَ طعامَهُ وشَرابَهُ »

[الحديث ١٩٠٣ ـ طرفه فى : ٦٠٥٧]

قوله (باب من لم يدع) أى يترك (قول الزور والعمل به) زاد فى نسخة الصغانى « فى الصوم » . قال الزين بن المنير : حذف الجواب لأنه لو نص على ما فى الخبر لطالت الترجمة ، أو لو عبر عنه بحكم معين لوقع فى عهدته فكان الايجاز ما صنع . قوله (حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه) كذا فى أكثر الروايات عن ابن أبى ذئب ، وقد رواه ابن وهب عن ابن أبى ذئب فاختلف عليه : رواه الربيع عنه مثل الجماعة ، ورواه ابن السراج عنه فلم يقل « عن أبيه »

أخرجها النسائي ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب باسقاطه أيضا ، واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته ، وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحي روياه عن ابن أبي ذئب بالاسقاط أيضا ، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه « عن أبيه » ، والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الاحوال يقولها ، وقد رواه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب باسناد آخر فقال « عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة » وهو شاذ والمحفوظ الاول . قوله (قول الزور والعمل به) زاد المصنف في الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب « والجهل » ، وكذا لأحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب ، وفي رواية ابن وهب « والجهل في الصوم » ، ولابن ماجه من طريق ابن المبارك « من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به » جعل الضمير في « به » يعود على الجهل ، والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب ، ولما روى الترمذي حديث أبي هريرة هذا قال : وفي الباب عن أنس . قلت : وحديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ « من لم يدع الخنا والكذب » ورجاله ثقات ، والمراد بقول الزور الكذب ، والجهل السفه ، والعمل به أي بمقتضاه كما تقدم . قوله (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله « من باع الخمر فليشقص الخنازير » أي يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة » فلا مفهوم له ، فان الله لا يحتاج الى شيء ، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة ، وقد سبق أبو عمر بن عبد البر الى شيء من ذلك ، قال ابن المنير في الحاشية : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لي بكذا ، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه ، وقريب من هذا قوله تعالى ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ فان معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه . وقال البيضاوي : ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة ، فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول ، فقوله « ليس لله حاجة » مجاز عن عدم القبول ، فنفى السبب وأراد المسبب والله أعلم . واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر . وأجاب السبكي الكبير بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية للأول ، لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا ، فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة فيه معنى يفهمه ، فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على أمرين : أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيرها ، والثاني البحث على سلامة الصوم عنها ، وأن سلامته منها صفة كمال فيه ، وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم ، فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها ، قال : فاذا لم يسلم عنها نقص . ثم قال : ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة ، وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه يشترط له النية بالاجماع ، ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات ، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله

وأمر بالامساك عن المفطرات ، ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات ، وأرشد الى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده ، فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله أعلم . وقال شيخنا فى شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم ، وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به ، لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة الى الزيادة التى وردت فى بعض طرقه وهى الجهل فانه يصح إطلاقه على جميع المعاصى . وأما قوله « والعمل به » فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضا على الجهل أى والعمل بكل منهما . (تنبيه) : قوله « فليس لله » وقع عند البيهقى فى « الشعب » من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب « فليس به » بموحدة وهاء ضمير ، فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم

٩ — باب هل يقولُ إنى صائمٌ إذا شُتِم

١٩٠٤ — حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ عن ابنِ جُرَيج قال أخبرَنى عطاءٌ عن أبى صالحٍ الزَّيّاتِ أنهُ سَمِعَ أبا هُريرةَ رضىَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « قال الله : كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ ، إلاّ الصِّيامَ فانهُ لى وأنا أجْزِى به ، والصِّيامُ جُنَّة ، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرفُثْ ولا يَصخَبْ ، فان سابَّهُ أحدٌ أو قاتَلهُ فليَقُلْ إنى امرُؤٌ صائم . والذى نفسُ محمدٍ بيدِه لَخُلوفُ فمِ الصائمِ أطيَبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْكِ . للصائمِ فَرْحَتانِ يَفرَحُهما : إذا أفطرَ فرِحَ ، وإذا لَقِىَ ربَّهُ فرِحَ بصَومِه »

قوله (باب هل يقول إنى صائم إذا شتم) أورد فيه حديث أبى هريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أبواب . قوله فيه (ولا يصخب) كذا للاكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة ، ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه ، والصخب الخصام والصياح ، وقد تقدم أن المراد بالنهى عن ذلك تأكيده حالة الصوم ، وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضا . قوله (لخلوف) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لخلف » بحذف الواو كأنها صيغة جمع ، ويروى فى غير البخارى بلفظ « لخلفة » على الوحدة كتمر وتمرة . قوله (للصائم فرحتان يفرحهما : اذا أفطر فرح) زاد مسلم « بفطره » ، وقوله « يفرحهما » أصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل الضمير كقوله صام رمضان أى فيه ، قال القرطبى : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر ، وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه . قلت : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ، ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس فى ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعى ، ومنهم من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شىء مما ذكره . قوله (واذا لقى ربه فرح بصومه) أى بجزائه وثوابه . وقيل الفرح الذى عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين . قلت : والثانى أظهر إذ لا ينحصر الاول فى الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه

١٠ - باب الصوم لمن خافَ على نفسه العُزْبةَ

١٩٠٥ - حدّثنا عَبْدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ قال « بَينا أنا أمشي مع عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ فقال « كنّا معَ النبيّ ﷺ فقال : مَنِ استطاعَ الباءةَ فلْيَتزوّجْ ، فإنّهُ أغضُّ للبَصَر ، وأحصَنُ للفَرْج . ومَن لم يَستَطِعْ فعلَيهِ بالصَّوم ، فانهُ لهُ وِجاء »

[الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في : ٥٠٦٥ ، ٥٠٦٦]

قوله (باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة ، كذا لأبي ذر ، ولغيره « العزوبة » بزيادة واو ، والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت . ثم أورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ، والمراد منه هنا قوله فيه « ومن لم يستطع » أي لم يجد أهبة النكاح . قوله (فعليه بالصوم فانه له وجاء) بكسر الواو وبجيم ومد وهو رض الخصيتين ، وقيل رض عروقهما ، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح . واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك . والله أعلم

١١ - باب قول النبيِّ ﷺ « إذا رأيتمُ الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموهُ فأفطِروا »

وقال صِلةُ عن عَمّارٍ « من صامَ يومَ الشّكّ فقد عَصى أبا القاسم ﷺ »

١٩٠٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما « انّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكرَ رَمضانَ فقال : لا تصوموا حتّى تَرَوُا الهلالَ ، ولا تُفطِروا حتّى تَرَوْه ، فان غُمّ عليكم فاقدُروا له »

١٩٠٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدّثَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « الشهرُ تِسعٌ وعشرونَ ليلةً ، فلا تصوموا حتّى تَرَوْهُ ، فانْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدّةَ ثلاثين »

١٩٠٨ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدّثَنا شُعبةُ عن جَبلةَ بنِ سُحَيمٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول : قال النبيُّ ﷺ « الشّهرُ هكذا وهكذا ، وخَنَسَ الإبهامَ في الثالثة »

[الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في : ١٩١٣ ، ٥٣٠٢]

١٩٠٩ - حدّثنا آدمُ حدّثَنا شُعبةُ حدّثَنا محمدُ بنُ زيادٍ قال : سمعتُ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : قال النبيُّ ﷺ - أو قال : قال أبو القاسم ﷺ - « صُوموا لِرُؤْيتِهِ وأفطِروا لرُؤْيته ، فان غُبِّيَ عليكم فأكملوا عِدّةَ شَعبانَ ثلاثين »

١٩١٠ - حدّثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صَيفيّ عن عِكرمةَ بنِ عبد الرّحمنِ

عن أمّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ النبيَّ ﷺ آلى من نسائهِ شهراً، فلما مَضى تِسعةٌ وعشرونَ يَوماً غدا - أو راح - فقيلَ لهُ: إنكَ حَلَفتَ أن لا تَدخُلَ شهراً فقال: إنَّ الشهرَ يكونُ تسعةً وعشرينَ يوما»

[الحديث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢]

١٩١١ — حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُليمانُ بنُ بلالٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «آلى رسولُ اللهِ ﷺ مِن نِسائهِ، وكانتِ انفكَّتْ رِجلُه، فأقامَ في مَشْرُبةٍ تِسعاً وعشرينَ ليلةً ثم نَزَل، فقالوا: يارسولَ اللهِ آليتَ شهراً، فقال: إنَّ الشهرَ يكونُ تِسعاً وعِشرين»

قوله (باب قول النبي ﷺ: اذا رأيتم الهلال فصوموا) هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، وقد سبق للمصنف في أول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ «اذا رأيتموه» وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا: فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه، ثم بحديث ابن عمر من وجهين أحدهما بلفظ «فإن غم عليكم فاقدروا له» والآخر بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين» وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له، ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضا «الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة» ثم ذكر شاهدا من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان، ثم ذكر شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث أم سلمة مصرحا فيه بأن الشهر تسع وعشرون، ومن حديث أنس كذلك، وسأتكلم عليها حديثا حديثا إن شاء الله تعالى. **قوله** (وقال صلة عن عمار الخ) أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم، ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم، والمعروف أنه ابن زفر، وكذا وقع مصرحا به عند جمع ممن وصل هذا الحديث، وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحق عنه ولفظه عندهم «كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا. فتنحى بعض القوم فقال إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك» وفي رواية ابن خزيمة وغيره «من صام اليوم الذي يشك فيه»، وله متابع باسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي «ان عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه، فاعتزلهم رجل، فقال له عمار تعال فكل فقال: إني صائم، فقال له عمار: ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل» ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة. ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه. **قوله** (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك. وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف. والجواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما. قال الطيبي: انما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت، ونحوه قوله تعالى ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا﴾ أي الذين أونس منهم أدنى ظلم، فكيف بالظلم المستمر عليه. قلت: وقد علمت أنه وقع في كثير من الطرق بلفظ «يوم الشك» وقوله «أبا القاسم» قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك،

وأما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ « فاقدروا ثلاثين » كذلك أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به وقال « فعدوا ثلاثين » واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار أيضا فيه على قوله « فاقدروا له » ، وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي ، وكذا رواه إسحق الحربي وغيره في « الموطأ » عن القعنبي ، وأخرجه الربيع بن سليمان والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قاله البخاري هنا عن القعنبي « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » قال البيهقي في « المعرفة » ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على الوجهين . قلت : ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات : منها ما رواه الشافعي أيضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فان غم عليكم فكملوا ثلاثين » وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة ، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وعن أبي بكرة وطلق ابن علي عند البيهقي ، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم . قوله (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده ، وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا ، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فان غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم ، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول ، والى الأول ذهب أكثر الحنابلة ، والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله « فأكملوا العدة ثلاثين » ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث ، وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وهذا أصرح ما ورد في ذلك ، وقد قيل ان آدم شيخه انفرد بذلك فان أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه « فعدوا ثلاثين » أشار الى ذلك الاسماعيلي وهو عند مسلم وغيره ، قال فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر . قلت : الذي ظنه الاسماعيلي صحيح ، فقد رواه البيهقي من طريق ابراهيم بن يزيد عن آدم بلفظ « فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما » يعني عدوا شعبان ثلاثين ، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر . ويؤيده رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » فانه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان ، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ « فأكملوا العدد » وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ، وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » وأخرجه أبو داود وغيره أيضا . وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل

من الصحابة مبهم ، ولا يقدح ذلك فى صحته . قال ابن الجوزى فى « التحقيق » : لأحمد فى هذه المسألة ـ وهى ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ـ ثلاثة أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا ، بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . ثالثها المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث ، قال أحمد : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ « فاقدروا له » قال نافع : فكان ابن عمر اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فان رأى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا ، وإن حال أصبح صائما . وأما ما روى الثورى فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، فالجمع بينهما أنه فى الصورة التى أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فأما إذا حال دون منظره شىء فلا يسمى شكا . واختار كثير من المحققين من أصحابه الثانى ، قال ابن عبد الهادى فى تنقيحه : الذى دلت عليه الأحاديث ـ وهو مقتضى القواعد ـ أنه أى شهر غم أكمل ثلاثين سواء فى ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، فعلى هذا قوله « فأكملوا العدة » يرجع الى الجملتين وهو قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة » أى غم عليكم فى صومكم أو فطركم ، وبقية الأحاديث تدل عليه فاللام فى قوله « فأكملوا العدة » للشهر أى عدة الشهر ، ولم يخص ﷺ شهرا دون شهر بالاكمال إذا غم ، فلا فرق بين شعبان وغيره فى ذلك ، اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى « فأكملوا عدة شعبان » مخالفة لمن قال « فأكملوا العدة » بل مبينة لها . ويؤيد ذلك قوله فى الرواية الاخرى « فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ، ورواه الطيالسى من هذا الوجه بلفظ « ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان » وروى النسائى من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . قوله (فاقدروا له) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين ، وذهب آخرون الى تأويل ثالث قالوا : معناه فاقدروه بحساب المنازل ، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين ، قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ، وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا . قال : ونقل ابن خويز منداد عن الشافعى مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعى ما عليه الجمهور ، ونقل ابن العربى عن ابن سريج أن قوله « فاقدروا له » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة . قال ابن العربى : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء . وقال ابن الصلاح : معرفة منازل القمر هى معرفة سير الأهلة ، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، قال : فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذى أراده ابن سريج وقال به فى حق العارف بها فى خاصة نفسه . ونقل الرويانى عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبى الطيب ، وأما أبو إسحق فى « المهذب » فنقل عن ابن سريج لزوم الصوم فى هذه الصورة فتعددت الآراء فى هذه المسألة بالنسبة الى خصوص

النظر فى الحساب والمنازل : أحدها الجواز ولا يجزئ عن الفرض ، ثانيها يجوز ويجزئ ، ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لا للمنجم ، رابعها يجوز لها ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم ، خامسها يجوز لهما ولغيرهما مطلقا . وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . قلت : ونقل ابن المنذر قبله الاجماع على ذلك فقال فى الاشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة ، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته ، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالاجماع قبله ، وسيأتى بقية البحث فى ذلك بعد باب . قوله (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود « ما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذى ، ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد ، ويؤيد الأول قوله فى حديث أم سلمة فى الباب أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، وقال ابن العربى : قوله « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا الخ » معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى انه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الاكثر احتياطا ، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله . قوله (فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين . ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان فى السماء علة من غيم وغيره ، وإلا متى كان صحو لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم . وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ، ومن لم يذهب الى ذلك قال لأن قوله « حتى تروه » خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد . وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجها للشافعية . ثانيها مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها ، وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه ، وقال : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس ، قال القرطبى : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد فى حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ فى الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان : لا يجب عند الاكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى . وفى ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى « الروضة » و « شرح المهذب » . ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى فى « الصغير » والنووى فى « شرح مسلم » . ثالثها اختلاف الاقاليم . رابعها حكاه السرخسى فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله ، وهو قول الأئمة

الأربعة فى الصوم ، واختلفوا فى الفطر فقال الشافعى : يفطر ويخفيه ، وقال الأكثر : يستمر صائما احتياطا . قوله (فان غم عليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم ، يقال غممت الشيء اذا غطيته ، ووقع فى حديث أبى هريرة من طريق المستملى « فان غم » ، ومن طريق الكشميهنى « أغمى » ، ومن رواية السرخسى « غبى » بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمى وغم وغمى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم ، الكل بمعنى ، وأما غبى فمأخوذ من الغباوة وهى عدم الفطنة وهى استعارة لخفاء الهلال ، ونقل ابن العربى أنه روى « عمى » بالعين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات . قوله فى طريق ابن عمر الثالثة (الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة) كذا للاكثر بالمعجمة والنون أى قبض ، والانخناس الانقباض قاله الخطابى . وفى رواية الكشميهنى « وحبس » بالحاء المهملة ثم الموحدة أى منع . قوله (عن يحيى بن عبد الله بن صيفى) بمهملة وفاء وزن زيدى ، وهو اسم بلفظ النسبة . ووقع فى رواية حجاج عن ابن جريج « أخبرنى يحيى » أخرجه مسلم ، وكذا صرح بالاخبار فى بقية الاسناد ، وسيأتى الكلام على حديث أم سلمة هذا مستوفى فى كتاب الطلاق . قوله (عن حميد عن أنس) سيأتى فى الطلاق من وجه آخر عن سليمان عن حميد أنه سمع أنسا . قوله (تسعا وعشرين) كذا للأكثر وللحموى والمستملى « تسعة وعشرين » وسيأتى بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى

١٢ - باب شَهْرا عيدٍ لايَنْقُصانِ

قال أبو عبدِ اللهِ قال إسحاقُ : وإن كان ناقصاً فهوَ تمام . وقال محمد : لا يَجتمعانِ كلاهما ناقص

١٩١٢ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا مُعتمِرٌ قال سمعت إسحاقَ عن عبدِ الرحْمٰنِ بنِ أبي بَكرةَ عن ابيهِ عنِ النبيِّ ﷺ . وحدَّثني مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتمِرٌ عن خالدٍ الحذّاء قال أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « شهرانِ لا يَنقُصانِ ، شهرا عيدٍ : رَمضانُ وذو الحَجّة »

قوله (باب شهرا عيد لا ينقصان) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث ، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذى من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء . قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) فساق الاسناد ثم قال « وحدثنى مسدد قال حدثنا معتمر » فساقه باسناد آخر لمسدد وساق المتن على لفظ الرواية الثانية ، وكأن النكتة فى كونه لم يجمع الاسنادين معا مع أنهما لم يتغايرا إلا فى شيخ معتمر أن مسددا حدثه به مرة ومعه غيره عن معتمر عن إسحق ، وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ، ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق . وأما قول قاسم فى « الدلائل » : سمعت موسى بن هارون يحدث بهذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا ، قال موسى وأنا أهاب رفعه ، فان لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقفه وإلا فليس لمهابة رفعه معنى . وأما لفظ إسحق العدوى فأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق أبى خليفة وأبى مسلم الكجى جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ « لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة » وأشار الاسماعيلى أيضا الى أن هذا اللفظ لاسحق العدوى ، لكن أخرجه البيهقى من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ « شهرا عيدا لا ينقصان » كما هو لفظ الترجمة ، وكأن

هذا هو السر فى اقتصار البخارى على سياق المتن على لفظ خالد دون إسحق لكونه لم يختلف فى سياقه عليه ، وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث : فنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدا إلا ثلاثين ، وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ، ويكفى فى رده قوله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة » فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا . ومنهم من تأول له معنى لائقا . وقال أبو الحسن كان إسحق بن راهويه يقول : لا ينقصان فى الفضيلة ان كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى . وقيل لا ينقصان معا ، إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد . وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما ، وهذان القولان مشهوران عن السلف وقد ثبتا منقولين فى أكثر الروايات فى البخارى ، وسقط ذلك فى رواية أبى ذر وفى رواية النسفى وغيره عقب الترجمة قبل سياق الحديث ، قال إسحق : وان كان ناقصا فهو تمام ، وقال محمد : لا يجتمعان كلاهما ناقص . وإسحق هذا هو ابن راهويه ، ومحمد هو البخارى المصنف . ووقع عند الترمذى نقل القولين عن إسحق ابن راهويه وأحمد بن حنبل ، وكأن البخارى اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها . قال الترمذى قال أحمد : معناه لا ينقصان معا فى سنة واحدة انتهى . ثم وجدت فى نسخة الصغانى ما نصه عقب الحديث : قال أبو عبد الله قال إسحق تسعة وعشرون يوما تام ، وقال أحمد بن حنبل إن نقص رمضان تم ذو الحجة ، وان نقص ذو الحجة تم رمضان . وقال إسحق : معناه وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان . قال : وعلى مذهب إسحق يجوز أن ينقصا معا فى سنة واحدة . وروى الحاكم فى تاريخه باسناد صحيح أن إسحق بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال : انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان . ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمرو البزار فأوهم مغلطاى أنه مراد الترمذى بقوله « وقال أحمد » وليس كذلك ، وإنما ذكره قاسم فى « الدلائل » عن البزار فقال : سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا فى سنة واحدة . قال : ويدل عليه رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما » وادعى مغلطاى أيضا أن المراد باسحق إسحق بن سويد العدوى راوى الحديث ، ولم يأت على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما ما قاله إسحق ، والآخر أن المراد أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر « ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة » وذكر القرطبى أن فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه ﷺ تلك المقالة . وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ونقله المحب الطبرى عن أبى بكر بن فورك ، وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال : معنى لا ينقصان أن الاحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين . وقيل معناه لا ينقصان فى نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار اليه ابن حبان أيضا ، ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معا فى سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين ، قال الطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معا فى أعوام . وقال الزين بن المنير : لا يخلو شىء من هذه الأقوال عن الاعتراض ، وأقربها أن المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان ، بخلاف غيرهما من الشهور . وحاصله يرجع الى تأييد قول إسحق . وقال البيهقى فى « المعرفة » انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ،

وبه جزم النووي وقال : إنه الصواب المعتمد . والمعنى أن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين ، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره . ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال . وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة . وقد استشكل بعض العلماء إمكان الوقوف في الثامن اجتهادا ، وليس مشكلا لأنه ربما ثبتت الرؤية بشاهدين أن أول ذي الحجة الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعة ، ثم تبين أنهما شهدا زورا . وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور ، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص ، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ، ومن ثم قال « شهرا عيد » بعد قوله « شهران لا ينقصان » ولم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة انتهى . وفي الحديث حجة لمن قال إن الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما ، بل لله أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب . واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال : لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ، وهذا الحديث يقتضي أن التسوية في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين إنما هو بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفضيل الأيام. وأما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب فإسناده ضعيف ، وقد أخرجه الدارقطني في « الأفراد » والطبراني من هذا الوجه بلفظ « لايتم شهران ستين يوما » وقال أبو الوليد بن رشد : إن ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين في الأجر والثواب وروى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوما وثلاثون ليلة » وهذا بهذا اللفظ شاذ ، والمحفوظ عن خالد ما تقدم ، وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم . وقد ذكر الطحاوي أن عبد الرحمن بن إسحق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بهذا اللفظ ، قال الطحاوي : وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالدا الحذاء في الحفظ . قلت : فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث ، لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن . وقال ابن رشد : إن صح فمعناه أيضا في الأجر والثواب . **قوله** (رمضان وذو الحجة) أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، أو لكون هلال العيد ربما رؤى في اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم ، والأول أولى . ونظيره قوله ﷺ « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . وفيه إشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس . (تنبيه) ليس لإسحق بن سويد - وهو ابن هبيرة البصري العدوي عدى مضر ، وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير - في البخاري سوى هذا الحديث الواحد . وقد أخرجه مقرونا بخالد الحذاء . وقد رمى بالنصب ، وذكره ابن العربي في الضعفاء بهذا السبب

١٣ - باب قول النبيِّ ﷺ « لا نَكتُبُ ولا نَحسُب »

١٩١٣ - حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا الأسودُ بنُ قيس حدثنا سعيدُ بنُ عمرو أنه سمعَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال « إنا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ ، الشهرُ هكذا وهكذا . يعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثين »

قوله (باب قول النبي ﷺ لانكتب ولا نحسب) بالنون فيهما ، والمراد أهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم أو المراد نفسه ﷺ . قوله (الاسود بن قيس) هو الكوفى تابعى صغير ، وشيخه سعيد بن عمرو أى ابن سعيد بن العاص ، مدنى سكن دمشق ثم الكوفة تابعى شهير ، سمع عائشة وأبا هريرة وجماعة من الصحابة ، ففى الاسناد تابعى عن تابعى كالذى قبله . قوله (إنا) أى العرب ، وقيل أراد نفسه . وقوله (أمية) بلفظ النسب الى الأم فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب الى الامهات أى أنهم على أصل ولادة أمهم ، أو منسوب الى الام لأن المرأة هذه صفتها غالبا ، وقيل منسوبون الى أم القرى وقوله (لانكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك ، وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى ﴿ هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم ﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة ، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا لا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا ، ويوضحه قوله فى الحديث الماضى « فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوى فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير فى ذلك وهم الروافض ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجى : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولاظن غالب ، مع أنه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل . قوله (الشهر هكذا وهكذا ، يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصرا ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين » أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون ، وفى رواية جبلة بن سحيم عن ابن عمر فى الباب الماضى « الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام فى الثالثة » . ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ « الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل أصابعه وقبض فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى » ، وروى أحمد وابن أبى شيبة واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة فقبض الابهام ، قال فقالت عائشة : يغفر الله لابى عبد الرحمن ، إنما هجر النبي ﷺ نساءه شهرا فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له فقال : ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون . قال ابن بطال : فى الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وانما المعول رؤية الاهلة وقد نهينا عن التكلف . ولا شك أن فى مراعاة ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون غاية التكلف . وفى الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة ، قلت وسيأتى فى كتاب الطلاق

١٤ — باب لا يُتَقَدَّمُ رَمضانُ بصومِ يَومٍ ولا يومين

١٩١٤ — حدثنا مُسلمُ بنُ ابراهيمَ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثنا يحيى بنُ أبي كَثيرٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي هُريرةَ

رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيّ ﷺ قال « لايَتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَينِ إلاّ أن يكونَ رجُلٌ كان يصومُ صومَهُ فلْيَصُمْ ذلكَ اليومَ »

قوله (باب لايتقدم) بضم أوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما أى المكلف . قوله (لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أى لايتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف ، وا كتفى فى الترجمة عن ذلك لتصريح الخبر به . قوله (هشام) هو الدستوائى . قوله (عن أبى سلمة عن أبى هريرة) فى رواية خالد بن الحارث عن هشام عند الاسماعيلى « حدثنى أبو سلمة حدثنى أبو هريرة » ، ونحوه لابى عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيي . (قوله (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم) فى رواية أبى داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى فيه « لا تقدموا صوم رمضان بصوم » وفى رواية خالد بن الحارث المذكورة « لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم » ولأحمد عن روح عن هشام « لاتقدموا قبل رمضان بصوم » وللترمذى من طريق على بن المبارك عن يحيي لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله . قوله (الا أن يكون رجل) كان تامة ، أى إلا أن يوجد رجل . قوله (يصوم صوما) وفى رواية الكشميهنى « صومه فليصم ذلك اليوم » وفى رواية معمر عن يحيي عند أحمد « إلا رجل كان يصوم صياما فيأتى ذلك على صيامه » ونحوه لابى عوانة من طريق أيوب عن يحيي ، وفى رواية أحمد عن روح « إلا رجل كان يصوم صياما فليصله به » وللترمذى وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة « إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم » قال العلماء : معنى الحديث لاتستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، قال الترمذى لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان ا هـ . والحكمة فيه التقوّى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وسنذكر ما فيه قريبا ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضا لأنه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان فى شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن ، وفى الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وأبعد من قال : المراد بالنهى التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق اذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه . وفيه بيان لمعنى قوله فى الحديث الماضى « صوموا لرؤيته » فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل ، قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية - وهو الليل - لا يكون محل الصوم . وتعقبه الفاكهى بان المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنية . قلت : فوقع فى المجاز الذى فر منه ، لأن الناوى ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية الى أن يطلع الفجر ، وفيه منع انشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط ، فان زاد على ذلك فمفهومه الجواز ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية ، وأجابوا عن الحديث بان المراد منه

التقديم بالصوم فحيث وجد منع ، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك . وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوي . واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضا بحديث عمران ابن حصين « أن رسول الله ﷺ قال لرجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال : لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين » ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان . وهو جمع حسن . والله أعلم

١٥ - باب قولِ الله جلَّ ذِكرُه [١٨٧ البقرة] :

﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم ، هُنَّ لِباسٌ لكم وأنتم لِباسٌ لهنَّ ، عَلِمَ اللهُ أنَّكم كنتم تختانونَ أنفُسَكم فتابَ عليكم وعَفا عنكم ، فالآنَ باشِروهنَّ وابتغوا ما كَتبَ اللهُ لكم ﴾

١٩١٥ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عنِ البَراءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجُلُ صائماً فحَضَرَ الإفطارُ فنامَ قبلَ أنْ يفطِر لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يومَهُ حتى يُمسي . وإنَّ قَيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائماً ، فلما حَضَرَ الإفطارُ أتى امرأتَهُ فقال لها : أعِندَكِ طعامٌ ؟ قالت : لا ، ولكنْ أنطلِقُ فأطلُبُ لك ، وكان يومَهُ يَعمَلُ ، فغَلَبَتْهُ عيناهُ ، فجاءَتْهُ امرأتُهُ ، فلما رأتْهُ قالت خَيبةً لك ، فلما انتصَفَ النهارُ غُشيَ عليه ، فذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فنزَلَتْ هذهِ الآيةُ ﴿ أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرَّفَثُ إلى نسائكم ﴾ ففَرِحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلتْ ﴿ وكُلوا واشرَبوا حتى يَتبيَّنَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ ﴾

[الحديث ١٩١٥ ـ طرفه في : ٤٥٠٨]

قوله (باب قول الله عز وجل : أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ـ إلى قوله ـ ما كتب الله لكم) كذا في رواية أبي ذر ، وساق غيره الآية كلها ، والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية . ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف . وقد تعرض لها في التفسير أيضا كما سيأتي . ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور . قوله (عن أبي إسحق) هو السبيعي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق المذكور ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه

عن إسرائيل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن أبي إسحق عن البراء زاد فيه ذكر زهير وساقه على لفظ إسرائيل ، وقد رواه الدارمي وعبيد بن حميد في مسنديهما عن عبيد الله بن موسى فلم يذكرا زهيرا ، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن زهير به . قوله (كان أصحاب محمد ﷺ) أي في أول افتراض الصيام ، وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا . قوله (فنام قبل أن يفطر الخ) في رواية زهير « كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس » ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق « كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها » فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم ، وهذا هو المشهور في حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ « كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة » ونحوه في حديث أبي هريرة كما سأذكره قريبا ، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا ، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث ، وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه « كتب على النصارى الصيام ، وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم ، وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار » فذكر القصة . ومن طريق ابراهيم التيمي « كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب : إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة » ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو ابن العاص مرفوعا « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » . قوله (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمي في هذه الرواية ، ولم يختلف على إسرائيل فيه إلا في رواية أبي أحمد الزبيري عنه فانه قال « صرمة بن قيس » أخرجه أبو داود ، ولأبي نعيم في « المعرفة » من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله ، قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ووقع عند أحمد والنسائي من طريق زهير عن أبي إسحق أنه « أبو قيس بن عمرو » وفي حديث السدي المذكور « حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة » ولابن جرير من طريق ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة مرسلا « صرمة بن أبي أنس » ولغير ابن جرير من هذا الوجه « صرمة بن قيس » كما قال أبو أحمد الزبيري ، وللذهلي في « الزهريات » من مرسل القاسم بن محمد « صرمة بن أنس » ، ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى « صرمة ابن مالك » والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، كذا نسبه ابن عبد البر وغيره ، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ، ومن قال صرمة بن مالك نسبه إلى جده ، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه ، ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب كنيته وأخطأ في اسم أبيه ، وكذا من قال أبو قيس بن صرمة ، وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاد فيه ابن ، وقد صحفه بعضهم فرويناه في « جزء إبراهيم بن أبي ثابت » من طريق عطاء عن أبي هريرة قال « كان المسلمون إذا صلوا العشاء حرم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وأن ضمرة بن أنس الأنصاري غلبته عينه » الحديث ، وقد استدرك ابن الأثير في الصحابة ضمرة ابن أنس في حرف

الضاد المعجمة على من تقدمه ، وهو تصحيف وتحريف ولم يتنبه له والصواب صرمة بن أبي أنس كما تقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وصرمة بن أبي أنس مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس ، قال ابن إسحق فيما أخرجه السراج في تاريخه من طريقه بإسناده إلى عويم بن ساعدة قال : قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي ﷺ :

ثوى في قريش بضع عشرة حجة   يذكر لو يلقى صديقاً مؤاتيا

الأبيات . قال ابن إسحق : وصرمة هذا هو الذي نزل فيه ﴿وكلوا واشربوا﴾ الآية . قال : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : كان أبو قيس ممن فارق الأوثان في الجاهلية ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير ، وهو القائل :

يقول أبو قيس وأصبح غاديا   ألا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا

الأبيات . قوله (فقال لها أعندك) بكسر الكاف (طعام ؟ قالت لا ، ولكن أنطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجئ معه بشيء ، لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال : استبدلي به طحينا واجعليه سخينا ، فإن التمر أحرق جوفي . وفيه : لعلي آكله سخنا ، وأنها استبدلته له وصنعته . وفي مرسل ابن أبي ليلى : فقال لأهله أطعموني ، فقالت: حتى أجعل لك شيئا سخينا . ووصله أبو داود من طريق ابن أبي ليلى فقال « حدثنا أصحاب محمد » فذكره مختصرا . قوله (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه ، وصرح بها أبو داود في روايته . وفي مرسل السدي « كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة » فعلى هذا فقوله « في أرضه » إضافة اختصاص . قوله (فغلبته عيناه) أي نام ، وللكشميهني « عينه » بالإفراد . قوله (فقالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز . والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب . قوله (فلما انتصف النهار غشي عليه) في رواية أحمد « فأصبح صائما ، فلما انتصف النهار » وفي رواية أبي داود « فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه » فيحمل الأول على أن الغشي وقع في آخر النصف الأول من النهار ، وفي رواية زهير عن أبي إسحق « فلم يطعم شيئا وبات حتى أصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه » وفي مرسل السدي « فأيقظته ، فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل » وفي مرسل محمد بن يحيي « فقالت له كل ، فقال إني قد نمت . فقالت لم تنم . فأبى فأصبح جائعا مجهودا » . قوله (فذكر ذلك للنبي ﷺ) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ « وأتى عمر امرأته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ » قوله (فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال : لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس ، قال : ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا ، ثم قال : أو المراد من الآية هي بتمامها . قلت : وهذا هو المعتمد ، وبه جزم السهيلي وقال : إن الآية بتمامها نزلت في الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله . قلت : وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ فهذا يبين أن محل قوله « ففرحوا بها » بعد قوله ﴿ الخيط الاسود ﴾ ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه « فنزلت ﴿ أحل لكم - الى قوله - من الفجر ﴾ ففرح المسلمون بذلك » وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى

١٦ - باب قول الله تعالى [١٨٧ البقرة] : ﴿ وكُلوا واشرَبوا حتى يَتبيَّنَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ منَ الفجرِ ، ثمَّ أتِمّوا الصِّيامَ إلى الليل ﴾ فيه عن البراءِ عن النبيِّ ﷺ

١٩١٦ — حدثنا حجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا هُشَيمٌ قال أخبرَني حُصَينُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن الشَّعبيِّ عن عَديِّ ابنِ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « لمّا نزَلَتْ ﴿ حتّى يَتبيَّنَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقالٍ أسودَ وإلى عِقالٍ أبيضَ فجعلتُهما تحتَ وِسادَتي ، فجعلتُ أنظُرُ في الليلِ فلا يَستَبينُ لي . فغَدَوتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فذكرتُ لهُ ذلكَ فقال : إنَّما ذلكَ سَوادُ الليلِ وبياضُ النهار »

[الحديث ١٩١٦ ـ طرفاه في : ٤٥٠٩ ، ٤٥١٠]

١٩١٧ — حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدَّثَنا ابنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلِ بنِ سعد ح

حدثني سَعيدُ بنُ أبي مَريمَ حدثَنا أبو غسّانَ محمدُ بنُ مُطرِّفٍ قال حدَّثَني أبو حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال « أُنزِلَتْ ﴿ وكُلوا واشرَبوا حتّى يَتبيَّنَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ منَ الخيطِ الأسودِ ﴾ ولم يَنزِل ﴿ منَ الفَجرِ ﴾ فكان رجالٌ إذا أرادُوا الصومَ ربطَ أحدُهم في رِجلِه الخيطَ الأبيضَ والخيطَ الأسودَ ، ولم يَزَلْ يأكلُ حتّى يَتبيَّنَ لهُ رُؤيَتُهما ، فأنزَلَ اللهُ بعدُ ﴿ منَ الفجرِ ﴾ فعَلِموا أنهُ إنَّما يَعني الليلَ والنَّهارَ »

[الحديث ١٩١٧ ـ طرفه في : ٤٥١١]

قوله (باب قول الله عز وجل : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم) ساق الى قوله ﴿ الى الليل ﴾ وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره الذى أبيح بعد أن كان ممنوعا ، واستفيد من حديث سهل الذى فى هذا الباب أن ذكر نزول الآية فى حديث البراء أريد به معظمها وهو أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ تأخر نزوله عن بقية الآية مع أنه ليس فى حديث البراء التصريح بأن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل أولا فان رواية حديث الباب فيها الى قوله ﴿ الخيط الأسود ﴾ ورواية أبى داود وأبى الشيخ فيها الى قوله ﴿ من الفجر ﴾ فيحمل الثانى على أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ لم يدخل فى الغاية . قوله (فيه البراء عن النبي ﷺ) يريد الحديث الذى مضى قبله وهو موصول كما تقدم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : الاول قوله (أخبرنى حصين) ، روى الطحاوى من طريق اسماعيل بن سالم عن هشيم أنبأنا حصين ومجالد ، وكذا أخرجه الترمذى عن أحمد بن منيع عن هشيم الا أنه فرقهما . قوله (عن عدى بن حاتم) فى رواية الترمذى « أخبرنى عدى بن حاتم » وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع ، وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبى عبيد عن هشيم عن حصين . قوله (لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود عمدت الخ) ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم إسلامه ، وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى أوائل الهجرة ، وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازى ، فاما أن يقال إن الآية التى فى حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا ، وإما أن يؤول قول عدى هذا على أن المراد بقوله « لما نزلت » أى لما تليت علىَّ عند إسلامى ، أو لما بلغنى نزول الآية

أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت ، وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ « علمنى رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال : فأخذت خيطين » الحديث . قوله (الى عقال) بكسر المهملة أى حبل وفى رواية مجالد « فأخذت خيطين من شعر » . قوله (فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى) فى رواية مجالد « فلا أستبين الأبيض من الأسود » . قوله (فقال إنما ذلك) زاد أبو عبيد « ان وسادك إذا لعريض » وكذا لأحمد عن هشيم ، وللإسماعيلى عن يوسف القاضى عن محمد بن الصباح عن هشيم « قال فضحك وقال : إن كان وسادك إذا لعريضا » وهذه الزيادة أوردها المصنف فى تفسير البقرة من طريق أبى عوانة عن حصين وزاد « ان كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك » وفى رواية أبى إدريس عن حصين عند مسلم « إن وسادك لعريض طويل » وللمصنف فى التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبى « إنك لعريض القفا » ولأبى عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف « فضحك وقال : لا ياعريض القفا » قال الخطابى فى « المعالم » فى قوله « إن وسادك لعريض » قولان : أحدهما يريد أن نومك لكثير ، وكنى بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى فى هذا الحديث من طريق أخرى « انك عريض القفا » وجزم الزمخشرى بالتأويل الثانى فقال : إنما عرض النبى ﷺ قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة ، وانشد فى ذلك شعرا ، وقد أنكر ذلك كثير منهم القرطبى فقال : حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبه الى الجهل والجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله « إنك عريض القفا » وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل ، وإنما عنى والله أعلم أن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ، ولهذا قال فى أثر ذلك : انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ، فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله « انك لعريض القفا » أى ان الوساد الذى يغطى الليل والنهار لايرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة . قلت : وترجم عليه ابن حبان « ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها » وأشار بذلك الى أن عديا لم يكن يعرف فى لغته أن سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض ، وساق هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : فى حديث عدى جواز التوبيخ بالكلام النادر الذى يسير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو فى ذلك فانه مزلة القدم إلا لمن عصمه الله تعالى . الحديث الثانى :

قوله (حدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه ، وحدثنا سعيد بن أبى مريم حدثنا أبو غسان حدثنى أبو حازم) كذا أخرجه البخارى عن سعيد عن شيخين له ، وأعاده فى التفسير عن سعيد عن أبى غسان وحده ، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبى غسان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن النهلى عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم فى المستخرج أن لفظهما واحد . وقد أخرجه مسلم وابن أبى حاتم وأبو عوانة والطحاوى فى آخرين من طريق سعيد عن أبى غسان وحده . قوله (فكان رجال) لم أقف على تسمية أحد منهم ، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لان قصة عدى متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتى . قوله (ربط أحدهم فى رجليه) فى رواية

فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم « لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما » ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما . قوله (حتى يتبين) كذا للاكثر بالتشديد ، وللكشميهني « حتى يستبين » بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف . قوله (رؤيتهما) كذا لابي ذر ، وفي رواية النسفي « رئيهما » بكسر أوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ، ولمسلم من هذا الوجه « زيهما » بكسر الزاي وتشديد التحتانية ، قال صاحب « المطالع » ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة مكسورة ثم تحتانية مشددة ، قال عياض : ولا وجه له إلا بضرب من التأويل ، وكأنه رئي بمعنى مرئي ، والمعروف أن الرئي التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل لتراثيه لمن معه من الانس . قوله (فأنزل الله بعد : من الفجر) قال القرطبي : حديث عدي يقتضي أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل متصلا بقوله ﴿ من الخيط الاسود ﴾ بخلاف حديث سهل فانه ظاهر في أن قوله ﴿ من الفجر ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال ، قال : وقد قيل إنه كان بين نزولها عام كامل ، قال : فاما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله ﴿ من الفجر ﴾ من أجل الفجر ففعل مافعل ، قال : والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر عن حديث سهل ، فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله ﴿ من الفجر ﴾ أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله ﴿ من الفجر ﴾ متعلق بقوله « يتبين » ، قال : ويحتمل أن تكون القصتان في حالة واحدة وأن بعض الرواة - يعني في قصة عدي - تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل . قلت : وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي « أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر » وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره « فقال عدي : يارسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إني بت البارحة معي خيطان أنظر الى هذا والى هذا ، قال : إنما هو الذي في السماء » فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل ، فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره ، فلما نزل ﴿ من الفجر ﴾ علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه « فعلموا أنما يعني الليل والنهار » ، وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح ، وحمل قوله ﴿ من الفجر ﴾ على السببية فظن أن الغاية تنتهي الى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر ، أو نسي قوله ﴿ من الفجر ﴾ حتى ذكره بها النبي ﷺ ، وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب ، قال الشاعر :

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله (فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار) في رواية الكشميهني « فعلموا أنه يعني » وقد وقع في حديث عدي « سواد الليل وبياض النهار » ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط اللون ، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود ، وبالاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط قاله الزمخشري . قال : وقوله ﴿ من الفجر ﴾ بيان للخيط الأبيض ،

واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر، قال: ويجوز أن تكون «من» للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله ﴿من الفجر﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فاذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها. ثم قال: كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول ﴿من الفجر﴾ لايفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة، ثم أجاب بأن من لا يجوزه - وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين - لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى. ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي، وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه: الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران، والمنع مطلقا عن أبي إسحق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي، ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام، رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية. وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف مالا يطاق، يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع. قال شارحه: والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان: أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه، والثاني مالا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب، واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم الى امتناعه، وقال الكرخي: يمتنع في غير المجمل، واذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض: وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي، وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل الى الإسفار، قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى ﴿من الفجر﴾. قلت: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات «ان بلالا أتى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: الصلاة يارسول الله، قد والله أصبحت، فقال: يرحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس» ويستفاد من هذا الحديث - كما قال عياض - وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان. وقال ابن بزيزة في «شرح الاحكام»: ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات، لأن الصحابة عملوا أولا على ماسبق الى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره. قلت: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا مانقله سهل بن سعد، وفيه نظر، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء. ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دلت على الإباحة الى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال «أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت» ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال «سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك» قال ابن المنذر: والى هذا القول صار أكثر العلماء.

وقال مالك يقضى . وقال ابن بزيزة فى « شرح الأحكام » : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية ، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور فى مقدمة الواجب ، وسنذكر بقية هذا البحث فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى

١٧ - باب قولِ النبيِّ ﷺ « لا يَمنعنَّكمْ من سَحورِكم أذانُ بلالٍ »

١٩١٨ ، ١٩١٩ - حدثنا عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبى أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ ، والقاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها « أنَّ بلالاً كان يُؤذِّنُ بليلٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : كُلوا واشرَبوا حتّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ ، فانه لا يُؤذِّنُ حتّى يَطلُعَ الفجرُ » . قال القاسمُ : ولم يَكنْ بينَ أذانِهما إلا أنْ يَرْقىَ ذا ويَنزِلَ ذا »

قوله (باب قول النبى ﷺ لا يمنعنكم) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « لا يمنعكم » بسكون العين بغير تأكيد ، قال ابن بطال : لم يصح عند البخارى لفظ الترجمة ، فاستخرج معناه من حديث عائشة . وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق » وقال الترمذى : هو حديث حسن اهـ . وحديث سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين فى مراد البخارى ، فانه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم » الحديث ، وقد تقدم فى أبواب الأذان فى « باب الأذان قبل الفجر » وأخرج عنه حديث عبيد الله بن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا ، فالظاهر أنه مراده بما ذكره فى هذه الترجمة ، وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر هناك . وفى حديث سمرة الذى أخرجه مسلم بيان لما أبهم فى حديث ابن مسعود ، وذلك أن فى حديث ابن مسعود « وليس الفجر أن يقول - ورفع بأصابعه إلى فوق وطأطأ الى أسفل - حتى يقول هكذا » وفى حديث سمرة عند مسلم « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا » يعنى معترضا . وفى رواية « ولا هذا البياض حتى يستطير » وقد تقدم لفظ رواية الترمذى ، وله من حديث طلق بن على « كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر » وقوله « يهيدنكم » بكسر الهاء أى يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فانه الفجر الكاذب ، يقال هدته أهيده إذا أزعجته ، وأصل الهيد بالكسر الحركة . ولابن أبى شيبة عن ثوبان مرفوعا « الفجر فجران : فأما الذى كأنه ذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه ، ولكن المستطير » أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة ، وهذا موافق للآية الماضية فى الباب قبله . وذهب جماعة من الصحابة - وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش - الى جواز السحور الى أن يتضح الفجر ، فروى سعيد بن منصور عن أبى الاحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال « تسحرنا مع رسول الله ﷺ هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع » وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر من طرق عن أبى بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر ، وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخيط

الأبيض من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره . وروى باسناد صحيح عن سالم ابن عبيد الاشجعي ـ وله صحبة ـ أن أبا بكر قال له « اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت : قد ابيض وسطع ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت : قد اعترض ، فقال : الآن أبلغني شرابي » وروى من طريق وكيع عن الاعمش أنه قال « لولا الشهوة لصليت الغداة ثم تسحرت » قال إسحق : هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال إسحق : وبالقول الأول أقول ، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة . قلت : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ما ذهب إليه الاعمش والله أعلم . قوله (عن ابن عمر والقاسم بن محمد) بالجر عطفا على نافع لا على ابن عمر ، لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت

١٨ - باب تعجيل السَّحور

١٩٢٠ — حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ أتسحَّرُ في أهلي ، ثمَّ تكونُ سُرعتي أنْ أدركَ السجودَ مع رسولِ الله ﷺ »

قوله (باب تعجيل السحور) أي الإسراع بالأكل إشارة الى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر . وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه « كنا نتصرف ـ أي من صلاة الليل ـ فنستعجل بالطعام مخافة الفجر » قال ابن بطال ولو ترجم له بباب تأخير السحور لكان حسنا ، وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري « باب تأخير السحور » ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا . وقال الزين بن المنير : التعجيل من الأمور النسبية ، فان نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التأخير ، وإنما سماه البخاري تعجيلا إشارة منه الى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار ذهابه الى المسجد . قوله (عن أبيه أبي حازم) أشار الإسماعيلي الى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه ، فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي حازم عن سهل ، ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم . وعبد الله بن عامر هو الأسلمي فيه ضعف ، وأشار الاسماعيلي الى تعليل الحديث بذلك . ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة ، ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتارة بالواسطة . وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم . قوله (ثم تكون سرعتي) في رواية سليمان بن بلال « ثم تكون سرعة بي » وسرعة بالضم على أن كان تامة ولفظ « بي » متعلق بسرعة أو ليست تامة و « بي » الخبر أو قوله « أن أدرك » ، ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة . قوله (أن أدرك السحور) كذا في رواية الكشميهني ، وللنسفي والجمهور « أن أدرك السجود » وهو

الصواب ، ويؤيده أن فى الرواية المتقدمة فى المواقيت « أن أدرك صلاة الفجر » وفى رواية الإسماعيلى « صلاة الصبح » وفى رواية أخرى « صلاة الغداة » قال عياض : مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ولشدة تغليس رسول الله ﷺ بالصبح ، وقال ابن المنير فى الحاشية : المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات . (تنبيه) قال المزى : ذكر خلف أن البخارى أخرج هذا الحديث فى الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز ، قال : ولم نجده فى الصحيح ولا ذكره أبو مسعود ، قلت : ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاى « محمد ابن عبيد » بغير إضافة ، وهو غلط والصواب « محمد بن عبيد الله » وهو أبو ثابت المدنى مشهور من كبار شيوخ البخارى

١٩ — باب قَدرِ كَمْ بَيْنَ السَّحورِ وصَلاةِ الفَجرِ

١٩٢١ — حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا قَتادة عن أنَسٍ عن زيدِ بنِ ثابت رضيَ اللهُ عنه قال « تَسحَّرْنا معَ النبيِّ ﷺ ، ثمَّ قامَ الى الصلاةِ . قلتُ : كمْ كانَ بينَ الأذانِ والسَّحورِ ؟ قال : قَدْرُ خَمسينَ آيةً »

قوله (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) أى انتهاء السحور وابتداء الصلاة ، لأن المراد تقدير الزمان الذى ترك فيه الاكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى . قوله (عن أنس) سبق فى المواقيت من طريق سعيد عن قتادة قال « قلت لأنس » . قوله (قلت كم) هو مقول أنس ، والمقول له زيد بن ثابت ، وقد تقدم بيان ذلك فى المواقيت وأن قتادة أيضا سأل أنسا عن ذلك ، ورواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن همام وفيه أن أنسا قال « قلت لزيد » . قوله (قال قدر خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدا ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد لا فى سؤال أنس لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر . قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالاعمال كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة إشارة الى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة . وقال ابن أبى جمرة : فيه إشارة الى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ فى المقصود ، قال ابن أبى جمرة : كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لا تبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر فى جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضى الى ترك الصبح أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر . وقال : فيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى الى الافطار فى رمضان . قال : وفى الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة ، وجواز المشى بالليل للحاجة ، لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى ﷺ . وفيه الاجتماع على السحور ، وفيه حسن الأدب فى العبارة لقوله « تسحرنا مع رسول الله ﷺ » ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبى : فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع

الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » انتهى ، والجواب أن لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث فى المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس

٢٠ - **باب** بَرَكةِ السَّحورِ من غيرِ إيجابٍ ، لأن النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ واصلوا ولم يُذكَرِ السَّحورُ

١٩٢٢ - **حدثنا** موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ « أنَّ النبيَّ ﷺ واصَلَ ، فواصَلَ الناسُ ، فشَقَّ عليهم ، فنهاهم ، قالوا : إنكَ تُواصِلُ ، قال : لستُ كهَيئتِكم ، إني أظَلُّ أُطعَمُ وأُسقَى »

[الحديث ١٩٢٢ ـ طرفه فى : ١٩٦٢]

١٩٢٣ - **حدثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « تَسَحَّروا ، فانَّ في السَّحورِ بَرَكةً »

قوله (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) بضم « يذكر » على البناء للمجهول ، وللكشميهنى والنسفى « ولم يذكر سحور » قال الزين بن المنير : الاستدلال على الحكم إنما يفتقر اليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعا ، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة ، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الايجاب ، وكذا النهى عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر انتهى . وتعقب بأن النهى عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر ، فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور ، وقال ابن بطال : فى هذه الترجمة غفلة من البخارى لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبى سعيد « أيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر » فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور ، قال : والمفسر يقضى على المجمل انتهى . وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن البخارى لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه . وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب ، وحيث نهاهم النبى ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهى إرشاد لتعليله إياه بالاشفاق عليهم ، وليس فى ذلك إيجاب للسحور ، ولما ثبت أن النهى عن الوصال للكراهة فضدّ نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور ، كذا قال ، ومسألة الوصال مختلف فيها ، والراجح عند الشافعية التحريم . والذى يظهر لى أن البخارى أراد بقوله « لان النبى ﷺ وأصحابه واصلوا الخ » الإشارة الى حديث أبى هريرة الآتى بعد خمسة وعشرين بابا فيه بعد النهى عن الوصال أنه « واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم » فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم ، إذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا ، وسيأتى الكلام على اختلاف العلماء فى حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر أيضا فى الباب المشار اليه إن شاء الله تعالى . وقوله « أظل » بفتح الهمزة والظاء القائمة المعجمة مضارع ظللت إذا عملت بالنهار ، وسيأتى هناك بلفظ « أبيت » وهو دال على أن استعمال أظل هنا ليس مقيدا بالنهار . **قوله** فى حديث أنس (تسحروا

فان فى السحور بركة) هو بفتح السين وبضمها ، لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر ، أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والاولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة ، وهى اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام . قال ابن دقيق العيد : هذه البركة يجوز أن تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادته ، ويحتمل أن تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم . قال : ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه يمتنع عندهم ، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية . وقال أيضا : وقع للمتصوفة فى مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهى كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك . قال : والصواب أن يقال مازاد فى المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأنق فى المآكل وكثرة الاستعداد لها ، وما عدا ذلك تختلف مراتبه . (تكميل) يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب ، وقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة « تسحروا ولو بلقمة »

٢١ – باب إذا نَوَى بالنَّهارِ صَوماً

وقالت أمُّ الدَّرْداء : كان أبو الدَّرْداء يقول : عِندَكم طعام ؟ فان قلنا لا ، قال : فانى صائمٌ يَومى هٰذا

وفَعَلَهُ أبو طَلحة ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وحُذَيفة — رضىَ اللهُ عنهم

١٩٢٤ — حدثنا أبو عاصمٍ عن يَزيدَ بنِ أبى عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ رضىَ اللهُ عنه « أنَّ النبىَّ ﷺ بَعثَ رَجُلا يُنادِى فى الناسِ يومَ عاشوراء : انْ مَنْ أكلَ فلْيُتِمَّ أو فلْيَصُمْ ، ومَن لم يأكُل فلا يأكُل »

[الحديث ١٩٢٤ ـ طرفاه فى : ٢٠٠٧ ، ٧٢٦٥]

قوله (باب إذا نوى بالنهار صوما) أى هل يصح مطلقا أو لا ؟ وللعلماء فى ذلك اختلاف : فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ، ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال ، وسيأتى بيان ذلك . قوله (وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا لا قال : فانى صائم يومى هذا) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى قلابة عن أم الدرداء قالت « كان أبو الدرداء يغدونا أحيانا ضحى فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقه عندنا فيقول : إذاً أنا صائم » وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى إدريس وعن أيوب عن أبى قلابة عن أم الدرداء ، وعن معمر عن قتادة « ان أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء ، فان لم يكن قال : أنا صائم » ، وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه « كان يأتى أهله حين ينتصف النهار » فذكر نحوه ، ومن طريق شهر بن حوشب عن أم

الدرداء عن أبي الدرداء أنه «كان ربما دعا بالغداء فلا يجده ، فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم » . قوله (وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة « ان أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا لا صام يومه ذلك » قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ، ولفظ حميد نحوه وزاد « وان كان عندهم أفطر » ولم يذكر قصة معاذ . وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة [1] عن يحيي عن سعيد بن المسيب قال « رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ، ثم يأتي أهله فيقول : عندكم شيء ؟ فان قالوا لا قال : فأنا صائم » ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه . وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه « كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا » وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال حذيفة « من بدا له الصيام بعد مازول الشمس فليصم » وفي رواية ابن أبي شيبة « ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام » وقد جاء نحو ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعا من حديث عائشة أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيي بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة ، وفي رواية له « حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ قلنا لا ، قال : فاني إذا صائم . . الحديث » ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك عن عكرمة عن عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة . قال النووي : في هذا الحديث دليل للجمهور في أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله « هل عندكم شيء » لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، قال : وهو تأويل فاسد وتكلف بعيد . وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار ، ثم بدا له أن يصوم تطوعا ، فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، فذكر عمن تقدم ، وزاد ابن مسعود وأبا أيوب وغيرهما ، وساق ذلك بأسانيده اليهم ، قال : وبه قال الشافعي وأحمد ، قال : وقال ابن عمر « لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل أو يتسحر » وقال مالك في النافلة « لا يصوم إلا أن يبيت ، إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت » وقال أهل الرأي : من أصبح مفطرا ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار أجزأه ، وان بدا له ذلك بعد الزوال لم يجزه . قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي ، والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة ، والمعروف عن مالك والليث وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل . قوله (عن سلمة بن الأكوع) في رواية يحيي وهو القطان « عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع » كما سيأتي في خبر الواحد . قوله (ان النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس) في رواية يحيي « قال لرجل من أسلم أذن في قومك » واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة ، أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحق « حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عن أبيه قال : بعثني النبي ﷺ

(١) في طبعة بولاق : قوله « عن حمزة » في نسخة « عن عمر بن نجيح » وفي أخرى « عن عثمان بن نجيح »

إلى قومى من أسلم فقال : مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ، فمن وجدته منهم قد أكل فى أول يومه فليصم آخره » ، وروى أحمد أيضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال : وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذى بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء ، قال « فحدثنى يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه فقال : مر قومك بصيام هذا اليوم ، قال أرأيت إن وجدتهم قد طعموا ؟ قال : فليتموا آخر يومهم » قلت : فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلا بذلك ، ويحتمل أن يكون أطلق فى الرواية الاولى على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان والله أعلم . واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لانه ﷺ أمر بالصوم فى أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل ، وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا ، والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا ، وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب ، فنسخ حكمه وشرائطه ، بدليل قوله « ومن أكل فليتم » ، ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار ، وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء ، وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر بالامساك لايستلزم الاجزاء فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال ، وكل ذلك لاينافى أمرهم بالقضاء ، بل ورد ذلك صريحا فى حديث أخرجه أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه أن أسلم أتت النبى ﷺ فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا . قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه » وعلى تقدير أن لايثبت هذا الحديث فى الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء ، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم فى أثناء النهار . واحتج الجمهور لاشتراط النية فى الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبى ﷺ قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » لفظ النسائى ، ولابى داود والترمذى « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، واختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى فى تخريج طرقه ، وحكى الترمذى فى « العلل » عن البخارى ترجيح وقفه . وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور ، منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم ، وروى له الدارقطنى طريقا آخر وقال رجالها ثقات ، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر ، وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض اذا كان فى يوم بعينه كعاشوراء فتجزىء النية فى النهار ، أو لا فى يوم بعينه كرمضان فلا يجزىء الا بنية من الليل ، وبين صوم التطوع فيجزىء فى الليل وفى النهار . وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له . وقال ابن قدامة : تعتبر النية فى رمضان لكل يوم فى قول الجمهور ، وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، وهو كقول مالك واسحق ، وقال زفر(1) يصح صوم رمضان فى حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد ، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر الى نية لأن الزمن معيار له فلا يتصور فى يوم واحد إلا صوم واحد . وقال أبو بكر الرازى : يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه فى رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية ، قال : فان التزمه كان مستشنعا . وقال غيره : يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن الفرض . واستدل ابن حزم

(1) فى طبعة بولاق : بهامش بعض النسخ « والذى قاله الكرخى كما فى شرح الهداية خلافه ، فانه نقل أن مذهب زفر مثل مالك »

بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ ويجزئه وبناه على أن عاشوراء كان فرضا أولا ، وقد أمروا أن يمسكوا فى أثناء النهار قال : وحكم الفرض لا يتغير ، ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه ، وألحق بذلك من نسى أن ينوى من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسى

٢٢ - باب الصائمِ يُصبِحُ جُنُباً

١٩٢٥ ، ١٩٢٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرةِ أنه سمعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمنِ قال « كنتُ أنا وأبي حينَ دَخَلْنا على عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ ح

حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أنَّ أباه عبدَ الرحمٰنِ أخبرَ مَروانَ أنَّ عائشةَ وأمَّ سلمةَ أخبرَتاهُ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُدرِكهُ الفجرُ وهوَ جُنُبٌ مِن أهلِه ، ثمَّ يَغتسِلُ ويصوم . وقال مَروانُ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ : أُقسِمُ باللهِ لتُقَرِّعَنَّ بها أبا هريرةَ ، ومَروانُ يَومئذٍ على المدينة ، فقال أبو بكرٍ : فكَرِه ذلكَ عبدُ الرحمٰنِ . ثمَّ قُدِرَ لنا أن نجتمعَ بذي الحُلَيفةِ - وكانت لأبي هريرةَ هنالكَ أرضٌ - فقال عبدُ الرحمٰنِ لأبي هريرةَ : إني ذاكرٌ لكَ أمراً ، ولولا مَروانُ أقسمَ عليَّ فيه لم أذكُرْهُ لك . فذكرَ قولَ عائشةَ وأمِّ سلمةَ ، فقال : كذلك حدَّثني الفضلُ بنُ عبّاسٍ وهنَّ أعلمُ » . وقال هَمّامٌ وابنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبي هريرةَ « كان النبيُّ ﷺ يأمرُ بالفِطرِ » والأوَّلُ أسنَدُ

[الحديث ١٩٢٥ ـ طرفاه فى : ١٩٣٠ ، ١٩٣١]
[الحديث ١٩٢٦ ـ طرفه فى : ١٩٣٢]

قوله (باب الصائم يصبح جنبا) أى هل يصح صومه أو لا ؟ وهل يفرق بين العامد والناسى أو بين الفرض والتطوع ؟ وفى كل ذلك خلاف للسلف ، والجمهور على الجواز مطلقا . والله أعلم . قوله (كنت أنا وأبى حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة) كذا أورده البخارى من رواية مالك مختصراً ، وعقبه بطريق الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد ، لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أبى هريرة ، نعم قد أخرجه مالك فى « الموطأ » عن سمى مطولا ، ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه فى الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبى بكر ابن عبد الرحمن مختصراً وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضا ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك ابن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم منه ، وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائى فى تخريجها وفى بيان اختلاف نقلتها ، وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى . قوله فى رواية شعيب (أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان) أى ابن الحكم ، وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان الى عائشة وأم سلمة ، بين ذلك فى « الموطأ » وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه « كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم ، فقال مروان : أقسمت عليك ياعبد الرحمن لتذهبن الى أمى المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن وذهبت معه

حتى دخلنا على عائشة » فساق القصة ، وبين النسائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها . فأخرج من طريق عبد ربه بن سعيد عن ابى عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث قال « أرسلني مروان الى عائشة ، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته اليها ، فسألها عن ذلك فقالت » فذكر الحديث مرفوعا قال « فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني الى أم سلمة ، فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك » فذكر مثله ، وفي إسناده نظر لان أبا عياض مجهول ، فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال كما في هذه الرواية ، وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف وغيره ، وسأذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه وان عبد الرحمن جاء الى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة : ياعبد الرحمن » الحديث .

قوله (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) في رواية مالك المشار اليها «كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام » وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة « كان يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم » وستأتي بعد بابين ، وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما «كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم » وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال « قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : اذهب الى أم سلمة فسلها ؛ فقالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام » قال القرطبي : في هذا فائدتان ، احداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه . وقال غيره : في قولها « من غير احتلام » إشارة الى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الانزال وقد وقع الانزال بغير رؤية شيء في المنام ، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر ، واذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك . قال ابن دقيق العيد : لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع ، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لازالة هذا الاحتمال . قوله (وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله) في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن « فقال مروان لعبد الرحمن : الق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : انه لجاري ، وإنه لأكره أن استقبله بما يكره . فقال : أعزم عليك لتلقينه » ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « فقال عبد الرحمن لمروان : غفر الله لك ، إنه لي صديق ، ولا أحب أن أرد عليه قوله » وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه سبب ذلك ففيه « عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : ومن أدركه الفجر جنبا فلا يصم . قال فذكرته لعبد الرحمن ، فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان » فذكر القصة ، أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما ، وفي رواية مالك عن سمي عن أبي بكر « أن أبا هريرة قال : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم » وللنسائي من طريق المقبري «كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم » وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول « من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » ومن طريق أبي قلابة عن

عبد الرحمن بن الحارث « أن أبا هريرة كان يقول : من أصبح جنبا فليفطر » فاتفقت هذه الروايات على أنه كان يفتي بذلك ، وسيأتي بيان من روى ذلك عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا الحديث . قوله (لتفزعن) كذا للأكثر بالفاء والزاي من الفزع وهو الخوف أي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه ، وللكشميهني « لتقرعن » بفتح ثالثه وراء مفتوحة أي تقرع بهذه القصة سمعه ، يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاما صريحا . قوله (ومروان يومئذ على المدينة) أي أمير من جهة معاوية . قوله (فكره ذلك عبد الرحمن) قد بينا سبب كراهته ، قيل ويحتمل أن يكون كره أيضا أن يخالف مروان لكونه كان أميرا واجب الطاعة في المعروف ، وبين أبو حازم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك ، فعند النسائي من هذا الوجه قال « كنت عند مروان مع عبد الرحمن ، فذكروا قول أبي هريرة فقال : اذهب فاسأل أزواج النبي ﷺ ، قال فذهبنا الى عائشة فقالت : ياعبد الرحمن ، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة ، فذكرت الحديث ، ثم أتينا أم سلمة كذلك ، ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله ﷺ ، فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيته فحدثته » . قوله (ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة) أي المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة ، وقوله (وكان لأبي هريرة هناك أرض) فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا في سفر ، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد ، لكن في رواية مالك المذكورة « فقال مروان لعبد الرحمن : أقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه . قال فركب عبد الرحمن وركبت معه » فهذا ظاهر في أنه قصد أبا هريرة لذلك ، فيحمل قوله « ثم قدر لنا أن نجتمع معه » على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ، ولا تخالف بين قوله « بذي الحليفة » وبين قوله « بأرضه بالعقيق » لاحتمال أن يكونا قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له أيضا بها أرض . ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر « فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى أبي هريرة ، قال فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد » والظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين ، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة أو لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي . قوله (اني ذاكر لك) في رواية الكشميهني « إني أذكر » بصيغة المضارعة . قوله (لم أذكره لك) في رواية الكشميهني « لم أذكر ذلك » وفيه حسن الأدب مع الأكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه . قوله (فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل) ظاهره أن الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة ، وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأم سلمة ، والسبب في هذا الإبهام أن رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك . ووقع كلام أبي هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره « سمعت ذلك - أي القول الذي كنت أقوله - من الفضل » وفي رواية مالك عن سمي « فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك » وفي رواية معمر عن ابن شهاب « فتلون وجه أبي هريرة ثم قال : هكذا حدثني الفضل » . قوله (وهو أعلم) أي بما روى والعهدة عليه في ذلك لا علي . ووقع في رواية النسفي عن البخاري « وهن أعلم » أي أزواج النبي ﷺ ، وكذا في رواية معمر ، وفي رواية ابن جريج « فقال ابو هريرة أهما قالتاه ؟ قال : نعم قال : هما أعلم » وهذا يرجح رواية النسفي ، وللنسائي من طريق عمر بن أبي

بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « هي - أي عائشة - أعلم برسول الله ﷺ منا » وزاد ابن جريج في روايته « فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك » وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه : من أصبح جنبا فلا صوم له ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه « أن أبا هريرة قال في هذه القصة انما كان أسامة ابن زيد حدثني » فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما . ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها « انما حدثني فلان وفلان » وفي رواية مالك المذكورة « أخبرنيه مخبر » والظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحدا ، وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث في آخره « فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب » . قوله (وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والاول أسند) أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ « قال ﷺ : اذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم حينئذ » وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به » وقد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه « أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر قال لي أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا » أخرجه النسائي والطبراني في « مسند الشاميين » ، وقال عقيل عنه « عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به » فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا أو عبيد الله مصغرا ، وأما قول المصنف « والأول أسند » فاستشكله ابن التين قال : لأن اسناد الخبر رفعه فكأنه قال : ان الطريق الاولى أوضح رفعا ، قال : لكن الشيخ أبو الحسن قال : معناه أن الاول أظهر اتصالا . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الاولى أقوى إسنادا ، وهي من حيث الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر ، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ، وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه الى النبي ﷺ . وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ » فذكره ، أخرجه عبد الرزاق ، وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكره ، وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة الى ابي هريرة لاتحدث بهذا عن رسول الله ﷺ ، ولأحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري « سمعت أبا هريرة يقول : ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب الكعبة قاله » لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة ، وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك . وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وان ذلك من كيس أبي هريرة » فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك . نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال ، إذ يمكن أن يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، وأما

لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما . وقد بقى على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذى ، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كما جزم به النووى . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعا أو كالاجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا . قال ابن بطال : وهو أحد قولى أبي هريرة . قلت : ولم يصح عنه ، فقد أخرج ذلك ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ، ومنهم من قال : يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر . قلت : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف ابو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه ويقضى ا ه ، وكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك ، وليس ما ذكره صريحا فى إيجاب القضاء . ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حى ايجاب القضاء أيضا ، والذى نقله الطحاوى عنه استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعى إيجاب القضاء فى الفرض والإجزاء فى التطوع ، ووقع لابن بطال وابن التين والنووى والفاكهى وغير واحد فى نقل هذه المذاهب مغايرات فى نسبتها لقائلها والمعتمد ما حررته . ونقل الماوردى أن هذا الاختلاف كله انما هو فى حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وهذا النقل معترض بما رواه النسائى باسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلا فى رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال أفطر ، وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم ، وهذا صريح فى عدم التفرقة . وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية ، أشار الى ذلك الطحاوى بقوله : وقال آخرون يكون حكم النبى ﷺ على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة . وأجاب الجمهور بان الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبانه قد ورد صريحا ما يدل على عدمها ، وترجم بذلك ابن حبان فى صحيحه حيث قال « ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به » ثم أورد ما أخرجه هو ومسلم والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة « ان رجلا جاء الى النبى ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يارسول الله تدركنى الصلاة - أى صلاة الصبح - وأنا جنب ، أفأصوم ؟ فقال النبى ﷺ : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل أحال على رواية صادق ، إلا أن الخبر منسوخ ، لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع فى ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر الى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه . قلت : ويقويه أن فى حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها « قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر » وأشار الى آية الفتح وهى انما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية ، والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابى وغير واحد ، وقرره ابن دقيق العيد بان قوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم﴾ يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فان اباحة التسبب للشئ اباحة لذلك الشئ . قلت : وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري « والأول أسند » وكذا قال بعضهم : ان حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ، ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ، ولان روايتهما توافق المنقول وهو ماتقدم من مدلول الآية ، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالانزال ، وليس في فعله شئ يحرم على صائم ، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا ، فكذلك اذا احتلم ليلا بل هو من باب الاولى ، وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا . وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقى عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الامر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد الى الافضل ، فان الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي ، وفيه نظر ، فان الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ ، ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان ، وقيل هو محمول على من أدركه مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ، ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « أن أبا هريرة كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم » وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط « لا » من حديث الفضل ، وكان في الاصل « من أصبح جنبا في رمضان فلا يفطر » فلما سقط « لا » صار « فليفطر » وهذا بعيد بل باطل ، لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال ، وكأن قائله ما وقف على شئ من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم دخول العلماء على الامراء ومذاكرتهم اياهم بالعلم . وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين . وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني الى الأعلم ، فان الشئ اذا نوزع فيه رد الى من عنده علمه ، وترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروى الرجال كعكسه ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، والائتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية ، وأن المفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه ، وأن الحجة عند الاختلاف في المصير الى الكتاب والسنة . وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل . وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه اليه . وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بانه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وانما بينها لما وقع من الاختلاف . وفيه الادب مع العلماء ، والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر اذا كان طاعة ، ولو كان فيه مشقة على المأمور . (تكميل) : في معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها ، قال النووي في شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا ، وكأنه أشار بذلك الى ما حكاه في شرح المهذب عن الاوزاعي ، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا ، وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في

مذهب مالك قولين ، وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ ، وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها اذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها فى بعضه غير طاهرة ، قال : وليس كالذى يصبح جنبا لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه

٢٣ - بابُ المباشرةِ للصائم . وقالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها : يَحرُمُ عليهِ فَرْجُها

١٩٢٧ - حدّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال عن شُعبةَ عنِ الحكمِ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كانَ النبيُّ ﷺ يقبِّلُ ويباشِرُ وهوَ صائمٌ ، وكانَ أملَكَكم لإرْبِهِ »

وقال : قال ابن عباسٍ ﴿ مآرِبُ ﴾ : حاجة . قال طاوُسٌ ﴿ أولى الإربةِ ﴾ : الأحمقُ لا حاجةَ لهُ فى النساء

وقال جابرُ بنُ زيدٍ : إن نَظَرَ فأمنى يُتمّ صَومَهُ

[الحديث ١٩٢٧ - طرفه فى : ١٩٢٨]

قوله (باب المباشرة للصائم) أى بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل فى الجماع سواء أولج أو لم يولج . وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة . قوله (وقالت عائشة رضى الله عنها يحرم عليه فرجها) وصله الطحاوى من طريق أبى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال « سألت عائشة ما يحرم علىّ من امرأتى وأنا صائم ؟ قالت فرجها » اسناده الى حكيم صحيح ، ويؤدى معناه أيضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق « سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ قالت كل شىء الا الجماع » . قوله (حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة) كذا للاكثر ، ووقع للكشميهنى عن سعيد بمهملة وآخره دال ، وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم ، والحكم المذكور هو ابن عتيبة ، وابراهيم هو النخعى . وقد وقع عند الاسماعيلى من يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة على الصواب ، لكن وقع عنده عن ابراهيم « ان علقمة وشريح بن أرطاة رجلان من النخع كانا عند عائشة ، فقال أحدهما لصاحبه سلها عن القبلة للصائم ، قال : ما كنت لأرفث عند أم المؤمنين ، فقالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » قال الاسماعيلى : رواه غندر وابن أبى عدى وغير واحد عن شعبة فقالوا « عن علقمة » ، وحدث به البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال « عن الاسود » وفيه نظر ، وصرح أبو اسحق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم فى « المستخرج » عنه بأنه خطأ . قلت : وليس ذلك من البخارى ، فقد أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخارى ، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فان كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الاسود ، وإنما اختلفوا : فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمة وصورتها الارسال ، وكذا أخرجه النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة . ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة وشريح . وقد ترجم للنسائى فى سننه الاختلاف فيه على ابراهيم ، والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن ابراهيم ، وأورده من طريق إسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال « خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث أن عائشة قالت ، فذكر الحديث ،

قال فقال له رجل : لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكف عنى حتى نأتى أم المؤمنين ، فلما أتوها قالوا لعلقمة : سلها ، فقال : ما كنت لارفث عندها اليوم ، فسمعته فقالت ، فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذى حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب النسائى طرقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطنى بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم : كلها صحاح وعرف من طريق إسرائيل سبب تحديث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها « ولكنه كان أملككم لإربه » فاشارت بذلك الى أن الاباحة لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم . وفى رواية حماد عند النسائى « قال الاسود قلت لعائشه أيباشر الصائم ؟ قالت : لا . قلت أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ؟ قالت : انه كان أملككم لإربه » وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبى ﷺ بذلك ، قاله القرطبى . قال : وهو اجتهاد منها . وقول أم سلمة ـ يعنى الآتى ذكره ـ أولى أن يؤخذ به لانه نص فى الواقعة . قلت : قد ثبت عن عائشة صريحا إباحة ذلك كما تقدم ، فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه « يحل له كل شىء إلا الجماع » بحمل النهى هنا على كراهة التنزيه فانها لا تنافى الاباحة . وقد رويناه فى كتاب الصيام ليوسف القاضى من طريق حماد ابن سلمة عن حماد بلفظ « سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها » ، وكأن هذا هو السر فى تصدير البخارى بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بالنفى المذكور فى طريق حماد وغيره والله أعلم . ويدل على أنها لاترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص مارواه مالك فى « الموطأ » عن أبى النضر « ان عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ قال أقبلها وأنا صائم ؟ قالت نعم » . قوله (كان يقبل ويباشر وهو صائم) التقبيل أخص من المباشرة ، فهو من ذكر العام بعد الخاص ، وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة بلفظ « كان يقبل فى شهر الصوم » أخرجه مسلم والنسائى ، وفى رواية لمسلم « يقبل فى رمضان وهو صائم » فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل . وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم : فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر « انه كان يكره القبلة والمباشرة » ، ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا ، والجواب عن ذلك أن النبى ﷺ هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله اعلم ، وممن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالها بالجماع ، وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد ابن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لايملك كما أشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك فى مباشرة الحائض فى كتاب الحيض ، وقال الترمذى : ورأى بعض أهل العلم أن

الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه ، وهو قول سفيان والشافعي ، ويدل على ذلك مارواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه « سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه ـ لأم سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يارسول الله قد غفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لان عمر حينئذ كان شابا ، ولعله كان أول مابلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار « عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فسألته فقال إني أفعل ذلك ، فقال زوجها : يرخص الله لنبيه فيما يشاء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك ، لكنه أرسله قال « عن عطاء أن رجلا » فذكر نحوه مطولا . واختلف فيما اذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الامذاء . وقال مالك وإسحق : يقضي في كل ذلك ويكفر ، إلا في الامذاء فيقضي فقط . واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا . وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك . وأبلغ من ذلك ماروى عبد الرزاق عن حذيفة « من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه » لكن إسناده ضعيف . وقال ابن قدامة : ان قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كــذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب اليه . وسأذكر في الباب الذي يليه زيادة في هذه المسألة ان شاء الله تعالى . قوله (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه ، والأول أشهر ، والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير . قوله (وقال ابن عباس : مآرب حاجة) مآرب بسكون الهمزة وفتح الراء ، وهذا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ ولي فيها مآرب أخرى ﴾ قال : حاجة أخرى . كذا فيه ، وهو تفسير الجمع بالواحد ، فلعله كان فيها حاجات أو حوائج فقد أخرجه أيضا من طريق عكرمة عنه بلفظ « مآرب أخرى ، قال : حوائج اخرى » قوله (وقال طاوس ﴿ غير اولى الاربة ﴾ الأحمق لاحاجة له في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ﴿ غير أولي الاربة ﴾ قال : هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة . وقد وقع لنا هذا الأثر بعلو في « جزء محمد بن يحيي الذهلي » المروي من طريق السلفي ، وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله « لاربه » ، ورأيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال : وقال ابن عباس ـ أي في تفسير أولي الاربة ـ المقعد ، وقال ابن جبير المعتوه ، وقال عكرمة العنين ، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري . وانما أوهمه في ذلك أن القطب لما أخرج أثر طاوس قال بعده « وعن ابن عباس المقعد الخ » ولم يرد القطب أن البخاري ذكر ذلك ، وانما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أهل التفسير . قوله (وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر بن هرم « سئل جابر بن زيد عن رجل نظر الى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر ؟ قال : لا ، ويتم صومه » وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا . (تنبيه) : وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ، ووقع في رواية الباقين في أول الباب الذي بعده ، وذكره ابن بطال في البابين معا ، ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سيأتي بسط القول فيه ان

شاء الله تعالى

٢٤ - باب القُبلةِ للصائم

١٩٢٨ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثنا يحيى عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ ح و حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجِهِ وهو صائم، ثم ضَحِكَتْ »

١٩٢٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثَنا يحيى عن هِشامِ بنِ أبي عبدِ اللهِ حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن أبي سَلَمةَ عن زينبَ ابنةِ أمِّ سَلَمةَ عن أمِّها رضيَ اللهُ عنهما قالت « بَينما أنا معَ رسولَ اللهِ ﷺ في الخَميلةِ إذ حِضْتُ، فانسَلَلْتُ فأخَذتُ ثيابَ حَيضَتي . فقال: مالَكِ، أنَفِسْتِ؟ قلتُ نعم. فدخَلتُ معهُ في الخَميلةِ. وكانت هيَ ورسولُ اللهِ ﷺ يَغتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ، وكان يُقبِّلُها وهوَ صائم »

قوله (باب القبلة للصائم) أي بيان حكمها . قوله (حدثني يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة ، وقد أحال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظها مخالفة ، فقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم » وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام « قال إني لم أر القبلة تدعو الى خير » ، ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بلفظ « كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت » ، فقال عروة لم أر القبلة تدعو الى خير ، وكذا ذكره مالك في « الموطأ » عن هشام عقب الحديث ، لكن لم يقل فيه ثم ضحكت ، وقوله ثم ضحكت يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا ، وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلا لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها ، أو سرورا بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها . وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث « فضحكت ، فظننا أنها هي » وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة قالت « أهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت إني صائمة ، فقال وأنا صائم ، فقبلني » وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل ، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة ، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق . وقال المازري : ينبغي أن يعتبر حال المقبل فان أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى اليه ، وان كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ، ومن رأى أن لا قضاء قال يكره ، وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة . قال : ومن بديع ماروي في ذلك قوله ﷺ للسائل عنها « أرأيت لو تمضمضت » فأشار الى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ . والحديث الذي أشار اليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر ، قال النسائي منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن

حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث أم سلمة في كتاب الحيض ، والغرض منه هنا قولها « وكان يقبلها وهو صائم » وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله . وقال النووي : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل مكروهة ، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض ، قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها . (تنبيه) روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها . والله أعلم

٢٥ - باب اغتِسالِ الصائم . وبَلَّ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ثوباً فألقىَ عليه وهو صائم ودَخلَ الشَّعبيُّ الحمّامَ وهوَ صائم . وقال ابنُ عبَّاس : لا بأسَ أنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أو الشيء وقال الحَسَنُ : لا بأسَ بالمَضمضةِ والتبرُّدِ للصائم . وقال ابنُ مسعودٍ : إذا كان صومُ أحدِكم فليُصبحْ دَهيناً مُتَرَجِّلا وقال أنسٌ : إن لي أبْزَنَ أتقحَّمُ فيه وأنا صائم . ويُذكَر عنِ النبيِّ ﷺ أنه استاكَ وهوَ صائم وقال ابنُ عمرَ : يَستاكُ أوَّلَ النهارِ وآخِرَه ولاَ يبلَعُ ريقَه . وقال عطاء : إنِ ازْدَرَدَ ريقَهُ لا أقولُ يُفطِر وقال ابنُ سِيرينَ : لا بأسَ بالسِّواكِ الرَّطْبِ . قيلَ : له طَعمٌ . قال : والماء له طَعمٌ وأنت تمضمَض به ولم يَرَ أنسٌ والحسَنُ وإبراهيمُ بالكحلِ للصائم بأساً

١٩٣٠ - **حدثنا** أحمدُ بنُ صالحٍ حدَّثنا ابنُ وَهبٍ حدَّثنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ وأبي بكرٍ قالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها « كان النبيُّ ﷺ يُدرِكُهُ الفجرُ جُنُباً في رَمضانَ مِن غيرِ حُلُمٍ فيغتَسِلُ ويَصوم »

١٩٣١ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن سُمَيٍّ مَولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامِ بنِ المُغيرةِ أنهُ سمعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ « كنتُ أنا وأبي ، فذَهبتُ معهُ حتى دَخلنا على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : أشهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ إنْ كانَ ليُصبحُ جُنُباً مِن جماعٍ غيرِ احتِلامٍ ثم يَصومُهُ »

١٩٣٢ - ثمَّ دخَلْنا على أُمِّ سَلمةَ فقالت مثلَ ذلك

قوله (باب اغتسال الصائم) أي بيان جوازه ، قال الزين بن المنير : أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة ، وكأنه يشير الى ضعف ماروى عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف ، واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم . **قوله** (وبل ابن عمر ثوبا فألقى عليه وهو صائم) في رواية الكشميهني « فألقاه » وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ، ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب اذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك

بالماء ، وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي بأقوى منه ، فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب . قوله (ودخل الشعبي الحمام وهو صائم) وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحق قال : رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم ، ومناسبته للترجمة ظاهرة . قوله (وقال ابن عباس لابأس أن يتطعم القدر) بكسر القاف أي طعام القدر أو الشيء ، وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ « لابأس أن يتطاعم القدر » ورويناه في « الجعديات » من هذا الوجه بلفظ « لابأس أن يتطاعم الصائم بالشيء » يعني المرقة ونحوها . ومناسبته للترجمة من طريق الفحوى ، لانه اذا لم ينافِ الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه إيصاله الماء الى بشرة الجسد من باب الاولى . قوله (وقال الحسن : لابأس بالمضمضة والتبرد للصائم) وصله عبد الرزاق بمعناه ، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال « رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه - وهو صائم - من العطش أو من الحر » ومناسبته للترجمة ظاهرة ، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي بعده . قوله وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا) قال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار ، وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره . قلت : وله مناسبة أخرى ، وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج ، والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال . وقال ابن المنير الكبير : أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك ، وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة . قوله (وقال أنس : ان لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض ، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه . وأتقحم فيه أي أدخل . وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في « غريب الحديث » له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول « ان لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم » وكأن الأبزن كان ملآن ماء . فكان أنس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك . قوله (وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ولفظه « كان ابن عمر يستاك اذا أراد أن يروح الى الظهر وهو صائم » ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر . ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره « ولا يبلع ريقه » . قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال : والماء له طعم وأنت تمضمض به) وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال « أتى ابن سيرين رجل فقال : ما ترى في السواك للصائم ؟ قال لابأس به . قال : إنه جريد وله طعم ، قال فذكر مثله . قوله (ولم ير أنس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا) أما أنس فروى أبو داود في السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ، ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس مرفوعا وضعفه ، وأما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال « لابأس بالكحل للصائم » . وأما ابراهيم فاختلف عنه : فروى سعيد بن منصور عن جرير عن القعقاع بن يزيد « سألت ابراهيم أيكتحل الصائم ؟ قال نعم . قلت أجد طعم الصبر في حلقي ، قال ليس بشيء »

وروى أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الاعمش قال « مارأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر » وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال « لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه » ثم أورد المصنف حديث عائشة « ان النبي ﷺ كان يغتسل بعد الفجر ويصوم » وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى

٢٦ - باب الصائمِ إذا أكلَ أو شَرِبَ ناسِياً

وقال عطاء : إنِ اسْتَنثَرَ فدخَلَ الماء فى حَلقِهِ لا بأسَ إنْ لم يَملِكْ

وقال الحسنُ : إن دَخلَ حَلقَهُ الذُّبابُ فلا شيء عليه . وقال الحسنُ ومُجاهدٌ : إن جامَعَ ناسياً فلا شيءَ عليه

١٩٣٣ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدَّثَنا هِشامٌ حدَّثَنا ابنُ سِيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا نَسِيَ فأكلَ وشَرِبَ فليُتِمَّ صَومَه ، فإنَّما أطعَمَهُ اللهُ وسَقاه »

[الحديث ١٩٣٣ - طرفه فى : ٦٦٦٩]

قوله (باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا) أى هل يجب عليه القضاء أو لا ؟ وهى مسألة خلاف مشهورة ، فذهب الجمهور الى عدم الوجوب ، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء ، قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع وجميع أصحاب مالك ، لكن فرقوا بين الفرض والنفل . وقال الداودى : لعل مالكا لم يبلغه الحديث ، أو أوله على رفع الاثم . **قوله** (وقال عطاء : إن استنثر فدخل الماء فى حلقه لا بأس إن لم يملك) أى دفع الماء بان غلبه ، فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر . ووقع فى رواية أبي ذر والنسفى « لا بأس ، لم يملك » باسقاط « ان » ، وهى على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله « لا بأس » ، وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء إنسان يستنثر فدخل الماء فى حلقه . قال لا بأس بذلك » ، قال عبد الرزاق : وقاله معمر عن قتادة . وقال ابن أبي شيبة حدثنا مخلد عن ابن أبي جريج « إن انسانا قال لعطاء : أمضمض فيدخل الماء فى حلقى ، قال : لا بأس ، لم يملك » ، وهذا يقوى رواية أبي ذر والنسفى . **قوله** وقال الحسن : إن دخل الذباب فى حلقه فلا شيء عليه) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح « عن مجاهد عن ابن عباس فى الرجل يدخل فى حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر » ، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال « لا يفطر » ، ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه أو الذباب لا اختيار له فى ذلك كالناسى ، قال ابن المنير فى الحاشية : أدخل المغلوب فى ترجمة الناسى لاجتماعهما فى ترك العمد وسلب الاختيار . ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل فى حلقه الذباب وهو صائم أن لاشيء عليه ، لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال : أحب إلى أن يقضى حكاه ابن التين . وقال الزين بن المنير : دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه بخلاف الاستنشاق والمضمضة فانما تنشأ عن تسببه ، وفرق ابراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسى ، وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء والا قضى . **قوله** (وقال

الحسن ومجاهد : إن جامع ناسيا فلا شئ عليه) هذان الأثران وصلهما عبد الرزاق قال « أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا فى رمضان لم يكن عليه فيه شئ » ، « وعن الثورى عن رجل عن الحسن قال : هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا » وظهر بأثر الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة ، وروى أيضا « عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا فى رمضان ، قال لاينسى ، هذا كله عليه القضاء » ، وتابع عطاء على ذلك الاوزاعى والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية ، وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والجماع . وعن أحمد فى المشهور عنه : تجب عليه الكفارة أيضا ، وحجتهم قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الآكل ، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيرا لندور نسيان ذلك ، قال ابن دقيق العيد : ذهب مالك الى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس ، فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لايؤثر فى المأمورات ، قال : وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لانه أمر بالإتمام ، وسمى الذى يتم صوما ، وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية . وكأنه يشير بهذا الى قول ابن القصار : إن معنى قوله « فليتم صومه » أى الذى كان دخل فيه وليس فيه نفى القضاء . قال وقوله « فانما أطعمه الله وسقاه » مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه فلوكان أفطر لاضيف الحكم اليه ، قال : وتعليق الحكم بالاكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة اليهما ، وذكر الغالب لا يقتضى مفهوما ، وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسى لا يوجب قضاء ، واختلف القائلون بالافساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسى لايوجبها ، ومدار كل ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الآكل ، ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر ، إلا إن بين القائس أن الوصف الفارق ملغى اﻫ . وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء عن المجامع مأخوذ من عموم قوله فى بعض طرق الحديث « من أفطر فى شهر رمضان » لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر فى الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء عنهما غالبا . قوله (هشام) هو الدستوائى . قوله (اذا نسى فأكل) فى رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام « من نسى وهو صائم فأكل » ، وللمصنف فى النذر من طريق عوف عن ابن سيرين « من أكل ناسيا وهو صائم » ، ولأبى داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « جاء رجل فقال : يارسول الله إنى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم » ، وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث أخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف قوله (فليتم صومه) فى رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن سيرين « فلا يفطر » . قوله (فانما أطعمه الله وسقاه) فى رواية الترمذى « فانما هو رزق رزقه الله » ، وللدارقطنى من طريق ابن علية عن هشام « فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه » قال ابن العربى : تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فاشرف عليه ، لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسى ركعة من الصلاة . قال : وقد روى الدارقطنى فيه « لاقضاء عليك » فتأوله علماؤنا على أن معناه لاقضاء عليك الآن وهذا تعسف ، وانما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به ، إلا على أصل مالك فى أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به ، فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة فى رفع الاثم عملنا به ، وأما الثانى فلا يوافقها فلم نعمل به . وقال القرطبى احتج به

من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه ، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن في صحته ، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء ا ه . وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قال ابن القصار ، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع ، وقال المهلب وغيره : لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها ا ه . والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » فعين رمضان وصرح باسقاط القضاء ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري ، وتعقب بأن ابن خزيمة أخرجه أيضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة ، والمراد أنه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان ، فإن النسائي أخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه « في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيا فقال : الله أطعمه وسقاه » وقد ورد اسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه « فإنما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه » وقال بعد تخريجه : هذا اسناد صحيح وكلهم ثقات . قلت : لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة . وروى الدارقطني أيضا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة ، وأخرج أيضا من حديث أبي سعيد رفعه « من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه » وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ، ويعتضد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم - كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما - علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب ، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك الصيام ، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهم ، وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم اسحق أنها « كانت عند النبي ﷺ ، فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ماشبعت ؟ فقال لها النبي ﷺ : أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله اليك » وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره . ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : ان إنسانا جاء الى أبي هريرة فقال أصبحت صائما فنسيت فطعمت ، قال لا بأس . قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت وشربت ، قال : لا بأس الله أطعمك وسقاك . ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام

٢٧ - باب سِواكِ الرَّطْبِ واليابِسِ للصائم

وُيذكَرُ عن عامرِ بنِ رَبيعةَ قال «رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستاكُ وهوَ صائمٌ مالا أُحصِي ولا أعُدُّ»

وقال أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ وُضوء»

ويُروَى نحوُهُ عن جابرٍ وزيدِ بنِ خالدٍ عنِ النبيِّ ﷺ، ولم يَخُصَّ الصائمَ من غيره

وقالت عائشةُ عنِ النبيِّ ﷺ «السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفمِ، مَرْضاةٌ للرَّبِّ». وقال عطاءٌ وقَتادةُ: يَبتَلِعُ رِيقَه

١٩٣٤ **حدثنا** عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا معمرٌ قال حدَّثَني الزُّهريُّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن حُمرانَ «رأيتُ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه توضَّأَ: فأفرَغَ على يدَيهِ ثلاثاً، ثمَّ تمَضمضَ واستَنثَرَ، ثم غسلَ وَجهَهُ ثلاثاً، ثم غَسلَ يدَهُ اليُمنىٰ إلى المَرفقِ ثلاثاً، ثم غَسلَ يدَهُ اليُسرى إلى المَرفقِ ثلاثاً، ثم مَسحَ برأسهِ، ثم غسلَ رجلَهُ اليُمنىٰ ثلاثاً، ثم اليُسرىٰ ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ نحوَ وُضوئي هٰذا، ثم قال: مَن توضَّأَ وُضوئي هٰذا ثمَّ يصلِّي رَكعتَينِ لا يُحدِّثُ نفسَهُ فيهما بشيءٍ إلاّ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبه»

قوله (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر وهو كقولهم مسجد الجامع، ووقع فى رواية الكشميهنى «باب السواك الرطب واليابس» وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبى، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذى يتمضمض به، ومنه تظهر النكتة فى إيراد حديث عثمان فى صفة الوضوء فى هذا الباب فان فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه «من توضأ وضوئى هذا» ولم يفرق بين صائم ومفطر، ويتأيد ذلك بما ذكر فى حديث أبى هريرة فى الباب. **قوله** (ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبى ﷺ يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد) وصله أحمد وأبو داود والترمذى من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم، ثم نظرت فاذا شعبة والثورى قد رويا عنه، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه، وروى مالك عنه خبرا فى غير الموطأ. قلت: وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد، ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس، وهذا على طريقة المصنف فى أن المطلق يسلك به مسلك العموم، أو أن العام فى الأشخاص عام فى الأحوال، وقد أشار الى ذلك بقوله فى أواخر الترجمة المذكورة «ولم يخص صائما من غيره» أى ولم يخص أيضا رطبا من يابس، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده فى هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله فى حديث أبى هريرة لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، فانه يقتضى إباحته فى كل وقت وعلى كل حال، قال ابن المنير فى الحاشية: أخذ البخارى شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامه التى تناولت أحوال متناول السواك وأحوال مايستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هى أبلغ من السواك الرطب. **قوله** (وقالت عائشة عن النبى ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وصله أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق عن أبيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد ، وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ، قال أبو يعلى في روايته قال عبد الأعلى : هذا خطأ إنما ، هو عن عائشة . قوله (وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه) كذا للأكثر وللمستملي يبلع بغير مثناة ، وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم مشددة ، فأما قول عطاء فوصله سعيد بن منصور وسيأتي في الباب الذي بعده ، وأما أثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ، ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : لولا أن شق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء) وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، ووقع لنا بعلو في « جزء الذهلي » ، وأخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ « لامرتهم بالسواك مع كل وضوء » والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه ، وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » . قوله (ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ) أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ « مع كل صلاة سواك » ، وعبد الله مختلف فيه ، ووصله ابن عدى من وجه آخر عن جابر بلفظ « لجعلت السواك عليهم عزيمة » وإسناده ضعيف ، وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عنه بلفظ « عند كل صلاة » وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال : رواية محمد بن إبراهيم أصح ، قال الترمذي : كلا الحديثين صحيح عندي . قلت : رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لامرين : أحدهما أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك ، ثانيهما أنه توبع فأخرج الامام أحمد من طريق يحيى ابن أبي كثير حدثنا أبو سلمة عن يزيد بن خالد فذكر نحوه . (تنبيه) وقع في رواية غير أبي ذر في سياق هذه الآثار والأحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير ، ثم أورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الوضوء وفي أوائل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل

٢٨ – باب قولِ النبيِّ ﷺ « إذا تَوضَّأَ فلْيَستنشِقْ بمَنخِرِه الماء » ولم يُميِّز بينَ الصائمِ وغيرِه

وقال الحسنُ : لا بأسَ بالسَّعوطِ للصائمِ إن لم يَصِلْ إلى حَلقِه ويَكتحِلُ

وقال عطاء : إن تَمضمَضَ ثمَّ أفرَغَ ما في فِيهِ منَ الماء لا يَضيرُه إن لم يَزدَرِدْ ريقَه ، وماذا بقي في فِيه ؟

ولا يَمضغُ العِلكَ ، فانِ ازدَرَدَ رِيقَ العِلكِ لا أقولُ إنه يُفطِرُ ولكنْ يُنهى عنه

فانِ استَنثَرَ فدخَلَ الماء حَلقَهُ لا بأسَ ، لم يَملِك

قوله (باب قول النبي ﷺ : اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء) هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التى لم يوصلها البخارى ، وقد أخرجه مسلم من طريق همام عن أبي هريرة ، ورويناه فى مصنف عبد الرزاق وفى نسخة همام من طريق الطبرانى عن إسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء ثم ليستنثر » وقول المصنف « ولم يميز الصائم من غيره » قاله تفقها ، وهو كذلك فى أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره فى المبالغة فى ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه بن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له « بالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما » وكأن المصنف أشار بايراد أثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل قوله (وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل الماء الى حلقه) وصله ابن أبي شيبة نحوه ، وقال الكوفيون والأوزاعى وإسحق : يجب القضاء على من استعط . وقال مالك والشافعى : لا يجب إلا إن وصل الماء الى حلقه . وقوله « ويكتحل » هو من قول الحسن أيضا وقد تقدم ذكره قبل بابين . قوله (وقال عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج « قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم ؟ قال : لا يضره ، وماذا بقى فى فيه » وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ووقع فى أصل البخارى « وما بقى فى فيه » ؟ قال ابن بطال : ظاهره إباحة الازدراد لما بقى فى الفم من ماء المضمضة ، وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ « وماذا بقى فى فيه » وكأن « ذا » سقطت من رواية البخارى انتهى . و « ما » على ظاهر ماأورده البخاري موصولة ، وعلى ماوقع من رواية ابن جريج استفهامية ، وكأنه قال : وأى شيء يبقى فى فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء ، فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله فى الاصل « لا يضره » وقع فى رواية المستملى « لايضيره » بزيادة تحتانية والمعنى واحد . قوله (ولا يمضغ العلك الخ) فى رواية المستملى « ويمضغ العلك » والاول أولى فكذلك أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك ؟ قال لا . قلت إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال (١) . وقلت له : أيتسوك الصائم ؟ قال نعم . قلت له أيزدرد ريقه ؟ قال لا . فقلت فعل أيضره ؟ قال لا ، ولكن ينهى عن ذلك » وقد تقدم الخلاف فى المضمضة فى « باب من أكل ناسيا » قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه ، وكان أبو حنيفة يقول : اذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدا فلا قضاء عليه . وخالفه الجمهور لانه معدود من الأكل . ورخص فى مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء ، فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر انتهى . والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ويبقى فى الفم كالمصطكى واللبان ، فان كان يتحلب منه شيء فى الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، والا فهو يجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية

٢٩ — باب إذا جامَعَ فى رمضانَ

ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ رَفَعَهُ « مَن أفطرَ يوماً من رمضانَ من غيرِ عِلَّةٍ ولا مرَضٍ لم يَقضِهِ صيامُ الدهرِ وإن صامَه » وبِهِ قال ابنُ مسعودٍ . وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ والشَّعبيُّ وابنُ جُبَيرٍ وإبراهيمُ وقَتادةُ وحمَّادٌ : يَقضى

(١) لعله « قال لا »

يوماً مكانَه

١٩٣٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سمعَ يزيدَ بنَ هارونَ حدَّثَنا يحيى هوَ ابنُ سعيدٍ أنّ عبدَ الرحمنِ بنَ القاسمِ أخبرَهُ عن محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ بنِ العوّامِ بنِ خُوَيلدٍ عن عبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ أخبرَهُ أنه سمعَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ «إنّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال إنهُ احترَقَ، قال: ما لَكَ؟ قال: أصبتُ أهلي في رمضانَ. فأُتيَ النبيُّ ﷺ بِمِكتَلٍ يُدعى العَرَق، فقال: أينَ المحترقُ؟ قال: أنا. قال. تصدَّقْ بهذا»

[الحديث ١٩٣٥ ـ طرفه في: ٦٨٢٢]

قوله (باب اذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة. قوله ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وفي رواية شعبة «في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله» قال الترمذي سألت محمدا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري في التاريخ أيضا: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قلت: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل: الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء، وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال: أشار بهذا الحديث الى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياسا على الجماع، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا. وقرر ذلك الزين بن المنير بأنه ترجم بالجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند، وانما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالآثار التي ذكرها الى أن ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف، وأن الفطر بالجماع لابد فيه من الكفارة، وأشار بحديث أبي هريرة الى أنه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه، وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الاثم، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع، والفرق بين الانتهاك بالجماع والأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور، قال ابن المنير في الحاشية ما محصله: إن معنى قوله في الحديث «لم يقض عنه صيام الدهر» أي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الأداء بالقضاء، أي في وصفه الخاص، وان كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى. ولا يخفى تكلفه، وسياق أثر ابن مسعود الآتي يرد هذا التأويل، وقد سوى بينهما البخاري. قوله (وبه قال ابن مسعود) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة، وأثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه عاليا في «جزء هلال الحفار» من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال: «حدثت أن عبد الله بن مسعود قال: من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله، فان شاء غفر له وإن شاء عذبه» وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجه آخر عن واصل عن المغيرة عن فلان بن

الحارث عن ابن مسعود ، ووصله الطبراني والبيهقي أيضا من وجه آخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود « من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه » وبهذا الاسناد عن علي مثله ، وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به « من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع » . قوله (وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وحماد : يقضي يوما مكانه) أما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع قال « يقضي يوما مكانه ويستغفر الله » ولم أر عنه التصريح بذلك في الفطر بالأكل ، بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قال « كتب أبو قلابة الى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا ، قال : يصوم شهرا . قلت : فيومين ؟ قال صيام شهر . قال فعددت أياما قال : صيام شهر » قال ابن عبد البر كأنه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان ، فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره . وقال غيره يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهر ، فقوله « فيومين قال صيام شهر » أي عن كل يوم ، والأول أظهر . وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن أنس وإسناده ضعيف . وأما الشعبي فقال سعيد ابن منصور « حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل أفطر يوما في رمضان عامدا قال : يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل » . وأما سعيد بن جبير فوصله ابن أبي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله . وأما ابراهيم النخعي فقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله . وأما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان . وأما حماد وهو ابن أبي سليمان فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصاري وفي إسناده هذا أربعة من التابعين في نسق كلهم من أهل المدينة : يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة ، وفوقهما قليلا محمد بن جعفر ، وأما ابن عمه عباد فمن أواسط التابعين . قوله (ان رجلا) قيل هو سلمة ابن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سيأتي . قوله (انه احترق) سيأتي في حديث أبي هريرة أنه عبر بقوله «هلكت» ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك ، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الاثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك ، وقد أثبت النبي ﷺ له هذا الوصف فقال « أين المحترق » إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق ذلك ، وفيه دلالة على أنه كان عامدا كما سيأتي . قوله (تصدق بهذا) هكذا وقع مختصرا ، وأورده مسلم وأبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه « قال أصبت أهلي ، قال تصدق ، قال والله مالي شيء ، قال اجلس فجلس ، فأقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام ، فقال اين المحترق آنفا ؟ فقام الرجل ، فقال تصدق بهذا ، فقال أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ، قال كلوه » وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ، ولا حجة فيه لأن القصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردتها عائشة مختصرة ، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي ، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة ، فقد رواه عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد مفسرا ولفظه « كان النبي ﷺ جالسا في ظل فارع - يعني بالفاء والمهملة - فجاءه رجل من بني بياضة فقال : احترقت ، وقعت بامرأتي في رمضان ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجدها ، قال أطعم ستين مسكينا ، قال ليس عندي » فذكر الحديث أخرجه أبو داود ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة في

صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ، ولم يقع في هذه الرواية أيضا ذكر صيام شهرين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . (تنبيه) اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فالمشهور ما تقدم ، وعنه يكفر في الأكل بالتخيير وفي الجماع بالإطعام فقط ، وعنه التخيير مطلقا ، وقيل يراعي زمان الخصب والجدب ، وقيل يعتبر حالة المكفر ، وقيل غير ذلك

٣٠ - **باب** إذا جامَعَ في رمضانَ ولمْ يَكنْ لهُ شيء فتُصدِّقَ عليهِ فليُكفِّرْ

١٩٣٦ - **حدثنا** أبو اليَمان أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أنّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « بَينا نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يارسولَ اللهِ هَلَكتُ ، قال : ما لكَ ؟ قال : وَقَعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : هل تَجِدُ رَقَبةً تُعتِقُها ؟ قال لا . قال فهل تَستطيعُ أن تَصومَ شَهرَينِ مُتتابِعَينِ ؟ قال لا . قال : فهل تجدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكيناً ؟ قال لا . قال فمَكَثَ النبيُّ ﷺ ، فبينا نحنُ على ذلكَ أُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيها تمرٌ - والعَرَقُ : المِكتَل - قال : أينَ السائلُ ؟ فقال أنا . قال : خُذ هذا فتصدَّقْ بهِ . فقال الرجلُ : على أفقرَ مني يارسولَ اللهِ ؟ فواللهِ مابينَ لابَتَيها - يُريدُ الحرَّتَينِ - أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بيتي . فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ ثم قال : أطعِمْهُ أهلَكَ »

[الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في : ١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١]

قوله (باب إذا جامع في رمضان) أي عامدا عالما (ولم يكن له شيء) يعتق أو يطعم ولا يستطيع الصيام (فتصدق عليه) أي بقدر ما يجزيه (فليكفر) أي به لأنه صار واجدا ، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة . **قوله** (أخبرني حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف ، هكذا توارد عليه أصحاب الزهري ، وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفسا : منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين ، والأوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك ، وابن جريج عند مسلم ، ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي ، وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة ، والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي ، وعقيل عند ابن خزيمة ، وابن أبي حفصة عند أحمد ، ويونس وحجاج بن أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ، ومحمد بن اسحق عند البزار ، وسأذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى . وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره ، قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة : أخطأ فيه هشام بن سعد . قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة ، فرواه عن الزهري أخرجه الدارقطني في « العلل » ، والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة . كذلك أخرجه أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه ، ويحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما ، فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في « العلل » ، من طريقه ، وسيأتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف آخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة إن شاء الله تعالى . **قوله** (ان أبا هريرة قال) في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد

وأبي هريرة . قوله (بينما نحن جلوس) أصلها « بين » وقد ترد بغير « ما » فتشبع الفتحة ، ومن خاصة « بينا » أنها تتلقى باذ وباذا حيث تجيء للمفاجأة ، بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما ، وقد وردا في هذا الحديث كذلك . قوله (عند النبي ﷺ) فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم ، بخلاف ما لو قال مع ، لكن في رواية الكشميهني « مع النبي ﷺ » . قوله (اذ جاءه رجل) لم أقف على تسميته ، إلا أن عبد الغني في المبهمات - وتبعه ابن بشكوال - جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي ، واستند الى ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان ابن يسار « عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال له النبي ﷺ : حرر رقبة ، قلت ما أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته ، قال فصم شهرين متتابعين . قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال فأطعم ستين مسكينا ، قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام ، قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك » والظاهر أنهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائما كما سيأتي ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضا ما يؤيد المغايرة بينهما . وأخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني من « التمهيد » من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سليمان بن صخر ، قال ابن عبد البر : أظن هذا وهما ، لان المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها في الليل لا أن ذلك كان منه بالنهار اه . ويحتمل أن يكون قوله في الرواية المذكورة « وقع على امرأته في رمضان » أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ولا يلزم الاتحاد ، ووقع في مباحث العام من « شرح ابن الحاجب » ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم يظهر من تأمل بقية كلامه . قوله (فقال يارسول الله) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري « جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد » ولمحمد بن أبي حفصة « يلطم وجهه » وللحجاج بن أرطاه « يدعو ويله » وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني « ويحثي على رأسه التراب » واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة . قوله (فقال هلكت) في رواية منصور في الباب الذي يليه « فقال إن الأخر هلك » والأخر بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الأبعد ، وقيل الغائب ، وقيل الأرذل . قوله (هلكت) في حديث عائشة كما تقدم « احترقت » وفي رواية ابن أبي حفصة « ما أراني إلا قد هلكت » واستدل به على أنه كان عامدا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي ، واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسي ، وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول كما اشتهر ، والجواب أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على أنه كان عامدا عارفا بالتحريم ، وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد ، واستدل بهذا على أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا أنه لا يعزر ، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود وأشار الى هذه القصة ، وتوجيهه أن مجيئه مستفتيا

يقتضى الندم والتوبة ، والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ، وأيضا فلو عوقب المستفتى لكان سببا لترك الاستفتاء وهى مفسدة فاقتضى ذلك أن لا يعاقب ، هكذا قرره الشيخ تقى الدين ، لكن وقع فى « شرح السنة للبغوى » أن من جامع متعمدا فى رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه ، وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة ، وبناه بعض المالكية على الخلاف فى تعزير شاهد الزور . قوله (قال مالك) ؟ بفتح اللام استفهام عن حاله ، وفى رواية عقيل « ويحك ما شأنك » ؟ ولابن أبى حفصة « وما الذى أهلكك » ؟ ، ولعمرو « ماذاك » ؟ وفى رواية الأوزاعى « ويحك ماصنعت » ؟ أخرجه المصنف فى الأدب وترجم « باب ماجاء فى قول الرجل ويلك ويحك » ثم قال عقبه « تابعه يونس عن الزهرى » يعنى فى قوله « ويحك » وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهرى « ويلك » . قلت : وسأذكر من وصلهما هناك ان شاء الله تعالى . وقد تابع ابن خالد فى قوله « ويلك » صالح بن أبى الاخضر ، وتابع الاوزاعى فى قوله « ويحك » عقيل وابن إسحق وحجاج بن أرطاة فهو أرجح وهو اللائق بالمقام ، فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضى الاول . قوله (وقعت على امرأتى) وفى رواية ابن إسحق « أصبت أهلى » وفى حديث عائشة « وطئت امرأتى » ، ووقع فى رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سيأتى بيانه بعد قليل فى الكلام على الترتيب والتخيير فى أول الحديث « ان رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره النبى ﷺ » الحديث واستدل به على إيجاب الكفارة على من أفسد صيامه مطلقا بأى شىء كان وهو قول المالكية ، وقد تقدم نقل الخلاف فيه ، والجمهور حملوا قوله « أفطر » هنا على المقيد فى الرواية الأخرى وهو قوله « وقعت على أهلى » وكأنه قال أفطر بجماع ، وهو أولى من دعوى القرطبى وغيره تعدد القصة . واحتج من أوجب الكفارة مطلقا بقياس الآكل على المجامع بجامع مابينهما من انتهاك حرمة الصوم ، وبأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع بجامع مابينهما ، وسيأتى بيان الترجيح بين الروايتين فى الكلام على الترتيب . وقد وقع فى حديث عائشة نظير ما وقع فى حديث أبى هريرة فمعظم الروايات فيها « وطئت » ونحو ذلك ، وفى رواية ساق مسلم اسنادها وساق أبو عوانة فى مستخرجه متنها أنه قال « أفطرت فى رمضان » والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على أنه أراد أفطرت فى رمضان بجماع ، وقد وقع فى مرسل ابن المسيب عند سعيد بن منصور « أصبت امرأتى ظهرا فى رمضان » وتعيين رمضان معمول بمفهومه ، وللفرق فى وجوب كفارة المجامع فى الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر ، وفى كلام أبى عوانة فى صحيحه إشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه فى رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه أو غير واجب . قوله (وأنا صائم) جملة حالية من قوله « وقعت » فيؤخذ منه أنه لا يشترط فى إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة ، فعلى هذا قوله « وطئت » أى شرعت فى الوطء أو أراد جامعت بعد إذ أنا صائم ، ووقع فى رواية عبد الجبار بن عمر « وقعت على أهلى اليوم وذلك فى رمضان » . قوله (هل تجد رقبة تعتقها) فى رواية منصور « أتجد ماتحرر رقبة » وفى رواية ابن أبى حفصة « أتستطيع أن تعتق رقبة » وفى رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى فقال « أعتق رقبة » زاد فى رواية مجاهد عن أبى هريرة فقال « بئسما صنعت أعتق رقبة » . قوله (قال لا) فى رواية ابن مسافر « فقال لا والله يارسول الله » وفى رواية ابن إسحق « ليس عندى » وفى حديث ابن عمر « فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط » واستدل باطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية ، وهو ينبنى على أن السبب اذا اختلف

واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقييده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه بالقياس، ويؤيده التقييد فى مواضع أخرى. قوله (قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا) وفى رواية ابراهيم بن سعد «قال فصم شهرين متتابعين» وفى حديث سعد «قال لا أقدر» وفى رواية ابن إسحق «وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام»؟ قال ابن دقيق العيد: لا إشكال فى الانتقال عن الصوم الى الاطعام، لكن رواية ابن إسحق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشأ للشافعية نظر: هل يكون ذلك عذرا - أي شدة الشبق - حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا؟ والصحيح عندهم اعتبار ذلك، ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد، وأما ما رواه الدارقطنى من طريق شريك عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب فى هذه القصة مرسلا أنه قال فى جواب قوله هل تستطيع أن تصوم «انى لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك» ففى اسناده مقال، وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالأمرين. قوله (فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال لا) زاد ابن مسافر «يارسول الله». ووقع فى رواية سفيان «فهل تستطيع إطعام»؟ وفى رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك «فتطعم ستين مسكينا؟ قال لا أجد» وفى رواية ابن أبى حفصة «أفتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا» وذكر الحاجة. وفى حديث ابن عمر «قال والذى بعثك بالحق ما أشبع أهلى» قال ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال، والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى، والمراد بالإطعام الإعطاء لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعوم فى الفم بل يكفى الوضع بين يديه بلا خلاف، وفى إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة، بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فان فيها النص على الأداء، وفى ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذى لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعى الى النوع فقال: يسلم لوليه، وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك. وذكر فى حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار. وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين. ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم، وحق الاحرار بالاطعام، وحق الأرقاء بالاعتاق، وحق الجانى بثواب الامتثال. وفيه دليل على إيجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى أنه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار، وتعقب بمنع الاسقاط كما سيأتى البحث فيه. وقد تقدم فى آخر «باب الصائم يصبح جنبا» نقل الخلاف فى ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانعاظ، واختلفوا أيضا هل يلحق الوطء فى الدبر بالوطء فى القبل، وهل يشترط فى ايجاب الكفارة كل وطء فى أى فرج كان؟ وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة فى الكفارة. ووقع فى «المدونة» ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام، قال ابن دقيق العيد: وهى معضلة لا يهتدى الى توجيهها مع مصادمة

الحديث الثابت ، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من الخصال ، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله ذكره فى القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ، ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح الاطعام أيضا لاختيار الله له فى حق المفطر بالعذر ، وكذا أخبر بأنه فى حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، ولمناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصيام الذى هو إمساك عن الطعام ، ولشمول نفعه للمساكين ، وكل هذه الوجوه لا تقاوم ماورد فى الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فان هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضى استحبابه . واحتجوا أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، وقد تقدم الجواب عن ذلك قبل ، وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضا . ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات : ففى وقت الشدة يكون بالاطعام وفى غيرها يكون بالعتق أو الصوم ونقلوه عن محقق المتأخرين ، ومنهم من قال : الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث ، وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبى مصعب ، وقال ابن جرير الطبرى : هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما ، وفى الحديث أنه لامدخل لغير هذه الخصال الثلاث فى الكفارة . وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيده بعضهم بالحاق إفساد الصيام بافساد الحج ، وورد ذكر البدنة فى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فى « الموطأ » عن عطاء الخراسانى عنه ، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم « قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراسانى عنك فى الذى وقع على امرأته فى رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدى بدنة ؟ فقال : كذب » فذكر الحديث ، وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم ، وتابعه همام عن قتادة عن سعيد ، وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أبى هريرة موصولا ، ثم ساقه باسناده لكنه من رواية ليث بن أبى سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف وقد اضطرب فى روايته سندا ومتنا فلا حجة فيه . وفى الحديث أيضا أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور ، قال ابن العربى : لأن النبى ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض فى ظهور دلالة الترتيب فى السؤال عن ذلك فقال : ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير ، وقرره ابن المنير فى الحاشية بأن شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتى : أعتق رقبة فقال لا أجد ، فقال صم ثلاثة أيام الخ ، لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير ، بل يحمل على أن ارشاده الى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة . وقال البيضاوى : ترتيب الثانى بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم ، وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير ، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعى ، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومى ، وهو كما قال فى الثانى دون الاول ، فالذين رووا الترتيب فى البخارى الذى نحن فى شرحه أيضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن أبى حمزة ومنصور ، ورواية هذين فى هذا الباب الذى نشرحه وفى الذى يليه ، فكيف غفل ابن التين عن ذلك وهو ينظر فيه ؟ بل روى الترتيب عن الزهرى كذلك تمام ثلاثين نفسا أو أزيد ، ورجح الترتيب أيضا بان راويه حكى لفظ القصة

على وجهها لمه زيادة علم من صورة الواقعة ، ورواية التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك . ويترجح الترتيب أيضا بأنه أحوط لان الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس ، وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم فقال « أو » في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير ، أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم أن عجز عنهما . وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه « فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الاطعام » قال فرواه بعضهم مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري أنه آل اليه الامر ، قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله « أطعمه أهلك » قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . قلت : وكذلك رواه الدارقطني في « العلل » من طريق صالح بن أبي الاخضر عن الزهري وقال في آخره « فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا » . **قوله** (فمكث عند النبي ﷺ) كذا هنا بالميم والكاف المفتوحة ، ويجوز ضمها والثاء المثلثة ، وفي رواية أبي نعيم في « المستخرج » من وجهين عن أبي اليمان « فسكت » بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة ، وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الاخضر ، وفي رواية ابن عيينة « فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس » . **قوله** (فبينا نحن على ذلك) في رواية ابن عيينة « فبينا هو جالس كذلك » قال بعضهم يحتمل أن يكون سبب أمره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ، ويحتمل أنه كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به ، ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز . وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل . **قوله** (أتى النبي ﷺ) كذا للاكثر بضم أوله على البناء للمجهول وهو جواب « بينا » في هذه الرواية . وأما رواية ابن عيينة المشار اليها فقال فيها « اذ أتى » لأنه قال فيها « فبينا هو جالس » وقد تقدم تقرير ذلك ، والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في رواية معمر كما سيأتي في الكفارات « فجاء رجل من الأنصار » وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا « فأتى رجل من ثقيف » فان لم يحمل على أنه كان حليفا للانصار أو إطلاق الانصار بالمعنى الأعم وإلا فرواية الصحيح أصح ، ووقع في رواية ابن إسحق « فجاء رجل بصدقته يحملها » وفي مرسل الحسن عند سعيد ابن منصور « بتمر من تمر الصدقة » . **قوله** (بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، قال ابن التين كذا لأكثر الرواة ، وفي رواية أبي الحسن يعني القابسي باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح ، وقال ابن التين أنكر بعضهم الإسكان لأن الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم . قلت : ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد ، نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضا إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبته بعض أهل اللغة كالقزاز . **قوله** (والعرق المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام ، زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة : المكتل الضخم ، قال الاخفش : سمي المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة فالعرق جمع عرقة كعلق وعلقة ، والعرقة الضفيرة من الخوص . وقوله والعرق المكتل تفسير من أحد رواته ، وظاهر هذه الرواية أنه الصحابي ، لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزهري ، وفي

رواية منصور فى الباب الذى يلى هذا « فأتى بعرق فيه تمر وهو الزبيل » وفى رواية ابن أبى حفصة « فأتى بزبيل وهو المكتل » والزبيل بفتح الزاى وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام بوزن رغيف هو المكتل ، قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه ، وفيه لغة أخرى زنبيل بكسر الزاى أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل ، ووقع فى بعض طرق عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان » والمشهور فى غيرها عرق ورجحه البيهقى ، وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة ، وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد ، والذى يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان فى عرقين فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فى الحمل ، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما فى الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل اليه والله أعلم . قوله (أين السائل) ؟ زاد ابن مسافر « آنفا » أطلق عليه ذلك لأن كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجينى وما يخلصنى مثلا . وفى حديث عائشة « أين المحترق آنفا » ؟ وقد تقدم توجيهه ، ولم يعين فى هذه الرواية مقـــدار ما فى المكتل من التمر بل ولا فى شئ من طرق الصحيحين فى حديث أبى هريرة ، ووقع فى رواية ابن أبى حفصة « فيه خمسة عشر صاعا » وفى رواية مؤمل عن سفيان « فيه خمسة عشر أو نحو ذلك » وفى رواية مهران بن أبى عمر عن الثورى عن ابن خزيمة « فيه خمسة عشر أو عشرون » وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق فى مرسل سعيد بن المسيب ، وفى مرسله عند الدارقطنى الجزم بعشرين صاعا ، ووقع فى حديث عائشة عند ابن خزيمة « فأتى بعرق فيه عشرون صاعا » قال البيهقى قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعنى بعض رواته ، وقد بين ذلك محمد بن إسحق عنه فذكر الحديث وقال فى آخره : قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أنه كان عشرين صاعا من تمر . قلت : ووقع فى مرسل عطاء بن أبى رباح وغيره عند مسدد « فأمر له ببعضه » وهذا يجمع الروايات ، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة ، ويبين ذلك حديث على عند الدارقطنى « تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا » وكذا فى رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطنى فى حديث أبى هريرة ، وفيه رد على الكوفيين فى قولهم إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا ، ولقول عطاء : إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعا ، وعلى أشهب فى قوله لو غداهم أو عشاهم كفى تصدق الإطعام ، ولقول الحسن يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا أو بالجماع أطعم خمسة عشر ، وفيه رد على الجوهرى حيث قال فى الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر فى ذلك ، وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر أو عشرين ولعله قال ذلك فى هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران والا فالظاهر أنه لا حصر فى ذلك والله أعلم . وأما ما وقع فى رواية عطاء ومجاهد عن أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط أنه « أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا » وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا أو بتسع عشرة أو باحدى وعشرين فلا حجة فيه لما فيه من الشك ، ولأنه من رواية ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه ، وفى الاسناد اليه مع ذلك من لا يحتج به . ووقع فى بعض طرق حديث عائشة عند مسلم « فجاءه عرقان فيهما طعام » ووجهه إن كان محفوظا ماتقدم قريبا والله أعلم . قوله (خذ هذا فتصدق به) كذا للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه ، وزاد ابن إسحق « فتصدق به عن نفسك » ويؤيده رواية منصور فى الباب الذى يليه بلفظ « أطعم هذا عنك » ونحوه فى مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبى هند عنه عند الدارقطنى ،

وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة « نحن نتصدق به عنك » واستدل بافراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله فى المراجعة « هل تستطيع » و « هل تجد » وغير ذلك ، وهو الاصح من قولى الشافعية وبه قال الأوزاعى ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المرأة أيضا على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة وهل هى عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لايوجب عليها حكما ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار . ثم أن بيان الحكم للرجل بيان فى حقها لاشتراكهما فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل . والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شىء ، وقال القرطبى اختلفوا فى الكفارة هل هى على الرجل وحده على نفسه فقط أو عليه وعليها أو عليه كفارتان عنه وعنها أو عليه عن نفسه وعليها عنها ، وليس فى الحديث ما يدل على شىء من ذلك لانه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة ، واستدل بعضهم بقوله فى بعض طرق هذا الحديث « هلكت وأهلكت » وهى زيادة فيها مقال ، فقال ابن الجوزى : فى قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها ، قلت : و لا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله وأهلكت إيجاب الكفارة عليها ، بل يحتمل أن يريد بقوله هلكت أثمت وأهلكت أى كنت سببا فى تأثيم من طاوعتنى فواقعتها إذ لا ريب فى حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها ، أو المعنى هلكت أى حيث وقعت فى شىء لا أقدر على كفارته ، وأهلكت أى نفسى بفعلى الذى جر على الإثم ، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة ، وقد ذكر البيهقى أن للحاكم فى بطلانها ثلاثة أجزاء ، ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الاوزاعى ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعى فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعى قال البيهقى رواه جميع أصحاب الأوزاعى بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا إلا أنه كان فى آخر أمره عمى فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو على النيسابورى عنه بدونها ، ويدل على بطلانها ما رواه العباس ابن الوليد عن أبيه قال : سئل الأوزاعى عن رجل جامع امرأته فى رمضان قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، قيل له فان استكرهها ؟ قال عليه الصيام وحده . وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابى : المعلى ليس بذاك الحافظ . وتعقبه ابن الجوزى بأنه لا يعرف أحدا طعن فى المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد إنه كان يخطىء كل يوم فى حديثين أو ثلاثة ، فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على « كتاب الصيام للمعلى » بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزى أن الدارقطنى أخرجه من طريق عقيل أيضا ، وهو غلط منه فان الدارقطنى لم يخرج طريق عقيل فى « السنن » ، وقد ساقه فى « العلل » بالاسناد الذى ذكره عنه ابن الجوزى بدونها . (تنبيه) القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فان كانا من أهل العتق أجزأت رقبة ، وان كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق ، وإن كانا من أهل الصيام صاما

جميعا ، فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع . قوله (فقال الرجل على أفقر منى) أى أتصدق به على شخص أفقر منى ؟ وهذا يشعر بأنه فهم الاذن له فى التصدق على من يتصف بالفقر ، وقد بين ابن عمر فى حديثه ذلك فزاد فيه « إلى من أدفعه ؟ قال إلى أفقر من تعلم » أخرجه البزار والطبرانى فى « الاوسط » وفى رواية إبراهيم بن سعد « أعلى أفقر من أهلى » ؟ ولابن مسافر « أعلى أهل بيت أفقر منى » ؟ وللأوزاعى « أعلى غير أهلى » ؟ وللمنصور « أعلى أحوج منا » ولابن إسحق « وهل الصدقة إلا لى وعلى » ؟ قوله (فوالله ما بين لابتيها) تثنية لابة وقد تقدم شرحها فى أواخر كتاب الحج والضمير للمدينة ، وقوله « يريد الحرتين » من كلام بعض رواته ، زاد فى رواية ابن عيينة ومعمر « والذى بعثك بالحق » ووقع فى حديث ابن عمر المذكور « مابين حرتيها » وفى رواية الأوزاعى الآتية فى الأدب « والذى نفسى بيده ما بين طنبى المدينة » تثنية طنب ـ وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون ـ والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف . قوله (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) زاد يونس « منى ومن أهل بيتى » وفى رواية إبراهيم ابن سعد « أفقر منا » وأفقر بالنصب على أنها خبر ما النافية ، ويجوز الرفع على لغة تميم ، وفى رواية عقيل « ما أحد أحق به من أهلى ، ما أحد أحوج اليه منى » وفى أحق وأحوج ما فى أفقر . وفى مرسل سعيد من رواية داود عنه « والله ما لعيالى من طعام » وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة « ما لنا عشاء ليلة » . قوله (فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه) فى رواية ابن إسحق حتى بدت نواجذه ، ولأبى قرة فى « السنن » عن ابن جريج « حتى بدت ثناياه » ولعلها تصحيف من أنيابه فان الثنايا تبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ، ويحمل ما ورد فى صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله ، وقيل كان لا يضحك إلا فى أمر يتعلق بالآخرة فان كان فى أمر الدنيا لم يزد على التبسم ، قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع فى أن يأكل ما أعطيه من الكفارة ، وقيل ضحك من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسله فى توصله إلى مقصوده .

قوله (ثم قال أطعمه أهلك) تابعه معمر وابن أبى حفصة ، وفى رواية لابن عيينة فى الكفارات « أطعمه عيالك » ولابراهيم بن سعد « فأنتم إذا » ، وقدم على ذلك ذكر الضحك ، ولابى قرة عن ابن جريج « ثم قال كله » ونحوه ليحيى ابن سعيد وعراك ، وجمع بينهما ابن إسحق ولفظه « خذها وكلها وأنفقها على عيالك » ونحوه فى رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، ولابن خزيمة فى حديث عائشة « عد به عليك وعلى أهلك » وقال ابن دقيق العيد: تباينت فى هذه القصة المذاهب فقيل إنه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ، ولم يبين النبى ﷺ استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعية وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ، وقال الأوزاعى : يستغفر الله ولا يعود . ويتأيد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر ، لكن الفرق بينهما أن صدقة الفطر لها أمد تنتهى اليه ، وكفارة الجماع لا أمد لها فتستقر فى الذمة ، وليس فى الخبر ما يدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز ، وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالاعسار ، والذى اذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل ، والى هذا نحا إمام الحرمين ، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم : هو منسوخ ، ولم يبين قائله ناسخه ، وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها اليهم

من لا تلزمه نفقته من أقاربه . وهو قول بعض الشافعية ، وضعف بالرواية الاخرى التى فيها عيالك ، وبالرواية المصرحة بالإذن له فى الاكل من ذلك ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم ، وهذا هو ظاهر الحديث ، وهو الذى حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه . قال الشيخ تقى الدين : وأقوى من ذلك أن يحمل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها فى ذمته ماخوذا من هذا الحديث . وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه ، لان العلم بالوجوب قد تقدم ، ولم يرد فى الحديث مايدل على الإسقاط لانه لما أخبره بعجزه ثم أمره باخراج العرق دل على أن لاسقوط عن العاجز ، ولعله أخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة ا ه . وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة أو على إجزائها عنه بانفاقه إياها على عياله وهو قوله فى حديث على « وكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك » ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به ، والحق أنه لما قال له ﷺ خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج اليه من غيره فاذن له حينئذ فى أكله ، فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه فى كفارته فينبنى على الخلاف المشهور فى التمليك المقيد بشرط ، لكنه لما لم يقبضه لم يملكه ، فلما اذن له ﷺ فى إطعامه لاهله وأكله منه كان تمليكا مطلقا بالنسبه اليه والى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشروحة ، وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة ، وتصرف النبى ﷺ فيه تصرف الامام فى إخراج مال الصدقة ، واحتمل أنه كان تمليكا بالشرط الاول ومن ثم نشأ الاشكال ، والاول أظهر فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المرء من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه . وأما ترجمة البخارى الباب الذى يليه « باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج » فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة . وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام والله أعلم . واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها فى صنف واحد ، وفيه نظر لانه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذى أحضر التمر ، وعلى سقوط قضاء اليوم الذى أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة ، اذ لم يقع التصريح فى الصحيحين بقضائه وهو محكى فى مذهب الشافعى ، وعن الاوزاعى يقضى ان كفر بغير الصوم وهو وجه للشافعية أيضا ، قال ابن العربى : إسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعى إذ لا كلام فى القضاء لكونه أفسد العبادة وأما الكفارة فانما هى لما اقترف من الإثم ، قال : وأما كلام الاوزاعى فليس بشئ . قلت : وقد ورد الامر بالقضاء فى هذا الحديث فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى ، وأخرجه البيهقى من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى ، وحديث إبراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة ، وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا ، ويؤخذ من قوله « صم يوما » عدم اشتراط الفورية للتنكير فى قوله « يوما » . وفى الحديث من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت أو أصبت ، على أنه قد ورد فى بعض طرقه ـ كما تقدم ـ وطئت ، والذى يظهر أنه من تصرف الرواة . وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم والتألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف . وفيه الجلوس فى المسجد لغير

الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة . وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه . وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطا الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر

٣١ – باب المُجامِعِ في رمَضانَ هل يُطعِمُ أهلَهُ منَ الكفّارةِ إذا كانوا مَحاويجَ ؟

١٩٣٧ – حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا جَريرٌ عن منصورٍ عن الزُّهريِّ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « جاء رجلٌ الى النبيِّ ﷺ فقال : إنَّ الأخِرَ وَقعَ على امرأتهِ في رمَضانَ . فقال : أتجِدُ ما تُحرِّرُ رَقبةً ؟ قال لا . قال : فتَستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتَتابِعَينِ ؟ قال لا . قال : أفتجِدُ ما تُطعِمُ بهِ سِتينَ مِسكيناً ؟ قال لا . قال : فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ وهوَ الزَّبيلُ ـ قال : أطعِمْ هذا عنكَ ، قال : على أحوَجَ منَّا ؟ مابينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ منَّا . قال : فأطعِمْهُ أهلَكَ »

قوله (باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج) ؟ يعني أم لا ؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها ، لان التي قبلها آذنت بان الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها « إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر » والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم ؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة . قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر . قوله (عن الزهري عن حميد) كذا للاكثر من أصحاب منصور عنه ، وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور ، وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال « عن سعيد بن المسيب » بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة ، وهو قول شاذ والمحفوظ الأول . قوله (ان الأخر) بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة ، تقدم في أوائل الباب الذي قبله ، وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة . قوله (أتجد ما تحرر رقبة) ؟ بالنصب على البدل من لفظ « ما » وهي مفعول بتجد ، ومثله قوله « أفتجد ما تطعم ستين مسكينا » وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله ، وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ، ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه ، فلله الحمد على ما أنعم

٣٢ – باب الحِجامَةِ والقَيءِ للصائمِ

وقال لي يحيى بنُ صالحٍ حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ سَلّامٍ حدَّثَنا يحيى عن عمرَ بنِ الحكَمِ بن ثَوبانَ سَمِعَ أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه : اذا قاءَ فلا يُفطِرُ ، إنّما يُخرِجُ ولا يُولِجُ . ويُذكَرُ عن أبي هريرةَ أنهُ يُفطِرُ ، والأوَّلُ أصحُّ . وقال ابنُ عباسٍ وعِكرِمةُ : الصومُ مما دَخلَ وليسَ مما خَرَج . وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَحتجِمُ وهوَ

صائمٌ ، ثمَّ تَرَكَه ، فكان يحتجمُ بالليل . واحتجَمَ أبو موسى ليلاً . ويُذكَرُ عن سعدٍ وزيدِ بنِ أرقمَ وأمِّ سَلَمةَ أنهم احتجَموا صياما . وقال بُكَيرٌ عن أمِّ عَلقمةَ : كنَّا نحتجمُ عندَ عائشةَ فلا نُنهى . ويُروَى عن الحسن عن غيرِ واحدٍ مرفوعاً « أفطرَ الحاجمُ والمحجوم » . وقال لي عيَّاشٌ : حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا يُونُسُ عن الحسنِ مثلَه ، قيل له : عن النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : اللهُ أعلمُ

١٩٣٨ — حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ حدَّثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ وهوَ مُحرِمٌ ، واحتجمَ وهوَ صائمٌ »

١٩٣٩ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « احتجَمَ النبيُّ ﷺ وهوَ صائمٌ »

١٩٤٠ — حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثنا شُعبةُ قال سمعتُ ثابتاً البُنانيَّ قال « سُئلَ أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : أكنتم تَكرَهونَ الحِجامَةَ للصائم ؟ قال : لا ، إلاّ مِن أجلِ الضَّعفِ » وزادَ شَبابَةُ « حدَّثنا شُعبةُ : على عهدِ النبيِّ ﷺ »

قوله (باب الحجامة والقيء للصائم) أى هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا ؟ قال الزين بن المنير : جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما ، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين ، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج والاخراج لا يقتضي الإفطار ، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتى البحث فيه ، ولم يذكر المصنف حكم ذلك ، ولكن ايراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الافطار بهما ، ولذلك عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بحديث « انه ﷺ احتجم وهو صائم » وقد اختلف السلف فى المسألتين : أما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي احدى الروايتين عن مالك ، واستدل الابهرى بإسقاط القضاء عن تقيأ عمداً بأنه لا كفارة عليه على الاصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة ، وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات ، وارتكب عطاء والاوزاعى وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر ، ونقل ابن المنذر أيضاً الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا فى إحدى الروايتين عن الحسن . وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً ، وعن على وعطاء والاوزاعى وأحمد وإسحق وأبى ثور يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليهما القضاء . وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا ، وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابورى وابن حبان . ونقل الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية ، وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف فى هذا الباب ، وسنذكر البحث فى ذلك فى آخر الباب إن شاء الله تعالى . **قوله** (وقال

لى يحيى بن صالح) هكذا وقع فى جميع النسخ من الصحيح ، وعادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات إذا أسندها . وقوله فى الإسناد « حدثنا يحيى » هو ابن أبى كثير. قوله (إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج) كذا للأكثر، وللكشميهنى « انه يخرج ولا يولج » قال ابن المنير فى الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة ، ونقض غيره هذا الحصر بالمنى فانه إنما يخرج ، وهو موجب للقضاء والكفارة . قوله (ويذكر عن أبى هريرة أنه يفطر ، والأول أصح) كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو فى « التاريخ الكبير » قال : قال لى مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه قال « من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض » قال البخارى : لم يصح ، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة وعبد الله ضعيف جدا . ورواه الدارمى من طريق عيسى بن يونس ، ونقل عن عيسى أنه قال : زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه . وقال أبو داود سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذى غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام . وسألت محمدا عنه فقال : لا أراه محفوظاً انتهى . وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص ابن غياث أيضا عن هشام قال : وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم . قلت : ويمكن الجمع بين قول أبى هريرة « إذا قاء لايفطر » وبين قوله « انه يفطر » بما فصل فى حديثه هذا المرفوع ، فيحتمل قوله قاء أنه تعمد القئ واستدعى به ، وبهذا أيضا يتأول قوله فى حديث أبى الدرداء الذى أخرجه أصحاب السنن مصححاً أن النبي ﷺ قاء فأفطر أى استقاء عمداً ، وهو أولى من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . وقال الطحاوى : ليس فى الحديث أن القئ فطره ، وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك . وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد . قوله (وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل ، وليس مما خرج) أما قول ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وروى من طريق إبراهيم النخعى أنه سئل عن ذلك فقال « قال عبد الله يعنى ابن مسعود فذكر مثله » وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه ، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله . قوله (وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل) وصله مالك فى « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر « أنه احتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك ، وكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر » ورويناه فى نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهرى « كان ابن عمر يحتجم وهو صائم فى رمضان وغيره ، ثم تركه لأجل الضعف » هكذا وجدته منقطعا ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وكان ابن عمر كثير الاحتياط ، فكأنه ترك الحجامة نهاراً لذلك . قوله (واحتجم أبو موسى ليلا) وصله ابن أبى شيبة من طريق حميد الطويل « عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى العالية قال : دخلت على أبى موسى وهو أمير البصرة عسياً فوجدته يأكل تمراً وكامخا وقد احتجم ، فقلت له ألا تحتجم نهاراً ؟ قال : أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم » ؟ ورواه النسائى والحاكم من طريق مطر الوراق « عن بكر أن أبا رافع قال : دخلت على أبى موسى وهو يحتجم ليلا فقلت : ألا كان هذا نهارا ؟ فقال : أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم ، وقد سمعت رسول الله

ﷺ يقول : أفطر الحاجم والمحجوم ، قال الحاكم سمعت أبا على النيسابورى يقول : قلت لعبدان الاهوازى يصح فى « أفطر الحاجم والمحجوم » شيء ؟ قال سمعت عباسا العنبرى يقول سمعت على بن المدينى يقول : قد صح حديث أبى رافع عن أبى موسى . قلت : إلا أن مطرا خولف فى رفعه فالله أعلم . قوله (ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما) هكذا أخرجه بصيغة التمريض ، والسبب فى ذلك يظهر بالتخريج ، فأما أثر سعد وهو ابن أبى وقاص فوصله مالك فى « الموطأ » عن ابن شهاب « أن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان » وهذا منقطع عن سعد ، لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ، وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق « عن الثورى عن يونس بن عبد الله الجرمى عن دينار قال : حجمت زيد بن أرقم وهو صائم » ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا فى هذا الأثر . وقال أبو الفتح الازدى لا يصح حديثه . وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى أيضا « عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهى صائمة » وفرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال . قال ابن المنذر : وممن رخص فى الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن على وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ثم ساق ذلك بأسانيده . قوله (وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى) أما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج ، وأما أم علقمة فاسمها مرجانة . وقد وصله البخارى فى تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت « كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخى عائشة فلا تنهاهم » . قوله (ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا : أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائى من طرق عن أبى حرة عن الحسن به ، وقال على بن المدينى : روى يونس عن الحسن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » عن أبى هريرة ، وروى قتادة عن الحسن عن ثوبان ، ورواه عطاء ابن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ، ورواه مطر عن الحسن عن على ، ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة ، زاد الدارقطنى فى « العلل » أنه اختلف على عطاء بن السائب فى الصحابى فقيل : معقل بن يسار المزنى ، وقيل معقل ابن سنان الاشجعى ، وروى عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا ، وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ . واختلف على قتادة عن الحسن فى الصحابى فقيل أيضا على ، وقيل أبو هريرة . قلت : واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال وقال أبو حرة « عن الحسن عن غير واحد عن النبى ﷺ » قال فان كان حفظه صحت الأقوال كلها . قلت : لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه . قوله (وقال لى عياش) بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . قوله (حدثنا يونس) هو ابن عبيد (عن الحسن) مثله أى « أفطر الحاجم والمحجوم » . قوله (قيل له : عن النبى ﷺ ؟ قال نعم . ثم قال : الله أعلم) وهذا متابع لأبى حرة عن الحسن ، وقد أخرجه البخارى فى تاريخه والبيهقى أيضا من طريقه قال حدثنى عياش فذكره ، ورواه عن ابن المدينى فى « العلل » والبيهقى أيضا من طريقه قال حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمى عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ، ورواية يونس عن الحسن عن أبى هريرة عند النسائى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن يونس ، وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله ، وذكره الدارقطنى من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة ، والاختلاف على الحسن فى هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذى فى « العلل الكبير » عن البخارى أنه قال : يحتمل أن يكون سمعه عن غير واحد . وكذا قال الدارقطنى فى « العلل » ان كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الأقوال

كلها . قلت : يريد بذلك انتفاء الاضطراب ، والا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين . ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك فى رفعه وكأنه حصل له بعد الجزم تردد ، وحمل الكرمانى جزمه على وثوقه بخبر من أخبره به ، وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين ، وهو حمل فى غاية البعد . ونقل الترمذى أيضا عن البخارى أنه قال : ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف ؟ يعنى عن أبى قلابة ، قال : كلاهما عندى صحيح لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعا ، يعنى فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وكذا قال عثمان الدارمى : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزى : قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال ليس فيه شىء يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا ، وكذا قال ابن حبان والحاكم ، وأطنب النسائى فى تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأجاد وأفاد . وقال أحمد : أصح شىء فى باب « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث رافع بن خديج . قلت : يريد ما أخرجه هو والترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ، لكن عارض أحمد يحيى بن معين فى هذا فقال : حديث رافع أضعفها ، وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هو عندى باطل ، وقال الترمذى : سألت إسحق بن منصور عنه فأبى أن يحدثنى به عن عبد الرزاق وقال : هو غلط ، قلت ما علته ؟ قال : روى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد حديث « مهر البغى خبيث » وروى عن يحيى عن أبى قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به ، فهذا هو المحفوظ عن يحيى ، فكأنه دخل لمعمر حديث فى حديث والله أعلم . وقال الشافعى فى « اختلاف الحديث » بعد أن أخرج حديث شداد ولفظه « كنا مع رسول الله ﷺ فى زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدى : أفطر الحاجم والمحجوم » ثم ساق حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو صائم قال : وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا ، فان توقى أحد الحجامة كان أحب إلىّ احتياطا ، والقياس مع حديث ابن عباس ، والذى احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة . قلت : وكأن هذا هو السر فى إيراد البخارى لحديث ابن عباس عقب حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وحكى الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذى : كان الشافعى يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة والله أعلم . وأول بعضهم حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى ﴿ انى أرانى أعصر خمرا ﴾ أى ما يؤول إليه ، ولا يخفى تكلف هذا التأويل ، ويقربه ما قال البغوى فى « شرح السنة » : معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرضا للافطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر ، وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، وسأذكر بقية كلامهم فى الحديث الذى يليه . قوله (ان النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس ، وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا كما سيأتى فى الطب ، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد فى وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائى ، وقال مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال

ليس فيه « صائم » إنما هو « وهو محرم » ، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب هذه ، والحديث صحيح لامرية فيه . قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ لأنه جاء فى بعض طرقه أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وسبق إلى ذلك الشافعى ، واعترض ابن خزيمة بأن فى هذا الحديث أنه كان صائما محرما ، قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر ، والمسافر إن كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح ، فاذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر ، قال : فليس فى خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلا عن الحاجم اه . وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة ، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر . وقال ابن خزيمة أيضا : جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه ﷺ إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى . وقد أخرج الحديث المشار إليه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى فى « المعرفة » وغيرهم من طريق يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الأشعث عن ثوبان ، ومنهم من أرسله ، ويزيد بن ربيعة متروك وحكم على بن المدينى بأنه حديث باطل . وقال ابن حزم : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد « أرخص النبى ﷺ فى الحجامة للصائم » وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى ورجاله ثقات ، ولكن اختلف فى رفعه ووقفه ، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطنى ولفظه « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ فقال : أفطر هذان . ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم . وكان أنس يحتجم وهو صائم » ورواته كلهم من رجال البخارى ، إلا أن فى المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان فى الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك . ومن أحسن ما ورد فى ذلك ما رواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال « نهى النبى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » إسناده صحيح والجهالة بالصحابى لاتضر ، وقوله « إبقاء على أصحابه » يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى باسناده هذا ولفظه « عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبى ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أى لئلا يضعف . قوله (سمعت ثابتا البنانى قال : سئل أنس بن مالك) كذا فى أكثر أصول البخارى « سئل » بضم أوله على البناء للمجهول ، وفى رواية أبى الوقت « سأل أنسا » ، وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس ، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق جعفر بن محمد القلانسى وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبى إياس شيخ البخارى فيه فقال « عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل أنس بن مالك » فذكر الحديث ، وأشار الاسماعيلى والبيهقى إلى أن الرواية التى وقعت للبخارى خطأ وأنه سقط منه حميد ، قال الاسماعيلى : وكذلك رواه على بن سهل عن أبى النضر عن شعبة عن حميد . قوله (وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبى ﷺ) هذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم فى الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه . وقد أخرج ابن منده فى « غرائب شعبة » طريق شبابة فقال « حدثنا محمد بن أحمد بن حاتم حدثنا عبد

الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وبه «عن شبابة عن شعبة عن حميد عن أنس» نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري، إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفا لإسناد آدم لبينه وهو واضح لا خفاء به، والله أعلم بالصواب

٣٣ - باب الصَّوم في السَّفَرِ والإفطار

١٩٤١ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن أبي اسحاقَ الشَّيبانيِّ سَمِعَ ابنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهُ قال «كنّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَر، فقال لرجل انزِلْ فاجْدَحْ لي، قال: يارسولَ اللهِ الشمس، قال: انزِلْ فاجْدَحْ لي، قال يارسولَ اللهِ الشمس، قال: انزِلْ فاجدَحْ لي، فنزَلَ فجَدَحَ له فشَرِبَ، ثم رمى بيدِهِ هنا ثم قال: إذا رأيتمُ الليلَ أقبلَ من ها هنا فقد أفطرَ الصائمُ»

تابعَهُ جَريرٌ وأبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ الشَّيبانيِّ عن ابنِ أبي أوفى قال «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَر»

[الحديث ١٩٤١ - أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧]

١٩٤٢ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن هِشامٍ قال حدَّثَني أبي عن عائشةَ «أنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأسلَميَّ قال: يارسولَ اللهِ إني أسرُدُ الصومَ»

[الحديث ١٩٤٢ - طرفه في: ١٩٤٣]

١٩٤٣ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ «أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ قال للنبيِّ ﷺ: أأصومُ في السفرِ؟ - وكان كثيرَ الصيامِ - فقال: إنْ شِئتَ فصُم، وإن شِئتَ فأفطِر»

قوله (باب الصوم في السفر والإفطار) أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره، وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب، وذكر المؤلف في الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يشير به، فهو ظاهر في أنه كان ﷺ صائما، وقد ذكره في «باب متى يحل فطر الصائم» وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال «كنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم». **قوله** (الشمس يا رسول الله) بالرفع، ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر. **قوله** (تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني) يعني تابعا سفيان وهو ابن عيينة، والشيباني هو ابو إسحق شيخهم فيه، ومتابعة جرير وصلها المؤلف في الطلاق، ومتابعة أبي بكر ستأتي موصولة بعد قليل في «باب تعجيل الإفطار» وتابعهم غير من ذكر كما سيأتي ولفظهم متقارب، والمراد المتابعة في أصل الحديث. **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة. **قوله** (أن حمزة بن عمرو الاسلمي) هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيي بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن

يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه وإنما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل ، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة . قوله (أسرد الصوم) أى أتابعه ، واستدل به على أن لا كراهية فى صيام الدهر ، ولا دلالة فيه لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر ، فان ثبت النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الإذن بالسرد ، بل الجمع بينهما واضح . قوله (أأصوم فى السفر الخ) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر . قلت : وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن فى رواية أبي مراوح التى ذكرتها عند مسلم أنه قال « يا رسول الله أجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، وذلك أن الرخصة إنما تطلق فى مقابلة ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن أبيه أنه قال « يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ، وانه ربما صادفنى هذا الشهر ـ يعنى رمضان ـ وأنا أجد القوة ، وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون دينا على ، فقال : أى ذلك شئت يا حمزة »

٣٤ ـ باب إذا صامَ أياماً من رَمضانَ ثم سافرَ

١٩٤٤ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدَ اللهِ بنِ عُتبةَ عن ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرجَ الى مكةَ فى رَمضانَ فصامَ ، حتّى بَلغَ الكَديدَ أَفطَرَ ، فأفطرَ الناسُ » . قال أبو عبدِ اللهِ : والكَديدُ ماءٌ بينَ عُسفانَ وقُديدٍ

[الحديث ١٩٤٤ ـ أطرافه فى : ١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٩٥]

قوله (باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر) أى هل يباح له الفطر فى السفر أو لا ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما روى عن على ، وإلى رد ما روى عن غيره فى ذلك ، قال ابن المنذر : روى عن على بإسناد ضعيف ، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما ونقله النووى عن أبى مجلز وحده ، ووقع فى بعض الشروح أبو عبيدة وهو وهم ، قالوا : إن من استهل عليه رمضان فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر لقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال وقال أكثر أهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل رمضان فى السفر ، ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال : قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ نسخها قوله تعالى ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر ﴾ الآية . ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب . قوله (خرج إلى مكة) كان ذلك فى غزوة الفتح كما سيأتى . قوله (فلما بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف وقع تفسيره فى نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد ، يعنى بضم القاف على التصغير . ووقع فى رواية المستملى وحده نسبة هذا التفسير للبخارى ، لكن سيأتى فى المغازى موصولا من وجه آخر فى نفس الحديث ، وسيأتى قريبا عن ابن عباس من وجه

آخر « حتى بلغ عسفان » بدل الكديد ، وفيه مجاز القرب لأن الكديد أقرب إلى المدينة من عسفان ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال البكري : هو بين أمج - بفتحتين وجيم - وعسفان وهو ماء عليه نخل كثير . ووقع عند مسلم فى حديث جابر « فلما بلغ كراع الغميم » هو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان ، قال عياض : اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر ﷺ فيه ، والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان اه ، وسيأتى فى المغازى من طريق معمر عن الزهرى سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ، ولفظ رواية معمر « خرج النبى ﷺ فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ، قال الزهرى : وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ » وهذه الزيادة التى فى آخره من قول الزهرى ، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه « حتى بلغ الكديد أفطر ، قال وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى قال مثله ، قال سفيان : لا أدرى من قول من هو ، ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى ، وبينا أنه من قول الزهرى ، وبذلك جزم البخارى فى الجهاد ، وظاهره أن الزهرى ذهب إلى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سيأتى قريبا ، وأخرج البخارى فى المغازى أيضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبى ﷺ فى رمضان والناس صائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » زاد فى رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس » وأخرجه الطحاوى من طريق أبى الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرب » ولمسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر فى هذا الحديث « فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » وله من وجه آخر عن جعفر « ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة » واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر فى السفر ، ولا دلالة فيه كما سيأتى . واستدل به على أن للمسافر أن يفطر فى أثناء النهار ولو استهل رمضان فى الحضر والحديث نص فى الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان فى عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر فى أثنائه . ووقع فى رواية ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى فى حديث الباب أنه خرج لعشر مضين من رمضان ، ووقع فى مسلم من حديث أبى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك ، والذى اتفق عليه أهل السير أنه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه ، واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر فى أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية ، وفى وجه ليس له أن يفطر وكأن مستند قائله ما وقع فى البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن يفطر فى ذلك النهار ؟ منعه الجمهور ، وقال أحمد وإسحق بالجواز ، واختاره المزنى محتجا بهذا الحديث ، فقيل له قال كذلك ، ظنا منه أنه ﷺ أفطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة ، وليس كذلك فإن بين المدينة والكديد عدة أيام . وقد وقع فى البويطى مثل ما وقع عند

المزنى فسلم المزنى ، وأبلغ من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس أنه كان إذا أراد السفر يفطر في الحضر قبل أن يركب . ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر ، وفرق أحمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع ، قال فلو جامع فعليه الكفارة إلا إن أفطر بغير الجماع قبل الجماع ، واعترض بعض المانعين في أصل المسألة فقال : ليس في الحديث دلالة على أنه ﷺ نوى الصيام في ليلة اليوم الذي أفطر فيه ، فيحتمل أن يكون نوى أن يصبح مفطرا ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس ، لكن سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائما ثم أفطر . وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال « كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران ، فأتى بطعام فقال لأبي بكر وعمر : ادنوا فكلا ، فقالا إنا صائمان ، فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا » قال ابن خزيمة : فيه دليل على أن للصائم في السفر الفطر بعد مضى بعض النهار . (تنبيه) قال القابسي : هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة

٣٥ - باب * ١٩٤٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا يحيى بنُ حمزةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزيدَ بنِ جابرٍ أنَّ اسماعيلَ بنَ عُبيدِ اللهِ حدَّثهُ عن أُمِّ الدرداءِ عن أبي الدرداءِ رضيَ اللهُ عنه قال « خرجنا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارهِ في يومٍ حارٍّ حتَّى يَضَعَ الرجُلُ يدَهُ على رأسهِ من شِدَّةِ الحرِّ وما فِينا صائمٌ ، إلا ما كانَ مِنَ النبيِّ ﷺ وابنِ رَواحةَ »

قوله (باب) كذا للأكثر بغير ترجمة ، وسقط من رواية النسفي ، وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ، ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه ، ولم ينكر عليهم فدل على الجواز ، وعلى رد قول من قال : من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر . قوله (عن أم الدرداء) في رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي « حدثتني أم الدرداء » والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام ، وأم الدرداء هي الصغرى التابعية . قوله (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز أيضا « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد » الحديث ، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا ، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لما رأيت في « الموطأ » من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال « رأيت رسول الله ﷺ بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء - وهو صائم - من العطش ومن الحر ، فلما بلغ الكديد أفطر » فانه يدل على أن غزاة الفتح كانت في أيام شدة الحر ، وقد اتفقت الروايتان على أن كلا من السفرتين كان في رمضان ، لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة ، وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفرة مع النبي ﷺ فصح أنها كانت سفرة أخرى . وأيضا فان في سياق أحاديث غزوة الفتح أن الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة ، وفي هذا أنه عبد الله بن رواحة وحده . وأخرج الترمذي من

حديث عمر « غزونا مع النبي ﷺ فى رمضان يوم بدر ويوم الفتح » الحديث ، ولا يصح حمله أيضا على بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم ، وفى الحديث دليل على أن لا كراهية فى الصوم فى السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة

٣٦ – باب قولِ النبيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عليهِ واشتدَّ الحرُّ « ليسَ من البرِّ الصومُ في السَّفَر »

١٩٤٦ – حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الأنصاريُّ قال سمعتُ محمدَ بن عمرِو بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهم قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فرأى زِحاماً ورجُلاً قد ظُلِّلَ عليه فقال : ما هٰذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليسَ منَ البرِّ الصَّومُ في السَّفَر »

قوله (باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام فى السفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذى قبله ، فالحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم فى السفر عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولقوله ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » ومقابلة البر الاثم ، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم فى السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبرى عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحق ، وقال آخرون هو مخير مطلقا ، وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر ، والذى يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره فى المسح على الخفين ، وسيأتى نظيره فى تعجيل الإفطار ، وقد روى أحمد من طريق أبى طعمة قال قال رجل لابن عمر : انى أقوى على الصوم فى السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ « من رغب عن سنتى فليس منى » وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام فى السفر فقد يكون الفطر أفضل له ، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر ، فروى الطبرى من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ، ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة بن أمية عن أبى ذر نحو ذلك ، وسيأتى

فى الجهاد من طريق مؤرق عن أنس نحو هذا مرفوعا حيث قال ﷺ للمفطرين حيث خدموا الصيام « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » واحتج من منع الصوم أيضا بما وقع فى الحديث الماضى أن ذلك كان آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، وزعموا أن صومه ﷺ فى السفر منسوخ ، وتعقب أولا بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام و نسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة فى شىء من ذلك لأن مسلما أخرج من حديث أبى سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة فى السفر ولفظه « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلا ، فقال النبى ﷺ : انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ : إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطرنا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر » وهذا الحديث نص فى المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوى به على لقاء العدو ، وروى الطبرى فى تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم فى السفر فقال : لقد أمرت غلامى أن يصوم ، قال فقلت له فأين هذه الآية ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع ، وأما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع ، فأشار أنس إلى الصفة التى يكون فيها الفطر أفضل من الصوم . وأما الحديث المشهور « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وأخرجه الطبرى من طريق أبى سلمة عن عائشة مرفوعا أيضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعا والمحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا كذلك أخرجه النسائى وابن المنذر ، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولا حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم . وأما الجواب عن قوله ﷺ « ليس من البر الصيام فى السفر » فسلك المجيزون فيه طرقا : فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان فى مثل حاله ، والى هذا جنح البخارى فى ترجمته ، ولذا قال الطبرى بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعرى ولفظه « سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن فى حر شديد ، فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله ﷺ : مالصاحبكم ، أى وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبى ﷺ حينئذ ليس البر أن تصوموا فى السفر ، عليكم برخصة الله التى رخص لكم » فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان فى مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم فى السفر مختصة بمن هو فى مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله « ليس من البر الصوم فى السفر » على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون فى السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فان بين العامين فرقاً واضحاً ، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب ، فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة فى قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة لبيان المجملات وتعيين

المحتملات كما فى حديث الباب . وقال ابن المنير فى الحاشية : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه فى الحكم ؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو فى جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال : معنى قوله « ليس من البر » أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول ، وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم فى السفر عن أن يكون برا لأن الافطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله ﷺ « ليس المسكين بالطواف » الحديث ، فانه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وانما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه ويستحيى أن يسأل ولا يفطن له . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصارى) عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد ، ولأبى داود عن أبى الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن زرارة . قوله (سمعت محمد بن عمرو الخ) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو ابن الحسن فى رواية شعبة عنه ، واختلف فى حديثه على يحيى بن أبى كثير فأخرجه النسائى من طريق شعيب بن إسحق عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائى : هذا خطأ ، ثم ساقه من طريق الفريابى عن الأوزاعى عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثنى من سمع جابرا ، ومن طريق على بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال : ذكر تسمية هذا الرجل المبهم ، فساق طريق شعبة ثم قال هذا هو الصحيح ، يعنى إدخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر ، وتعقبه المزى فقال ظن النسائى أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة فى هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن أبى كثير فيه ، وليس كذلك لأن شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة اه . والذى يترجح فى نظرى أن الصواب مع النسائى ، لأن مسلما لما روى الحديث من طريق أبى داود عن شعبة قال فى آخره : قال شعبة كان بلغنى هذا الحديث عن يحيى بن أبى كثير أنه كان يزيد فى هذا الاسناد فى هذا الحديث « عليكم برخصة الله التى رخص لكم » فلما سألته لم يحفظه اه . والضمير فى سألت يرجع إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعبة لم يلق يحيى فدل على أن شعبة أخبر أنه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر فى هذا الحديث زيادة ، ولانه لما لقى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنها فلم يحفظها . وأما ما وقع فى رواية الأوزاعى عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذى اعتمده المزى ، لكن جزم أبو حاتم كما نقله عنه ابنه فى « العلل » بأن من قال فيه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان فقد وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد اه . وقد اختلف فيه مع ذلك على الأوزاعى ، وجل الرواة عن يحيى بن أبى كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن ، لايذكرون جده ولا جد جده والله أعلم . قوله (كان رسول الله ﷺ فى سفر) تبين من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنها غزوة الفتح ، ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر « سافرنا مع النبى ﷺ فى رمضان ، فذكر نحوه . قوله (ورجلا قد ظلل عليه) فى رواية حماد المذكورة « فشق على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة ، فأخبر النبى ﷺ بذلك فأمره أن يفطر » الحديث ولم أقف على اسم هذا الرجل ،

ولولا ماقدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء إنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائماً غيره ، وزعم مغلطاى أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهمات الخطيب ، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره « أن النبي ﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم » الحديث ، ثم قال : هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ، ثم ساق بإسناده الى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم في الشمس » الحديث فلم يزد الخطيب على هذا ، وبين القصتين مغايرات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله أعلم . وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها ، وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع . (تنبيه) : أوهم كلام صاحب « العمدة » أن قوله ﷺ « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه ، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده ، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم

٣٧ - باب لم يَعِبْ أصحابُ النبيِّ ﷺ بعضُهم بعضا في الصَّومِ والإفطار

١٩٤٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ عن مالكٍ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كنّا نُسافِرُ معَ النبيِّ ﷺ ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المُفطِرِ ، ولا المُفطِرُ على الصائمِ »

قوله باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار) أي في الأسفار ، وأشار بهذا الى تأكيد ما اعتمده من تأويل الحديث الذي قبله ، وأنه محمول على من بلغ حالة يجهد بها ، وأن من لم يبلغ ذلك لايعاب عليه الصيام ولا الفطر . قوله (عن أنس) في رواية أبي خالد عند مسلم عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وأنس ، ولفظه عن حميد « خرجت فصمت فقالوا لي أعد ، فقلت إن أنسا أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، قال حميد فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة مثله » . قوله كنا نسافر مع النبي ﷺ) في حديث أبي سعيد عند مسلم « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ومن وجد ضعفا فأفطر أن ذلك حسن » وهذا التفصيل هو المعتمد ، وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله أعلم . (تنبيه) : نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا تفرد بسياق هذا الحديث على هذا اللفظ ، وتعقبه بأن أبا اسحق الفزاري وأبا ضمرة وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم رووه عن حميد مثل مالك

٣٨ - باب مَن أفطرَ في السَّفرِ ليرَاهُ الناسُ

١٩٤٨ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن مَنصورٍ عن مجاهدٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ المدينةِ الى مكةَ فصامَ حتى بَلَغَ عُسفانَ ، ثمَّ دَعا بماءٍ فرفَعَهُ الى يدِهِ ليرَاهُ الناسُ فأفطرَ حتى قَدِمَ مكةَ ، وذلكَ في رَمضانَ ، فكانَ ابنُ عبّاسٍ يقولُ : قد صامَ

رسولُ اللهِ ﷺ وأفطرَ ، فمَن شاء صامَ ومَن شاء أفطرَ »

قوله (باب من أفطر فى السفر ليراه الناس) أى اذا كان ممن يقتدى به ، وأشار بذلك الى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة ، بل يلحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شئ من الأمور الثلاثة ويكون الفطر فى حقه فى تلك الحالة أفضل لفضيلة البيان . قوله (عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس) كذا عنده من طريق أبى عوانة عن منصور عن مجاهد ، وكذا أخرجه من طريق جرير عن منصور فى المغازى ، وأخرجه النسائى من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا فى الاسناد ، وكذا أخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس ، فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقى ابن عباس فحمله عنه ، أو سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس ، وقد تقدم نظير ذلك فى حديث ابن عباس فى قصة الجريدتين على القبرين فى الطهارة . قوله (فرفعه الى يده) كذا فى الاصول التى وقفت عليها من البخارى ، وهو مشكل لأن الرفع إنما يكون باليد ، وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه الى أقصى طول يده ، أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها . قلت : وقد وقع عند أبى داود عن مسدد عن أبى عوانة بالاسناد المذكور فى البخارى « فرفعه الى فيه » وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت ، وقد تقدم مايؤيد ذلك فى سياق ألفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن . قوله (ليراه الناس) كذا للاكثر ، والناس بالرفع على الفاعلية ، وفى رواية المستملى « ليريه » بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ، ويحتمل أن يكون الناسخ كتب « ليراه الناس » بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف . قوله (فكان ابن عباس يقول الخ) فهم ابن عباس من فعله ﷺ ذلك أنه لبيان الجواز لا للأولوية ، وقد تقدم فى حديث أبى سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد . والله أعلم

٣٩ - باب [١٨٤ البقرة] : ﴿ وعلى الذينَ يُطيقونَهُ فِديَةٌ ﴾

قال ابنُ عمرَ وسلَمةُ بنُ الأكوَع : نَسَخَتْها ﴿ شهرُ رمضانَ الذى أُنزِلَ فيهِ القرآنُ هُدًى للناسِ وبيِّناتٍ مِنَ الهُدَى والفُرقانِ ، فمَنْ شهِدَ منكمُ الشَّهرَ فلْيَصُمْهُ ، ومَن كانَ مريضاً أو على سَفَرٍ فعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ ، يُريدُ اللهُ بكمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بكمُ العُسْرَ ولتُكمِلوا العِدَّةَ ولتُكبِّروا اللهَ على ما هَداكم ، ولعلَّكم تَشكرون ﴾ [البقرة ١٨٥]

وقال ابنُ نُمَيرٍ حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا عَمرُو بنُ مُرَّةَ حدَّثَنا ابنُ أبى لَيلى حدَّثَنا أصحابُ محمدٍ ﷺ « نَزَلَ رَمضانُ فشقَّ عليهم ، فكانَ مَنْ أطعَمَ كلَّ يومٍ مِسكيناً تَرَكَ الصومَ ممَّنْ يُطيقهُ ، ورُخِّصَ لهم فى ذلكَ ، فنَسَخَتْها ﴿ وأنْ تَصوموا خيرٌ لكم ﴾ فأُمِروا بالصَّوم »

١٩٤٩ — حدَّثنا عَيَّاشٌ حدَّثَنا عبدُ الأعلى حدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما « قرأ

﴿ فِدْيَةٌ طَعامُ مَساكِينَ ﴾ قال : هِيَ مَنْسُوخة »

[الحديث ١٩٤٩ ـ طرفه فى : ٤٥٠٦]

قوله (باب قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه ـ إلى قوله ـ على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ أما حديث ابن عمر فوصله فى آخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة ، وقد أخرجه عنه أيضا فى التفسير وزاد أنه ابن الوليد وهو الرقام ، وشيخه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصرى السامى بالمهملة ، ولكن لم يعين الناسخ ، وقد أخرجه الطبرى من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر بلفظ : نسخت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ التى بعدها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وعلى هذا فقوله فى الترجمة « وفى حديث سلمة نسختها شهر رمضان » أى الآية التى أولها ﴿ شهر رمضان ﴾ لاشتمالها على موضع النسخ وقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ، وأما حديث سلمة فوصله فى تفسير البقرة بلفظ لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها . قوله (وقال ابن نمير الخ) وصله أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى من طريقه ، ولفظ البيهقى « قدم النبى ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل ﴿ شهر رمضان ﴾ فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك ، ثم نسخه ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فامروا بالصيام » وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطولا فى الأذان والقبلة والصيام ، واختلف فى إسناده اختلافا كثيرا ، وطريق ابن نمير هذه أرجحها ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف [illegible] مع قوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ والخيرية لاتدل على الوجوب بل المشاركة فى أصل الخير ؟ أجاب الكرمانى بأن المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية ، والتطوع بها كان سنة ، والخير من السنة لايكون إلا واجبا أى لا يكون شىء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه . ودعوى الوجوب فى خصوص الصيام فى هذه الآية ليست بظاهرة ، بل هو واجب مخير ، من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم ، فنصت الآية على أن الصوم أفضل ، وكون بعض الواجب المخير أفضل من بعض لا إشكال فيه ، واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخ ، وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، وسيأتى بيان ذلك والبحث فيه فى كتاب التفسير إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف من تفسير البقرة

٤٠ ـ باب مَتى يُقضَى قَضاءُ رَمضانَ ؟

وقال ابن عبَّاسٍ : لا بأسَ أنْ يُفرَّق ، لِقَولِ اللهِ تعالى [البقرة ١٨٥] : ﴿ فعِدَّةٌ مِن أيَّامٍ أخَرَ ﴾ ، وقال سعيدُ بنُ المُسيَّبِ فى صَومِ العَشرِ : لا يَصلُحُ حتَّى يَبدأَ برمضانَ . وقال ابراهيمُ : إذا فرَّطَ حتَّى جاءَ رمضانٌ آخَرُ يَصومُهما ، ولم يَرَ عليهِ إطعاماً . ويُذكَرُ عن أبى هريرةَ مُرسَلاً ، وابن عبَّاسٍ أنه يُطعِمُ ، ولم يَذكُرِ اللهُ

تعالى الإطعامَ ، إنما قال ﴿ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَرَ ﴾ .

١٩٥٠ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا زُهَيرٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلَمَةَ قال : سمعتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ « كانَ يَكونُ عَليَّ الصَّومُ مِن رمَضانَ فما أستَطيعُ أنْ أقضِيَهُ إلاَّ في شَعبانَ » قال يحيىٰ : الشُّغلُ مِنَ النبيِّ أو بالنبيِّ ﷺ

قوله (باب متى يقضى قضاء رمضان) ؟ أى متى تصام الأيام التى تقضى عن فوات رمضان ؟ وليس المراد قضاء القضاء على ماهو ظاهر اللفظ ، ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعا أو يجوز متفرقا ؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخى ؟ قال الزين بن المنير : جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الأدلة ، لأن ظاهر قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ يقتضى التفريق لصدق « أيام أخر » سواء كانت متتابعة أو متفرقة ، والقياس يقتضى التتابع إلحاقا لصفة القضاء بصفة الأداء . وظاهر صنيع عائشة يقتضى إيثار المبادرة الى القضاء لولا ما منعها من الشغل ، فيشعر بأن من كان بغير عذر لاينبغى له التأخير . قلت : ظاهر صنيع البخارى يقتضى جواز التراخى والتفريق لما أودعه فى الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور ، ونقل ابن المنذر وغيره عن على وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر ، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يقضيه تباعا . وعن عائشة : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات . وفى « الموطأ » أنها قراءة أبى بن كعب ، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكأنه كان أولا واجبا ثم نسخ ، ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى . قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : فعدة من أيام أخر) وصله مالك عن الزهرى : ان ابن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لايفرق . هكذا أخرجه منقطعا مبهما ، ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان قال : يقضيه مفرقا ، قال الله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال : صمه كيف شئت . ورويناه فى « فوائد أحمد بن شبيب » من روايته عن أبيه عن يونس عن الزهرى بلفظ : لايضرك كيف قضيتها إنما هى عدة من أيام أخر فأحصه . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالا : فرقه إذا أحصيته . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن أبى هريرة نحو قول ابن عمر ، وكأنه اختلف فيه عن أبى هريرة . وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق معاذ بن جبل : إذا أحصى العدة فليصم كيف شاء . ومن طريق أبى عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه ، وروى سعيد بن منصور عن أنس نحوه . قوله (وقال سعيد بن المسيب فى صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصله ابن أبى شيبة عنه نحوه ولفظه « لا بأس أن يقضى رمضان فى العشر » وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان ، إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولا لقوله « لا يصلح » فانه ظاهر فى الإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد ، وقد روى عبد الرزاق عن أبى هريرة أن رجلا قال له إن على أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا ؟ قال : لا ، ابدأ بحق الله ثم تطوع ماشئت . وعن عائشة نحوه . وروى ابن المنذر عن على أنه نهى عن قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة وإسناده ضعيف ، قال وروى باسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهرى وليس مع أحد منهم حجة على ذلك ، وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك .

قوله (وقال ابراهيم) أى النخعى (إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاما) وقع فى رواية الكشميهنى « حتى جاز » بزاى بدل الهمزة من الجواز ، وفى نسخة « حان » بمهملة ونون من الحين ، وصله سعيد ابن منصور من طريق يونس عن الحسن ، ومن طريق الحارث العكلى عن ابراهيم ، قال : إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم . قوله (ويذكر عن أبى هريرة مرسلا ، وعن ابن عباس أنه يطعم) أما أثر أبى هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا ، فأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عطاء عن أبى هريرة قال : أى إنسان مرض فى رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقض الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا . قلت لعطاء : كم بلغك يطعم ؟ قال مدا زعموا ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أبى إسحق عن مجاهد عن أبى هريرة نحوه وقال فيه « وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح » وأخرجه الدارقطنى من طريق مطرف عن أبى إسحق نحوه ، ومن طريق رقبة وهو ابن مصقلة قال « زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول فى المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان آخر قال : يصوم الذى حضره ثم يصوم الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا » ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطاء نحوه . وأما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطنى من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس « عن أبى إسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال : من فرط فى صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذى أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا » وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان ، وسعيد بن منصور من طريق حجاج ، والبيهقى من طريق شعبة عن الحكم ، كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه . قوله (ولم يذكر الله تعالى الاطعام ، إنما قال : فعدة من أيام أخر) هذا من كلام المصنف قاله تفقها ، وظن الزين بن المنير أنه بقية كلام ابراهيم النخعى ، وليس كما ظن فانه مفصول من كلامه بأثر أبى هريرة وابن عباس ، لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح فى السنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكره فى الكتاب أن لا يثبت بالسنة ، ولم يثبت فيه شىء مرفوع وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ، ونقل الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفا انتهى . وهو قول الجمهور ، وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى وأبو حنيفة وأصحابه ، ومال الطحاوى الى قول الجمهور فى ذلك ، وممن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ فى ذلك فقال يطعم ولا يصوم ، فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال « من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم » لفظ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ، قال الطحاوى تفرد ابن عمر بذلك . قلت : لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : بلغنى مثل ذلك عن عمر ، لكن المشهور عن عمر خلافه ، فروى عبد الرزاق أيضا من طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول « من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان » ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة ، وانفرد ابن وهب بقوله : من أفطر يوما فى قضاء رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى أبو خيثمة . قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الانصارى ، ووهم الكرمانى تبعا لابن التين فقال : هو يحيى بن أبى كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه فقال فى نفس السند « عن يحيى بن سعيد » ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى ، وذهل مغلطاى

فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، و ليس كما قال ، فان الضياء حكى قول من قال إنه يحي بن أبي كثير ثم رده وجزم بانه يحي بن سعيد ولم يقل القطان ، ولا جائز أن يكون القطان لأنه لم يدرك أبا سلمة ، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية وانما هو يروى عن زهير . قوله (عن أبي سلمة) فى رواية الاسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحي بن سعيد «سمعت أبا سلمة » . قوله (فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان) استدل به على أن عائشة كانت لاتتطوع بشيء من الصيام لا فى عشر ذى الحجة ولا فى عاشوراء ولا غير ذلك ، وهو مبنى على أنها كانت لاترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك ؟ قوله (قال يحي) أي الراوى المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول . قوله (الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : المانع لها الشغل ، أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها . وفى قوله «قال يحي» هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع فى رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال يحي فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها ، وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحي مدرجا أيضا ولفظه «وذلك لمكان رسول الله ﷺ » وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحي فبين إدراجه ولفظه « فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ » يحي يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي من طريق يحي القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والاسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحي بدون الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق محمد ابن ابراهيم التيمى عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه مامعناه : فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أى أن ذلك كان خاصا بزمانه . وللترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الله البهى عن عائشة « ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا فى شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ » ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة فى غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس فى شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم ، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها ، وكان هو ﷺ يكثر الصوم فى شعبان كما سيأتى بعد أبواب فلذلك كانت لايتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان ، وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيدا بالضرورة لان للحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان أنه لايجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . وأما الاطعام فليس فيه مايثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه

٤١ - باب الحائضِ تترُكُ الصَّومَ والصلاةَ

وقال أبو الزِّنادِ : إنَّ السُّنَنَ ووُجوهَ الحقِّ لَتأتى كثيراً على خِلافِ الرَّأيِ ، فما يَجدُ المسلمونَ بُدّاً مِن اتِّباعها ، مِن ذلكَ أنَّ الحائضَ تَقضِي الصِّيام ولا تَقضِي الصلاةَ

١٩٥١ — حدثنا ابنُ أبي مَريَمَ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال حدَّثني زيدٌ عن عِياضٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ ؟ فذلكَ نُقصانُ دِينِها »

قوله (باب الحائض تترك الصوم والصلاة) قال الزين بن المنير ما محصله : إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك ، قال وأما تعبيره بالترك فللاشارة إلى أنه ممكن حسا ، وإنما تتركه اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرته . قوله (وقال أبو الزناد الخ) قال الزين بن المنير : نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده ما نعا من هاتين العبادتين ، وما سلب الاهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء ، وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب ، فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض ، وقد تقدم فى كتاب الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ، ولم تزدها على الحوالة على النص ، وكأنها قالت لها : دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع . وقد تكلم بعض الفقهاء فى الفرق المذكور ، واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم الذى لا يقع فى السنة إلا مرة ، واختار إمام الحرمين أن المتبع فى ذلك هو النص وأن كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف والله أعلم . وزعم المهلب أن السبب فى منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفا فى النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب فى جميع الأحوال ، فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ، ولا يخفى ضعف هذا المأخذ ، فان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض ، وأن المستحاضة فى نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم . وقول أبي الزناد إن السنن لتأتى كثيرا على خلاف الرأى كأنه يشير إلى قول علي : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ورجال اسناده ثقات ، ونظائر ذلك فى الشرعيات كثير . ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة فى حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها فى قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل ، بخلاف الصلاة . ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سعيد الماضى فى كتاب الحيض مقتصرا على قوله « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين » الحديث

٤٢ — **بابُ** مَن ماتَ وعليهِ صومٌ . وقال الحسَنُ : إنْ صامَ عنهُ ثلاثونَ رجُلا يوماً واحِداً جازَ

١٩٥٢ — **حدثنا** محمدُ بنُ خالدٍ حدَّثَنا محمدُ بنُ موسى بنِ أعْيَنَ حدَّثَنا أبي عن عمرِو بنِ الحارثِ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفرٍ أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثَهُ عن عُروَةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن ماتَ وعليهِ صِيامٌ صامَ عنهُ وليُّه »

تابعَهُ ابنُ وَهبٍ عن عمرٍو . ورواهُ يحيى بنُ أيوبَ عن ابنِ أبي جَعفرٍ

١٩٥٣ — **حدثنا** محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم حدَّثَنا مُعاويةُ بنُ عمرٍو حدَّثَنا زائدةُ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ البَطينِ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « جاءَ رجُلٌ الى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أُمّي ماتَتْ وعليها صَومُ شَهرٍ أفأقضيهِ عنها ؟ قال : نعم ، فدَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى » . قال سُليمانُ :

فقال الحَكَمُ وسَلَمَةُ ونحنُ جميعاً جُلوسٌ حِينَ حدَّثَ مُسلِمٌ بهذا الحديثِ ، قالا سَمِعْنا مُجاهِداً يَذكُرُ هذا عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، ويَذكُرُ عن أبي خالدٍ حدَّثَنا الأعمشُ عنِ الحَكَمِ ومُسلمٍ البَطِينِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ عن سعيدِ ابنِ جُبَيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « قالَتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أختي ماتَتْ » . وقال يَحيى وأبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ عن سعيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أُمي ماتت » . وقال عبيدُ اللهِ ابنُ عمرٍو عن زَيدِ بنِ أبي أُنَيسةَ عنِ الحَكَمِ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أُمي ماتَتْ وعليها صَومُ نَذرٍ » . وقال أبو حَرِيزٍ حدَّثَنا عِكرِمةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ « قالتِ امرأةٌ للنبيِّ ﷺ : ماتَتْ أُمي وعليها صَومُ خَمسةَ عشرَ يوماً »

قوله (باب من مات وعليه صوم) أى هل يشرع قضاؤه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزئ الاطعام ؟ وهل يختص الولى بذلك أو يصح منه ومن غيره ؟ والخلاف فى ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه . قوله (وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز) فى رواية الكشميهنى « فى يوم واحد » والمراد من مات وعليه صيام شهر . وهذا الاثر وصله الدارقطنى فى كتاب الذبح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه ، قال النووى فى « شرح المهذب » : هذه المسألة لم أر فيها نقلا فى المذهب ، وقياس المذهب الاجزاء . قلت : لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع فى الصورة المذكورة . قوله (حدثنا محمد بن خالد) أى ابن خلى بمعجمة وزن على كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » ، وجزم الجوزقى بأنه الذهلى فانه أخرجه عن أبى حامد بن الشرقى عنه وقال : أخرجه البخارى عن محمد ابن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى ، وصنيع المزى يوافقه وهو الراجح ، وعلى هذا فقد نسبه البخارى هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، وشيخه محمد بن موسى بن أعين أدركه البخارى لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة وكأنه لم يلقه ، وعمرو بن الحارث هو المصرى . قوله (من مات) عام فى المكلفين لقرينة « وعليه صيام » وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه ، وليس هذا الامر للوجوب عند الجمهور ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك ، وفيه نظر لان بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة : فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث ، وعلق الشافعى فى القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقى فى « المعرفة » ، وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية ، وقال البيهقى فى « الخلافيات » : هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها فوجب العمل بها ، ثم ساق بسنده إلى الشافعى قال : كل ماقلت وصح عن النبى ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدونى . وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس ، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا

الصوم حيث قيل فى آخره « فدين الله أحق أن يقضى » . وأما رمضان فيطعم عنه ، فأما المالكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم ، وادعى القرطبي تبعا لعياض أن الحديث مضطرب ، وهذا لا يتأتى إلا فى حديث ابن عباس ثانى حديثى الباب ، وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتى ، وأما حديث عائشة فلا اضطراب فيه. واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على عدم الوجوب ، وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا يتخير الولى بين الصيام والإطعام ، وأجاب الماوردى عن الجديد بأن المراد بقوله « صام عنه وليه أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، قال وهو نظير قوله « التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا ، وتعقب بانه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل . وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها « سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ، قالت : يطعم عنها » . وعن عائشة قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » أخرجه البيهقى ، وبما روى عن ابن عباس « قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائى عن ابن عباس قال « لا يصوم أحد عن أحد » قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ، وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جدا ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة فى الأصول . واختلف المجيزون فى المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب ، وقيل الوارث خاصة ، وقيل عصبته ، والاول أرجح ، والثانى قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها . واختلفوا أيضا هل يختص ذلك بالولى ؟ لأن الأصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقى على الأصل وهذا هو الراجح ، وقيل يختص بالولى فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما فى الحج ، وقيل يصح استقلال الاجنبى بذلك وذكر الولى لكونه الغالب ، وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب . **قوله** (تابعه ابن وهب عن عمرو) يعنى ابن الحارث المذكور بسنده ، وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه . **قوله** (ورواه يحيى بن أيوب) يعنى المصرى عن عبيد الله بن أبى جعفر بسنده المذكور ، وروايته هذه عند أبى عوانة والدارقطنى من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبى مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ، ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر فزاد فى آخر المتن « ان شاء » . **قوله** (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة ، ومعاوية بن عمرو هو الازدى ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخارى حدث عنه بغير واسطة فى أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفى الجهاد وفى الصلاة بواسطة ، وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه وهو على قدر سنة لكان من أعلى شيوخ البخارى ، وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفى مشهور قد لقى البخارى جماعة من أصحابه . **قوله** (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ، وسيأتى أن الحديث جاء من رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور ، وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه . **قوله**

(جاء رجل) فى رواية غير زائدة « جاءت امرأة » وقد تقدم القول فى تسميتها فى كتاب الحج . **قوله** (جاء رجل) لم أقف على اسمه ، واتفق من عدا زائدة وعبثر بن القاسم على أن السائل امرأة ، وزاد أبو حريز فى روايته أنها خثعمية . **قوله** (ان أمى) خالف أبو خالد جميع من رواه فقال « ان أختى » واختلف على أبى بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه « ذات قرابة لها » وقال شعبة عنه « ان أختها » أخرجهما أحمد ، وقال حماد عنه « ذات قرابة لها إما أختها وإما ابنتها » وهذا يشعر بأن التردد فيه من سعيد بن جبير . **قوله** (وعليها صوم شهر) هكذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية أبى حريز « خمسة عشر يوما » وفى رواية أبى خالد « شهرين متتابعين » وروايته تقتضى أن لايكون الذى عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة إلا رواية زيد بن أبى أنيسة فقال « ان عليها صوم نذر » وهذا واضح فى أنه غير رمضان ، وبين أبو بشر فى روايته سبب النذر فروى أحمد من طريق شعبة عن أبى بشر « ان امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا فماتت قبل أن تصوم ، فأتت أختها النبى ﷺ » الحديث ورواه أيضا عن هشيم عن أبى بشر نحوه ، وأخرجه البيهقى من حديث حماد بن سلمة . وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير ، فمنهم من قال : إن السائل امرأة ، ومنهم من قال : رجل ، ومنهم من قال : ان السؤال وقع عن نذر ، فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج لما تقدم فى أواخر الحج . والذى يظهر أنهما قصتان ، ويؤيده أن السائلة فى نذر الصوم خثعمية كما فى رواية أبى حريز المعلقة ، والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم فى موضعه . وقد قدمنا فى أواخر الحج أن مسلما روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معا . وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب فى ذلك ، وقد تقدمت الإشارة إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الأعمش وغيره والله أعلم . **قوله** (فدين الله أحق أن يقضى) تقدمت مباحثه فى أواخر الحج قبيل « فضل المدينة » مستوفى . **قوله** (قال سليمان) هو الأعمش ، يعنى بالإسناد المذكور أولا إليه . **قوله** (فقال الحكم) أى ابن عتيبة ، وسلمة أى ابن كهيل ، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس فى مجلس واحد من مسلم البطين : أولا عن سعيد بن جبير ، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد . وقد خالف زائدة فى ذلك أبو خالد الاحمر كما سيأتى . **قوله** (ويذكر عن أبى خالد حدثنا الاعمش الخ) محصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ الأعمش الثلاثة ، فحدث به عنه عنهم عن شيوخ ثلاثة . وظاهره أنه عند كل منهم عن كل منهم . ويحتمل أن يكون أراد به اللف والنشر بغير ترتيب ، فيكون شيخ الحكم عطاء ، وشيخ البطين سعيد بن جبير ، وشيخ سلمة مجاهدا ، ويؤيده أن النسائى أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلا هكذا ، وهو مما يقوى رواية أبى خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل أحال به على رواية زائدة ، وهو معترض لأن بينهما مخالفة سيأتى بيانها . ووصلها أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى من طريق أبى خالد . **قوله** (وقال يحيى) أى ابن سعيد . (وأبو معاوية عن الأعمش الخ) وافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير ، وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائى وأحمد وغيرهما . **قوله** (وقال عبيد الله بن عمرو) أى الرقى (عن زيد بن أبى أنيسة الخ) هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث ان شيخ الحكم فيها عطاء وفى

هذه شيخه سعيد ، ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما ، وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم أيضا . قوله (وقال أبو حريز) بالمهملة والراء والزاى ، وهو عبد الله بن الحسين قاضى سجستان ، وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن بن سفيان ومن جهته البيهقى

٤٣ - باب متى يَحِلُّ فِطرُ الصائم ؟ وأفطرَ أبو سعيد الخُدْرِيُّ حينَ غابَ قُرصُ الشمسِ

١٩٥٤ - حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ قال سمعتُ أبي يقولُ سمعتُ عاصمَ بنَ عمرَ بنِ الخَطابِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « إذا أقبلَ الليلُ مِن هاهنا ، وأدبرَ النهارُ مِن هاهنا ، وغرَبَتِ الشمسُ ، فقد أفطرَ الصائمُ »

١٩٥٥ - حدثنا إسحاقُ الواسِطيُّ حدَّثنا خالدٌ عنِ الشَّيبانيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ وهوَ صائمٌ ، فلمَّا غابَتِ الشمسُ قال لِبعضِ القومِ : يافلانُ قُم فاجدَحْ لنا ، فقال : يارسولَ اللهِ لو أمسيتَ ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : يارسولَ اللهِ فلو أمسيتَ ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : إنَّ عليكَ نهارا ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا . فنزَلَ فجدَحَ لهم ، فشَرِبَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قال : إذا رأيتُمُ الليلَ قد أقبلَ مِن ها هنا فقد أفطرَ الصائمُ »

قوله (باب متى يحل فطر الصائم) غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار أم لا ؟ وظاهر صنيعه يقتضى ترجيح الثانى لذكره لأثر أبى سعيد فى الترجمة ، لكن محله إذا ماحصل تحقق غروب الشمس . قوله (وأفطر أبو سعيد الخدرى حين غاب قرص الشمس) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال « دخلنا على أبى سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب » ، ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك ، فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع فى معرفة ذلك والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمر ، قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، والاسناد كله حجازيون : الحميدى وسفيان مكيان ، والباقون مدنيون . وفيه رواية الأبناء عن الآباء ، ورواية تابعى صغير عن تابعى كبير هشام عن أبيه ، وصحابى صغير عن صحابى كبير عاصم عن أبيه ، وكان مولد عاصم فى عهد النبى ﷺ لكن لم يسمع منه شيئا. قوله (قال رسول الله ﷺ) فى رواية ابن خزيمة من طريق أبى معاوية عن هشام « قال لى » . قوله (إذا أقبل الليل من ههنا) أى من جهة المشرق كما فى الحديث الذى يليه ، والمراد به وجود الظلمة حسا ، وذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور ، لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولايكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله « وغربت الشمس » إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر ، ولم يذكر ذلك فى الحديث الثانى فيحتمل أن ينزل على حالين : أما حيث ذكرها ففى حال الغيم مثلا وأما حيث لم يذكرها ففى

حال الصحو ، ويحتمل أن يكونا فى حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر ، وإنما ذكر الإقبال والإدبار معا لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي عياض . وقال شيخنا فى « شرح الترمذى » : الظاهر الاكتفاء بأحد الثلاثة لأنه يعرف انقضاء النهار بأحدها ، ويؤيده الاقتصار فى رواية ابن أبى أوفى على إقبال الليل . قوله (فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى ، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأومأ الى ترجيح الأول فقال : قوله « فقد أفطر الصائم » لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب فى تعجيل الافطار معنى اه . وقد يجاب بأن المراد فعل الافطار حسا ليوافق الأمر الشرعى ، ولا شك أن الاول أرجح ، ولو كان الثانى معتمدا لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئا ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف ، وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحق الشيرازى فى مثل هذه الواقعة بعينها ، ومثل هذا لو قال إن أفطرت فأنت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر به ، وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ، ويرجح الأول أيضا رواية شعبة أيضا بلفظ « فقد حل الإفطار » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثورى عن الشيبانى ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى « باب الوصال » بعد ثلاثة أبواب . الحديث الثانى حديث ابن أبى أوفى ، قوله (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطى والشيبانى هو أبو إسحق . قوله (عن عبد الله بن أبى أوفى) سيأتى فى الباب الذى يليه من وجه آخر عن أبى إسحق « سمعت ابن أبى أوفى » . قوله (كنا مع النبى ﷺ فى سفر) هذا السفر يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح ، ويؤيده رواية هشيم عن الشيبانى عند مسلم بلفظ « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان » ، وقد تقدم أن سفره فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وغزوة الفتح ، فان ثبت فلم يشهد ابن أبى أوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح . قوله (فلما غابت الشمس) فى رواية الباب الذى يليه « فلما غربت الشمس » ، وهى تفيد معنى أزيد من معنى غابت . قوله (قال لبعض القوم يا فلان) فى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد « فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو أمسيت » ، وسأذكر من سماه فى الباب الذى يليه . قوله (فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس ، وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لى أى احلب ، وغلطوه فى ذلك . قوله (ان عليك نهاراً) يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شىء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس ، وأما قول الراوى « وغربت الشمس » فاخبار منه بما فى نفس الأمر والا فلو تحقق الصحابى أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معاندا ، وإنما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة ، قال الزين بن المنير : يؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ، وكأنه أخذ ذلك من تقريره ﷺ الصحابى على ترك المبادرة الى الامتثال . وفى الحديث أيضا استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكر العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث . وقد اختلفت الروايات عن الشيبانى فى ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفى بعضها مرتين وفى بعضها مرة

واحدة ، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة فى هذا الباب أتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبولة ، وقد جاء أنه ﷺ كان لايراجع بعد ثلاث ، وهو عند أحمد من حديث عبد الله بن أبى حدرد فى حديث أوله « كان ليهودى عليه دين » . وفى حديثى الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وأن الغروب متى تحقق كفى ، وفيه إيماء الى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى ، وأن العقل لايقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح

٤٤ – بابٌ يُفطِرُ بما تَيسَّرَ منَ الماء أو غيره

١٩٥٦ – حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الشَّيبانيُّ سُليمانُ قال سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهُ قال « سِرْنا معَ رسولِ الله ﷺ وهوَ صائمٌ ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : يارسولَ الله لو أمسَيتَ ، قال انزِلْ فاجدَحْ لنا ، قال : يارسولَ الله إنَّ عليكَ نهاراً ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لنا ، فنَزَلَ فجدَحَ ، ثم قال : إذا رأيتمُ الليلَ أقبلَ مِن ها هنا فقد أفطَرَ الصائمُ . وأشارَ بإصبَعِه قِبَلَ المَشرِقِ »

قوله (باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره) أى سواء كان وحده أو مخلوطا ، وفى رواية أبى ذر عن غير الكشميهنى « بالماء » وذكر فيه حديث ابن أبى أوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ، ولعله أشار إلى أن الأمر فى قوله « من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء » ليس على الوجوب ، وهو حديث أخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعا وصححه الترمذى وابن حبان من حديث سلمان بن عامر ، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء . **قوله** (سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا) لم يسم المأمور بذلك ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى فيه فسماه ولفظه « فقال يابلال انزل الخ » وأخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله « يافلان » فلعلها تصحفت ، ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى لها ، وقد سبق الحديث فى الباب الذى قبله من رواية خالد عن الشيبانى بلفظ « يافلان » وذكرنا أن فى حديث عمر عند ابن خزيمة « قال قال لى النبى ﷺ إذا أقبل الليل الخ » فيحتمل أن يكون المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد ، فلما كان عمر هو المقول له « إذا أقبل الليل الخ » احتمل أن يكون هو المقول له أولا « اجدح » لكن يؤيد كونه بلالا قوله فى رواية شعبة المذكورة قبل « فدعا صاحب شرابه » فان بلالا هو المعروف بخدمة النبى ﷺ

٤٥ – بابُ تعجيلِ الإفطار

١٩٥٧ – حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « لايَزالُ الناسُ بخيرٍ ماعجَّلوا الفطرَ »

١٩٥٨ – حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدثنا أبو بكرٍ عن سُليمانَ عنِ ابنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهُ قال

« كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ ، فصامَ حتَّى أمسى ، قال لرجلٍ . انزِلْ فاجدَحْ لي ، قال : لو انتظرْتَ حتى تُمسيَ ، قال : انزِلْ فاجدَحْ لي ، إذا رأيتَ الليلَ قد أقبلَ مِن هاهُنا فقد أفطرَ الصائمُ »

قوله (باب تعجيل الإفطار) قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح من عمرو بن ميمون الأودى قال « كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا » . قوله (عن أبي حازم) هو ابن دينار . قوله (لايزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة « لايزال الدين ظاهرا » وظهور الدين مستلزم لدوام الخير . قوله (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد ، و« ما » ظرفية ، أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم مايغير قواعدها ، زاد أبو هريرة في حديثه « لأن اليهود والنصارى يؤخرون » أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما ، وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم . وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ « لاتزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم » وفيه بيان العلة في ذلك ، قال المهلب : والحكمة في ذلك أن لايزاد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة ، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين ، وكذا عدل واحد في الأرجح ، قال ابن دقيق العيد : في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ، ولعل هــذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة ا ه . وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث ، فان الشيعه لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك ، قال الشافعي في « الأم » تعجيل الفطر مستحب ، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه ، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا ، وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا أن يكون نقيضه مكروها مطلقا ، واستدل به بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل أنها ملتحقة برمضان ، وهو ضعيف ولا يخفى الفرق . (تنبيه) : من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا ، فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثير فيهم الشر ، والله المستعان . قوله (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش عن سليمان هو أبو إسحق الشيباني ، وقد تقدم الكلام على حديث ابن أبي أوفى قريبا

٤٦ — باب إذا أفطرَ في رمَضانَ ، ثمَّ طلَعَتِ الشمسُ

١٩٥٩ — حدثني عبدُ الله بنُ أبي شَيبةَ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن فاطمةَ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالت « أفطرْنا على عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ ، ثمَّ طلَعَتِ الشمسُ ، قيلَ لهشامٍ : فأُمِروا بالقضاءِ ؟ قال : بُدٌّ من قَضاء » ؟ وقال مَعْمَرٌ سمعتُ هشاماً يقولُ : لا أدري أقضَوْا أم لا »

قوله (باب إذا أفطر في رمضان) أي ظانا غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي هل يجب عليه قضاء ذلك

اليوم أو لا . وهي مسألة خلافية ، واختلف قول عمر فيها كما سيأتي ، والمراد بالطلوع الظهور ، وكأنه راعى لفظ الخبر في ذلك . وأيضا فانه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ، ولوعبر بظهرت لم يفد ذلك . قوله (عن هشام ابن عروة) في رواية أبي داود من وجه آخر عن أبي أسامة « حدثنا هشام بن عروة » . قوله (عن فاطمة) زاد أبو داود « بنت المنذر » وهي ابنة عم هشام وزوجته ، وأسماء جدتهما جميعا . قوله (يوم غيم) كذا للأكثر فيه بنصب يوم على الظرفية ، وفي رواية أبي داود وابن خزيمة « في يوم غيم » . قوله (قيل لهشام) في رواية أبي داود « قال أبو أسامة قلت لهشام » ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي أسامة . قوله (بد من قضاء) هو استفهام انكار محذوف الأداة والمعنى لابد من قضاء ، ووقع في رواية أبي ذر « لابد من القضاء » . قوله (وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال « أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة » فذكر الحديث وفي آخره « فقال انسان لهشام أقضوا أم لا ؟ فقال لا أدري » ، وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها ، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه ، وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء ، واختلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد « فقال عمر : لم نقض والله مايجانفنا الاثم » ، وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس « الخطب يسير وقد اجتهدنا » وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه « نقضي يوما » ، وله من طريق علي بن حنظلة عن أبيه نحوه ، ورواه سعيد بن منصور وفيه « فقال من أفطر منكم فليصم يوما مكانه » ، وروى سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر نحوه . وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لابد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء ، ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . وقال ابن التين : لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر ، قال ابن المنير في الحاشية : في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر ، فاذا اجتهدوا فاخطئوا فلا حرج عليهم في ذلك

٤٧ - باب صوم الصِّبيانِ

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه لِنَشْوانٍ في رمضانَ : وَيْلَكَ ، وصِبيانُنا صِيامٌ . فضَرَبَه

١٩٦٠ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا بشرُ بنُ المفضَّلِ عن خالدِ بنِ ذَكوانَ عنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت « أرسلَ النبيُّ ﷺ غَداةَ عاشوراءَ إلى قُرَى الأنصار : مَن أصبحَ مُفطِراً فلْيُتِمَّ بقيةَ يومِه ، ومَن أصبحَ صائماً فلْيَصُمْ . قالت : فكنَّا نَصومهُ بعدُ ونصَوِّمُ صِبيانَنا ونَجعَلُ لَهمُ اللُّعبةَ منَ العِهنِ . فاذا بكَى أحدُهم على الطَّعامِ أعطيناهُ ذاكَ حتى يكونَ عندَ الإفطارِ »

قوله (باب صوم الصبيان) أي هل يشرع أم لا ؟ والجمهور على أنه لايجب على من دون البلوغ ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه ، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة ، وحده إسحق باثنتي عشرة سنة ، وأحمد في رواية بعشر سنين ، وقال الأوزاعي :

إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والأول قول الجمهور ، والمشهور عن المالكية أنه لا يشرع فى حق الصبيان ، ولقد تلطف المصنف فى التعقب عليهم بإيراد أثر عمر فى صدر الترجمة لأن أقصى ما يعتمدونه فى معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه أقوى من العمل فى عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة فى زمانه ، وقد قال للذى أفطر فى رمضان موبخا له «كيف تفطر وصبياننا صيام» ، وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال : إذا أطاق الصبيان الصيام ألزموه . فان أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء . قوله (وقال عمر لنشوان الخ) أى لانسان نشوان ، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى ، قال ابن خالويه : سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف بمعنى ، وقال صاحب «المحكم» : نشى الرجل وانتشى وتنشى كله سكر ، ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا . وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوى فى «الجعديات» من طريق عبد الله بن الهذيل «ان عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين والفم» وفى رواية البغوى «فلما رفع اليه عثر فقال عمر : على وجهك ويحك ، وصبياننا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره الى الشام» وفى رواية البغوى «فضربه الحد ، وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام ، فسيره الى الشام» . قوله (عن خالد بن ذكوان) هو أبو الحسين المدنى نزيل البصرة ، وهو تابعى صغير ، وليس له من الصحابة سماع من سوى الربيع بنت معوذ وهى من صغار الصحابة ، ولم يخرج البخارى من حديثه عن غيرها . قوله (عن الربيع) فى رواية مسلم من وجه آخر عن خالد «سألت الربيع» وهى بتشديد الياء مصغرا وأبوها بكسر الواو والتشديد بوزن معلم ، وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء ، ويأتى ذكره فى وقعة بدر من المغازى إن شاء الله تعالى . قوله (أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الانصار) زاد مسلم «التى حول المدينة» وقد تقدم تسمية الرسول بذلك فى «باب اذا نوى بالنهار صوما» . قوله (صبياننا) زاد مسلم «الصغار ونذهب بهم الى المسجد» . قوله (من العهن) أى الصوف ، وقد فسره المصنف فى رواية المستملى فى آخر الحديث ، وقيل العهن الصوف المصبوغ . قوله (أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ، ووقع فى رواية مسلم «أعطيناه إياه عند الإفطار» وهو مشكل ، ورواية البخارى توضح أنه سقط منه شىء ، وقد رواه مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه «فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم» وهو يوضح صحة رواية البخارى . ووقع لمسلم شك فى تقييده الصبيان بالصغار ، وهو ثابت فى صحيح ابن خزيمة وغيره ، وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولى ، وأبلغ من ذلك ما جاء فى حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى أن النبى ﷺ كان يأمر مرضعاته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل فى أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل ، أخرجه ابن خزيمة وتوقف فى صحته ، واسناده لا بأس به ، واستدل بهذا الحديث على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك فى أول كتاب الصيام ، وسيأتى الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا ، وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلف ، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين ، وأغرب القرطبى فقال : لعل النبى ﷺ لم يعلم بذلك ، ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة فى السنة ، وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه ، مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابى إذا قال فعلنا كذا فى عهد

رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الاحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف ، و الله أعلم

٤٨ - باب الوِصالِ ، ومَن قال ليسَ في الليلِ صِيامٌ ، لقولهِ عزّ وجلّ ﴿ ثم أتمُّوا الصيامَ إلى الليلِ ﴾ ونَهى النبيُّ ﷺ عنه رحمةً لهم وإبقاءً عليهم ، وما يُكرَهُ مِنَ التعمُّق

١٩٦١ — حدثنا مسدَّدٌ قال حدَّثني يحيى عن شُعبةَ قال حدَّثني قتادةُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال : لاتُواصِلوا ، قالوا إنكَ تُواصِلُ ، قال : لستُ كأحدٍ منكم ، إني أُطعَمُ وأُسقى . أو إني أَبيتُ أُطعَمُ وأُسقى »

[الحديث ١٩٦١ ـ طرفه في : ٧٢٤١]

١٩٦٢ — حدثنا عبدُ اللهِ بن يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ ، قالوا : إنكَ تُواصِلُ ، قال : إني لستُ مِثلَكم ، إني أُطعَمُ وأُسقى »

١٩٦٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدثَنا الليثُ حدَّثني ابنُ الهادِ عن عبدِ اللهِ بنِ خبّابٍ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول « لا تُواصِلوا ، فأيُّكم إذا أرادَ أن يُواصِلَ فليُواصِلْ حتّى السحَرِ ، قالوا : فانكَ تُواصِلُ يارسولَ اللهِ ، قال : إني لستُ كهيئتِكم ، إني أَبيتُ لي مُطعِمٌ يُطعِمُني وساقٍ يَسقِين »

[الحديث ١٩٦٣ ـ طرفه في : ١٩٦٧]

١٩٦٤ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ ومحمدٌ قالا : أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوِصالِ رَحمةً لهم ، فقالوا : إنكَ تُواصِلُ ، قال : إني لَستُ كهيئتِكم ، إني يُطعِمُني ربي ويَسقِين » . قال أبو عبد الله : لم يَذكُرْ عثمانُ « رحمةً لهم »

قوله (باب الوصال) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، فيخرج من أمسك اتفاقا . ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه . قوله (ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل : ثم أتموا الصيام الى الليل) كأنه يشير الى حديث أبي سعيد الخير ، وهو حديث ذكره الترمذي في « الجامع » ، ووصله في « العلل المفرد » ، وأخرجه ابن السكن وغيره في « الصحابة » والدولابي وغيره في « الكنى » ، كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا « ان الله لم يكتب الصيام بالليل ، فمن صام فقد تعنى ، ولا أجر له » ، قال ابن منده : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير ، وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت « أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال : إن النبي ﷺ نهى عن هذا وقال :

يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى ، أتموا الصيام إلى الليل فاذا كان الليل فأفطروا » لفظ ابن أبي حاتم ، وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعي أنه سئل عن الوصال في الصيام فقال : قال الله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فاذا جاء الليل فهو مفطر . وروى الطبراني في الأوسط من طريق علي بن أبي طلحة عن عبد الملك عن أبي ذر رفعه قال « لا صيام بعد الليل » أي بعد دخول الليل ذكره في أثناء حديث ، وعبد الملك ما عرفته فلا يصح ، وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ، ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلا ولا كان في فعله قربة ، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ ، وان كان الراجح أنه من خصائصه . **قوله** (ونهى النبي ﷺ) أي أصحابه (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم وإبقاء عليهم) ، وهذا الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ « نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم » وأما قوله « وإبقاء عليهم » فكأنه أشار الى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال « نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه » واسناده صحيح كما تقدم التنبيه عليه في « باب الحجامة للصائم » وهو يعارض حديث أبي ذر المذكور قبل . **قوله** (وما يكره من التعمق) هذا من كلام المصنف معطوف على قوله « الوصال » أي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق ، والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به ، وعمق الوادي قعره ، كأنه يشير الى ما أخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال ﷺ لو مد بي الشهر لواصلت » وصالا يدع المتعمقون تعمقهم » وسيأتي في الباب الذي بعده في آخر حديث أبي هريرة « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ، ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان . **قوله** (لا تواصلوا) في رواية ابن خزيمة من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد « إياكم والوصال » ولأحمد من طريق همام عن قتادة « نهى النبي ﷺ عن الوصال » . **قوله** (قالوا إنك تواصل) كذا في أكثر الأحاديث ، وفي رواية أبي هريرة الآتية في أول الباب الذي يليه « فقال رجل من المسلمين » وكأن القائل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ، ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق . **قوله** (لست كأحد منكم) في رواية الكشميهني « كأحدكم » وفي حديث ابن عمر « لست مثلكم » وفي حديث أبي سعيد « لست كهيئتكم » وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم « لستم في ذلك مثلي » ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور ، وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده « وأيكم مثلي » وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد ، وقوله « مثلي » أي على صفتي أو منزلتي من ربي . **قوله** (اني أطعم وأسقى ، أو إني أبيت أطعم وأسقى) هذا الشك من شعبة ، وقد رواه أحمد عن بهز عنه بلفظ « إني أظل - أو قال - إني أبيت » وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ « إن ربي يطعمني ويسقيني » أخرجه الترمذي ، وقد رواه ثابت عن أنس كما سيأتي في « باب التمني » بلفظ « اني أظل يطعمني ربي ويسقيني » وبين في روايته سبب الحديث وهو أنه ﷺ واصل في آخر الشهر فواصل ناس من أصحابه ، فبلغه ذلك . وسيأتي نحوه في الكلام على حديث ابن عمر . ثاني الأحاديث حديث ابن عمر ، أخرجه من طريق مالك عن نافع عنه . **قوله** (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) تقدم في « باب بركة السحور من غير إيجاب » من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب أيضا ولفظه « ان النبي ﷺ واصل فواصل الناس ، فشق عليهم ، فنهاهم » وكذا رواه أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع ، وأخرجه

مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد « فى رمضان » لكن لم يقل فشق عليهم . قوله (انى أطعم وأسقى) فى رواية جويرية المذكورة « انى أظل أطعم وأسقى » . ثالثها حديث أبى سعيد وسيأتى بعد باب ، وفيه « فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . رابعها حديث عائشة ، قوله فيه (عبدة) هو ابن سليمان . قوله (رحمة لهم) فيه إشارة الى بيان السبب أيضا ، ويؤيد ذلك ذكر المشقة فى الرواية التى قبلها . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (لم يذكر عثمان) أى ابن أبى شيبة شيخه فى الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده ، قد أخرجه مسلم عن إسحق بن راهويه وعثمان بن أبى شيبة جميعا وفيه « رحمة لهم » ولم يبين أنها ليست فى رواية عثمان ، وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما عن عثمان وليس فيه « رحمة لهم » ، وأخرجه الاسماعيلى عنهما كذلك ، وأخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه « رحمة لهم » فيحتمل أن يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها ، وقد رواها الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان لجعل ذلك من قول النبى ﷺ ولفظه « قالوا إنك تواصل ، قال : إنما هى رحمة رحمكم الله بها إنى لست كهيئتكم » الحديث . واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه ﷺ ، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ماوقع فيه الترخيص من الاذن فيه إلى السحر ، ثم اختلف فى المنع المذكور : فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه ، وقد اختلف السلف فى ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير ، وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ، وذهب اليه من الصحابة أيضا أخت أبى سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن أبى نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن زيد التيمى وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم فى ترجمته فى « الحلية » وغيرهم رواه الطبرى وغيره ، ومن حجتهم ماسيأتى فى الباب الذى بعده أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة فى حديثها ، وهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه ، وسيأتى نظير ذلك فى صيام الدهر ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة فى تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال ، وعن الشافعية فى ذلك وجهان : التحريم والكراهة ، هكذا اقتصر عليه النووى ، وقد نص الشافعى فى « الام » على أنه محظور ، وأغرب القرطبى فنقل التحريم عن بعض أهل الظاهر على شك منه فى ذلك ، ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربى من المالكية ، وذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث أبى سعيد المذكور ، وهذا الوصال لايترتب عليه شىء مما يترتب على غيره إلا أنه فى الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره لأن الصائم له فى اليوم والليلة أكلة فاذا أكلها السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه فى قيام الليل ، ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة ، وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك بأن الامساك إلى السحر ليس وصالا بل الوصال أن يمسك فى الليل جميعه كما يمسك فى النهار ، وانما أطلق على الإمساك إلى السحر وصالا لمشابهته الوصال فى الصورة ، ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة فى إمساك جميع الليل ، وقد ورد « أن النبى ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر » أخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث على ، والطبرانى من حديث جابر ، وأخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه ومن طريق أبى

قلابة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء ، واحتجوا للتحريم بقوله فى الحديث المتقدم « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » إذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر ، وأجابوا أيضا بأن قوله « رحمة لهم » لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم ، وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا ، فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافى ذلك ، وقد صرح بأن الوصال يختص به لقوله « لست فى ذلك مثلكم » وقوله « لست كهيئتكم » هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم فى بابه . قلت : ويدل على أنه ليس بمحرم حديث أبى داود الذى قدمت التنبيه عليه فى أوائل الباب ، فان الصحابى صرح فيه بأنه ﷺ لم يحرم الوصال ، وروى البزار والطبرانى من حديث سمرة « نهى النبى ﷺ عن الوصال ، وليس بالعزيمة » وأما مارواه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أبى ذر « ان جبريل قال للنبى ﷺ : إن الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك » فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه ، ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهى فدل على أنهم فهموا أن النهى للتنزيه لا للتحريم والا لما أقدموا عليه ، ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضا أنه ﷺ فى حديث بشير بن الخصاصية الذى ذكرته فى أول الباب سوى فى علة النهى بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال فى كل منهما إنه فعل أهل الكتاب ، ولم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من أهل الظاهر ، ومن حيث المعنى مافيه من فطم النفس وشهواتها وقمعها عن ملذوذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا أو مقيدا من تقدم ذكره والله أعلم . وفى أحاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين فى الأحكام ، وأن كل حكم ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، وفيه جواز معارضة المفتى فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتى بسر المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهى ، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ مخصوص ، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الائتساء به إلا فيما نهاهم عنه ، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به فى جميعها ، وقد توقف فى ذلك إمام الحرمين ، وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على أربع نسوة ، ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به فى الواجب عليه كالضحى ، وأما المستحب فلم يتعرض له ، والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه والله أعلم . وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده

٤٩ - باب التنكيلِ لِمَنْ أكثَرَ الوصالَ . رواهُ أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ

١٩٦٥ - حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الوصالِ فى الصَّومِ ، فقالَ لهُ رجلٌ منَ المسلمينَ : إنكَ تُواصلُ يا رسولَ اللهِ . قال وأيُّكم مِثلى ؟ إنى أبيتُ يُطعِمُنى ربى ويَسقِينِ . فلما أبَوا أن يَنتهوا عنِ الوصالِ

واصلَ بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوُا الهلالَ ، فقال : لو تأخرَ لزدتُكم . كالتَّنكيلِ لهم حينَ أبوا أن ينتهوا »

[الحديث ١٩٦٥ ـ أطرافه في : ١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢ ، ٧٢٩٩]

١٩٦٦ ــ حدثنا يحيى حدثنا عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن همّامٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال « إيّاكم والوِصالَ ، مرّتين . قيلَ : إنكَ تُواصلُ . قال : إني أبيتُ يُطعمُني ربي ويَسقين ، فاكلَفوا منَ العملِ ما تُطيقون »

قوله (باب التنكيل لمن أكثر الوصال) التقييد بأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه ، لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة ، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز . قوله (رواه أنس عن النبي ﷺ) وصله في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله . قوله (أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن) هكذا رواه شعيب عن الزهري ، وتابعه عقيل عن الزهري كما سيأتي في « باب التعزير » ، ومعمر كما سيأتي في كتاب التمني ، ويونس عند مسلم وآخرون . وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني ، وليس اختلافا ضارا فقد أخرجه الدارقطني في « العلل » من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهري عنهما جميعا ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة ، وأخرجه الاسماعيلي ، وكذا ذكر الدارقطني أن الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما . قوله (فقال له رجل) كذا للأكثر ، وفي رواية عقيل المذكورة « فقال له رجال » . قوله (عن الوصال) في رواية الكشميهني « من الوصال » . قوله (واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال) ظاهره أن قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها . قوله (لو تأخر) أي الشهر (لزدتكم) استدل به على جواز قول « لو » وحمل النهي الوارد في ذلك على مالا يتعلق بالامور الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى . والمراد بقوله « لو تأخر لزدتكم » أي في الوصال الى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه ، وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم ، فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعا بهم فأعجبهم ذلك ، وسيأتي ذكره موضحا في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى . قوله (كالتنكيل لهم) في رواية معمر « كالمنكل لهم » ، ووقع فيها عند المستملي « كالمنكر » بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموي « كالمنكي » بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية ، والاول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب ، والتنكيل المعاقبة . قوله (حدثنا يحيى) كذا للأكثر غير منسوب ، ولأبي ذر « حدثنا يحيى بن موسى » . قوله (إياكم والوصال مرتين) في رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد « إياكم والوصال ، إياكم والوصال » فدل على أن قوله مرتين اختصار من البخاري أو شيخه ، وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة كما قال أحمد ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ « إياكم والوصال ثلاث مرات » وإسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله « ثلاث مرات » . قوله (اني أبيت يطعمني ربي ويسقين) كذا في الطريقين عن أبي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث أنس بلفظ « أظل » وكذا في حديث عائشة عند الإسماعيلي ، وهي

محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا ، وأكثر الروايات إنما هي « أبيت » وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا إلى اشتراكهما في مطلق الكون ، يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ﴾ فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل ، وقد رواه أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « انى أظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى » وكذلك رواه أحمد أيضا عن ابن نمير ، وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريق ابراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش ، وأخرجه أبو عوانة عن على بن حرب عن أبى معاوية كذلك ، وأخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش كذلك ، ووقع لمسلم فيه شىء غريب فانه أخرجه عن ابن نمير عن أبيه فقال بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده « انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » وقد عرفت أن رواية ابن نمير عند أحمد فيها « عند ربى » وليس ذلك فى شىء من الطرق عن أبى هريرة إلا فى رواية أبى صالح ، ولم ينفرد بها الأعمش فقد أخرجها أحمد أيضا من طريق عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح ، ووقعت فى حديث غير أبى هريرة ، وأخرجها الاسماعيلى فى حديث عائشة أيضا عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبى شيبة بسنده الماضى فى الباب الذى قبل هذا بلفظ « أظل عند الله يطعمنى ويسقينى » ، وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ « عند ربى » ووقعت أيضا كذلك عند سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من مرسل الحسن بلفظ « انى أبيت عند ربى » واختلف فى معنى قوله « يطعمنى ويسقينى » فقيل هو على حقيقته وانه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه ، وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا ، وبأن قوله « يظل » يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما ، وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ « أبيت » دون أظل ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ أظل على المجاز ، وعلى التنزل فلا يضر شىء من ذلك لأن مايؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لاتجرى عليه أحكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ فى طست الذهب ، مع أن استعمال أوانى الذهب الدنيوية حرام . وقال ابن المنير فى الحاشية : الذى يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد . وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الاعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة فى الجنة ، والكرامة لاتبطل العبادة . وقال غيره : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ، ولا يلزم شىء مما تقدم ذكره ، بل الرواية الصحيحة « أبيت » وأكله وشربه فى الليل مما يؤتى به من الجنة لاينقطع وصاله خصوصية له بذلك ، فكأنه قال لما قيل له : إنك تواصل ، فقال : إنى لست فى ذلك كهيئتكم أى على صفتكم فى أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ، بل إنما يطعمنى ربى ويسقينى ، ولا تنقطع بذلك مواصلتى ، فطعامى وشرابى على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى . وقال الزين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه فى تلك الحالة كحال النائم الذى يحصل له الشبع والرى بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره . وحاصله أنه يحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ فى أحواله الشريفة حتى لايؤثر فيه حينئذ شىء من الأحوال البشرية . وقال الجمهور : قوله يطعمنى ويسقينى مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة ، فكأنه قال يعطينى قوة الآكل والشارب ، ويفيض علىّ مايسد مسد الطعام والشراب ويقوى

على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الاحساس ، أو المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش ، والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع والظمأ ، وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ، ورجح الأول بأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال ، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . قال القرطبى : ويبعده أيضا النظر إلى حاله ﷺ ، فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع . قلت : وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بانه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع ، قال : لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ؟ ثم قال : وماذا يغنى الحجر من الجوع ؟ ثم ادعى أن ذلك تصحيف من رواه وإنما هى الحجز بالزاى جمع حجزة . وقد أكثر الناس من الرد عليه فى جميع ذلك ، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج فى صحيحه من حديث ابن عباس قال « خرج النبى ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال : ما أخرجكما ؟ قالا : ما أخرجنا إلا الجوع ، فقال : وأنا والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الجوع » الحديث . فهذا الحديث يرد ما تمسك به . وأما قوله وما يغنى الحجر من الجوع ؟ فجوابه أنه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لا نثناء بطنه عليه ، فاذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام ، حتى قال بعض من وقع له ذلك : كنت أظن الرجلين يحملان البطن ، فاذا البطن يحمل الرجلين . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطعمنى ويسقينى » أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب . وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه ، الذى قرت عينه بمحبوبه . قوله (اكلفوا) بسكون الكاف وضم اللام (١) أى احملوا المشقة فى ذلك ، يقال كلفت بكذا إذا ولعت به ، وحكى عياض أن بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال : ولا يصح لغة . قوله (بما تطيقون) فى رواية أحمد « بما لكم به طاقة » ، وكذا لمسلم من طريق أبى الزناد عن الاعرج

٥٠ - باب الوصال إلى السَّحَر

١٩٦٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزةَ حدَّثنى ابنُ أبى حازمٍ عن يزيدَ عن عبد الله بنِ خَبَّابٍ عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ رضىَ اللهُ عنهُ أنهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول « لا تُواصِلوا ، فأيُّكم أرادَ أن يُواصلَ فليُواصِلْ حتَّى السَّحَر ، قالوا فانكَ تُواصِلُ يارسولَ الله ، قال : لستُ كهيئتِكم ، إنى أبيتُ لى مُطعِمٌ يُطعِمُنى وساقٍ يَسقِينِ »

قوله (باب الوصال إلى السحر) أى جوازه ، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث ، وتقدم توجيهه ، وأن من الشافعية من قال إنه ليس بوصال حقيقة . قوله (حدثنى ابن أبى حازم) هو عبد العزيز ، وشيخه يزيد

---

(١) فى مختار الصحاح : كلف بكذا أى أولع به ، وبابه طرب

هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث فى الباب الذى قبله فى هذا الحديث بعينه ، وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة مدنى من موالى الانصار لم أر له رواية إلا عن أبى سعيد الخدرى ، وقد أخرج له المصنف سبعة أحاديث هذا ثانيها ، وتوقف الجوزقى فى معرفة حاله ، ووثقه أبو حاتم الرازى وغيره ، وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبى سعيد بشر بن حرب أخرجه عبد الرزاق من طريقه . (تنبيه) : وقع عند ابن خزيمة فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه تقييد وصال النبى ﷺ بأنه إلى السحر ، ولفظه « كان رسول الله ﷺ يواصل الى السحر ، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنك تفعل ذلك » الحديث . وظاهره يعارض حديث أبى سعيد هذا ، فان مقتضى حديث أبى صالح النهى عن الوصال إلى السحر وصريح حديث أبى سعيد الإذن بالوصال إلى السحر ، والمحفوظ فى حديث أبى صالح إطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبى هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبى معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى الجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبى صالح ، ثم خص النهى بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث أبى سعيد ، أو يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه ، والنهى فى حديث أبى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم . والله أعلم

٥١ - باب مَن أقسمَ على أخيه لِيُفطِرَ فى التطوُّعِ ، ولم يَرَ عليه قضاء إذا كان أوفَقَ لهُ

١٩٦٨ - **حدثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثَنا جعفرُ بنُ عَونٍ حدَّثَنا أبو العُمَيسِ عن عَونِ بنِ أبى جُحَيفَةَ عن أبيهِ قال « آخى النبيُّ ﷺ بينَ سَلمانَ وأبى الدَّرداء ، فزارَ سَلمانُ أبا الدَّرداء ، فرأى أمَّ الدَّرداء مُتبذِّلةً فقال لها : ما شأنُكِ ؟ قالت : أخوكَ أبو الدَّرداء ليسَ لهُ حاجةٌ فى الدُّنيا . فجاء أبو الدَّرداء فصنعَ لهُ طعاماً فقال له : كل ، قال : فإنى صائمٌ ، قال : ما أنا بِآكلٍ حتى تأكُلَ . قال فأكلَ ، فلمَّا كان الليلُ ذَهبَ أبو الدرداء يقومُ ، قال : نم ، فنام . ثم ذهبَ يقومُ ، فقال : نم . فلمَّا كانَ مِن آخِرِ الليلِ قال سَلمانُ : قُمِ الآنَ ، فصلَّيا . فقال له سَلمانُ : إنَّ لِربِّكَ عليكَ حقاً ، ولنفْسِكَ عليكَ حقاً ، ولأهلِكَ عليكَ حقاً ، فأعطِ كلَّ ذى حقٍّ حقَّه . فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلكَ له ، فقال له النبيُّ ﷺ : صدَقَ سَلمانُ »

[الحديث ١٩٦٨ - طرفه فى ٦١٣٩]

قوله (باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له) ذكر فيه حديث ابن أبى جحيفة فى قصة أبى الدرداء وسلمان ، فأما ذكر القسم فلم يقع فى الطريق التى ساقها كما سأبينه ، وأما القضاء فلم أقف عليه فى شىء من طرقه إلا أن الأصل عدمه وقد أقره الشارع ، ولو كان القضاء واجبا لبينه له مع حاجته إلى البيان ، وكأنه يشير إلى حديث أبى سعيد قال « صنعت للنبى ﷺ طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله

ﷺ : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر وصم مكانه إن شئت ، رواه اسماعيل ابن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عنه واسناده حسن أخرجه البيهق ، وهو دال على عدم الإيجاب ، وقوله « إذا كان أوفق له » قد يفهم أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب . (تنبيه) : قوله « أوفق له » يروى بالواو الساكنة ، وبالراء بدل الواو ، والمعنى صحيح فيهما . قوله (حدثنا أبو العميس) بمهملتين مصغر ، اسمه عتبة ؛ ولم أر هذا الحديث إلا من روايته عن عون بن أبي جحيفة ، ولا رأيت له راويا عنه إلا جعفر بن عون ، وإلى تفردهما بذلك أشار البزار . قوله (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين : الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب . ثم آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة ، وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف « لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع » وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد يبنى ، وقد سمى ابن إسحق منهم جماعة منهم أبو ذر والمنذر بن عمرو ، فأبو ذر مهاجري والمنذر أنصاري . وأنكره الواقدي لان أبا ذر ما كان قدم المدينة بعد ، وإنما قدمها بعد سنة ثلاث . وذكر ابن إسحق أيضا الأخوة بين سلمان وأبي الدرداء كالذي هنا ، وتعقبه الواقدي أيضا فيما حكاه ابن سعد أن سلمان إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق ، والجواب عن ذلك كله أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة ، ثم كان النبي ﷺ يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك وهلم جرا ، وليس باللازم أن تكون المؤاخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب ، فصح ماقاله ابن إسحق وأيده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد . واعترض الواقدي من جهة أخرى فروى عن الزهري أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر يقول : قطعت بدر المواريث . قلت : وهذا لايدفع المؤاخاة من أصلها ، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ، فلا يلزم من نسخ التوارث المذكور أن لاتقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك . وقد جاء ذكر المؤاخاة بين سلمان وأبي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه ، وذكر البغوي في « معجم الصحابة » من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « آخى النبي ﷺ بين أبي الدرداء وسلمان » فذكر قصة لها غير المذكورة هنا ، وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال « آخى بين سلمان وأبي الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل أبو الدرداء الشام » ورجاله ثقات . قوله (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ . فوجد أبا الدرداء غائبا . قوله (متبذلة) بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزناً ومعنى ، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة . وللكشميهني « مبتذلة » بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة والمعنى واحد . وفي ترجمة سلمان من « الحلية لأبي نعيم » باسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة . وأم الدرداء هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت أبي حدرد الأسلمية صحابية بنت صحابي ، وحديثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره ، وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء . ولأبي الدرداء أيضا امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعية اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه ، وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة . قوله (فقال لها ماشأنك) ؟ زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه « يا أم الدرداء

أمتبذلة » . قوله (ليس له حاجة فى الدنيا) فى رواية الدارقطنى من وجه آخر عن جعفر بن عون « فى نساء الدنيا » وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون « يصوم النهار ويقوم الليل » . قوله (فجاء أبو الدرداء فصنع له) زاد الترمذى « فرحب بسلمان وقرب اليه طعاماً . قوله (فقال له كل ، قال فانى صائم) كذا فى رواية أبى ذر ، والقائل « كل » هو سلمان والمقول له أبو الدرداء وهو المجيب بانى صائم ، وفى رواية الترمذى « فقال كل فانى صائم » وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان وكلاهما يحتمل ، والحاصل أن سلمان وهو الضيف أبى أن يأكل من طعام أبى الدرداء حتى يأكل معه ، وغرضه أن يصرفه عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امرأته . قوله (قال ما أنا بآكل حتى تأكل) فى رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخارى فيه « فقال أقسمت عليك لتفطرن » وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى ، والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة والعباس بن عبد العظيم ، وابن حبان من طريق أبى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به ، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخارى ، وبلغ البخارى ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة مشيرا إلى صحتها وإن لم تقع فى روايته ، وقد أعاده البخارى فى كتاب الادب عن محمد ابن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها أيضا ، وأغنى بذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير : إن القسم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ « ما أنا بآكل » كما قدر فى قوله تعالى : وإن منكم إلا واردها ، وترجم المصنف فى الادب « باب صنع الطعام والتكلف للضيف » وأشار بذلك إلى حديث يروى عن سلمان فى النهى عن التكلف للضيف أخرجه أحمد وغيره بسند لين ، والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ماعنده ولا يتكلف ما ليس عنده ، فان لم يكن عنده شىء فيسوغ حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه . قوله (فلما كان الليل) أى فى أوله ، وفى رواية ابن خزيمة وغيره « ثم بات عنده » . قوله (يقوم فقال نم) فى رواية الترمذى وغيره « فقال له سلمان نم » زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل « فقال له أبو الدرداء أتمنعنى أن أصوم لربى وأصلى لربى » . قوله (فلما كان فى آخر الليل) أى عند السحر ، وكذا هو فى رواية ابن خزيمة ، وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطنى « فلما كان فى وجه الصبح » . قوله (فصليا) فى رواية الطبرانى « فقاما فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة » . قوله (ولأهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك حقا » زاد الدارقطنى « فصم وافطر ، وصل ونم ، وائت أهلك » . قوله (فأتى النبى ﷺ) فى رواية الترمذى « فأتيا » بالتثنية ، وفى رواية الدارقطنى « ثم خرجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدرداء ليخبر النبى ﷺ بالذى قال له سلمان ، فقال له : يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا » مثل ما قال سلمان ، ففى هذه الرواية أن النبى ﷺ أشار اليهما بأنه علم بطريق الوحى ماداربينهما ، وليس ذلك فى رواية محمد بن بشار ، فيحتمل الجمع بين الامرين أنه كاشفهما بذلك أولا ثم أطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له : صدق سلمان . وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند أبى الدرداء ولفظه قال « كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها ، فأتاه سلمان » فذكر القصة مختصرة وزاد فى آخرها « فقال النبى ﷺ : عويمر ، سلمان أفقه منك » انتهى ، وعويمر اسم أبى الدرداء . وفى رواية أبى نعيم المذكورة آنفا « فقال النبى ﷺ لقد أوتى سلمان من العلم » وفى رواية ابن سعد المذكورة لقد أشبع سلمان علما » . وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة فى الله ، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم ، وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة ، والسؤال عما يترتب

عليه المصلحة وإن كان فى الظاهر لايتعلق بالسائل ، وفيه النصح للسلم وتنبيه من أغفل ، وفيه فضل قيام آخر الليل ، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها ، وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها فى الوطء لقوله « ولأهلك عليك حقا » ثم قال « وائت أهلك » وقرره النبي ﷺ على ذلك . وفيه جواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا . وفيه كراهية الحمل على النفس فى العبادة ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف ، وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضاء إلا أنه يستحب له ذلك ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به أو تصدق ببعضه وأمسك بعضه ، ومن حجتهم حديث أم هانئ « انها دخلت على النبي ﷺ وهى صائمة فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، ثم سألته عن ذلك فقال : أكنت تقضين يوما من رمضان ؟ قالت لا . قال : فلا بأس » وفى رواية « ان كان من قضاء فصومى مكانه ، وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه » أخرجه أحمد والترمذى والنسائى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد تقدم ذكره فى أول الباب . وعن مالك الجواز وعدم القضاء بعذر ، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر . وعن أبى حنيفة يلزمه القضاء مطلقا ذكره الطحاوى وغيره وشبهه بمن أفسد حج التطوع فان عليه قضاءه اتفاقا ، وتعقب بأن الحج امتاز بأحكام لايقاس غيره عليه فيها ، فمن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضى فى فاسده والصيام لايؤمر مفسده بالمضى فيه فافترقا ، ولأنه قياس فى مقابلة النص فلا يعتبر به ، وأغرب ابن عبد البر فنقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عن أفسد صومه بعذر ، واحتج من أوجب القضاء بما روى الترمذى والنسائى من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتنى اليه حفصة وكانت بنت أبيها فقالت : يارسول الله » فذكرت ذلك فقال « اقضيا يوما آخر مكانه » قال الترمذى : رواه ابن أبى حفصة وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى مثل هذا ، ورواه مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهو أصح لأن ابن جريج ذكر أنه سأل الزهرى عنه فقال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة ، فذكره ثم أسنده كذلك ، وقال النسائى : هذا خطأ ، وقال ابن عيينة فى روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لايوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطنى فى « غرائب مالك » ، وبين مالك فى روايته فقال : ان صيامهما كان تطوعا . وله من طريق أخرى عند أبى داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخارى والنسائى بجهالة حال زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فقد صح عن عائشة أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه فى « باب من نوى بالنهار صوما » وزاد فيه بعضهم « فأكل ثم قال : لكن أصوم يوما مكانه » وقد ضعف النسائى هذه الزيادة وحكم بخطئها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب ، وأما قول القرطبى : يجاب عن حديث أبى جحيفة بأن إفطار أبى الدرداء كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة ، فيتوقف على أن هذا العذر

من الأعذار التي تبيح الإفطار ، وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق ، وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر ، وسيأتي بعد أبواب من حديث أنس « ان النبي ﷺ لما زار أم سليم لم يفطر » وكان صائما تطوعا ، وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال : ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ، وقول المهلب إن أبا الدرداء أفطر متأولا ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك ، فلو أفطر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء . ثم ان النبي ﷺ صوب فعل أبي الدرداء فترقى عن مذهب الصحابي إلى نص الرسول ﷺ ، وقد قال ابن عبد البر : ومن احتج في هذا بقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فان الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر . ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله أعلم . (تنبيه) : هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع ، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب

٥٢ – بابُ صَومِ شَعبانَ

١٩٦٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ حتَّى نقولَ لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتَّى نقولَ لا يَصومُ ، وما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكملَ صِيامَ شهرٍ إلا رمضانَ ، وما رأيتُه أكثرَ صِياماً منهُ في شَعبانَ »

[الحديث ١٩٦٩ ـ طرفاه في : ١٩٧٠ و ٦٤٦٥]

١٩٧٠ — حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيَى عن أبي سَلَمَةَ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حدَّثَتْهُ قالت « لم يكنِ النبيُّ ﷺ يَصومُ شهراً أكثرَ من شَعبانَ ، وكانَ يَصومُ شَعبانَ كلَّهُ ، وكانَ يقولُ : خُذوا منَ العملِ ما تُطيقونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا . وأحَبُّ الصلاةِ إلى النبيِّ ﷺ ما دُووِمَ عليهِ وإنْ قلَّتْ . وكانَ إذا صلَّى صلاةً داوَمَ عليها »

قوله (باب صوم شعبان) أي استحبابه ، وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه . وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام ، وهذا أولى من الذي قبله ، وقيل فيه غير ذلك . قوله (عن أبي النضر) هو سالم المدني زاد مسلم « مولى عمر بن عبيد الله » وفي رواية ابن وهب عند النسائي والدارقطني في « الغرائب » عن مالك عن أبي النضر أنه حدثهم . قوله (عن عائشة) في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عائشة حدثته ، وهو في ثاني حديثي الباب . وقوله فيه « عن يحيى عن أبي سلمة » في رواية مسلم « عن يحيى بن أبي كثير » واتفق أبو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند

النسائى ومحمد بن عمرو عند الترمذى على روايتهم إياه عن أبى سلمة عن عائشة ، وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبى الجعد فروياه عن أبى سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائى ، وقال الترمذى عقب طريق سالم بن أبى الجعد : هذا اسناد صحيح ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة . قلت : ويؤيده أن محمد بن ابراهيم التيمى رواه عن أبى سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائى . قوله (أكثر صياما) كذا لأكثر الرواة بالنصب ، وحكى السهيلى أنه روى بالخفض ، وهو وهم ولعل بعضهم كتب صياما بغير ألف على رأى من يقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضا ، أو أن بعض الرواة ظن أنه مضاف لأن صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة ، وذلك لايصح هنا قطعا . وقوله « أكثر » بالنصب وهو ثانى مفعولى رأيت . وقوله « فى شعبان » يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم فى شعبان وغيره ،وكان صيامه فى شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه . قوله (من شعبان) زاد فى حديث يحيى بن أبى كثير « فانه كان يصوم شعبان كله » زاد ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلا » ورواه الشافعى من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم الخ » وهذا يبين أن المراد بقوله فى حديث أم سلمة عند أبى داود وغيره « أنه كان لايصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان » أى كان يصوم معظمه ، ونقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذى : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وحاصله أن الرواية الاولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ، واستبعده الطيبى قال : لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز ، فتفسيره بالبعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الاول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اه . ولا يخفى تكلفه ، والاول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائى ولفظه « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » وهو مثل حديث ابن عباس المذكورة فى الباب الذى بعد هذا . واختلف فى الحكمة فى إكثاره ﷺ من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان ، أشار الى ذلك ابن بطال ، وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » وابن أبى ليلى ضعيف وحديث الباب والذى بعده دال على ضعف مارواه ، وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال « سئل النبى ﷺ أى الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان » قال الترمذى حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذاك القوى . قلت : ويعارضه مارواه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » . وقيل الحكمة فى إكثاره من الصيام فى شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ماعليهن من رمضان فى شعبان

وهذا عكس ماتقدم فى الحكمة فى كونهن كن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم ، وقيل الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض ، وكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر مايصوم فى شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك فى أيام رمضان ، والاولى فى ذلك ماجاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الاعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه « ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة ، فأحب ان يأتينى أجلى وأنا صائم » ولا تعارض بين هذا وبين ماتقدم من الأحاديث فى النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ماجاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى ، فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده . وفى الحديث دليل على فضل الصوم فى شعبان ، وأجاب النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم مع قوله إن أفضل الصيام مايقع فيه بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك الا فى آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم فى المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه . وقد تقدم الكلام على قوله « لايمل الله حتى تملوا » وعلى بقية الحديث فى « باب أحب الدين الى الله أدومه » وهو فى آخر كتاب الايمان ، ومناسبة ذلك للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغى أن يتأسى به فيه إلا من أطاق ماكان يطيق ، وأن من أجهد نفسه فى شىء من العبادة خشى عليه أن يمل فيفضى إلى تركه ، والمداومة على العبادة وان قلت أولى من جهد النفس فى كثرتها إذا انقطعت ، فالقليل الدائم أفضل من الكثير المنقطع غالبا ، وقد تقدم الكلام على مداومته ﷺ على صلاة التطوع فى بابها

٥٣ — باب ما يُذكَرُ مِن صَومِ النبيِّ ﷺ وإفطارِه

١٩٧١ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « ما صامَ النبيُّ ﷺ شهراً كامِلاً قطُّ غيرَ رَمضانَ ، ويَصومُ حتّى يَقولَ القائلُ : لا واللهِ لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حتّى يقولَ القائلُ : لا واللهِ لا يَصومُ »

١٩٧٢ — حدّثني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدّثني محمدُ بنُ جعفرٍ عن حُمَيدٍ أنهُ سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ يقول « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ منَ الشهرِ حتّى نظنَّ أنْ لا يصومَ منهُ ، ويَصومُ حتّى نظنَّ أنْ لا يُفطِرَ منه شيئاً : وكان لا تَشاءُ تَراهُ منَ الليلِ مُصَلِّياً إلا رأيتَه ، ولا نائماً إلا رأيتَه » . وقال سُليمانُ عن حُمَيد انهُ سألَ أنساً فى الصومِ ح

١٩٧٣ — حدّثني محمدٌ أخبرَنا أبو خالدٍ الأحمرُ اخبرَنا حُمَيدٌ قال سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ عن صِيامِ النبيِّ ﷺ فقال « ما كنتُ أحِبُّ أنْ أراهُ منَ الشهرِ صائماً إلا رأيتُه ، ولا مُفطِراً إلا رأيتُه ، ولا مِنَ الليلِ

قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا مَسِسْتُ خزةً ولا حريرةً ألينَ من كفِّ رسولِ الله ﷺ، ولا شَمِمْتُ مسكةً ولا عَبيرةً أطيبَ رائحةً من رائحةِ رسولِ الله ﷺ»

قوله (باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) أي التطوع (وإفطاره) أي في خلل صيامه. قال الزين بن المنير: لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها ليفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان، وقصد بهذه شرح حال النبي ﷺ في ذلك. ثم ذكر البخاري في الباب حديثين: الأول حديث ابن عباس. قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية. قوله (عن سعيد بن جبير) في رواية شعبة عن أبي بشر «حدثني سعيد بن جبير» أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه، ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم «سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: سمعت ابن عباس». قوله (ما صام النبي ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان) في رواية شعبة عند مسلم «ماصام شهرا متتابعا» وفي رواية أبي داود الطيالسي «شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان». قوله (ويصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أخرجها البخاري «وكان يصوم». قوله (حتى يقول القائل لا والله لا يفطر) في رواية شعبة «حتى يقولوا ما يريد أن يفطر». الحديث الثاني حديث أنس: قوله (حدثني محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني، وحميد هو الطويل. قوله (حتى نظن) بنون الجمع وبالتحتانية على البناء للمجهول، ويجوز بالمثناة على المخاطبة، ويؤيده قوله بعد ذلك «الا رأيته» فانه روى بالضم والفتح معا. قوله (أن لا يصوم) بفتح الهمزة ويجوز في يصوم النصب والرفع. قوله (حدثني محمد) كذا للأكثر ولأبي ذر «هو ابن سلام». قوله (وقال سليمان عن حميد انه سأل أنسا في الصوم) كنت أظن أن سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم أره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي أنه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه «سألت أنسا عن صيام النبي ﷺ» فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر، لكن تقدم بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه «تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر» فهذا يدل على التعدد، ويحتمل أن تكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه. قوله (ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما إلا رأيته) يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياما. ولا يشكل على هذا قول عائشة في الباب قبله «وكان إذا صلى صلاة داوم عليها» وقوله في الرواية الأخرى الآتية بعد أبواب «كان عمله ديمة» لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لامطلق النافلة، فهذا وجه الجمع بين الحديثين وإلا فظاهرهما التعارض والله أعلم. قوله (ولا مسست) بكسر المهملة الأولى على الافصح، وكذا شممت بكسر الميم الأولى وفتحها لغة حكاها الفراء، ويقال في مضارعه أشمه وأمسه بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على اللغة المذكورة. قوله (من رائحة) كذا للاكثر وللكشميهني «من ريح رسول الله ﷺ». وفيه أنه ﷺ كان على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال عليه أفضل الصلاة والسلام، وسيأتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في «باب صفة النبي ﷺ» في أوائل السيرة النبوية

ان شاء الله تعالى مستوفى . وفى حديثى الباب استحباب التنفل بالصوم فى كل شهر ، وأن صوم النفل المطلق لايختص بزمان إلا ما نهى عنه ، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام الليل كله ، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الأمة ، وان كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه ، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى : فصام وأفطر ، وقام ونام ، أشار إلى ذلك المهلب . وفى حديث ابن عباس الحلف على الشيء وان لم يكن هناك من ينكره مبالغة فى تأكيده فى نفس السامع

٥٤ — باب حقّ الضَّيفِ فى الصَّوم

١٩٧٤ — حدثنا إسحاقُ أخبرَنا هارونُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عليٌّ حدَّثَنا يحيىٰ قال حدَّثَني أبو سَلَمَةَ قال حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال « دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ » فذكَرَ الحديثَ ، يعني « إنَّ لِزَورِكَ عليكَ حَقّاً ، وإنَّ لِزَوجِكَ عليكَ حَقّاً . فقلتُ : وما صَومُ داودَ ؟ قال : نِصفُ الدَّهرِ »

قوله (باب حق الضيف فى الصوم) قال الزين بن المنير : لو قال حق الضيف فى الفطر لكان أوضح لكنه كان لايفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم . وكأن ماترجم به أخصر وأوجز . قوله (حدثنا إسحق) قال أبو على الجيانى لم ينسب إسحق هذا عند أحد منهم . قلت : لكن جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال : أخرجه البخارى عن إسحق ، ويؤيده أن ابن راهويه لايقول فى الرواية عن شيوخه إلا صيغة الاخبار وكذلك هو هنا ، وهارون بن اسماعيل شيخه هو الخزاز كان تاجرا صدوقا ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى الاعتكاف كلاهما من روايته عن على بن المبارك ، وقد أخرج كلا من الحديثين من غير طريقه ، ويحيى هو ابن أبى كثير . قوله (دخل على رسول الله ﷺ فذكر الحديث) هكذا أورده مختصرا وفسر البخارى المراد منه بقوله « يعنى ان لزورك عليك حقا » إلى آخر ماذكر من الحديث ، وهو على طريقة البخارى فى جواز اختصار الحديث ، وقد أورده فى الباب الذى يليه من طريق الأوزاعى ، وأورده فى الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبى كثير ، وأورده قريبا من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب ، ومن طريق أبى العباس الاعمى من وجهين ، ومن طريق مجاهد وأبى المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا ، ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا ، فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ، ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم عنه ، وسأذكر الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وأنبه على مافى رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ماتقدم شرحه فى أبواب التهجد ، وسيأتى مايتعلق بحق الضيف فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان

٥٥ — باب حقّ الجسمِ فى الصَّوم

١٩٧٥ — حدثنا ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأَوزاعيُّ قال حدَّثَني يحيىٰ بنُ أبي كثير قال حدَّثَني

أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰن قال حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عمرو بن العاص رضيَ الله عنهما « قال لي رسولُ الله ﷺ : ياعبدَ الله ، ألم أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ ؟ فقلتُ : بلى يا رسولَ الله . قال : فلا تفعلْ ، صُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَم ، فانَّ لجسدكَ عليكَ حقّاً ، وإنَّ لعَينِكَ عليكَ حقّاً ، وإنَّ لزَوجِكَ عليكَ حقّاً ، وإنَّ لزَورِكَ عليكَ حقّاً . وإنَّ بحَسْبِكَ أن تصومَ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، فانَّ لكَ بكلِّ حسنةٍ عَشرَ أمثالها ، فاذن ذلكَ صيامُ الدَّهرِ كلِّه . فشَدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ . قلتُ : يارسولَ الله إني أجدُ قُوَّةً ، قال : فصُمْ صيامَ نبيِّ الله داودَ عليه السلامُ ولا تَزِدْ عليه . قلتُ : وما كان صِيامُ نبيِّ الله داود عليه السلامُ ؟ قال : نِصفَ الدَّهرِ . فكانَ عبدُ الله يقولُ بعدَ ما كَبِرَ : ياليتني قَبِلْتُ رُخصةَ النبيِّ ﷺ »

قوله (باب حق الجسم فى الصوم) أى على المتطوع ، والمراد بالحق هنا المطلوب ، أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، فاما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادا هنا . **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل) زاد مسلم من رواية عكرمه بن عمار عن يحيى « فقلت بلى يانبي الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير ، وفى الباب الذى يليه « أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ماعشت » وللنسائى من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة قال « قال لى عبد الله بن عمرو : يا ابن أخى إنى قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادا شديدا ، حتى قلت : لاصومن الدهر ولأقرأن القرآن فى كل ليلة » ويأتى فى « فضائل القرآن » من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال « أنكحنى أبى امرأة ذات حسب وكان يتعاهدها ، فسألها عن بعلها فقالت : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه . فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال لى : القنى ، فلقيته بعد » فذكر الحديث ، زاد النسائى وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى عن مجاهد « فوقع علىَّ أبى فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت ، قال فلم التفت إلى ذلك لما كانت لى من القوة ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : القنى به ، فأتيته معه » ولأحمد من هذا الوجه « ثم انطلق إلى النبى ﷺ فشكانى » وسيأتى بعد أبواب من طريق أبى المليح عن عبد الله بن عمرو قال « ذكر للنبى ﷺ صومى ، فدخل على ، فالقيت له وسادة » ويأتى بعد باب من طريق أبى العباس عن عبد الله بن عمرو « بلغ النبى ﷺ أنى أسرد الصوم وأصلى الليل ، فإما أرسل لى وإما لقيته » ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبى ﷺ فكلمه من غير أن يستوعب مايريد من ذلك ، ثم أتاه إلى بيته زيادة فى التأكيد . **قوله** (فلا تفعل) زاد بعد بابين « فانك إذا فعلت ذلك هجمت له العين » الحديث ، وقد تقدم تفسيره فى كتاب التهجد ، وزاد فى رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد « ان لكل عامل شرة » وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء « ولكل شرة فترة ، فن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى ، ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك » . **قوله** (وان لعينيك عليك حقا) فى رواية الكشميهنى « لعينك » بالأفراد . **قوله** (وان لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو أى لضيفك ، والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم فى موضع صائم ونوم فى موضع نائم ، ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور ، قال ابن التين : ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر ، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى « وان لولدك عليك حقا » وزاد

النسائى من طريق أبى اسماعيل عن يحيى « وانه عسى أن يطول بك عمر » وفيه إشارة إلى ماوقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتى . قوله (وان بحسبك) باسكان السين المهملة أى كافيك والباء زائدة ، ويأتى فى الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ « وان من حسبك » . قوله (أن تصوم من كل شهر) فى رواية الكشميهنى « فى كل شهر » . قوله (فاذن ذلك) هو بتنوين اذن ، وهى التى يجاب بها « ان » وكذا « لو » صريحا أو تقديرا ، وان هنا مقدرة كأنه قال : ان صمتها فاذن ذلك صوم الدهر ، وروى بغير تنوين وهى للمفاجأة وفى توجيهها هنا تكلف . قوله (انى أجد قوة ، قال فصم صيام نبى الله داود) فى هذه الرواية اختصار ، فان فى رواية حسين المذكورة « فصم من كل جمعة ثلاثة أيام » ويأتى فى الباب بعده « فصم يوما وأفطر يومين » وفى رواية أبى المليح « يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت يارسول الله ، قال خمسا ، قلت يارسول الله ، قال سبعا ، قلت يارسول الله ، قال تسعا ، قلت يا رسول الله ، قال إحدى عشرة » . واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور ، وفيه نظر لما فى رواية مسلم من طريق أبى عياض عن عبد الله بن عمرو « صم يوما يعنى من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر مابقى ، قال إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر مابقى ، قال أنى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر مابقى ، قال انى أطيق أكثر من ذلك ، قال صم صوم داود » وهذا يقتضى أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثنى عشر ثم بخمسة عشر ، فالظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه مالم يذكره الآخر ، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبى داود « فلم يزل يناقصنى وأناقصه » ووقع للنسائى فى رواية محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة « صم الاثنين والخميس من كل جمعة » وهو فرد من أفراد ماتقدم ذكره . وقد استشكل قوله « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر ما بقى » مع قوله « صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقى الخ » لأنه يقتضى الزيادة فى العمل والنقص من الأجر ، وبذلك ترجم له النسائى ، وأجيب بأن المراد لك أجر ما بقى بالنسبة الى التضعيف ، قال عياض : قال بعضهم معنى « صم يوما ولك أجر ما بقى » أى من العشرة ، وقوله « صم يومين ولك أجر ما بقى » أى من العشرين ، وفى الثلاثة ما بقى من الشهر ، وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر ، وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد فى كل ذلك لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقى أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأوله فى حديث « نية المؤمن خير من عمله » أى ان أجره فى نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى . والحديث المذكور ضعيف ، وهو فى « مسند الشهاب » والتأويل المذكور لابأس به ، ويحتمل أيضا إجراء الحديث على ظاهره ، والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التى قد يفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك ، على أن قوله فى نفس الخبر « صم أربعة أيام ولك أجر مابقى » يرد الحمل الأول ، فانه يلزم منه ـ على سياق التأويل المذكور ـ أن يكون التقدير : ولك أجر أربعين ، وقد قيده فى نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين ، وكذلك قوله فى رواية أخرى للنسائى من طريق ابن أبى ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ « صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة » ثم قال فيه « من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية » ثم قال « من

كل ثمانية أيام يوما ولك أجر السبعة ، قال ، فلم يزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما ، وله من طريق شعيب بن محمد الله بن عبد ابن عمرو عن جده بلفظ « صم يوما ولك أجر عشرة ، قلت زدنى ، قال : صم يومين ولك أجر تسعة ، قلت زدنى قال : صم ثلاثة ولك أجر ثمانية ، فهذا يدفع فى صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم . قوله (ولا تزد عليه) أى على صوم داود ، زاد أحمد وغيره من رواية مجاهد « قلت قد قبلت » . قوله (وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر : ياليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ) قال النووى : معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف ، قلت : ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه ، بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما فى رواية حصين المذكورة « وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام فيقوى بذلك ، وكان يقول : لأن أكون قبلت الرخصة أحب الىّ مما عدل به ، لكننى فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره » .

٥٦ — باب صَوْمِ الدَّهر

١٩٧٦ — حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّب وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أن عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو قال « أُخبِرَ رسولُ اللهِ ﷺ أني أقول : واللهِ لأصومَنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عِشتُ ، فقلتُ له : قد قُلتُهُ بأبي أنتَ وأُمي . قال : فانكَ لا تَستطيعُ ذٰلكَ ، فصُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ، وصُمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ فانَّ الحسنةَ بعَشرِ أمثالها ، وذٰلكَ مثلُ صيامِ الدَّهر . قلتُ : إني أُطيقُ أفضلَ من ذٰلكَ . قال : فصُمْ يوماً وأفطِرْ يومَين . قلتُ إني أُطيقُ أفضلَ من ذٰلك . قال : فصُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً ، فذٰلكَ صِيامُ داودَ عليه السلامُ ، وهو أفضلُ الصيام . فقلت : إني أُطيقُ أفضلَ من ذٰلك ، فقال النبيُّ ﷺ : لا أفضلَ من ذٰلك »

قوله (باب صوم الدهر) أى هل يشرع أو لا ؟ قال الزين بن المنير : لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبى ﷺ عليه من مستقبل حاله ، فيلتحق به من فى معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ، ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب فى مطلق الصوم كما سيأتى فى الجهاد من حديث أبى سعيد مرفوعا « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار » . قوله (فانك لاتستطيع ذلك) يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة لما علمه النبى ﷺ من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ، ويحتمل أن يريد به ماسيأتى بعد إذا كبر وعجز كما اتفق له سواء ، وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك . قوله (وصم من الشهر ثلاثة أيام) ، بعد قوله « فصم وأفطر » بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره ، إذ الاطلاق يقتضى المساواة . قوله (مثل صيام الدهر) يقتضى أن المثلية لاتستلزم التساوى من كل جهة لأن المراد به هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا . قوله بعد ذكر صيام داود (لا أفضل من ذلك) ليس فيه نفى المساواة صريحا ، لكن قوله فى الرواية الماضية فى قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو « أحب الصيام إلى الله

صيام داود » يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقا ، ورواه الترمذى من وجه آخر عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو بلفظ « أفضل الصيام صيام داود » ، وكذلك رواه مسلم من طريق أبى عياض عن عبد الله ، ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسأذكر بسط ذلك فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى

٥٧ — باب حقِّ الأهلِ فى الصومِ، رواهُ أبو جُحَيفةَ عنِ النبيِّ ﷺ

١٩٧٧ — حدثنا عمرُو بنُ علىّ أخبرَنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ سَمِعتُ عَطاءً أنَّ أبا العبّاسِ الشاعرَ أخبرَهُ أنهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضىَ اللهُ عنهما يقولُ « بَلغَ النبيَّ ﷺ أنى أسرُدُ الصومَ، وأصلِّى الليلَ، فإمّا أرسلَ إلىَّ وإمّا لَقِيتُهُ فقال: ألم أُخبَرْ أنكَ تَصومُ ولا تُفطِرُ، وتصلِّى؟ فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فانَّ لِعَينَيكَ عليكَ حظّاً وإنَّ لنفسِكَ وأهلِكَ عليكَ حظّاً. قال: إنى لأَقوىَ لذلكَ. قال: فصُمْ صِيامَ داودَ عليهِ السلامُ قال: وكيفَ؟ قال: كانَ يَصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ولا يَفِرُّ إذا لاقىَ. قال: مَن لى بهٰذهِ يا نبيَّ اللهِ » قال عطاء: لا أدرى كيفَ ذكرَ صِيامَ الابدِ، قال النبىُّ ﷺ « لاصامَ من صامَ الابدَ » مرتين

قوله (باب حق الأهل فى الصوم رواه أبو جحيفة عن النبى ﷺ) يعنى حديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء التى تقدمت قبل خمسة أبواب ، وفيها قول سلمان لأبى الدرداء « وان لأهلك عليك حقا » ، وأقره النبى ﷺ على ذلك ، وقد تقدم الكلام عليه قبل . قوله (حدثنا عمرو بن على) الفلاس ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخارى الذين أكثر عنهم ، وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما فى هذا الموضع ، وكأنه اختار النزول من طريقه هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطاء وهو ابن أبى رباح ، وأبو العباس يأتى القول فيه بعد باب . قوله (بلغ النبى ﷺ أنى أسرد الصوم) سبقت تسمية الذى بلغ النبى ﷺ ذلك وأنه عمرو ابن العاص والد عبد الله . قوله (وتصلى) فى رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج « وتصلى الليل فلا تفعل » . قوله (فان لعينيك) فى رواية السرخسى والكشميهنى « لعينك » بالافراد . قوله (عليك حظا) كذا فيه فى الموضعين بالظاء المعجمة ، وكذا لمسلم ، وعند الاسماعيلى « حقا » بالقاف ، وعنده وعند مسلم من الزيادة « وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر التسعة » . قوله (انى لأقوى لذلك) أى لسرد الصيام دائما ، وفى رواية مسلم « انى أجدنى أقوى من ذلك يانبى الله » . قوله (قال وكيف) فى رواية مسلم « وكيف كان داود يصوم يا نبى الله » . قوله (ولا يفر إذا لاقى) زاد النسائى من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة « وإذا وعد لم يخلف » ، ولم أرها من غير هذا الوجه ، ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهى خشية أن يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن فى قوله « ولا يفر اذا لاقى » إشارة إلى حكمة صوم يوم ، قال الخطابى : محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة ، بل تعبده بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لقصر فى غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى داود عليه السلام « وكان لا يفر إذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد » . قوله (قال عطاء) أى بالاسناد المذكور . قوله (لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد الخ) أى إن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد فى هذه القصة ، إلا أنه حفظ أن فيها أنه

ﷺ قال « لا صام من صام الابد » وقد روى أحمد والنسائي هذه الجملة وحدها من طريق عطاء ، وسيأتي بعد باب بلفظ « لاصام من صام الدهر » . **قوله** (لاصام من صام الابد مرتين) في رواية مسلم « قال عطاء : فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد ، فقال النبي ﷺ : لاصام من صام الابد لاصام من صام الابد » واستدل بهذا على كراهية صوم الدهر ، قال ابن التين استدل على كراهته من هذه القصة من أوجه : نهيه ﷺ عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله « لا أفضل من ذلك » ، ودعاؤه على من صام الأبد . وقيل معنى قوله « لاصام » النفي أي ماصام كقوله تعالى ﴿فلا صدق ولاصلى﴾ وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر «لاصام ولا أفطر» أو « ما صام وما أفطر » وفي رواية الترمذي « لم يصم ولم يفطر » ، وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ، والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لانه أمسك . والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب إسحق وأهل الظاهر ، وهي رواية عن أحمد . وشذ ابن حزم فقال يحرم ، وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال « بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يادهري » ومن طريق أبي إسحق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هـذا أصحاب محمد لرجموه . واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى رفعه « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ، وعقد بيده » أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان . وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما . والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية فقال : قوله لاصام من صام الابد إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ ، وان كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لانه نفى عنه الصوم ، وقد نفى عنه الفضل كما تقدم ، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي ﷺ ، وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة ، وروى عن عائشة نحوه ، وفيه نظر لأنه ﷺ قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر « لاصام ولا أفطر » وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ، ومن صام الأيام المحرمة لايقال فيه ذلك لانه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما ، وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ، ولا يصلح الجواب بقوله « لاصام ولا أفطر » لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا ، والى ذلك ذهب الجمهور ، قال السبكي : أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ، ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم ، وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره ، وان كان يقوم مقامه فلا ، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « ذكر العلة التي بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر » وساق الحديث الذي فيه « إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك » ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى فان في بعض طرقه عند مسلم « انه قال يارسول الله إني أسرد الصوم » فحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو « لا أفضل من ذلك » أي في حقك فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة أو يفوت حقا ، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه له لأن تأخير البيان

عن وقت الحاجة لايجوز قاله النووى ، وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم فى السفر لاعن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد « إن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لايفطر » أخرجه أحمد ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر ، وأجابوا عن حديث أبى موسى المقدم ذكره بأن معناه ضيقت عليه فلا يدخلها ، فعلى هذا تكون « على » بمعنى عن أى ضيقت عنه ، وهذا التأويل حكاه الاثرم عن مسدد . وحكى رده عن أحمد ، وقال ابن خزيمة سألت المزنى عن هذا الحديث فقال : يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ، ولا يشبه أن يكون على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعلته كرامة ، ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالى فقالوا : له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة ، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا . بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة فى الأوقات المكروهة . والاولى اجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ، ولا يخالف القاعدة التى أشار اليها المزنى ، ومن حجتهم أيضا قوله ﷺ فى بعض طرق حديث الباب كما تقدم فى الطريقين الماضيين « فان الحسنة بعشرة أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » وقوله فيما رواه مسلم « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » قالوا فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب ، وتعقب بأن التشبيه فى الامر المقدر لايقتضى جوازه فضلا عن استحبابه ، وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما ، ومن المعلوم أن المكلف لايجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه ، واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل ، فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وما كان أكثر أجرا كان أكثر ثوابا ، وبذلك جزم الغزالى أولا وقيده بشرط أن لايصوم الأيام المنهى عنها ، وأن لايرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجرا على نفسه ، فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الاعمال ، فالاستكثار منه زيادة فى الفضل . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منها فى الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل فى شىء يعارضه اقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخــــرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق ، فالأولى التفويض الى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « لا أفضل من ذلك » وقوله « انه أحب الصيام الى الله تعالى » . وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية الى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فانه لايكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر ، وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ، ويأمن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما تقدمت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا فى حق داود عليه السلام ، ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه ، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام ، فقال : إنى أخاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة

أحب الى من الصيام ، نعم إن فرض أن شخصا لايفوته شيء من الاعمال الصالحة بالصيام أصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التى خوطب بها لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح ، والى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم « الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه الى الله لان فاعله يؤدى حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم » وهذا يشعر بأن من لايتضرر فى نفسه ولا يفوت حقا أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال : فمن يقتضى حاله الإكثار من الصوم أكثر منه ، ومن يقتضى حاله الاكثار من الإفطار أكثر منه ، ومن يقتضى حاله المزج فعله ، حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الاحوال فى ذلك ، والى ذلك أشار الغزالى أخيرا . والله أعلم بالصواب

٥٨ - باب صومِ يومٍ وإفطارِ يوم

١٩٧٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُنْدَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن مُغيرةَ قال سمعتُ مجاهداً عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « صُمْ منَ الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ ، قال : أُطيقُ أكثرَ من ذلكَ ، فما زالَ حتّى قال : صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً ، فقال اقرَإِ القرآنَ فى كلِّ شهرٍ ، قال : إنى أُطيقُ أكثرَ ، فما زالَ حتّى قال : فى ثلاث »

قوله (باب صوم يوم وافطار يوم) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا ، وقد أخرجه فى فضائل القرآن ، من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولا ، وسيأتى الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك ، وقد تقدم الكلام على فوائد الزيادة المتعلقة بالصيام قريبا

٥٩ - باب صَومِ داودَ عليهِ السلامُ

١٩٧٩ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا حَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ قال سمعتُ أبا العبّاسِ المكىَّ - وكان شاعِراً ، وكان لا يُتَّهَمُ فى حَديثِه - قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهما قال : قال لى النبيُّ ﷺ « إنكَ لَتصومُ الدهرَ وتقومُ الليلَ ، فقلتُ نعم ، قال إنكَ إذا فعلتَ ذلكَ هَجَمَتْ لهُ العينُ ونَفِهَتْ لهُ النَّفسُ ، لا صامَ مَن صامَ الدهرَ ، صَومُ ثلاثةِ أيامٍ صومُ الدَّهرِ كلِّه . قلت : فانى أُطيقُ أكثرَ مِن ذلكَ ، قال : فصُمْ صَومَ داودَ عليهِ السلامُ : كان يصومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ، ولا يَفِرُّ إذا لاقى »

١٩٨٠ - حدثنا إسحاقُ بنُ شاهينَ الواسطىُّ حدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ الحَذّاءِ عن أبى قِلابةَ قال أخبرَنى أبو المليحِ قال : دخلتُ مع أبيكَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فحدَّثَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لهُ صَومى ، فدَخلَ علىَّ ، فألقيتُ لهُ وِسادةً من أدَمٍ حَشوُها ليفٌ ، فجلَسَ على الأرضِ وصارتِ الوِسادةُ بَيني وبَينَه ، فقال : أما يَكفيكَ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةُ أيامٍ ؟ قال قلتُ : يارسولَ الله . . . قال : خَمساً . قلتُ : يارسولَ

الله . . . قال : سبعاً . قلتُ : يارسولَ الله . . . قال : تِسعاً . قلتُ : يا رسول الله . . . قال : إحدى عَشرةَ . ثم قال النبيُّ ﷺ : لاصومَ فوقَ صَوم داودَ عليه السلامُ : شطرَ الدهرِ ، صُمْ يوماً وأفطِرْ يوما »

قوله (باب صوم داود عليه السلام) أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين ، وقد قدمت محصل فوائدهما المتعلقة بالصيام . قال الزين بن المنير : أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبيه على أفضليته ، وأفرد صيام داود عليه السلام بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به فى ذلك . قوله فى الطريق الاولى (وكان شاعرا وكان لايتهم فى حديثه) فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدد أن يتهم فى حديثه لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة فى الإطراء وغيره ، فأخبر الراوى عنه أنه مع كونه شاعرا كان غير متهم فى حديثه ، وقوله « فى حديثه » يحتمل مرويه من الحديث النبوى ويحتمل فيما هو أعم من ذلك ، والثانى أليق وإلا لكان مرغوبا عنه ، والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح ، وأفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وآخرون ، وليس له مع ذلك فى البخارى سوى هذا الحديث وحديثين أحدهما فى الجهاد والآخر فى المغازى وأعادهما معا فى الأدب ، وقد تقدم حديث الباب فى التهجد من وجه آخر . قوله (ونفهت) بكسر الفاء أى تعبت وكلت ، ووقع فى رواية النسفى « نثهت » بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن التين فقال : لا أعرف معناها . قلت : وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيراً ، وفى رواية الكشميهنى بدلها « ونهكت » أى هزلت وضعفت . قوله (صوم ثلاثة أيام) أى من كل شهر (صوم الدهر كله) أى بالتضعيف كما تقدم صريحا . قوله فى الطريق الثانية (أخبرنى أبو المليح) هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن أسامة بن عمير الهذلى ، لأبيه صحبة ، وليس لأبى المليح فى البخارى سوى هذا الحديث ، وأعاده فى الاستئذان ، وآخر تقدم فى المواقيت فى موضعين من روايته عن بريدة . قوله (دخلت مع أبيك) وقع فى الاستئذان « مع أبيك زيد » وهو والد أبى قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو ـ وقيل عامر ـ الجرمى . قوله (فإما أرسل الى وإما لقيته) شك من بعض رواته ، وغلط من قال إنه شك من عبد الله بن عمرو ، لما تقدم من أنه ﷺ قصده إلى بيته فدل على أن لقاءه أياه كان عن قصد منه اليه . قوله (فجلس على الارض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ماكان عليه النبى ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه ، وفى كون الوسادة من أدم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة فى غالب أحوالهم فى عهده ﷺ من الضيق ، إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ . قوله (خمسا) فى رواية الكشميهنى « خمسة » وكذا فى البواقى ، فمن قال خمسة أراد الأيام ومن قال خمسا أراد الليالى وفيه تجوز . قوله (قال إحدى عشرة) زاد فى رواية عمرو بن عون « قلت يا رسول الله » . قوله (شطر الدهر) بالرفع على القطع ، ويجوز النصب على اضمار فعل ، والجر على البدل من صوم داود . قوله (صم يوما وأفطر يوما) فى رواية عمرو بن عون « صيام يوم وإفطار يوم » ويجوز فيه الحركات أيضا ، وفى قصة عبد الله بن عمرو هذه من الفوائد غير ماتقدم هنا وفى أبواب التهجد بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وارشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهيهم عن التعمق فى العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضى إلى الترك أو ترك البعض ، وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها . وفيه الندب إلى الدوام على ماوظفه الانسان على نفسه من العبادة . وفيه جواز الاخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء . وفيه جواز القسم

على التزام العبادة ، وفائدته الاستعانة باليمين على النشاط لها ، وأن ذلك لايخل بصحة النية والاخلاص فيها ، وأن اليمين على ذلك لايلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به ، وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وأن النفل المطلق لاينبغي تحديده ، بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والأوقات والأحوال . وفيه جواز التفدية بالأب والأم ، وفيه الأشارة إلى الاقتداء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام فى أنواع العبادات ، وفيه أن طاعة الوالد لاتجب فى ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لابيه . وفيه زيارة الفاضل للمفضول فى بيته ، وإكرام الضيف بالقاء الفرش ونحوها تحته ، وتواضع الزائر بجلوسه دون مايفرش له ، وأن لاحرج عليه فى ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور

٦٠ - باب صيامِ البيضِ : ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ

١٩٨١ - حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ قال حدَّثَني أبو عثمانَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ : صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهرٍ ، وركعتَي الضُّحىٰ ، وأنْ أُوتِرَ قبلَ أنْ أنامَ »

قوله (باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) كذا للاكثر وللكشميهني « صيام أيام البيض ثلاث عشرة الخ » قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره ، حتى قال الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ ، وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته ، وليس فى الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لان ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول « الايام البيض » على الوصف . وحكى ابن بزيزة فى تسميتها بيضا أقوالا أخر مستندة الى أقوال واهية ، قال الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما : ليس فى الحديث الذي أورده البخاري فى هذا الباب مايطابق الترجمة ، لان الحديث مطلق فى ثلاثة أيام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر ، وأجيب بأن البخاري جرى على عادته فى الايماء الى ماورد فى بعض طرق الحديث ، وهو مارواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال « جاء أعرابي الى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الاعرابي ، فقال : ما منعك أن تأكل ؟ فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، قال : إن كنت صائما فصم الغر » أي البيض ، وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني ، وفي بعض طرقه عند النسائي « إن كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وجاء تقييدها أيضا فى حديث قتادة بن ملحان - ويقال ابن منهال - عند أصحاب السنن بلفظ « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهيئة الدهر » وللنسائي من حديث جرير مرفوعا « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر : أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة » الحديث وإسناده صحيح ، وكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لاتختص به ، وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر » وماروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى » فقد جمع بينهما وما قبلهما البيهقي بما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يصوم

من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام » قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت . والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره ، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ، ولأن الكسوف غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ، ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل إلا أن صادف الكسوف من أول النهار ، ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول الشهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع ، وقال بعضهم : يصوم من أول كل عشرة أيام يوما ، وله وجه في النظر ، ونقل ذلك عن أبي الدرداء ، وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد الله بن عمرو « صم من كل عشرة أيام يوما » ، وروى الترمذي من طريق خيثمة عن عائشة « أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وروي موقوفا وهو أشبه ، وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام ، واختار إبراهيم النخعي أن يصومها آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى ، وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سرار الشهر ، وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي كلام غير واحد من العلماء أيضا أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ، والإسناد كله بصريون ، وأبو عثمان هو النهدي ، وقد روى عن أبي هريرة جماعة كل منهم أبو عثمان ، لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية أبي عثمان عن أبي هريرة إلا من رواية النهدي ، وليس له عند البخاري سوى هذا وآخر في الأطعمة ، ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الإسناد فقال فيه « حدثني أبو عثمان النهدي » وتقدم هذا الحديث في أبواب التطوع من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي ، وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده ، ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه أبو محمد بن أبي جمرة في قول أبي هريرة « أوصاني خليلي » قال في أفراده « بهذه الوصية » إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله ، وفي قوله « خليلي » إشارة إلى موافقته له في إيثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لأن أبا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي ﷺ كما سيأتي في أوائل البيوع من حديثه حيث قال « وأما إخواني فكان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله ﷺ » فشابه حال النبي ﷺ في إيثاره الفقر على الغنى والعبودية على الملك ، قال : ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله ، لا على وجه المباهاة والله أعلم . وقال شيخنا في « شرح الترمذي » : حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال : أحدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك . الثاني أول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري . الثالث أولها الثاني عشر . الرابع أولها الثالث عشر . الخامس أولها أول سبت من أول الشهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن عائشة . السادس أول خميس ثم اثنين ثم خميس . السابع أول اثنين ثم خميس ثم اثنين . الثامن أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء . التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي . قلت : بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة

٦١ – باب مَن زارَ قوماً فلم يُفطِرْ عندَهم

١٩٨٢ – حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى قال حدَّثني خالدٌ هوَ ابنُ الحارثِ حدَّثنا حُمَيدٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «دَخلَ النبيُّ ﷺ على أمِّ سُلَيمٍ، فأتَتهُ بتمرٍ وسَمنٍ، قال: أعيدوا سَمنَكم في سِقائهِ وتمرَكم في وِعائهِ فاني صائم. ثم قامَ الى ناحيةٍ مِنَ البيتِ فصلَّى غيرَ المكتوبةِ، فدَعا لأمِّ سُلَيمٍ وأهلِ بَيتِها. فقالت أمُّ سُلَيمٍ: يارسولَ اللهِ إنَّ لي خُوَيصَّةً، قال: ماهيَ؟ قالت: خادمُكَ أنسٌ. فما تَرَكَ خيرَ آخرةٍ ولا دُنيا إلاَّ دَعا لي به: اللَّهمَّ ارزُقْهُ مالاً ووَلَداً، وبارِكْ لهُ. فاني لَمِنْ أكثرِ الأنصارِ مالا. وحدَّثَتني ابنَتي أُمَينةُ أنهُ دُفِنَ لِصُلبي مَقدَمَ الحجَّاجِ البَصرةَ بِضعٌ وعِشرونَ ومائة»

قال ابنُ أبي مَريمَ أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدَّثني حُمَيدٌ سَمِعَ أنساً رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ

[الحديث ١٩٨٢ ـ أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠]

قوله (باب من زار قوما فلم يفطر عندهم) أي في التطوع، هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، وموقعها أن لايظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام، فتى عرف أن ذلك لايشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه. قوله (حدثني خالد هو ابن الحارث) كذا في الاصل، وبيان اسم أبيه من المصنف، كأن شيخه قال حدثنا خالد فقط فاراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى أن يروى عنه، ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل هذا الابهام ولا يعتنى ببيانه. ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون. قوله (دخل النبي ﷺ على أم سليم) هي والدة أنس المذكور، ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم حرام، وهي خالة أنس، لكن في بقية الحديث مايدل على أنهما معا كانتا مجتمعتين. قوله (فأتته بتمر وسمن) أي على سبيل الضيافة، وفي قوله «أعيدوا سمنكم في سقائه» مايشعر بأنه كان ذائبا، وليس بلازم. قوله (ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة) في رواية أحمد عن ابن أبي عدى عن حميد «فصلى ركعتين وصلينا معه» وكأن هذه القصة غير القصة الماضية في أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير وأقام أنسا خلفه وأم سليم من ورائه، لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت المذكورة ـ وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ـ نحوه، ثم صلى ركعتين تطوعا فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني عن يمينه، ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لاذكر فيها لأم حرام، ويدل على التعدد أيضا أنه هنا لم يأكل وهناك أكل. قوله (ان لي خويصة) بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين. وقوله «خادمك أنس» هو عطف بيان أو بدل والخبر محذوف تقديره أطلب منك الدعاء له. ووقع في رواية ثابت المذكورة عند أحمد «ان لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له». قوله (خير آخرة) أي خيرا من خيرات الآخرة. قوله (إلا دعا لي به: اللهم ارزقه مالا) كذا في الأصل، وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد «إلا دعا لي

به » وكان من قوله : اللهم » الخ . قوله (وبارك له) فى رواية الكشميهنى « وبارك له فيه » وقوله « فيه » بالافراد نظرا إلى اللفظ ، ولأحمد « فيهم » نظرا إلى المعنى ، ويأتى فى الدعوات من طريق قتادة عن أنس « وبارك له فيما أعطيته » وفى رواية ثابت عند مسلم « فدعا لى بكل خير ، وكان آخر ما دعا لى أن قال : اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » ولم يقع فى هذه الرواية التصريح بما دعا له من خير الآخرة لان المال والولد من خير الدنيا ، وكأن بعض الرواة اختصره . ووقع لمسلم فى رواية الجعد عن أنس « فدعا لى بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين فى الدنيا وأنا أرجو الثالثة فى الآخرة » ولم يبينها ، وهى المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة ، وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن أنس قال « اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه » . قوله (فانى لمن أكثر الانصار مالا) زاد أحمد فى رواية ابن أبى عدى « وذكر أنه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه » يعنى أن ماله كان من غير النقدين ، وفى رواية ثابت عند أحمد « قال أنس : وما أصبح رجل من الأنصار أكثر منى مالا ، قال : يا ثابت وما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمى » وللترمذى من طريق أبى خلدة « قال أبو العالية : كان لأنس بستان يحمل فى السنة مرتين ، وكان فيه ريحان يجىء منه ريح المسك » ولأبى نعيم فى « الحلية » من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال « وإن أرضى لتثمر فى السنة مرتين ، وما فى البلد شىء يثمر مرتين غيرها » . قوله (وحدثتنى ابنتى أمينة) بالنون تصغير آمنة (أنه دفن لصلبى) أى من ولده دون أسباطه وأحفاده . قوله (مقدم الحجاج البصرة) بالنصب على نزع الخافض أى من أول ما مات لى من الأولاد إلى أن قدمها الحجاج . ووقع ذلك صريحا فى رواية ابن أبى عدى المذكورة ولفظه « وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج ، وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة . قوله (بضع وعشرون ومائة) فى رواية ابن أبى عدى « نيف على عشرين ومائة » وفى رواية الأنصارى عن حميد عند البيهقى فى الدلائل « تسع وعشرون ومائة » وهو عند الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء من هذا الوجه بلفظ « ثلاث وعشرون ومائة » وفى رواية حفصة بنت سيرين « ولقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى خمسة وعشرين ومائة » وفى « الحلية » أيضا من طريق عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال « دفنت مائة لاسقطا ولا ولد ولد » ولعل هذا الاختلاف سبب العدول الى البضع والنيف ، وفى ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من الولد فان هذا القدر هو الذى مات منهم ، وأما الذين بقوا ففى رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس عند مسلم « وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة » . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير ، وتحفة الزائر بما حضر بغير تكلف ، وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدى ، وأن أخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود فى الهبة . وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه ، وجبر خاطر المزور إذا لم يؤكل عنده بالدعاء له ، ومشروعية الدعاء عقب الصلاة ، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة ، والدعاء بكثرة المال والولد وأن ذلك لا ينافى الخير الأخروى ، وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص . وفيه زيارة الإمام بعض رعيته ، ودخول بيت الرجل فى غيبته لأنه لم ينقل فى طرق هذه القصة إن أبا طلحة كان حاضرا . وفيه إيثار الولد على النفس ، وحسن التلطف فى السؤال ، وأن كثرة الموت فى الاولاد لا ينافى إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب . وفيه التحدث بنعم

الله تعالى ، وبمعجزات النبي ﷺ لما فى إجابة دعوته من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد ، وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين فى السنة دون غيره . وفيه التأريخ بالأمر الشهير ، ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به ، وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ماقبل العشرين . قوله (قال ابن أبى مريم) هو سعيد ، وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميدا كان ربما دلس عن أنس ، ووقع فى رواية كريمة والاصيلى فى هذا الموضع « حدثنا ابن أبى مريم » فيكون موصولا

٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣ - حدثنا الصَّلْتُ بنُ محمد حدَّثنا مَهْدِيٌّ عن غَيلانَ ، وحدَّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا مَهديُّ بنُ مَيمونٍ حدَّثنا غَيلانُ بنُ جَريرٍ عن مُطَرِّفٍ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ أنهُ سألهُ - أو سألَ رجُلا وعِمرانُ يَسمعُ - فقال يافُلانُ أما صُمتَ سَرَرَ هٰذا الشهر ؟ قال أظنُّهُ قال يَعنى رمضانَ ، قال الرجل : لا ، يارسولَ الله . قال : فاذا أفطَرْتَ فصُمْ يومين ، لم يَقُلِ الصَّلتُ : أظنُّه يعنى رمضان »

قال أبو عبدِ الله : وقال ثابتٌ عن مُطرِّفٍ عن عِمرانَ عن النبيِّ ﷺ « مِن سَرَرِ شعبانَ »

قوله (باب الصوم من آخر الشهر) قال الزين بن المنير : أطلق الشهر ، وان كان الذى يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه الى أن ذلك لا يختص بشعبان ، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » . قوله (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة ، بصرى مشهور ، وأضاف اليه رواية أبى النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدى بالتحديث من غيلان ، والإسناد كله بصريون . قوله (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير . قوله (أنه سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع) هذا شك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك أيضا أخرجه مسلم ، وأخرجه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام « أنه قال لرجل » زاد أبو عوانة فى مستخرجه « من أصحابه » ورواه أحمد من طريق سليمان التيمى به « قال لعمران » بغير شك . قوله (يافلان) كذا للأكثر ، وفى نسخة من رواية أبى ذر « يا أبا فلان » بأداة الكنية . قوله (أما صمت سرر هذا الشهر) فى رواية مسلم عن شيبان عن مهدى « سره » بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء ، قال النووى تبعا لابن قرقول : كذا هو فى جميع النسخ انتهى . والذى رأيته فى رواية أبى بكر ابن ياسر الجيانى ومن خطه نقلت « سرر هذا الشهر » كباقى الروايات ، وفى رواية ثابت المذكورة « أصمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال لا » . قوله (قال أظنه قال يعنى رمضان) هذا الظن من أبى النعمان ، لتصريح البخارى فى آخره بأن ذلك لم يقع فى رواية أبى الصلت ، وكأن ذلك وقع من أبى النعمان لما حدث به البخارى ، وإلا فقد رواه الجوزقى من طريق أحمد بن يوسف السلمى عن أبى النعمان بدون ذلك وهو الصواب ، ونقل الحميدى عن البخارى أنه قال : ان شعبان أصح ، وقيل إن ذلك ثابت فى بعض الروايات فى الصحيح ، وقال الخطابى : ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودى وابن الجوزى ، ورواه مسلم أيضا من طريق ابن أخى مطرف عن

مطرف بلفظ « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا » يعني شعبان ، ولم يقع ذلك فى رواية هدبة ولا عبد الله بن محمد بن أسماء ولا قطر بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند أحمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم ولا فى باقى الروايات عند مسلم ، ويحتمل أن يكون قوله رمضان فى قوله « يعنى رمضان » ظرفا للقول الصادر منه ﷺ لا لصيام المخاطب بذلك ، فيوافق رواية الجريرى عن مطرف فان فيها عند مسلم « فقال له فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » .

قوله (وقال ثابت الخ) وصله أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ، ووقع فى نسخة الصغانى من الزيادة هنا « قال أبو عبد الله : وشعبان أصح » . والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ، ورجح الفراء الفتح ، وهو من الاستسرار ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابى عن الأوزاعى كالجمهور ، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ، ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشىء وسطه ، ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهى وسط الشهر وأنه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب ، بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووى بأن مسلما أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره وهو « سرة » بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ « سرار » وأخرجه من طرق عن سليمان التيمى فى بعضها سرر وفى بعضها سرار ، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر ، قال الخطابى قال بعض أهل العلم : سؤاله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وانكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضاء ذلك ، وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك فى شوال انتهى . وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله سؤال إنكار فيه تكلف ، ويدفع فى صدره قول المسئول « لا يا رسول الله » فلو كان سؤال انكار لكان ﷺ قد أنكر عليه أنه صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعله ؟ ويحتمل أن يكون الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فأمره بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة ، لأن أحب العمل إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا كلاما جرى من النبى ﷺ جوابا لكلام لم ينقل الينا اهـ . ولا يخفى ضعف هذا المأخذ . وقال آخرون : فيه دليل على أن النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحرى لأجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى ولو لم يكن اعتاده ، وهو خلاف ظاهر حديث النهى لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة ، وأشار القرطبى إلى أن الحامل لمن حمل سرر الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين وقال : الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع ، قال : وفيه إشارة إلى فضيلة الصوم فى شعبان وأن صوم يوم منه يعدل صوم يومين فى غيره أخذا من قوله فى الحديث « فصم يومين مكانه » يعنى مكان اليوم الذى فوته من صيام شعبان . قلت : وهـــذا لا يتم إلا إن كانت عادت المخاطب بذلك أن

يصوم من شعبان يوما واحدا ، وإلا فقوله « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا » أعم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو أكثر ، نعم وقع في سنن أبي مسلم الكجي « فصم مكان ذلك اليوم يومين » وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع ، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع ذلك

٦٣ - باب صَومِ يومِ الجمعةِ ، وإذا أصبحَ صائماً يومَ الجمعةِ فعليهِ أن يُفطِرَ

١٩٨٤ - حدثنا أبو عاصم عن ابنِ جُرَيجٍ عن عبدِ الحميدِ بنِ جُبَيرِ بنِ شَيبةَ عن محمدِ بنِ عَبّادٍ قال « سألتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ : أَنَهى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الجمعةِ ؟ قال : نعم » . زاد غيرُ أبي عاصم « يعني أن يَنفرِدَ بصومهِ »

١٩٨٥ - حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « لا يَصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلا يوماً قبلَهُ أو بعدَه »

١٩٨٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن شُعبةَ . ح . و حدثني محمدٌ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن أبي أيوبَ عن جُوَيريةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنها أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها يومَ الجمعةِ وهيَ صائمةٌ فقال : أَصُمتِ أمسِ ؟ قالت : لا . قال : تُريدينَ أن تَصومي غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطِري »

وقال حمّادُ بنُ الجعْدِ سَمِعَ قَتادةَ حدَّثني أبو أيوبَ « أن جُوَيريةَ حدَّثَتْهُ فأمرَها فأفطرَتْ »

قوله (باب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا وهي « يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده » وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ، ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ « يعني » ، ولو كان ذلك من كلامه لقال : أعني ، بل كان يستغني عنها أصلا ورأسا ، وهذا التفسير لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب ، إذ في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من أحد رواته كما سنبينه ، وثانيها حديث أبي هريرة وهو ظاهر في التقييد ، وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها في ذلك . قوله (عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة) أي ابن عثمان ابن أبي طلحة الحجبي ، ، في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني عبد الحميد » أخرجه أحمد عنه ومسلم من طريقه ، وكذا أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن جريج ، والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه ، وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث أخرجه النسائي من طريقهما وكذا الاسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان ، وأخرجه النسائي أيضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج وأومأ الاسماعيلي الى أن في رواية البخاري عن أبي عاصم نظرا فانه قال : رواه البخاري عن أبي عاصم ، فذكر اسناده قال : وقد رويناه من طريق أبي عاصم كما قال يحيى ، ثم ساقه كذلك . قال : وقد رواه أبو سعد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن أبي عاصم وأبو سعد ليس كهؤلاء يعني القطان ومن تابعه . قلت : ولم

يصب الاسماعيلي فى ذلك فان رواية البخارى مستقيمة ، وقد وافقه على الزيادة الدارمى فى مسنده وأبو مسلم الكجى فى سننه فأخرجاه عن أبى عاصم كما قال البخارى ، وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له عنه عن أبى عاصم ، وكذلك أخرجه الجوزقى من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن أبى عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقى : ان يحيى بن سعيد قصر فى إسناده ، لكن وقع عند النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « أخبرنى محمد بن عباد » فيحمل على أنه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقى محمدا فسمعه منه ، أو سمع من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولعل السر فى ذلك أنه كان عند أحدهما فى المتن ما ليس عند الآخر كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولم ينفرد أبو سعد بمتابعة أبى عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلى بل تابعهما عبد الرزاق وأبو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره ، وعبد الحميد أكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه ، وعبد الحميد المذكور تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهى من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر فى بدء الخلق وآخر فى الادب . **قوله** (عن محمد بن عباد) فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد أن محمد بن عباد أخبره ، ورجال هذا الاسناد مكيون إلا شيخ البخارى فهو بصرى والصحابى فهو مدنى وقد أقاما بمكة زمانا . **قوله** (سألت جابرا) فى رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا فى رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وأحمد وغيرهما « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت » وزادوا أيضا فى آخره قال « نعم ورب هذا البيت » وفى رواية النسائى « ورب الكعبة » وعزاها صاحب « العمدة » لمسلم فوهم . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر ، وإضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها ، وفيه الاكتفاء فى الجواب بنعم من غير ذكر الأمر المفسر بها . **قوله** (زاد غير أبى عاصم يعنى أن ينفرد بصومه) وفى رواية الكشميهنى « أن ينفرد بصوم » والغير المشار اليه جزم البيهقى بأنه يحيى ابن سعيد القطان ، وهو كما قال لكن لم يتعين ، فقد أخرجه النسائى بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث . ولفظ يحيى « أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن ينفرد يوم الجمعة بصوم؟ قال : أى ورب الكعبة » ولفظ حفص « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة مفردا » ولفظ النضر « ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يفرد » . **قوله** فى حديث أبى هريرة (لا يصوم أحدكم) كذا للاكثر وهو بلفظ النفى والمراد به النهى ، وفى رواية الكشميهنى « لا يصومن » بلفظ النهى المؤكد . **قوله** (إلا يوما قبله أو بعده) تقديره إلا أن يصوم يوما قبله لأن يوما لا يصح استثناؤه من يوم الجمعة ، وقال الكرمانى : يجوز أن يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره إلا بيوم قبله وتكون الباء للمصاحبة ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخارى فيه « إلا أن تصوموا قبله أو بعده » ولمسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده » وللنسائى من هذا الوجه « إلا أن يصوم قبله يوما أو يصوم بعده يوما » ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » ورواه أحمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ « نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم » ، وله من طريق أبى الأوبر زياد الحارثى « ان رجلا قال لابى هريرة : أنت الذى تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال ها ورب الكعبة ثلاثا ، لقد سمعت محمدا ﷺ يقول : لا يصوم

أحدكم يوم الجمعة وحده إلا فى أيام معه ، وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية أنه سأل النبي ﷺ فقال «لا تصم يوم الجمعة إلا فى أيام هو أحدها » وهذه الأحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر وتؤيد الزيادة التى تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه فى أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان . الحديث الثالث : **قوله** (وحدثنى محمد حدثنا غندر) لم ينسب محمد المذكور فى شيء من الطرق ، والذى يظهر أنه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بعد أن أخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر . **قوله** (عن أبى أيوب) فى رواية يوسف القاضى فى الصيام له من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا أيوب » ووافقه همام عن قتادة أخرجه أبو داود وقال فى روايته « عن أبى أيوب العتكى » وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الازد ، ويقال له أيضا المراغى بفتح الميم والراء ثم بالغين المعجمة ، ورواه الطحاوى من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة ، وليس لجويرية زوج النبي ﷺ فى البخارى من روايتها سوى هذا الحديث ، وله شاهد من حديث جنادة بن أبى أمية عند النسائى باسناد صحيح بمعنى حديث جويرية ، واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد ، وخالفهما سعيد بن أبى عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص « ان النبي ﷺ دخل على جويرية » فذكره أخرجه النسائى وصححه ابن حبان ، والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد ابن الجعد كما سيأتى ، ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضا فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضا لكن أرسله . **قوله** (أفطرى) زاد أبو نعيم فى روايته « إذا » . **قوله** (وقال حماد بن الجعد الخ) وصله أبو القاسم البغوى فى « جمع حديث هدبة بن خالد » قال « حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي ﷺ فقال حدثنى أبو أيوب » فذكره وقال فى آخره « فأمرها فأفطرت » وحماد بن الجعد فيه لين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، ونقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية ، وكأنه أخذه من قول ابن المنذر : ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وزاد يوم الجمعة الأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم فهذا قد يشعر بأنه يرى بتحريمه . وقال أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ، بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده . ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وأبى هريرة وسلمان وأبى ذر ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة . وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه ، وعن مالك وأبى حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه ، قال الداودى : لعل النهى ما بلغ مالكا . وزعم عياض أن كلام مالك يؤخذ منه النهى عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة فيكون له فى المسألة روايتان . وعاب ابن العربى قول عبد الوهاب منهم : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، لكونه قياسا مع وجود النص . واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود « كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلما كان يفطر يوم الجمعة » حسنه الترمذى ، وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين ، ومنهم من عده من الخصائص ،

وليس بجيد لأنها لاتثبت بالاحتمال . والمشهور عند الشافعية وجهان : أحدهما ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر ، والثاني وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال : أحدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لايستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم . ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي ، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه ، وأجاب بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور أو تقصير ، وفيه نظر فان الجبران لاينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك . وأيضا فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لامن يتحقق القوة ، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ثالثها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت ، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام ، وأيضا فاليهود لايعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتم صومه لأنهم لايصومونه . وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم » . رابعها خوف اعتقاد وجوبه ، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ، وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه . خامسها خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذلك ، قال المهلب : وهو منتقض باجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع السبب ، لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه . سادسها مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف . وأقوى الاقوال وأولاها بالصواب أولها ، وورد فيه صريحا حديثان : أحدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن أبي هريرة مرفوعا « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » . والثاني رواه ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي وقال « من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر »

٦٤ — باب هل يَخُصُّ شيئاً منَ الأيام ؟

١٩٨٧ — حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا يَحيىٰ عن سُفيانَ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقَمةَ « قلتُ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها : هل كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَختصُّ منَ الأيامِ شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عملُهُ دِيمَةً ، وأيُّكم يُطيقُ ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُطيقُ » ؟

[الحديث ١٩٨٧ ـ طرفه في : ٦٤٦٦]

قوله (باب هل يخص) بفتح أوله أي المكلف (شيئا من الأيام) وفي رواية النسفي « يخص شيء » بضم أول يخص على البناء للمجهول شيء من الأيام ، قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لأن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها ، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة ، وهو ما أخرجه مسلم

من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها «سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى تقول قد صام ويفطر حتى تقول قد أفطر» وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره، فابقى الترجمة على الاستفهام ليترجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما، ويمكن الجمع بينهما بأن قولها «كان عمله ديمة» معناه أن اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك، فقول عائشة «كان عمله ديمة» منزل على التوظيف، وقولها «كان لا تشاء أن تراه صائما إلا رأيته» منزل على الحال الثاني، وقد تقدم نحو هذا في «باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ» وقيل معناه أنه كان لا يقصد نفلا ابتداء في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه. **قوله** (حدثنا يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله. وهذا الاسناد مما يعد من أصح الأسانيد. **قوله** (هل كان يختص من الأيام شيئا: قالت لا) قال ابن التين: استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع، وأجاب الزين بن المنير بأن السائل في حديث عائشة إنما سأل عن تخصيص يوم من الأيام من حيث كونها أياما، وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فانما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص، وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت، ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس فقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام، فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثنى من عموم قول عائشة لا. قلت: ورد في صيام يوم الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة، منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه «ان النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس» وحديث أسامة «رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته فقال: إن الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يرفع على وأنا صائم» أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة، فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال: لعل المراد بالأيام المسئول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر، فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ «كان يصوم ثلاثة أيام» ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة: هل كان يخصها بالبيض؟ فقالت «لا، كان عمله ديمة» تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها، لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما، لكن أراد التوسعة بعدم تعينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في «باب صيام البيض» وان مسلما روى من حديث عائشة أنه ﷺ «كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وما يبالي من أي الشهر صام» وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها «كان يصوم حتى نقول لا يفطر» وأشار الى أن بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينهما، وقد فتح الله بذلك بفضله. **قوله** (يختص) في رواية جرير عن منصور في الرقاق «يخص» بغير مثناة. **قوله** (ديمة) بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائما، قال أهل اللغة: الديمة مطر يدوم أياما، ثم أطلقت على كل شيء يستمر. **قوله** (وأيكم يطيق) في رواية جرير «يستطيع» في الموضعين والمعنى متقارب

٦٥ - بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحيىٰ عن مالكٍ قال: حدَّثني سالمٌ قال حدَّثني عُمَيرٌ مَوْلَى أُمِّ الفَضلِ أنَّ

أمّ الفضلِ حدَّثتهُ. ح. وحدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضرِ مَولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن عُميرٍ مَولى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ «أنَّ ناساً تمارَوا عندَها يومَ عَرَفةَ في صَومِ النبيِّ ﷺ، فقال بعضُهم: هوَ صائمٌ، وقال بعضُهم: ليسَ بصائمٍ. فأرسلَتْ إليه بقَدَحِ لَبَنٍ وهوَ واقفٌ على بَعيرِهِ فشرِبَه»

١٩٨٩ — حدّثنا يحيى بنُ سليمانَ أخبرَني ابنُ وَهبٍ ـ أو قُرِئَ عليه ـ قال أخبرَني عمرٌو عن بُكيرٍ عن كُرَيبٍ عن مَيمونةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ الناسَ شكُّوا في صيامِ النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفة، فأرسَلَتْ إليه بحِلابٍ وهوَ واقفٌ في المَوقِفِ، فشرِبَ منهُ والناسُ يَنظُرُون»

قوله (باب صوم يوم عرفة) أي ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه وأصحها حديث أبي قتادة «أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية» أخرجه مسلم وغيره، والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سيأتي تفصيل ذلك. **قوله** (حدثني سالم) هو أبو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته أشهر، وربما جاء باسمه وكنيته معا فيقال حدثنا سالم أبو النضر، وإنما ساق البخاري الطريق الأولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها، وما أكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب. **قوله** (عمير مولى أم الفضل) هو عمير مولى ابن عباس، فمن قال مولى أم الفضل فباعتبار أصله ومن قال مولى ابن عباس فباعتبار ما آل اليه حاله، لأن أم الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاء موالي أمه، وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه أيضا في الحج في موضعين وفي الأشربة في ثلاثة مواضع، وحديث آخر تقدم في التيمم. **قوله** (ان ناسا تماروا) أي اختلفوا، ووقع عند الدارقطني في «الموطآت» من طريق أبي نوح عن مالك «اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ». **قوله** (في صوم النبي ﷺ) هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر، وكأن من جزم بأنه صائم استند الى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل. **قوله** (فأرسلت) سيأتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا أختين فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس، وسيأتي الاشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال. ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقوى ذلك أنه كان ممن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته. **قوله** (وهو واقف على بعيره) زاد أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن سعيد عن مالك «وهو يخطب الناس بعرفة» وللمصنف في الأشربة من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر «وهو واقف عشية عرفة» ولأحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل «أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة». **قوله** (فشربه) زاد في حديث

ميمونة « والناس ينظرون » . **قوله** فى حديث ميمونة (أخبرنى عمرو) هو ابن الحارث ، وبكير هو ابن عبد الله ابن الاشج ، ونصف اسناده الأول مصريون والآخر مدنيون ، وقوله « بحلاب » بكسر المهملة هو الإناء الذى يجعل فيه اللبن ، وقيل الحلاب اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن . (تنبيه) : روى الاسماعيلي حديث ابن وهب بثلاثة أسانيد : أحدها عنه عن مالك باسناده ، والثانى عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم أبي النضر شيخ مالك فيه به ، والثالث عن عمرو عن بكير به ، واقتصر البخارى على أحد أسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق . واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة ، وفيه نظر لأن فعله المجرد لايدل على نفى الاستحباب إذ قد يترك الشىء المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه أفضل لمصلحة التبليغ ، نعم روى أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم « أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصارى قال : يجب فطر يوم عرفة للحاج ، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة : انهم كانوا يصومونه ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال : لابأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقى فى « المعرفة » عن الشافعى فى القديم ، واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية ، وقال الجمهور : يستحب فطره ، حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم ، وقال الطبرى إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكى لايضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة ، وقيل إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم ، ويبعده سياق أول الحديث ، وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام » . وفى الحديث من الفوائد أن العيان أقطع للحجة وأنه فوق الخبر ، وأن الأكل والشرب فى المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة ، وفيه قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها أو لا ، ولعل ذلك من القدر الذى لايقع فيه المشاححة ، قال المهلب : وفيه نظر لما تقدم من احتمال أنه من بيت ميمونة زوج النبى ﷺ . وفيه تأسى الناس بأفعال النبى ﷺ . وفيه البحث والاجتهاد فى حياته ﷺ ، والمناظرة فى العلم بين الرجال والنساء ، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال . وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال ، لأن ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة ، قال ابن المنير فى الحاشية : لم ينقل أنه ﷺ ناول فضله أحدا ، فلعله علم أنها خصته به ، فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد انتهى . ولا يخفى بعده اه . وقد وقع فى حديث ميمونة « فشرب منه » وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه منه . وقال الزين بن المنير : لعل استبقاءه لما فى القدح كان قصداً لإطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون أبلغ فى البيان . وفيه الركوب فى حال الوقوف ، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحج ، وترجم له فى كتاب الأشربة « فى الشرب فى القدح وشرب الواقف على البعير »

٦٦ - باب صَوْمِ يومِ الفِطر

١٩٩٠ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي عُبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ قال « شَهِدْتُ العيدَ معَ عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ فقال : هذانِ يومانِ نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن

صيامِهما : يومُ فِطرِكم من صِيامِكم ، واليومُ الآخرُ تأكلونَ فيهِ من نُسُكِكم »

[الحديث ١٩٩٠ طرفه ـ فى : ٥٥٧١]

قال أبو عبدِ الله : قال ابنُ عُيينةَ مَن قال مَولى ابنِ أزهرَ فقد أصابَ ، ومَن قال مَولى عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ فقد أصابَ

١٩٩١ ــ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ عن عمرِو بنِ يَحيى عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ ، وعنِ الصَّمَّاء ، وأن يَحتبيَ الرجلُ في الثَّوبِ الواحدِ »

١٩٩٢ ــ وعن صلاةٍ بعدَ الصُّبحِ والعصرِ

قوله (باب صوم يوم الفطر) أى ما حكمه ؟ قال الزين بن المنير : لعله أشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره أم لا ؟ وسأذكر ما قيل فى ذلك إن شاء الله تعالى . **قوله** (مولى ابن أزهر) فى رواية الكشميهنى « مولى بنى أزهر » وكذا فى رواية مسلم ، وسيأتى ذكره فى آخر الكلام على الحديث . **قوله** (شهدت العيد) زاد يونس عن الزهرى فى روايته الآتية فى الأضاحى « يوم الأضحى » . **قوله** (هذان) فيه التغليب ، وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال « هذان » تغليبا للحاضر على الغائب . **قوله** (يوم فطركم) برفع يوم إما على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدهما ، أو على البدل من قوله « يومان » ، وفى رواية يونس المذكورة « أما أحدهما فيوم فطركم » ، قيل وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل ، والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا ، قيل ويستنبط من هذه العلة تعين السلام للفصل من الصلاة . وفى الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع ، واختلفوا فيمن قدم فصام يوم عيد : فمن أبى حنيفة ينعقد ، وخالفه الجمهور ، فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لاينعقد النذر ، وعن الحنفية ينعقد ويلزمه القضاء ، وفى رواية يلزمه الإطعام ، وعن الاوزاعى يقضى إلا إن نوى استثناء العيد ، وعن مالك فى رواية يقضى إن نوى القضاء وإلا فلا ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن ابن عمر أنه توقف فى الجواب عن هذه المسألة ، وأصل الخلاف فى هذه المسألة أن النهى هل يقتضى صحة المنهى عنه ؟ قال الاكثر : لا ، وعن محمد بن الحسن نعم ، واحتج بأنه لايقال للأعمى لايبصر لانه تحصيل الحاصل ، فدل على أن صوم يوم العيد ممكن ، وإذا أمكن ثبت الصحة . وأجيب أن الإمكان المذكور عقلى . والنزاع فى الشرعى ، والمنهى عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا . ومن حجج المانعين أن النفل المطلق إذا نهى عن فعله لم ينعقد لأن المنهى مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان . والفرق بينه وبين الأمر ذى الوجهين كالصلاة فى الدار المغصوبة أن النهى عن الاقامة فى المغصوب ليست لذات الصلاة بل للإقامة وطلب الفعل لذات العبادة ، بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهى فيه لذات الصوم فافترقا . والله أعلم . **قوله** (قال أبو

عبد الله) هو المصنف (قال ابن عيينة : من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب) انتهى . وكلام ابن عيينة هذا حكاه عنه على بن المدينى فى « العلل » وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال « عن أبى عبيد مولى ابن أزهر » وأخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة « حدثنى الزهرى سمعت أبا عبيد » فذكر الحديث ولم يصفه بشىء ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال « عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف » وكذا قال جويرية وسعيد الزبيرى ومكى بن ابراهيم عن مالك حكاه أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك ، وقال ابن التين : وجه كون القولين صوابا ما روى أنهما اشتركا فى ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمته أو للاخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر ، وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هى المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن ابن عوف ، واسم ابن أزهر أيضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه ، وقد تقدم له ذكر فى الصلاة فى حديث كريب عن أم سلمة ، ويأتى فى أواخر المغازى . قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازنى . قوله (وعن الصماء) بفتح المهملة وتشديد الميم والمد . قوله (وان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد) زاد الاسماعيلى من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى « لايوارى فرجه بشىء » ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو « ليس بين فرجه وبين السماء شىء » وقد سبق الكلام عليه فى « باب مايستر من العورة » فى أوائل الصلاة ، وسبق الكلام على بقية الحديث فى المواقيت

٦٧ - باب صَوْمِ يومَ النَّحرِ

١٩٩٣ - حدثنا ابراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامٌ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَنى عمرُو بن دِينارٍ عن عطاءِ بنِ مِيناء قال سمعتُهُ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « يُنهى عن صِيامَينِ وبَيعتَينِ : الفِطرِ والنَّحرِ ، والمُلامَسةِ والمُنابَذَة »

١٩٩٤ - حدثنا محمدُ بنُ المُثنّى حدَّثَنا مُعاذٌ أخبرَنا ابنُ عَونٍ عن زِيادِ بنِ جُبَيرٍ قال « جاء رجُلٌ إلى ابنِ عُمرَ رضىَ اللهُ عنهما فقال: رَجلٌ نَذرَ أنْ يَصومَ يَوماً قال : أظنُّهُ قال الاثنينِ فوافَقَ ذٰلكَ يومَ عيدٍ ، فقال ابنُ عمرَ : أمرَ اللهُ بوَفاءِ النَّذرِ ، ونَهى النبيُّ ﷺ عن صَومِ هٰذا اليوم »

[الحديث ١٩٩٤ - طرفاه فى : ٦٧٠٥ ، ٦٧٠٦]

١٩٩٥ - حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدَّثَنا شُعبةُ حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ عُمَيرٍ قال سمعتُ قَزَعةَ قال سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدرىَّ رضىَ اللهُ عنهُ وكانَ غَزا معَ النبىِّ ﷺ ثِنتَىْ عَشرةَ غَزوةً قال : سمعتُ أربعاً منَ النبىِّ ﷺ فأعجبنَنى ، قال : لا تُسافِرِ المرأةُ مَسيرةَ يَومينِ إلا ومَعَها زَوجُها أو ذُو مَحرَمٍ ، ولا صَومَ فى يَومَينِ :

الفِطْرِ والأضحى ، ولا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حتّى تَطلُعَ الشمسُ ، ولا بَعدَ العَصرِ حتى تَغرُبَ ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ : مَسجدِ الحرامِ ، ومَسجدِ الأقصى ، ومَسجدي هذا »

قوله (باب صوم يوم النحر) فى رواية الكشميهنى « باب الصوم » ، والقول فيه كالقول فى الذى قبله . قوله (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف . قوله (ينهى) كذا هنا بضم أوله على البناء للمجهول ، ووقع هذا الحديث هنا مختصرا ، وسيأتى الكلام على تفسير الملامسة والمنابذة فى البيوع ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ العنبرى ، وابن عون هو عبد الله ، والاسناد بصريون ، وزياد بن جبير بالجيم والموحدة مصغرا أى ابن حية بالمهملة والتحتانية الثقيلة . قوله (جاء رجل الى ابن عمر) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير « رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر » فذكره . وأخرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين أنها سألت ابن عمر فقالت « جعلت على نفسى أن أصوم كل يوم أربعاء واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر » الحديث ، وله عن اسماعيل عن يونس بسنده « سأل رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى » . قوله (أظنه قال الاثنين) ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون « نذرت أن أصوم يوما » ولم يعينه ، وعند الاسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن ابن عون « نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس » ومثله لأبى عوانة من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل « أو خميس » وفى رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عند المصنف فى النذر « أن أصوم كل ثلاثاء وأربعاء » ، ومثله للدارقطنى من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء ، وللجوزقى من طريق أبى قتيبة عن شعبة عن يونس « أنه نذر أن يصوم كل جمعة » ، ونحوه لأبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة . قوله (فوافق ذلك يوم عيد) لم يفسر العيد فى هذه الرواية ، ومقتضى إدخاله هذا الحديث فى ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسئول عنه يوم النحر ، وهو مصرح به فى رواية يزيد بن زريع المذكورة ولفظه « فوافق يوم النحر » ومثله فى رواية أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس ، وفى رواية وكيع « فوافق يوم أضحى أو فطر » . وللمصنف فى النذور من طريق حكيم عن أبى حرة عن ابن عمر مثله ، وهو محتمل أن يكون للشك أو للتقسيم . قوله (أمر الله بوفاء النذر الخ ، قال الخطابى : تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه ، وأما فقهاء الأمصار فاختلفوا . قلت : وقد تقدم شرح اختلافهم قبل ، وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا فى كتاب الحج فى « باب متى يحل المعتمر » وأمره فى التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الادلة مشهور . وقال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضاء . وزعم أخوه ابن المنير فى الحاشية أن ابن عمر نبه على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص ، فكأنه أفهمه أنه يقضى بالخاص على العام ، وتعقبه أخوه بان النهى عن صوم يوم العيد أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ، ويحتمل أن يكون ابن عمر أشار إلى قاعدة أخرى وهى أن الأمر والنهى إذا التقيا فى محل واحد أيهما يقدم ؟ والراجح يقدم النهى فكأنه قال لا تصم . وقال أبو عبد الملك : توقف ابن عمر يشعر بأن النهى عن صيامه ليس لعينه . وقال الداودى : المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهى لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشى فى الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء به لم يأمره بالركوب . قوله (سمعت قزعة) بفتح القاف

والزاى هو ابن يحيى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى سعيد مفرقا : أما سفر المرأة فنى الحج ، وأما الصلاة بعد الصبح والعصر فنى المواقيت ، وأما شد الرحال فنى أواخر الصلاة ، وأما الصوم وهو الغرض من إيراد هذا الحديث هنا فقد تقدم حكمه . واستدل به على جواز صيام أيام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليه

٦٨ - باب صِيامِ أيَّامِ التَّشريقِ

١٩٩٦ - قال أبو عبدِ الله : قال لى محمدُ بنُ المثنى حدَّثَنا يَحيى عن هِشامٍ قال أخبرَنى أبى « كانت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تَصومُ أيّامَ مِنىً ، وكان أبوه يَصومُها »

١٩٩٧ ، ١٩٩٨ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّار حدثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عيسى عنِ الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ ، وعن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهم ، قالا « لم يُرَخَّصْ فى أيامِ التَّشريقِ أنْ يُصَمنَ إلاّ لمن لم يَجدِ الهَدْىَ »

١٩٩٩ - حدثنا عبدُ اللهُ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « الصيامُ لِمَنْ تَمتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عَرَفةَ ، فان لم يَجِدْ هَدْياً ولم يَصُمْ صامَ أيّامَ مِنىً » . وعنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ مِثلَه . وتابَعَهُ إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ

قوله (باب صيام أيام التشريق) أى الأيام التى بعد يوم النحر ، وقد اختلف فى كونها يومين أو ثلاثة ، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس ، وقيل لأن الهدى لاينحر حتى تشرق الشمس ، وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة ، وهل تلتحق بيوم النحر فى ترك الصيام كما تلتحق به فى النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز صيامها مطلقا أو للمتمتع خاصة أو له ولمن هو فى معناه ؟ وفى كل ذلك اختلاف للعلماء ، والراجح عند البخارى جوازها للمتمتع ، فانه ذكر فى الباب حديثى عائشة وابن عمر فى جواز ذلك ولم يورد غيره ، وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا ، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عن الشافعى وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لايجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وعن الاوزاعى وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن ، وحجة من منع حديث نبيشة الهذلى عند مسلم مرفوعا « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وله من حديث كعب بن مالك « أيام منى أيام أكل وشرب » ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق « انها الايام التى نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن » أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم . **قوله** (قال لى محمد بن المثنى) كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء ، ويحيى المذكور فى الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروة . **قوله** (أيام منى) فى رواية المستملى « أيام التشريق بمنى » . **قوله** (وكان أبوه يصومها) هو كلام القطان ، والضمير

لهشام بن عروة، وفاعل يصومها هو عروة، والضمير فيه لأيام التشريق. ووقع فى رواية كريمة «وكان أبوها» وعلى هذا فالضمير لعائشة وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق. قوله (سمعت عبد الله بن عيسى) زاد فى رواية الكشميهنى ابن أبى ليلى وأبو ليلى جد أبيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو ابن أخى محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى الفقيه المشهور، وكان عبد الله أسن من عمه محمد وكان يقال إنه أفضل من عمه، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى أحاديث الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة. قوله (عن الزهرى) فى رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى «سمعت الزهرى». قوله (وعن سالم) هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول. قوله (قالا لم يرخص) كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين، ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى واللفظ له والطحاوى «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق» وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوى، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقى الأمر على الاحتمال، وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا» هل له حكم الرفع على أقوال ثالثها إن أضافه إلى عهد النبى ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه، ويلتحق به «رخص لنا فى كذا وعزم علينا أن لانفعل كذا» كل فى الحكم سواء، فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع فى رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوى إن قول ابن عمر وعائشة «لم يرخص» أخذاه من عموم قوله تعالى ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج﴾ لان قوله ﴿فى الحج﴾ يعم ماقبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام فى حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهى، وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخارى. والله أعلم. قوله فى طريق عبد الله بن عيسى (إلا لمن لم يجد الهدى) فى رواية أبى عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوى «الا لمتمتع أو محصر». قوله فى رواية مالك (فان لم يجد) فى رواية الحموى «فمن لم يجد» وكذا هو فى «الموطأ». قوله (وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب) وصله الشافعى قال «اخبرنى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا لم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى» وعن سالم عن أبيه مثله، ووصله الطحاوى من وجه آخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ «انهما كانا يرخصان للمتمتع» فذكر مثله لكن قال «أيام التشريق» وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص إليهما، فانه يقوى أحد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها «لم يرخص» وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع فيكون مرفوعا أو من له مقام الفتوى فى الجملة فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك الى النبى ﷺ وإبراهيم ابن سعد بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة، ويحيى ضعيف وابراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هى المختلف فى

جوازها ، والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذى تضمنته الآية . والله أعلم

٦٩ - باب صِيامِ يومِ عاشُوراء

٢٠٠٠ - حدّثنا أبو عاصمٍ عن عُمرَ بنِ محمدٍ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « يومَ عاشوراء إن شاء صامَ »

٢٠٠١ - حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان رسولُ اللهِ ﷺ أمرَ بصِيامِ يومِ عاشُوراء ، فلمَّا فُرِضَ رَمضانُ كانَ مَن شاء صامَ ومَن شاء أفطرَ »

٢٠٠٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان يوم عاشُوراء تصومُهُ قُريشٌ فى الجاهلية . وكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُه فى الجاهليةِ ، فلما قَدِمَ المدينةَ صامَهُ وأمرَ بصيامهِ ، فلما فُرِضَ رمضانُ تَرَكَ يومَ عاشُوراء ، فمَنْ شاء صامَهُ ومَن شاء تركه »

٢٠٠٣ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ أنهُ سمعَ معاويةَ ابنَ أبي سُفيانَ رضيَ الله عنهما يومَ عاشُوراء عامَ حَجَّ على المِنبرِ يقولُ « يا أهلَ المدينةِ ، أينَ عُلماؤكم ؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : هٰذا يومُ عاشوراء ، ولم يَكتُبِ اللهُ عليكم صِيامَه ، وأنا صائمٌ ، فمن شاء فلْيَصُمْ ومَن شاء فلْيُفطِرْ »

٢٠٠٤ - حدّثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ عن أيُّوبَ عن عبدِ اللهِ بن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فرأى اليهودَ تَصومُ يومَ عاشوراء فقال : ما هٰذا قالوا : هذا يومٌ صالحٌ ، هٰذا يومٌ نَجَّى اللهُ بنى إسرائيلَ مِن عدُوِّهم فصامَهُ موسى ، قال : فأنا أحقُّ بموسى منكم ، فصامَهُ وأمرَ بصيامهِ »

[الحديث ٢٠٠٤ ـ أطرافه فى : ٣٣٩٧ ، ٣٩٤٣ ، ٤٦٨٠ ، ٤٧٣٧]

٢٠٠٥ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن أبى عُمَيسٍ عن قَيسِ بنِ مُسْلِمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن أبى موسى رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان يومُ عاشوراء تَعُدُّهُ اليهودُ عِيداً ، قال النبيُّ ﷺ : فصوموهُ أنتم »

[الحديث ٢٠٠٥ ـ طرفه فى : ٣٩٤٢]

٢٠٠٦ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى عنِ ابنِ عُيينةَ عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي يَزيدَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «مارأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى صِيامَ يومٍ فَضَّلَهُ على غيرِهِ إلا هٰذا اليومَ يَومَ عاشُوراءَ، وهٰذا الشهرَ يعني شهرَ رمضانَ».

٢٠٠٧ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ رضيَ اللهُ عنهُ قال «أمرَ النبيُّ ﷺ رجلاً مِن أسْلَمَ أنْ أذِّنْ في الناسِ أنَّ مَن كانَ أكلَ فلْيَصُمْ بَقيَّةَ يَومِهِ، ومَن لم يَكُنْ أكلَ فلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشُوراءَ».

قوله (باب صيام يوم عاشوراء) أي ما حكمه. وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكى فيه القصر، وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي وأنه لايعرف في الجاهلية، ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الاعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء، وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانو يصومونه انتهى. وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ماقال ابن دريد. واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها، فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر، وذكر أبومنصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره: وقال الزين بن المنير: الاكثر على أن عاشوراء هواليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل انما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا إذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين، وكذلك الى الثلاثة، وروى مسلم من طريق الحكم بن الأعرج «انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما، قلت أهكذا كان النبي ﷺ يصومه؟ قال نعم» وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، لكن قال الزين بن المنير: قوله اذا أصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بأنه أراد العاشر لانه لايصبح صائما بعد أن أصبح من تاسعه إلا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة. قلت: ويقوى هذا الاحتمال ما رواه مسلم أيضا من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لئن بقيت إلى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك» فانه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك، ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لايقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطا له وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوما قبله أو يوما بعده وهذا كان في آخر الامر، وقد كان ﷺ يحب موافقة

أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه أهل الاوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت فى الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولا وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فامر بأن يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم ، ويؤيده رواية الترمذى من طريق أخرى بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر » وقال بعض أهل العلم : قوله ﷺ فى صحيح مسلم « لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع » يحتمل أمرين ، أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، والثانى أراد أن يضيفه اليه فى الصوم ، فلما توفى ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين ، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب : ادناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادى عشر والله أعلم . ثم بدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب ، ثم بالاخبار الدالة على الترغيب فى صيامه . الحديث الاول حديث ابن عمر أورده من رواية عمر بن محمد أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان النوفلى عن أبى عاصم شيخ البخارى فيه وصرح بالتحديث فى جميع إسناده . قوله (قال النبى ﷺ يوم عاشوراء إن شاء صام) كذا وقع فى جميع النسخ من البخارى مختصرا ، وعند ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى موسى عن أبى عاصم بلفظ « ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » وعند الاسماعيلى قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء أفطره » وفى رواية مسلم « ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال : كان يوم يصومه أهل الجاهلية ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه » وقد تقدم فى أول كتاب الصيام من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ « صام النبى ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك » فيحمل حديث سالم على ثانى الحال التى أشار اليها نافع فى روايته ، ويجمع بين الحديثين بذلك . الحديث الثانى حديث عائشة من طريقين : الاولى طريق الزهرى قال أخبرنى عروة ، وهو موافق لرواية نافع المذكورة . والثانية من رواية هشام عن أبيه مثله وفيها زيادة « ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبى ﷺ كان يصومه فى الجاهلية » أى قبل أن يهاجر الى المدينة ، وأفادت تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدومه المدينة ، ولا شك أن قدومه كان فى ربيع الاول فحينئذ كان الأمر بذلك فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة ثم فوض الامر فى صومه الى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت فى المجلس الثالث من « مجالس الباغندى الكبير » عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك ، هذا أو معناه . الحديث الثالث حديث معاوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أى ابن عوف عنه ، هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم ، وقال الأوزاعى « عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن » وقال النعمان بن راشد « عن الزهرى عن السائب بن يزيد » كلاهما عن معاوية ، والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائى وغيره ، ووقع

عند مسلم فى رواية يونس عن الزهرى « أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية » . قوله (عام حج على المنبر) زاد يونس « بالمدينة » وقال فى روايته « فى قدمة قدمها » وكأنه تأخر بمكة أو المدينة فى حجته إلى يوم عاشوراء ، وذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت فى سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذى يظهر أن المراد بها فى هذا الحديث الحجة الأخيرة . قوله (أين علماؤكم) ؟ فى سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء ، فلذلك سأل عن علمائهم ، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه .
قوله (ولم يكتب الله عليكم صيامه الخ) هو كله من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائى فى روايته ، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضا قط ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد : ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل فى قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذى صار منسوخا ، ويؤيد ذلك أن معاوية انما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه فى السنة الاولى أوائل العام الثانى ، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته ﷺ حيث يقول « لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر » والترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا ؟ الحديث الرابع حديث ابن عباس فى سبب صيام عاشوراء . قوله (عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه) وقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر « عن أيوب عن سعيد بن جبير » والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم .
قوله (قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم) فى رواية مسلم « فوجد اليهود صياما » . قوله (فقال ماهذا) فى رواية مسلم « فقال لهم ما هذا » وللمصنف فى تفسير طه من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير فسألهم . قوله (هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم) فى رواية مسلم « هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه » . قوله (فصامه موسى) زاد مسلم فى روايته « شكراً لله تعالى فنحن نصومه » وللمصنف فى الهجرة فى رواية أبى بشر « ونحن نصومه تعظيما له » ولأحمد من طريق شبيل بن عوف عن أبى هريرة نحوه وزاد فيه « وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح شكراً » وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، وانما قدم المدينة فى ربيع الأول ، والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم ذلك ، وغايته أن فى الكلام حذفا تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ، ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه ﷺ المدينة ، وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له ، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل ، والاعتماد على التأويل الأول . ثم وجدت فى

« المعجم الكبير » للطبراني مايؤيد الاحتمال المذكور أولا ، وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال « ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس ، إنما كان يوم تستر فيه الكعبة ، وكان يدور في السنة ، وكانوا يأتون فلانا اليهودي - يعني ليحسب لهم - فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه » وسنده حسن ، قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد : لاأدري مامعنى هذا . قلت : ظفرت بمعناه في كتاب « الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني » فذكر ماحاصله : ان جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم ، فالسنة عندهم شمسية لاهلالية . قلت : فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك . قوله (وأمر بصيامه) للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا « فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا » واستشكل رجوعه اليهم في ذلك ، وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي اليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك ، زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية مافي القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ، وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ، ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة « ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه » كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك ، قال القرطبي : لعل قريشا كانوا يستندون في صومه إلى شرع من مضى كابراهيم ، وصوم رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما في الحج ، أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير ، فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل ذلك أن يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ، ويحتمل غير ذلك . وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان - بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء - ابن طريف بمهملة وزن عظيم « سمعت ابن عباس يقول : صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى » الحديث . واستشكل بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود ، وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها مانسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ﴿ ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ ويقال إن أكثر الأحكام الفرعية إنما تتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صيام اليهود له وحاصلها أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا ، وقد تقدمت الإشارة لذلك قريبا ، وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما . الحديث الخامس : حديث أبي موسى وهو الاشعري قال « كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا ، فقال النبي ﷺ : فصوموه أنتم » وفي رواية مسلم « كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود تتخذه عيدا » فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لان يوم العيد لايصام ، وحديث ابن عباس يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ، لكن لايلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم كانوا لايصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه ، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه المصنف في الهجرة بلفظ « وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه » ولمسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باسناده قال « كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم » وهو بالشين المعجمة

أى هيئتهم الحسنة ، وقوله « هذا يوم » الاشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ، ومثله قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فيما ذكره الفخر الرازى فى تفسيره . الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال « أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد منذ سبعين سنة » . قوله (ما رأيت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه مايرد علم غيره ، وقد روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعا « ان صوم عاشوراء يكفر سنة ، وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين » وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء ، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبى ﷺ فلذلك كان أفضل . قوله (يتحرى) أى يقصد . قوله (وهذا الشهر يعنى شهر رمضان) كذا ثبت فى جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره ، وكأن ابن عباس اقتصر على قوله « وهذا الشهر » وأشار بذلك إلى شىء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء أو كانت المقالة فى أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قال الراوى عنه : يعنى رمضان . أو أخذه الراوى من جهة الحصر فى أن لا شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول « لم أر رسول الله ﷺ صام شهرا كاملا إلا رمضان » وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان - وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا - لاشتراكهما فى حصول الثواب ، لأن معنى « يتحرى » أى يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه . الحديث السابع حديث سلمة ابن الأكوع فى الأمر بصوم عاشوراء ، وقد تقدم فى أثناء الصيام فى « باب اذا نوى بالنهار صوما » وأخرجه عاليا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك ، واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده فى أثناء النهار أنه من رمضان فانه يتم صومه ويجزئه ، وقد تقدم البحث فى ذلك والرد على من ذهب اليه ، وأن عند أبى داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بامساكه . والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا . المعلق منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا ، والخالص تسعة وثمانون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « من لم يدع قول الزور » وحديث عمار فى صوم يوم الشك ، وحديث أنس « آلى من نسائه » وحديث أبى هريرة فى الأمر بفطر الجنب ، وحديث عامر بن ربيعة فى السواك ، وحديث عائشة « السواك مطهرة للفم » وحديث أبى هريرة « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » فالذى خرجه مسلم بلفظ « عند كل صلاة » وحديث جابر فيه ، وحديث زيد بن خالد فيه ، وحديث أبى هريرة « من أفطر فى رمضان » وحديث الحسن عن غير واحد « أفطر الحاجم والمحجوم » وجميع ذلك سوى الأول معلقات ، وحديث ابن عباس « احتجم وهو صائم » وحديث أنس فى كراهة الحجامة للصائم ، وحديث ابن عمر فى نسخ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، وحديث سلمة بن الأكوع فى ذلك ، وحديث ابن أبى ليلى عن الصحابى فى تحويل الصيام ، وحديث أبى هريرة فى التفريط ، وحديث النهى عن الوصال إبقاء عليهم ، وهذه الثلاثة معلقات ، وحديث أبى سعيد فى النهى عن الوصال ، وحديث أبى جحيفة فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وحديث أنس فى الدخول على أم سليم ، وحديث جويرية فى صوم يوم الجمعة ، وحديث ابن عمر فى نذر صوم يوم العيد ، وحديثه فى صيام أيام التشريق ، وحديث عائشة فى ذلك على شك فى رفعهما . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثرا أكثرها معلق واليسير منها موصول . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - كتاب صلاة التراويح

(كتاب صلاة التراويح) . كذا فى رواية المستملى وحده ، وسقط هو والبسملة من رواية غيره ، والتراويح جمع ترويحة وهى المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام . سميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وقد عقد محمد بن نصر فى « قيام الليل » بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلى الرجل كذا كذا ركعة

١ - باب فضل مَن قامَ رَمضانَ

٢٠٠٨ - حدثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيل عنِ ابنِ شِهاب قال أخبرَني أبو سَلَمةَ إنَّ أبا هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لِرَمضانَ : مَن قامَهُ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِهِ »

٢٠٠٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هُرَيرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِهِ »

قال ابنُ شِهابٍ فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والناسُ على ذٰلك ، ثمَّ كان الأمرُ على ذٰلكَ في خِلافةِ أبي بكر وصَدْراً من خِلافةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما »

٢٠١٠ - وعنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عبدٍ القارِيِّ أنهُ قال « خرَجتُ معَ عُمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ ليلةً في رمضانَ الى المسجدِ فاذا الناسُ أوزاعٌ مُتفرِّقونَ يُصلِّي الرجلُ لنَفسِهِ ، ويُصلِّي الرجُلُ فيُصلِّي بصلاتِهِ الرَّهطُ . فقال عمرُ : إني أرَى لو جَمعتُ هٰؤلاءِ على قارِئٍ واحدٍ لَكانَ أمثَلَ . ثمَّ عَزمَ فجَمعَهم على أُبيِّ بنِ كعب . ثمَّ خرَجتُ معهُ ليلةً أخرىٰ والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ قارِئِهم ، قال عمرُ : نِعمَ البِدْعةُ هٰذهِ ، والتي يَنامونَ عنها أفضَلُ منَ التي يقومونَ - يُريدُ آخرَ الليلِ - وكان الناسُ يَقومونَ أوَّلَه »

٢٠١١ - حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثَني مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ، وذٰلكَ في رمضانَ »

٢٠١٢ - و حدثني يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ

رضيَ اللهُ عنها أخبرَتْه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ ليلةً مِن جَوفِ الليلِ فصلّى في المسجدِ، وصلّى رجالٌ بصلاتِه، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا، فاجتمعَ أكثرُ منهم، فصلّى فصلَّوا معَهُ، فأصبحَ الناسُ فتحدَّثوا فكثُرَ أهلُ المسجدِ مِنَ الليلةِ الثالثةِ، فخرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فصُلِّيَ بصلاتِه، فلمّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عجَزَ المسجدُ عن أهلِهِ حتى خرَجَ لصلاةِ الصبحِ، فلمّا قضى الفجرَ أقبلَ على الناسِ فتشهدَ ثمَّ قال: أما بعدُ فإنه لم يَخْفَ عليَّ مَكانُكم. ولكنّي خَشيتُ أن تفرَضَ عليكم فتعجِزوا عنها. فتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ والأمرُ على ذلكَ»

٢٠١٣ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنهُ «سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: كيفَ كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضانَ؟ فقالت: ما كان يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرةَ ركعةً، يصلّي أربعاً فلا تَسأَلْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثمَّ يُصلّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطولهنَّ، ثم يُصلي ثلاثاً. فقلتُ: يارسولَ اللهِ أتنامُ قبلَ أن تُوتِرَ؟ قال: يا عائشةُ، إنَّ عينيَّ تنامانِ، ولا ينامُ قلبي»

قوله (باب فضل من قام رمضان) أي قام لياليه مصليا ، والمراد من قيام الليل مايحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء ، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح . **قوله** (عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النسائي « عن مالك حدثني ابن شهاب » . **قوله** (أخبرني أبو سلمة) كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم ، وخالفه مالك فقال « عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن » بدل أبي سلمة ، وقد صح الطريقان عند البخاري فأخرجهما على الولاء ، وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين ، وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال « عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » وخالفه أصحاب سفيان فقالوا « عن أبي سلمة » ، وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا . **قوله** (يقول لرمضان) أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان . **قوله** (إيمانا) أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه (واحتسابا) أي طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه . **قوله** (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر . وقال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة . **قوله** (ماتقدم من ذنبه) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي « وما تأخر » ، وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في « كتاب الصيام » له وهشام ابن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ، ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة . ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ ، ووقعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه أخرجها

أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر ابن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ماقدمناه ، وقد ورد في غفران ماتقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد ، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ، والجواب عن ذلك يأتي في قوله ﷺ حكاية عن الله عز وجل أنه قال في أهل بدر « اعلموا ماشئتم فقد غفرت لكم » ومحصل الجواب أنه قيل إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية . **قوله** (قال ابن شهاب فتوفي رسول الله ﷺ والناس) في رواية الكشميهني « والأمر » (على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح . ولأحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث « ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام » وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب ، وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة « خرج رسول الله ﷺ واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هذا ؟ فقيل : ناس يصلي بهم أبيّ ابن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا » ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب . **قوله** (وعن ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور أيضا ، وهو في « الموطأ » بالاسنادين ، لكن فرقهما حديثين ، وقد أدرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الأول أخرجه إسحق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر « حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان ، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئٍ واحد في رمضان » وجزم الذهلي في « علل حديث الزهري » بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه ، وان فيه عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير إضافة ، لا عن أبي سلمة . **قوله** (أوزاع) بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون ، وقوله في الرواية « متفرقون » تأكيد لفظي ، وقوله « يصلي الرجل لنفسه » بيان لما أجمل أولا وحاصله أن بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة ، قيل يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة . **قوله** (أمثل) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي ، وإن كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية أن يفرض عليهم ، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر ، فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك ، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين ، والى قول عمر جنح الجمهور ، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت أفضل عملا بعموم قوله ﷺ « أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وبالغ الطحاوي فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية ، وقال ابن بطال : قيام رمضان سنة لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض . وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه : ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء ، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل . **قوله** (فجمعهم على أبيّ بن كعب) أي جعله لهم إماما وكأنه اختاره عملا بقوله ﷺ

« يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » وسيأتي في تفسير البقرة قول عمر « أقرؤنا أبي » ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء » ورواه محمد بن نصر في « كتاب قيام الليل » له من هذا الوجه فقال « سليمان بن أبي حثمة » بدل تميم الداري ، ولعل ذلك كان في وقتين . قوله (فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم[1])أي إمامهم المذكور ، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل ، وقد روى محمد بن نصر في « قيام الليل » من طريق طاوس عن ابن عباس قال « كنت عند عمر في المسجد ، فسمع هيعة الناس فقال : ما هذا؟ قيل : خرجوا من المسجد ، وذلك في رمضان ، فقال : مابقي من الليل أحب إلى مما مضى » ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله . قوله (قال عمر نعم البدعة) في بعض الروايات « نعمت البدعة » بزيادة تاء ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة ، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الاحكام الخمسة . قوله (والتي ينامون عنها أفضل) هذا تصريح منه بان الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع . (تكميل) : لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب ، وقد اختلف في ذلك ففي « الموطأ » عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه « وكانوا يقرؤن بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام » ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين ، وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا محمول على غير الوتر ، وعن يزيد بن رومان قال « كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين » وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال « أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر » والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره ، والعدد الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب ، والثاني قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر وكأنه كان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ، وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال « أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث » وقال مالك هو الامر القديم عندنا . وعن الزعفراني عن الشافعي « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق » وعنه قال : ان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحب إلى . وقال الترمذي : أكثر ماقيل فيه أنها تصلى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر ، كذا قال . وقد نقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : تصلى أربعين ويوتر بسبع ، وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده الى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة ، فتكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل

(١) هذه الرواية تختلف عن رواية المتن ، ورواية المتن هي التي شرح عليها القسطلاني

منذ بضع ومائة سنة ، وعن مالك ست وأربعين وثلاث الوتر وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث ، وعن زرارة بن أوفى أنه كان يصلى بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر ، وعن سعيد بن جبير أربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روى عن أبى مجلز عند محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن إسحق حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلى زمن عمر فى رمضان ثلاث عشرة ، قال ابن إسحق وهذا أثبت ماسمعت فى ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة فى صلاة النبى ﷺ من الليل والله أعلم . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس . قوله (ان رسول الله ﷺ صلى وذلك فى رمضان) هكذا أورده مقتصرا على شىء من أوله وشىء من آخره ، وقد أورده تاما فى أبواب التهجد بلفظ « ان رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس » فذكر الحديث إلى قوله « خشيت أن تفرض عليكم » وذلك فى رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله (خشيت أن تفرض عليكم) قال ابن المنير فى الحاشية : يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لاتظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك انتهى ، وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب فى ذلك الظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم . قوله فى آخر طريق عقيل (فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) هذه الزيادة من قول الزهرى كما بينته فى الكلام على الحديث الاول . قوله (ما كان يزيد فى رمضان الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى أبواب التهجد ، وأما مارواه ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر » فاسناده ضعيف ، وقد عارضه حديث عائشة هذا الذى فى الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبى ﷺ ليلا من غيرها . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١ - باب فضل ليلة القدر

وقال الله تعالى ﴿ إنَّا أنزلناهُ في ليلةِ القدْر . وما أدراكَ ماليلةُ القدْر . ليلةُ القدْرِ خيرٌ من ألفِ شهر . تَنزَّلُ الملائكةُ والرُّوحُ فيها بإذنِ ربِّهم مِن كلِّ أمر . سَلامٌ هي حتَّى مَطلَعِ الفجْر ﴾

قالَ ابنُ عُيَينةَ : ما كان في القُرآنِ ﴿ وما أدراكَ ﴾ فقد أعلمَه ، وما قال ﴿ وما يُدريكَ ﴾ فانه لم يُعلِمْ

٢٠١٤ — **حدثنا** علي بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال : حَفِظناهُ وأيَّما حِفظ منَ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال « مَن صامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه ، ومَن قامَ ليلةَ القدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ماتقدَّمَ مِن ذَنبِه » . تابعَهُ سُليمانُ بنُ كَثيرٍ عنِ الزُّهريِّ

قوله (باب فضل ليلة القدر ، وقال الله تعالى ﴿ انا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ﴾ إلى آخر السورة) ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسملة ، وفي رواية غيره « وقول الله عز وجل » أي وتفسير قول الله ، وساق في رواية كريمة السورة كلها . ومناسبة ذلك للترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان ، والضمير في قوله ﴿ إنا أنزلناه ﴾ للقرآن لقوله تعالى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ وبما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها ، وسيأتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك من تفسيرها . واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت اليه الليلة فقيل : المراد به التعظيم كقوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء ، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وبه صدر النووي كلامه فقال : قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال التوربشتي : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وان كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ماجرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار . **قوله** (قال ابن عيينة الخ) وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في « كتاب الايمان » له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما أدراك فقد أخبره به ، وكل شيء فيه وما يدرك فلم يخبره به انتهى . وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه ، وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم أجده فيه ، ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر ، وقد تعقب

هذا الحصر بقوله تعالى ﴿ لعله يزكى ﴾ فانها نزلت فى ابن أم مكتوم ، وقد علم ﷺ بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى . قوله (حفظناه من الزهرى أيما حفظ) برفع أى وما زائدة وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظ ومن الزهرى متعلق بحفظناه ، وروى بنصب أيما على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر . قوله (من صام رمضان) تقدم فى الباب قبله من رواية مالك عن الزهرى بسنده بلفظ « قام » بدل صام ، وتقدم الكلام عليه ، وزاد ابن عيينة فى روايته هنا « ومن قام ليلة القدر الخ » . قوله (تابعه سليمان بن كثير عن الزهرى) وصله الذهلى فى « الزهريات » وقد تقدم شرحه فى الباب قبله ، وسنذكر بقيه الكلام على ليلة القدر قريبا

٢ - بابُ التماسِ ليلةِ القَدْرِ فى السَّبعِ الأواخرِ

٢٠١٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رجالاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْرِ فى المنامِ فى السَّبعِ الأواخرِ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : أرى رُؤْياكم قد تواطأتْ فى السَّبعِ الأواخرِ ، فمَنْ كانَ مُتحرِّيَها فلْيَتحرَّها فى السَّبعِ الأواخرِ »

٢٠١٦ - حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبى سلَمةَ قال : سألتُ أبا سعيدٍ - وكانَ لى صَديقاً - فقال « اعتكفْنا معَ النبيِّ ﷺ العشْرَ الأوسطَ من رمضانَ ، فخرجَ صَبيحةَ عِشرينَ فخطَبَنا وقال : إنى أُريتُ ليلةَ القَدْرِ ثمَّ أُنسيتُها - أو نَسيتُها - فالتَمسوها فى العَشْرِ الأواخرِ فى الوَتْرِ ، وإنى رأيتُ أنى أسجُدُ فى ماءٍ وطينٍ ، فمَنْ كانَ اعتكفَ معى فلْيَرجعْ . فرَجَعْنا ، وما نرى فى السماءِ قَزَعة ، فجاءتْ سَحابةٌ فمطَرَتْ حتى سالَ سَقفُ المسجدِ ، وكانَ مِن جَريدِ النَّخلِ ، وأُقيمتِ الصلاةُ ، فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسجُدُ فى الماءِ والطينِ ، حتى رأيتُ أثَرَ الطينِ فى جَبْهتِه »

قوله (باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر) فى رواية الكشميهنى « التمسوا » بصيغة الامر . وهذه الترجمة والتى بعدها - وهى تحرى ليلة القدر - معقودتان لبيان ليلة القدر ، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سأذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين . قوله (أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء . قوله (أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم فى المنام إنها فى السبع الأواخر ، والظاهر أن المراد به أواخر الشهر ، وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لاتدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ، وقد رواه المصنف فى التعبير من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه « ان ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وان ناسا أروا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبي ﷺ : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه ﷺ نظر الى المتفق عليه من الروايتين فأمر به ، وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ « رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها » ورواه أحمد من حديث على مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا فى السبع البواقى » ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ « من

كان يلتمسها فيلتمسها فى العشر الأواخر » ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر « التمسوها فى العشر الأواخر ، فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى » ، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع . **قوله** (أرى) بفتحتين أى أعلم ، والمراد أبصر مجازا . **قوله** (رؤياكم) قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا ، والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس ، وقال ابن التين : كذا روى بتوحيد الرؤيا ، وهو جائز لأنها مصدر ، قال : وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع . **قوله** (تواطأت) بالهمزة أى توافقت وزنا ومعنى ، وقال ابن التين : روى بغير همز والصواب بالهمز، وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه . وفى هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لايخالف القواعد الشرعية ، وسنذكر بسط القول فى أحكام الرؤيا فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن أبى كثير ، ويأتى فى الاعتكاف من طريق على بن المبارك عن يحيى « سمعت أبا سلمة » . **قوله** (سألت أبا سعيد وكان لى صديقا فقال اعتكفنا) لم يذكر المسئول عنه فى هذه الطريق ، وفى رواية على المذكورة « سألت أبا سعيد : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم » فذكر الحديث . ولمسلم من طريق معمر عن يحيى « تذاكرنا ليلة القدر فى نفر من قريش ، فاتيت أبا سعيد » فذكره ، وفى رواية همام عن يحيى فى « باب السجود فى الماء والطين » من صفة الصلاة « انطلقت الى أبى سعيد فقلت : ألا تخرج بنا إلى النخل فنتحدث ؟ فخرج ، فقلت : حدثنى ما سمعت من النبى ﷺ فى ليلة القدر » فأفاد بيان سبب السؤال ، وفيه تأنيس الطالب للشيخ فى طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته . **قوله** (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط) هكذا وقع فى أكثر الروايات ، والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال : الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع فى « الموطأ » العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ، ورواه الباجى فى « الموطأ » باسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الأوسط ، ووقع فى رواية محمد بن ابراهيم فى الباب الذى يليه « كان يجاور العشر التى فى وسط الشهر » وفى رواية مالك الآتية فى أول الاعتكاف « كان يعتكف » والاعتكاف مجاورة مخصوصة ، ولمسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد « اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له ، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ، ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد » وزاد فى رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم إنه « اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الأواخر » ، ومثله فى رواية همام المذكورة وزاد فيها « ان جبريل أتاه فى المرتين فقال له : ان الذى تطلب أمامك » وهو بفتح الهمزة والميم أى قدامك ، قال الطيبى : وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصوير ليلة القدر فى كل ليلة من ليالى العشر الأخير دون الأولين . **قوله** (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) فى رواية مالك المذكورة « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه » وظاهره يخالف رواية الباب ، ومقتضاه أن خطبته وقعت فى أول اليوم الحادى والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين ، وهو مغاير لقوله فى آخر الحديث « فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين » فانه ظاهر فى أن الخطبة

كانت فى صبح اليوم العشرين ، ووقوع المطر كان فى ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق ، وعلى هذا فكأن قوله فى رواية مالك المذكورة « وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها » أى من الصبح الذى قبلها ، ويكون فى اضافة الصبح اليها تجوز . وقد أطال ابن دحية فى تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذى قبلها ، ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم : رواية ابن أبى حازم والدراوردى ـ يعنى رواية حديث الباب ـ مستقيمة ورواية مالك مشكلة ، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته . ويؤيده أن فى رواية الباب الذى يليه « فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل إحدى وعشرين رجع الى مسكنه » وهذا فى غاية الايضاح ، وأفاد ابن عبد البر فى « الاستذكار » أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه فى لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث : هكذا رواه يحيى ابن يحيى ويحيى بن بكير والشافعى عن مالك « يخرج فى صبيحتها من اعتكافه » ورواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبى وجماعة عن مالك فقالوا « وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه » قال : وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك فقال من اعتكف أول الشهر أو وسطه فانه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ، ومن اعتكف فى آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد ، قال ابن عبد البر : ولا خلاف فى الأول ، وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح ؟ قال : وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف . قلت : وهو بعيد لما قرره هو من بيان محل الاختلاف . وقد وجه شيخنا الامام البلقينى رواية الباب بأن معنى قوله « حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين » أى حتى إذا كان المستقبل من الليالى ليلة إحدى وعشرين ، وقوله « وهى الليلة التى يخرج » الضمير يعود على الليلة الماضية ، ويؤيد هذا قوله « من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر » لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الاولى . **قوله** (أريت) بضم أوله على البناء لغير معين ، وهى من الرؤيا أى أعلمت بها ، أو من الرؤية أى أبصرتها ، وانما أرى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما وقع فى رواية همام المشار اليها بلفظ « حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه » . **قوله** (ثم أنسيتها أو نسيتها) شك من الراوى هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة ، ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسى علم تعيينها فى تلك السنة ، وسيأتى سبب النسيان فى هذه القصة فى حديث عبادة بن الصامت بعد باب . **قوله** (أنى أسجد) فى رواية الكشميهنى « أن أسجد » . **قوله** (فمن كان اعتكف معى فليرجع) فى رواية همام المذكورة « من اعتكف مع النبى » وفيه التفات . **قوله** (قزعة) بفتح القاف والزاى أى قطعة من سحاب رقيقة . **قوله** (فمطرت) بفتحتين ، فى الباب الذى يليه من وجه آخر « فاستهلت السماء فأمطرت » . **قوله** (حتى سال سقف المسجد) فى رواية مالك « فوكف المسجد » أى قطر الماء من سقفه ، وكان على عريش أى مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه ، والمراد أنه كان مظللا بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير . **قوله** (يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته) وفى رواية مالك « على جبهته أثر الماء والطين » وفى رواية ابن أبى حازم فى الباب الذى يليه « انصرف من الصبح ووجهه ممتلىء طينا وماء » وهذا يشعر بأن قوله « أثر الماء والطين » لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين ، وقد مضى البحث فى ذلك فى صفة الصلاة . وفى حديث أبى سعيد من الفوائد ترك مسح جبهة المصلى ، والسجود على الحائل، وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه « ووجهه ممتلىء طينا وماء » وأجاب النووى

بأن الامتلاء المذكور لايستلزم ستر جميع الجبهة . وفيه جواز السجود فى الطين ، وقد تقدم أكثر ذلك فى أبواب الصلاة . وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ولا نقص عليه فى ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له فى تبليغه ، وقد يكون فى ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما فى السهو فى الصلاة ، أو بالاجتهاد فى العبادة كما فى هذه القصة ، لأن ليلة القدر لو عينت فى ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة فى غيرها ، وكأن هذا هو المراد بقوله «عسى أن يكون خيرا لكم» كما سيأتى فى حديث عبادة . وفيه استعمال رمضان بدون شهر ، واستحباب الاعتكاف فيه ، وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا ، وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء . وفى أول قصة أبى سلمة مع أبى سعيد المشى فى طلب العلم ، وإيثار المواضع الخالية للسؤال ، وإجابة السائل لذلك واجتناب المشقة فى الاستفادة ، وابتداء الطالب بالسؤال ، وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد فى الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها ، قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع

٣ - باب تَحَرِّى ليلةِ القدرِ فى الوِترِ منَ العشرِ الأواخِرِ . فيهِ عُبادةُ

٢٠١٧ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ حدَّثنا أبو سُهَيلٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « تَحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ فى الوِتْرِ منَ العَشرِ الأواخِرِ من رمضانَ »

[الحديث ٢٠١٧ ـ طرفاه فى : ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠]

٢٠١٨ - حدّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ قال حدَّثنى ابنُ أبى حازمٍ والدَّراوَرْدِىُّ عن يَزيدَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ رضىَ اللهُ عنهُ « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ فى رمضانَ العَشْرَ التى فى وَسَطِ الشهرِ ، فاذا كان حينَ يُمسِى من عِشرينَ ليلةً تَمضى ويَستقبلُ إحدَى وعِشرينَ رجَعَ الى مَسكَنِهِ ورجَعَ مَن كانَ يُجاوِرُ معَهُ ، وأنَّهُ أقامَ فى شهرٍ جاوَرَ فيهِ الليلةَ التى كان يَرجِعُ فيها ، فخطَبَ الناسَ فأمَرَهُم ماشاءَ اللهُ ، ثمَّ قال : كنتُ أُجاوِرُ هٰذهِ العَشرَ ، ثمَّ قد بَدا لى أنْ أُجاوِرَ هٰذهِ العَشرَ الأواخِرَ ، فمَن كان اعتَكفَ معى فلْيَثبُتْ فى مُعتَكَفِهِ ، وقد أُرِيتُ هٰذهِ الليلةَ ثمَّ أُنسِيتُها ، فابتَغوها فى العَشرِ الأواخِرِ ، وابتَغوها فى كلِّ وِترٍ ، وقد رأيتُنى أسجُدُ فى ماءٍ وطينٍ . فاستَهلَّتِ السماءُ فى تلكَ الليلةِ فأمطَرَتْ ، فوَكفَ المسجدُ فى مُصلَّى النبىِّ ﷺ ليلةَ إحدَى وعِشرينَ ، فبصُرَتْ عينى رسولَ اللهِ ﷺ ونَظرْتُ إليهِ انصرَفَ منَ الصُّبحِ ووجهُهُ مُمتلِئٌ طيناً وماءً »

٢٠١٩ - حدّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثنا يَحيىَ عن هِشامٍ قال أخبرَنى أبى عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبىِّ ﷺ قال « التَمِسوا . . . »

٢٠٢٠ - وحدَّثنى محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ « كان رسولُ اللهِ ﷺ يُجاوِرُ فى العَشرِ الأواخِرِ من رمضانَ ويقول : تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ فى العَشرِ الأواخِرِ من رمضانَ »

٢٠٢١ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا أيوبُ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال « التَمِسوها في العَشرِ الأواخرِ من رَمضانَ ليلةَ القَدْرِ في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى »

[الحديث ٢٠٢١ ـ طرفه في : ٢٠٢٢]

٢٠٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسودِ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا عاصمٌ عن أبي مِجلَزٍ وعِكرمةَ، قالا قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال رسولُ اللهِ ﷺ « هيَ في العَشرِ الأواخرِ، في تسعٍ يَمضِينَ أو في سبعٍ يَبقَينَ » تابَعَهُ عبدُ الوهّابِ عن أيوبَ. وعن خالدٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ « التَمِسوا في أربعٍ وعشرينَ » يعني ليلةَ القَدْرِ »

قوله (باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر) فى هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة فى رمضان ثم فى العشر الأخير منه ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها، وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها . وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لاتظهر إلا بعد أن تمضى ، منها فى صحيح مسلم عن أبى بن كعب « أن الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها » وفى رواية لأحمد من حديثه « مثل الطست » ونحوه لأحمد من طريق أبى عون عن ابن مسعود وزاد « صافية » ومن حديث ابن عباس نحوه ، ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا « ليلة القدر طلقة لاحارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « إنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ، ساكنة صاحية لاحر فيها ولا برد ، ولا يحل لكوكب يرمى به فيها ، ومن أماراتها أن الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » ولابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود أيضا « ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان ، إلا صبيحة ليلة القدر » وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « ليلة القدر ليلة مطر وريح » ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا فى ليلة القدر « وهى ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا باردة ، تتضح كواكبها و لا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها » ومن طريق قتادة عن أبى ميمونة عن أبى هريرة مرفوعا « وان الملائكة تلك الليلة أكثر فى الارض من عدد الحصى » وروى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد « لايرسل فيها شيطان ، ولا يحدث فيها داء » ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب ، وتفتح فيها أبواب السماء ، وهى من غروب الشمس إلى طلوعها » وذكر الطبرى عن قوم أن الاشجار فى تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود الى منابتها . وأن كل شىء يسجد فيها . وروى البيهقى فى « فضائل الاوقات » من طريق الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة أنه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة ، وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه . **قوله** (فيه عبادة) أى يدخل فى هذا الباب حديث عبادة بن الصامت ، وأشار إلى ما أخرجه فى الباب الذى يليه بلفظ « التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة أورده من وجهين وفصل بينهما بحديث أبى سعيد ، فالوجه الاول : **قوله** (أبو سهيل عن أبيه) هو نافع بن مالك بن أبى عامر الاصبحى ، وليس لابيه فى الصحيح عن عائشة غير هذا

الحديث ، والوجه الثانى : قوله (حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة ، ووقع فى رواية يوسف القاضى فى « كتاب الصيام » حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضا ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه عن أحمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب ، وقد أخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما . قوله (كان يجاور) أى يعتكف ، وقوله (العشر التى فى وسط الشهر) حذف الظرف فى رواية الكشميهنى ، وقوله (يمضين) فى رواية الكشميهنى « تمضى » بالمثناة وحذف النون . قوله (فليثبت) كذا للاكثر من الثبات وفى رواية « فليلبث » من اللبث ومعناهما متقارب . قوله (فابتغوها) بالغين المعجمة وتقديم الموحدة . الحديث الثالث حديث ابن عباس أورده من أوجه . قوله (فبصرت) بفتح الموحدة وضم المهملة ، وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله أخذت بيدى ، وانما يقال ذلك فى أمر مستغرب إظهارا للتعجب من حصوله . قوله (التمسوا) كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه أحال ببقيته على الطريق التى بعدها وهى طريق عبدة عن هشام ولفظه « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » وهو مشعر بأنهما متفقان إلا فى هذه اللفظة فقال يحيى « التمسوا » وقال عبدة « تحروا » وعلى ذلك اعتمد المزى وغيره من أصحاب الاطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ، ولكن لفظ يحيى عند أحمد وسائر من ذكرت قبل « كان رسول الله ﷺ يعتكف فى العشر الاواخر ويقول : التمسوها فى العشر الاواخر » يعنى ليلة القدر ، وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى . قوله (حدثنى محمد أخبرنا عبدة) محمد هو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم فى « المستخرج » ، ويحتمل أن يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى وعبدة معا فساقه البخارى عنه على لفظ أحدهما ، ولم يقع فى شىء من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر ، وكأن البخارى أشار بادخاله فى الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد فى رواية أبى سهيل . الحديث الثانى حديث أبى سعيد ، وقد سبق الكلام عليه فى الباب الذى قبله . قوله (التمسوها) كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر ، وهو مفسر بما بعده ، وسيأتى أنه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وإنما وقع فى هذه الرواية اختصار . قوله (ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير فى قوله « التمسوها » ، ويجوز الرفع . قوله فى الطريق الثانية (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو الأحول . قوله (عن أبى مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ) كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه أحمد عن عفان والاسماعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد فى أوله قصة وهى « قال عمر : من يعلم ليلة القدر ؟ فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ » فذكره ، وبهذا يظهر عود الضمير المبهم فى رواية الباب ، وقد توقف الاسماعيلى فى اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر فما حضرا القصة المذكورة ، والجواب أن الغرض منه أنهما أخذا ذلك عن ابن عباس ، فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ، وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره ، وان كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال فى قصة عمر فانها مذكورة على طريق التبع أن لو سلمنا أنها مرسلة . قوله (فى تسع يمضين أو فى سبع يبقين) كذا للاكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الاول وبلفظ المضى فى الاول والبقاء فى الثانى ، وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما ، وفى رواية الاسماعيلى بتقديم السين فى الموضعين ، وقد اعترض على تخريجه هذا الحديث من وجه آخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا

فروى عن معمر عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول «قال ابن عباس : دعا عمر أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر ، قال ابن عباس : فقلت لعمر إنى لأعلم - أو أظن - أى ليلة هى ، قال عمر : أى ليلة هى؟ فقلت : سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك؟ قلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا له » فعلى هذا فقد اختلف فى رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخارى المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف ، وللموقوف عن عمر طريق أخرى أخرجها إسحق بن راهويه فى مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس وأوله « ان عمر كان إذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس : لاتتكلم حتى يتكلموا ، فقال ذات يوم : ان رسول الله ﷺ قال : التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر وترا ، أى الوتر هى؟ فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة ، فقال لى: مالك لاتتكلم يا ابن عباس؟ قلت : أتكلم برأى ، قال : عن رأيك أسألك ، قلت » فذكر نحوه وفى آخره « فقال عمر أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤن رأسه » ، ورواه محمد بن نصر فى « قيام الليل » من هذا الوجه وزاد فيه : وان الله جعل النسب فى سبع والصهر فى سبع ، ثم تلا ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ، وفى رواية الحاكم « انى لأرى القول كما قلت » . قوله (تابعه عبد الوهاب عن أيوب) هكذا وقعت هذه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربرى هنا ، وعند النسفى عقب طريق وهيب « عن أيوب » ، وهو الصواب وأصلحها ابن عساكر فى نسخته كذلك ، وقد وصله أحمد وابن أبى عمر فى مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفى عن أيوب متابعا لوهيب فى إسناده ولفظه ، وأخرجه محمد بن نصر فى « قيام الليل » عن إسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد فى آخره « أو آخر ليلة » . قوله (وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس : التمسوا فى أربع وعشرين) ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضا ، لكن جزم المزى بأن طريق خالد هذه معلقة ، والذى أظن أنها موصولة بالاسناد الأول وانما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفه ، وقد روى أحمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « أتيت وأنا نائم فقيل لى الليلة ليلة القدر ، فقمت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ فاذا هو يصلى ، قال فنظرت فى تلك الليلة فاذا هى ليلة أربع وعشرين » وقد استشكل هذا مع قوله فى الطريق الاخرى انها فى وتر ، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ماورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هى السابعة ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله فى أربع وعشرين أى أول ما يرجى من السبع البواقى فيوافق ما تقدم من التماسها فى السبع البواقى ، وزعم بعض الشراح أن قوله « تاسعة تبقى » يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعا وعشرين ، وما ادعاه من الحصر مردود لانه ينبنى على المراد بقوله « تبقى » هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجا عنها فبناه على الاول ، ويجوز بناؤه على الثانى فيكون على عكس ما ذكر ، والذى يظهر أن فى التعبير بذلك الإشارة إلى الاحتمالين ، فان كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة ، وإن كان تسعا وعشرين فالتسع بانضمامها والله أعلم . وقد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا . وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا كما وقع لنا نظير ذلك فى ساعة الجمعة ، وقد اشتركتا فى إخفاء كل منهما ليقع الجد فى

طلبهما : القول الاول أنها رفعت أصلا ورأسا حكاه المتولى فى التتمة عن الروافض والفاكهانى فى شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه . والذى حكاه السروجى أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبى عاصم عن عبد الله بن يحنس « قلت لأبى هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قال : كذب من قال ذلك » ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها ، فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه. الثانى أنها خاصة بسنة واحدة وقعت فى زمن رسول الله ﷺ حكاه الفاكهانى أيضا . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن فى الامم قبلهم ، جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وحكاه صاحب « العدة » من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبى ذر عند النسائى حيث قال فيه « قلت يارسول الله أتكون مع الأنبياء فاذا ماتوا رفعت ؟ قال : لا بل هى باقية » وعمدتهم قول مالك فى « الموطأ » بلغنى أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الامم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر ، وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح فى حديث أبى ذر . الرابع أنها ممكنة فى جميع السنة ، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازى منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول وقال : لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة ، وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنقل ليلة القدر عن رمضان اه. ومأخذ ابن مسعود كما ثبت فى صحيح مسلم عن أبى بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس . الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه ، وهو قول ابن عمر رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه ، وروى مرفوعا عنه أخرجه أبو داود ، وفى « شرح الهداية » الجزم به عن أبى حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية ورجحه السبكى فى « شرح المنهاج » وحكاه ابن الحاجب رواية ، وقال السروجى فى « شرح الهداية » قول أبى حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان وقال صاحباه إنها فى ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفى فى « المنظومة » :

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر اه

وهذا القول حكاه ابن العربى عن قوم وهو السادس . السابع أنها أول ليلة من رمضان حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى ، وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال : ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، قال ابن أبى عاصم لا نعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها ليلة النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين ابن الملقن فى « شرح العمدة » والذى رأيت فى « المفهم » للقرطبى حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان ، وكذا نقله السروجى عن صاحب « الطراز » فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ، ثم رأيت فى « شرح السروجى » عن « المحيط » أنها فى النصف الأخير . العاشر أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، روى ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم قال : ما أشك ولا أمترى أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود أيضا . القول الحادى عشر أنها مبهمة فى العشر الأوسط حكاه النووى وعزاه الطبرى لعثمان بن أبى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية . القول الثانى عشر أنها ليلة ثمان عشرة قرأته بخط القطب الحلبى فى شرحه وذكره ابن الجوزى فى مشكله . القول الثالث عشر أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن على ، وعزاه الطبرى لزيد بن ثابت وابن مسعود ، ووصله الطحاوى عن ابن مسعود . القول الرابع عشر أنها أول ليلة من العشر الأخير واليه مال الشافعى وجزم به جماعة من الشافعية ، ولكن قال السبكى انه ليس مجزوما به عندهم لاتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده فى

ليلة القدر أنه لايتحقق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها فى العشر الأخير وقيل بانقضاء السنة بناء على أنها لاتختص بالعشر الاخير بل هى فى رمضان . القول الخامس عشر مثل الذى قبله إلا أنه إن كان الشهر تاما فهى ليلة العشرين وإن كان ناقصا فهى ليلة احدى وعشرين وهكذا فى جميع الشهر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الاخبار بذلك ، ويدل له ما رواه أحمد والطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : التمسوها الليلة ، قال وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذه أولى بثمان بقين ، قال بل أولى بسبع بقين فان هذا الشهر لايتم . القول السادس عشر أنها ليلة اثنين وعشرين وسيأتى حكايته بعد ، وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس انه « سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة اثنين وعشرين ، فقال : هى الليلة أو القابلة » . القول السابع عشر أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعا « أريت ليلة القدر ثم نسيتها » فذكر مثل حديث أبى سعيد لكنه قال فيه « ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين » وعنه قال « قلت يا رسول الله إن لى بادية أكون فيها ، فرنى بليلة القدر ، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين » وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن معاوية قال « ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين » ورواه إسحق فى مسنده من طريق أبى حازم عن رجل من بنى بياضة له صحبة مرفوعا ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس « انه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين » وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين ، ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين . القول الثامن عشر أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس فى هذا الباب ، وروى الطيالسى من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة ، وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان ، وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى الخير الصنابحى عن بلال مرفوعا « التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وقد أخطأ ابن لهيعة فى رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سيأتى فى أواخر المغازى بلفظ « ليلة القدر أول السبع من العشر الاواخر » . القول التاسع عشر أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربى فى « العارضة » وعزاه ابن الجوزى فى « المشكل » لأبى بكرة . القول العشرون أنها ليلة ست وعشرين وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالى العشر الاخير الا وقد قيل إنها فيه . القول الحادى والعشرون أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب أحمد ورواية عن أبى حنيفة وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم ، وروى مسلم أيضا من طريق أبى حازم عن أبى هريرة قال « تذاكرنا ليلة القدر فقال ﷺ : أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة ؟ قال أبو الحسن الفارسى : أى ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة . وروى الطبرانى من حديث ابن مسعود « سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصهباوات ؟ قلت : أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة ، وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم « رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » ولاحمد من حديثه مرفوعا « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين »

ولابن المنذر «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» وعن جابر بن سمرة نحوه أخرجه الطبرانى فى أوسطه، وعن معاوية نحوه أخرجه أبوداود وحكاه صاحب «الحلية» من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه وموافقته له، وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين، وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ فى انكاره نقله ابن عطية فى تفسيره وقال: إنه من ملح التفاسير وليس من متين العلم. واستنبط بعضهم ذلك فى جهة أخرى فقال: ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات فتلك سبع وعشرون. وقال صاحب الكافى من الحنفية وكذا المحيط: من قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد أنها ليلة القدر. القول الثانى والعشرون أنها ليلة ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل بقول. القول الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى. القول الرابع والعشرون أنها ليله ثلاثين حكاه عياض والسروجى فى شرح الهداية ورواه محمد ابن نصر والطبرى عن معاوية وأحمد من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة. القول الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث عائشة وغيرها فى هذا الباب، وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب. القول السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذى من حديث أبى بكرة وأحمد من حديث عبادة بن الصامت. القول السابع والعشرون تنتقل فى العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثورى وأحمد واسحق وزعم الماوردى أنه متفق عليه؛ وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها فى العشر الاخير ثم اختلفوا فى تعينها منه كما تقدم، ويؤيد كونها فى العشر الأخير حديث أبى سعيد الصحيح أن جبريل قال للنبى ﷺ لما اعتكف العشر الاوسط «ان الذى تطلب أمامك» وقد تقدم ذكره قريبا، وتقدم ذكر اعتكافه ﷺ العشر الأخير فى طلب ليلة القدر واعتكاف أزواجه بعده والاجتهاد فيه كما فى الباب الذى بعده، واختلف القائلون به فمنهم من قال هى فيه محتملة على حد سواء نقله الرافعى عن مالك وضعفه ابن الحاجب، ومنهم من قال بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعى: أرجاه ليلة احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون، وقيل أرجاه ليلة ثلاث وعشرين وهو القول التاسع والعشرون، وقيل أرجاه ليلة سبع وعشرين وهو القول الثلاثون. القول الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى السبع الأواخر، وقد تقدم بيان المراد منه فى حديث ابن عمر: هل المراد ليالى السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر؟ ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون. القول الثالث والثلاثون أنها تنتقل فى النصف الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقريب. القول الرابع والثلاثون أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث بن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير. القول الخامس والثلاثون أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف. القول السادس والثلاثون أنها فى أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة رواه ابن أبى عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف. القول السابع والثلاثون أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه فى تفسيره عن أنس باسناد ضعيف. القول الثامن والثلاثون أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال، وعبد الرزاق من حديث على باسناد منقطع، وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد

منقطع أيضا . القول التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس فى الباب حيث قال « سبع يبقين أو سبع يمضين » ولاحمد من حديث النعمان بن بشير « سابعة تمضى أو سابعة تبقى » قال النعمان : فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين . القول الاربعون ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما سيأتى فى الباب الذى بعده من حديث عبادة بن الصامت ، ولابى داود من حديثه بلفظ « تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى » قال مالك فى « المدونة » قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين الخ . القول الحادى والأربعون أنها منحصرة فى السبع الأواخر من رمضان لحديث ابن عمر فى الباب الذى قبله . القول الثانى والاربعون أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد . القول الثالث والأربعون أنها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير قرأته بخط مغلطاى . القول الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل ، والفرق بينه وبين ماتقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغاير هذا القول مما مضى . القول الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه « سأل النبى ﷺ عن ليلة القدر فقال : تحرها فى النصف الأخير ، ثم عاد فسأله فقال : إلى ثلاث وعشرين ، قال : وكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر » . القول السادس والأربعون أنها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل أخرجه أبو داود فى كتاب « المراسيل » عن مسلم بن ابراهيم عن أبى خلدة عن أبى العالية « أن أعرابيا أتى النبى ﷺ وهو يصلى فقال له : متى ليلة القدر ؟ فقال اطلبوها فى أول ليلة وآخر ليلة والوتر من الليل » وهذا مرسل رجاله ثقات . وجميع هذه الاقوال التى حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على إمكان حصولها والحث على التماسها . وقال ابن العربى : الصحيح أنها لا تعلم ، وهذا يصلح أن يكون قولا آخر ، وأنكر هذا القول النووى وقال : قد تظاهرت الأحاديث بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك . ونقل الطحاوى عن أبى يوسف قولا جوز فيه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين ، فان ثبت ذلك عنه فهو قول آخر . هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض ، وان كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها اوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على مافى حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين ، وقد تقدمت أدلة ذلك . قال العلماء : الحكمة فى اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها ، بخلاف مالو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة ، وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها فى جميع السنة وفى جميع رمضان أو فى جميع العشر الأخير أو فى أوتاره خاصة ، إلا أن الاول ثم الثانى أليق به . واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شىء ساجدا ، وقيل الانوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له ، واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم وأنه لايشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه . واختلفوا أيضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وان لم يظهر له شىء ، أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟ وإلى الاول ذهب الطبرى والمهلب وابن

العربى وجماعة ، وإلى الثانى ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » وفى حديث عبادة عند أحمد « من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له » قال النووى معنى يوافقها أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها فى نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك . وفى حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال « من يقم الحول يصب ليلة القدر » وهو محتمل للقولين أيضا . وقال النووى أيضا فى حديث « من قام رمضان » وفى حديث « من قام ليلة القدر » : معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له ، وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها ، وهو الذى يترجح فى نظرى ، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له ، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به ، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لآخر ولو كانا معا فى بيت واحد . وقال الطبرى : فى اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك الليلة للعيون ما لا يظهر فى سائر السنة ، إذ لو كان ذلك حقا لم يخف على كل من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان . وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأنه لاينبغى إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم ، والنبى ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة ، وقد كانت العلامة فى السنة التى حكاها أبو سعيد نزول المطر ، ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضى رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لايخلو رمضان من ليلة القدر ، قال : ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لاينالها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآخر رأى الخارق من غير عبادة ، والذى حصل على العبادة أفضل ، والعبرة إنما هى بالاستقامة فانها تستحيل أن تكون الا كرامة ، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله أعلم ، وفى هذه الأحاديث رد لقول أبى الحسن الحولى المغربى أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته طول عمره وأنها تكون دائما ليلة الأحد ، فان كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ، ولزم من ذلك أن تكون فى ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة . وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائما ليلة الجمعة وذكر نحو قول أبى الحسن ، وكلاهما لا أصل له ، بل هو مخالف لاجماع الصحابة فى عهد عمر كما تقدم ، وهذا كاف فى الرد وبالله التوفيق . (تنبيه) : وقعت هنا فى نسخة الصغانى زيادة سأذكرها فى آخر الباب الذى يلى هذا بعد باب آخر إن شاء الله تعالى

٤ - باب رفعِ معرفةِ ليلةِ القدرِ لتلاحى الناسِ

٢٠٢٣ - حدّثنى محمدُ بنُ المثنّى حدّثنى خالدُ بنُ الحارثِ حدّثنا حُميدٌ حدّثنا أنسٌ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال « خرَجَ النبيُّ ﷺ ليُخبِرَنا بليلةِ القدْرِ ، فتلاحى رجُلانِ منَ المسلمينَ فقال : خرجتُ لأخبرَكم بليلةِ القدْرِ ، فتلاحى فُلانٌ وفلانٌ فرُفِعتْ ، وعسى أن يكونَ خيراً لكم ، فالتمِسوها فى التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ »

قوله (باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس) أى بسبب تلاحى الناس ، وقيد الرفع بمعرفة إشارة إلى أنها

لم ترفع أصلا ورأسا . قال الزين بن المنير : يستفاد هذا التقييد من قوله « التمسوها » بعد إخبارهم بأنها رفعت ، ومن كون أن وقوع التلاحى فى تلك الليلة لايستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ، ومن قوله « فعسى أن يكون خيرا » فان وجه الخيرية من جهة أن خفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها . قوله (عن أنس عن عبادة بن الصامت) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس ، ورواه مالك فقال « عن حميد عن أنس قال : خرج علينا » ولم يقل « عن عبادة » قال ابن عبد البر : والصواب اثبات عبادة وأن الحديث من مسنده . قوله (فتلاحى) بالمهملة أى وقعت بينهما ملاحاة ، وهى المخاصمة والمنازعة والمشاتمة ، والاسم اللحاء بالكسر والمد ، وفى رواية أبى نضرة عن أبى سعيد عند مسلم « فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان » ونحوه فى حديث الفلتان عند ابن إسحق وزاد أنه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما ، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان . وروى مسلم أيضا من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها » وهذا سبب آخر ، فاما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا فى حديث أبى هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ ، وأن تكون الرؤية فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب النسيان ماذكر من المخاصمة ، أو يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ، ويحتمل أن يكون المعنى أيقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما ، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ قالوا : بلى . فسكت ساعة ثم قال : لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها » فلم يذكر سبب النسيان ، وهو مما يقوى الحمل على التعدد . قوله (رجلان) قيل هما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا . قوله (لأخبركم بليلة القدر) أى بتعيين ليلة القدر . قوله (فرفعت) أى من قلبى ، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين ، وقيل : المعنى فرفعت بركتها فى تلك السنة ، وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة ، وقال الطيبى قال بعضهم رفعت أى معرفتها ، والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ، قال ويمكن أن يقال المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد ، فنزل الشروع منزلة الوقوع ، وإذا تقرر أن الذى ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبى ﷺ بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال ، وقد تقدم قول ابن عيينة فى أول الكلام على ليلة القدر أنه أعلم ، وروى محمد بن نصر من طريق واهب المعافرى أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا ، لو علمها لما أقام الناس غيرها ا هـ . وهذا قالته احتمالا وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد فى جميع العشر كما تقدم . واستنبط السبكى الكبير فى « الحلبيات » من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها ، قال : ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه فى ذلك ، وذكر فى « شرح المنهاج » ذلك عن « الحاوى » قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ، ومن جهة أن لا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام ﴿ يابنى لاتقصص رؤياك على إخوتك ﴾ الآية . قوله (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى

أو اثنين بحسب تمام الشهر ونقصانه ، ويرجح الأول قوله في رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ « التمسوها في التسع والسبع والخمس » أى فى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين ، وفى رواية لأحمد « فى تاسعة تبقى » والله أعلم

٥ - باب العَمَلِ فى العَشرِ الأواخرِ من رمضانَ

٢٠٢٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن أبى يَعفورٍ عن أبى الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ إذا دَخلَ العَشرُ شَدَّ مِئزَرَه ، وأحيا ليلَه ، وأيقَظَ أهلَه »

قوله (باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان) وفى رواية المستملى « فى رمضان » . قوله (عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ، ولأحمد عن سفيان عن أبى عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور واسمه عبد الرحمن ، وهو كوفى تابعى صغير ، ولهم أبو يعفور آخر تابعى كبير اسمه وقدان . قوله (اذا دخل العشر) أى الأخير ، وصرح به فى حديث على عند ابن أبى شيبة والبيهقى من طريق عاصم بن ضمرة عنه . قوله (شد مئزره) أى اعتزال النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى ، واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم   عن النساء ولو باتت بأطهار

وذكر ابن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابى يحتمل أن يريد به الجد فى العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزرى أى تشمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة ، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة . قلت : وقد وقع فى رواية عاصم بن ضمرة المذكورة « شد مئزره واعتزل النساء » فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول . قوله (وأحيى ليله) أى سهره فاحياه بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه لان النـــوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعا لأن القائم اذا حيى باليقظة أحيى ليله بحياته ، وهو نحو قوله « لاتجعلوا بيوتكم قبورا » أى لاتناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور . قوله (وأيقظ أهله) أى للصلاة وروى الترمذى ومحمد ابن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة « لم يكن النبى ﷺ إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام إلا أقامه » قال القرطبى : ذهب بعضهم إلى أن اعتزاله النساء كان بالاعتكاف ، وفيه نظر لقوله فيه « وأيقظ أهله » فانه يشعر بأنه كان معهم فى البيت فلو كان معتكفا لكان فى المسجد ولم يكن معه أحد ، وفيه نظر فقد تقدم حديث « اعتكفت مع النبى ﷺ امرأة من أزواجه » ، وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهن فيحتمل أن يوقظهن من موضعه وأن يوقظهن عند مايدخل البيت لحاجته . (تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى قبل هذا الباب فى آخر « باب تحرى ليلة القدر » مانصه « قال أبو عبد الله قال أبو نعيم : كان هبيرة مع المختار يجهز على القتلى ، قال أبو عبد الله فلم أخرج حديث هبيرة عن علىّ لهــذا ، ولم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى » واراد بحديث هبيرة ما أخرجه أحمد والترمذى من طريق أبى إسحق السبيعى عن هبيرة بن يريم وهو بفتح الياء المثناة من تحت بوزن عظيم عن على « ان النبى ﷺ كان يوقظ أهله فى العشر الاخير من رمضان » وأخرجه أحمد وابن أبى

شيبة وأبو يعلى من طرق متعددة عن أبي إسحق ، وقال الترمذى حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما أخرجه مسلم والترمذى أيضا والنسائى وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيرها» قال الترمذى بعد تخريجه : حسن غريب . وأما قول أبى نعيم فى هبيرة فمعناه أنه كان من أعان المختار ـ وهو ابن أبى عبيد الثقفى ـ لما غلب على الكوفة فى خلافة عبد الله بن الزبير ودعا إلى الطلب بدم الحسين بن على فأطاعه أهل الكوفة ممن كان يوالى أهل البيت ، فقتل المختار فى الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين خلائق كثيرة ، وكأن من وثق هبيرة لم يؤثر ذلك فيه عنده قدحا لأنه كان متأولا ولذلك صحح الترمذى حديثه ، وممن وثق هبيرة [1] ومعنى قوله «يجهز» وهو بضم أوله وجيم وزاى : يكمل القتل . وأما الحسن بن عبيد الله فهو كوفى نخعى قدم يحيى القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين : ثقة صالح ، ووثقه أبو حاتم والنسائى وغيرهما . وقال الدارقطنى : ليس بقوى ولا يقاس بالاعمش انتهى ، وقد تفرد بهذا الحديث عن إبراهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك استغربه الترمذى ، وأما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته ، وتجنب حديث على للمعنى الذى ذكره البخارى أو لغيره ، واستغنى البخارى عن الحديثين بما أخرجه فى هذا الباب من طريق مسروق عن عائشة ، وعلى هذا فمحل الكلام المذكور أن يكون عقب حديث مسروق فى هذا الباب لا قبله وكأن ذلك من بعض النساخ والله أعلم . وفى الحديث الحرص على مداومة القيام فى العشر الاخير إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة ، ختم الله لنا بخير آمين

(١) بياض فى غالب النسخ التى اعتمدت فى طبعة بولاق

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - كتاب الاعتكاف

قوله (أبواب الاعتكاف) كذا للمستملي ، وسقط لغيره الا النسفي فانه قال « كتاب » وثبتت له البسملة مقدمة، وللمستملي مؤخرة . والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم . واختلف في اشتراط الصوم له كما سيأتي في باب مفرد ، وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له

١ - باب الاعتكافِ في العشرِ الأواخرِ ، والاعتكافِ في المساجدِ كلِّها

لقولِه تعالى : [البقرة ١٨٧] ﴿ ولا تُباشِروهنّ وأنتم عاكفونَ في المساجدِ ، تلكَ حُدودُ اللهِ فلا تقربوها ، كذلكَ يُبيِّنُ اللهُ آياتِه للناسِ لعلَّهم يتَّقون ﴾

٢٠٢٥ — حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني ابنُ وَهبٍ عن يونُسَ أنَّ نافعاً أخبرَهُ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ »

٢٠٢٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ « أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتَّى توفَّاهُ اللهُ تعالى ، ثمَّ اعتكفَ أزواجُهُ من بعدِه »

٢٠٢٧ — حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الهادِ عن محمدِ بنِ ابراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَعتكفُ في العَشرِ الأوسطِ من رَمضانَ ، فاعتكفَ عاماً ، حتى إذا كان ليلةَ إحدَى وعشرينَ - وهيَ الليلةُ التي يخرُجُ من صَبيحتِها من اعتكافِهِ - قال : مَن كان اعتكفَ معي فليَعتكِفِ العَشرَ الاواخرَ ، فقد أُريتُ هٰذهِ الليلةَ ثمَّ أُنسيتُها ، وقد رأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطينٍ مِن صَبيحتِها ، فالتمسوها في العشرِ الاواخرِ ، والتمسوها في كلِّ وِترٍ . فمطَرَتِ السماءُ تلكَ الليلةَ ، وكان المسجدُ على عَريشٍ ، فوكَفَ المسجدُ ، فبصُرَتْ عينايَ رسولَ اللهِ ﷺ على جَبهتهِ أثرُ الماءِ والطينِ مِن صُبحِ إحدَى وعشرينَ »

قوله (باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، والاعتكاف في المساجد كلها) أي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد . قوله (لقوله تعالى ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ الآية) ووجه

الدلالة من الآية أنه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به ، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع ، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها . ونقل ابن المنذر الاجماع على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع ، وروى الطبرى وغيره من طريق قتادة فى سبب نزول الآية : كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت . واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف ، إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهـــو المكان المعد للصلاة فيه ، وفيه قول للشافعى قديم ، وفى وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففى كل مسجد ، وقال الجمهور بعمومه من كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع ، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقا وأومأ اليه الشافعى فى القديم ، وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة ، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة ، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا فى أقله فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم ، ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم حكاه ابن قدامة ، وعن مالك يشترط عشرة أيام ، وعنه يوم أو يومان ، ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله مايطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود ، وقيل يكفى المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى « انى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث إلا لاعتكف » ، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى : من جامع فيه لزمته الكفارة ، وعن مجاهد : يتصدق بدينارين ، واختلفو فى غير الجماع : ففى المباشرة أقوال ثالثها ان أنزل بطل والا فلا . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد ، قال نافع وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد ، وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع : ان ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة . ثانيها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد « حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » ، فيؤخذ من الأول اشتراط المسجد له ، ومن الثانى أنه لم ينسخ وليس من الخصائص . وأما قول ابن نافع عن مالك : فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع فى نفسى أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر ابن عبد الرحمن اهـ وكأنه أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال : إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال : فى مواظبة النبى ﷺ مايدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون . **قوله** (عن ابن شهاب) زاد معمر فيه : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، وخالفه الليث عن الزهرى فقال : عن عروة عن عائشة موصولا وعن سعيد مرسلا . ثالثها حديث أبى سعيد ، وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله

ـ بَابُ الحائضِ تُرَجِّلُ رأسَ المُعتكِفِ

٢٠٢٨ ـ **حدثنا** محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثنا يحيى عن هِشامٍ قال أخبرَني أبي عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت

« كان النبيُّ ﷺ يُصغِي إليَّ رأسَهُ وهوَ مُجاوِرٌ في المسجدِ فأرَجِّلُهُ وأنا حائضٌ »

قوله (باب الحائض ترجل رأس المعتكف) أي تمشطه وتدهنه . قوله (يصغى الى) بضم أوله أى يميل . قوله (وهو مجاور) فى رواية أحمد والنسائى « كان يأتيني وهو معتكف فى المسجد فيتكىء على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد » وقد تقدمت فوائده فى كتاب الحيض ، ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد ، وفرق بينهما مالك . وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل ، والجمهور على أنه لايكره فيه إلا ما يكره فى المسجد ، وعن مالك تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفى الحديث استخدام الرجل امرأته برضاها ، وفى إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما

٣ – باب لايَدخُلُ البيتَ إلاّ لِحاجةٍ

٢٠٢٩ – حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا لَيثٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُروَةَ وعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ قالت « وإنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ رأسَهُ وهوَ في المسجدِ فأرَجِّلُهُ ، وكانَ لايَدْخُلُ البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كانَ معتكِفاً »

[الحديث ٢٠٢٩ _ أطرافه فى : ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥]

قوله (باب لايدخل) أي المعتكف (البيت إلا لحاجة) كأنه أطلق على وفق الحديث . قوله (عن عروة) أى ابن الزبير (وعمرة) كذا فى رواية الليث جمع بينهما ، ورواه يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة ، ، قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه ، وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا ، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى ، واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة فى رواية مالك من المزيد فى متصل الأسانيد . وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائى أيضا ، وله أصل من حديث عروة عن عائشة كما سيأتى من طريق هشام عن أبيه وهو عند النسائى من طريق تميم بن سلمة عن عروة . قوله (وكان لايدخل البيت إلا لحاجة) زاد مسلم إلا لحاجة الانسان وفسرها الزهرى بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل . ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج اليه ، ووقع عند أبى داود من طريق عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « السنة على المعتكف أن لايعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولايباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه البتة ، وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها « لايخرج إلا لحاجة » وما عداه ممن دونها ، وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة ، وقال الثورى والشافعى وإسحق إن شرط شيئاً من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد

٤ - باب غسل المعتكف

٢٠٣٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يباشرنى وأنا حائض»

٢٠٣١ - «وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»

قوله (باب غسل المعتكف) ذكر فيه حديث عائشة أيضا، وقد تقدمت مباحثه فى كتاب الحيض. قوله فيه (فأغسله) زاد النسائى من رواية حماد عن ابراهيم «فأغسله بخطمى»

٥ - باب الاعتكاف ليلا

٢٠٣٢ - حدثنا مسدد حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن عمر سأل النبى ﷺ قال: كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك»

[الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه فى: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧]

قوله (باب الاعتكاف ليلا) أى بغير نهار. قوله (حدثنا مسدد حدثنى يحيى بن سعيد) وهو القطان، كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر، ووافقه المقدمى وغيره عند مسلم وغيره، وخالفهم يعقوب بن إبراهيم عن يحيى فقال «عن ابن عمر عن عمر» أخرجه النسائى، وكذا أخرجه أبو داود عن أحمد لكنه فى المسند كما قال مسدد فالله أعلم، فاختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى أيوب عن نافع، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى فرض الخمس وفى غزوة حنين. قوله (ان عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال، وسيأتى فى النذر من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام فى الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك. قوله (كنت نذرت فى الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم «فلما أسلمت سألت» وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ماقبل فتح مكة وأنه إنما نذر فى الاسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ «نذر عمر أن يعتكف فى الشرك». قوله (أن أعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبى ﷺ به، وتعقب بأن فى رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم «يوما» بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها «أن النبى ﷺ قال له اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو بن بن دينار ورواية من روى يوما شاذة، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الآتية بعد أبواب «فاعتكف ليلة» فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له

حد معين . قوله (فى المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار فى روايته « عند الكعبة » وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بعد أبواب « من لم ير عليه إذا اعتكف صوما » وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس ، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح ، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك والأوزاعى والحنفية ، واختلف عن أحمد وإسحق ، واحتج عياض بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم ، وفيه نظر ، لما فى الباب الذى بعده أنه اعتكف فى شوال كما سنذكره ، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم فقال ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون ﴾ وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به ، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر فى كتاب النذور إن شاء الله تعالى . وفى الحديث أيضا رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ، وقد تقدم نقله فى أول الاعتكاف ، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما . والله أعلم

٦ – باب اعتِكافِ النساء

٢٠٣٣ – حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيدٍ حدَّثنا يَحيى عن عَمرةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في العَشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، فكنتُ أضربُ لهُ خِباءً فيُصلِّي الصُّبحَ ثمَّ يَدخُلُه . فاستأذنَتْ حفصةُ عائشةَ أن تَضربَ خِباءً ، فأذِنَتْ لها فضرَبَتْ خِباءً . فلمَّا رأتهُ زينبُ بنتُ جَحشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخرَ ، فلما أصبحَ النبيُّ ﷺ رأى الأخبِيَةَ فقال : ما هٰذا ؟ فأُخبِرَ ، فقال النبيُّ ﷺ : آلبِرَّ تُرَونَ بهِنَّ ؟ فترَكَ الاعتِكافَ ذٰلكَ الشَّهرَ ، ثمَّ اعتكفَ عَشراً من شوَّالٍ »

قوله (باب اعتكاف النساء) أى ما حكمه وقد أطلق الشافعى كراهته لهن فى المسجد ، الذى تصلى فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا فى مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد فى الحديث - أى حديث الباب - أنهن استأذن النبى ﷺ فى الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز انتهى . وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون فى مسجد بيتها ، وفى رواية لهم أن لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها وبه قال أحمد . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الانصارى ، ونسبه خلف بن هشام فى روايته عن حماد بن زيد عند الاسماعيلى . قوله (عن عمرة) فى رواية الاوزاعى الآتية فى أواخر الاعتكاف عن يحيى بن سعيد « حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن » . قوله (عن عائشة) فى رواية أبى عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة « حدثتنى عائشة » . قوله (كان النبى ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء) أى بكسر المعجمة ثم موحدة ، وقوله « فيصلى الصبح ثم يدخله » وفى رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الآتية فى باب الاعتكاف فى شوال « كان يعتكف فى كل رمضان ، فاذا صلى الغداة دخل » واستدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار ، وسيأتى نقل الخلاف فيه . قوله (فاستأذنت حفصة

عائشة أن تضرب خباء) فى رواية الأوزاعى المذكورة فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، وفى رواية ابن فضيل المذكورة «فاستأذنت عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة ، فسمعت بها حفصة فضربت قبة » زاد فى رواية عمرو بن الحارث « لتعتكف معه » وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك بغير اذن ، لكن رواية ابن عيينه عند النسائى « ثم استأذنته حفصة فأذن لها » وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعى أن ذلك كان على لسان عائشة . **قوله** (فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر) وفى رواية ابن فضيل « وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى » وفى رواية عمرو بن الحارث « فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا » ولم أقف فى شىء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكأن هذا هو أحد مابعث على الانكار الآتى . **قوله** (فلما أصبح النبى ﷺ رأى الأخبية) فى رواية مالك التى بعد هذه « فلما انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية » وفى رواية ابن فضيل « فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب » يعنى قبة له وثلاثا للثلاثة ، وفى رواية الأوزاعى « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف الى بنائه الذى بنى له ليعتكف فيه » ووقع فى رواية أبى معاوية عند مسلم وأبى داود « فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى ﷺ بخبائها فضرب » وهذا يقتضى تعميم الأزواج بذلك وليس كذلك ، وقد فسرت الازواج فى الروايات الأخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط ، ويبين ذلك قوله فى هذه الرواية « أربع قباب » وفى رواية ابن عيينة عند النسائى « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا لعائشة وحفصة وزينب » . **قوله** (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد ، « وآلبر » بالنصب ، وقوله « ترون بهن » بضم أوله أى تظنون ، وفى رواية مالك « آلبر تقولون بهن » أى تظنون ، والقول يطلق على الظن قال الأعشى :

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

أى تظن ، ووقع فى رواية الأوزاعى « آلبر أردن بهذا » وفى رواية ابن عيينة « آلبر تقولون يردن بهذا » والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ، وفى رواية ابن فضيل « ماحملهن على هذا ، آلبر ؟ انزعوها فلا أراها ، فنزعت » وما استفهامية ، وآلبر فى هذه الرواية مرفوع ، وقوله فلا أراها زعم ابن التين أن الصواب حذف الالف من أراها قال : لأنه مجزوم بالنهى وليس كما قال . **قوله** (فترك الاعتكاف) فى رواية أبى معاوية « فأمر بخبائه فقوض » وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أى نقض ، وكأنه ﷺ خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشىء عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى مايفضى اليه الامر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين ، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس فى بيته ، وربما شغلنه عن التخلى لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف . **قوله** (فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرا من شوال) فى رواية الأوزاعى « فرجع فلما أن اعتكف » وفى رواية ابن فضيل « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » وفى رواية أبى معاوية « فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال » ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله « آخر العشر من شوال » انتهاء اعتكافه ، قال الاسماعيلى : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وقال غيره : فى اعتكافه فى شوال

دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابا ، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله ، ولا دلالة فيه لما سيأتى . وقال ابن المنذر وغيره : فى الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها . وعن أهل الرأى إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت ، وعن مالك ليس له ذلك ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وفيه جواز ضرب الأخبية فى المسجد ، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد ، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه ، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم ، وفيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الأوزاعى والليث والثورى ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح ، وهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجاب عن هذا الحديث بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع فى الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فعلى هذا فاللازم أحد الأمرين إما أن يكون شرع فى الاعتكاف فيدخل على جواز الخروج منه ، وإما أن لا يكون شرع فيدل على أن أول وقته بعد صلاة الصبح . وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولا كتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن : وقال إبراهيم بن علية : فى قوله « آلبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد ، إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن ، وما قاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضى إلى ترك الأفضل لأجله ، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال ، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين . وفى الحديث بيان مرتبة عائشة فى كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ، ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة فى بيت عائشة

٧ - بابُ الأخبيةِ فى المسجدِ

٢٠٣٤ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « انَّ النبيَّ ﷺ أرادَ أن يَعتكِفَ ، فلمَّا انصرَفَ إلى المكانِ الذى أرادَ أن يَعتكِفَ إذا أخبيةٌ : خِباءُ عائشةَ ، وخِباءُ حَفصةَ ، وخِباءُ زينبَ . فقال آلبِرَّ تَقولونَ بهِنَّ ؟ ثمَّ انصرفَ فلم يَعتكِفْ ، حتى اعتَكفَ عَشراً من شوالٍ »

قوله (باب الأخبية فى المسجد) ذكر فيه الحديث الماضى فى الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد فوقع فى أكثر الروايات عن عمرة عن عائشة ، وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها ، وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيـــه مرسلا أيضا ،

وجزم بأن البخارى أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا ، قال الترمذى : رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا . وقال الدارقطنى : تابع مالكا على إرساله عبد الوهاب الثقفى ورواه الياس عن يحيى موصولا ، وقال الاسماعيلى : تابع مالكا أنس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا ، فحصلنا على جماعة وصلوه ، وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله

٨ - باب هل يَخرُجُ المُعتكفُ لحوائجهِ الى بابِ المسجدِ ؟

٢٠٣٥ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني عليُّ بنُ الحسينِ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ صَفيَّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنها جاءت إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَزورُهُ في اعتِكافِهِ في المسجدِ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، فتحدَّثَتْ عندَهُ ساعةً ثمَّ قامت تَنقلِبُ فقام النبيُّ ﷺ معَها يَقلِبُها ، حتَّى إذا بلَغَتْ بابَ المسجدِ عند بابِ أمِّ سَلمةَ مَرَّ رُجلانِ منَ الانصارِ فسلما على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال لهما النبيُّ ﷺ : على رِسْلِكُما ، إنَّما هيَ صَفيةُ بنتُ حُيَيٍّ . فقالا : سُبحانَ اللهِ يارسولَ الله ، وكَبُرَ عليهما ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ الشيطانَ يبلغُ مَن ابنِ آدمَ مَبلَغَ الدَّمِ ، وإنى خَشيتُ أن يَقذِفَ في قلوبِكما شيئا »

[الحديث ٢٠٣٥ _ أطرافه فى : ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٣١٠١ ، ٣٢٨١ ، ٦٢١٩ ، ٧١٧١]

قوله (باب هل يخرج المتكف لحوائجه إلى باب المسجد) أورد هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القضية ماترجم له ، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه ، وانما الخلاف فى الاشتغال فى المسجد بغير العبادة . قوله (أن صفية زوج النبى ﷺ أخبرته) عند ابن حبان فى رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهرى عن على بن الحسين «حدثتنى صفية » وهى صفية بنت حيى بمهملة وتحتانية مصغرا ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى ، وسيأتى شرح تزويجها فى المغازى إن شاء الله تعالى . وفى تصريح على بن الحسين بأنها حدثته رد على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك ، لان عليا إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها ، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها ، وكان على بن الحسين حين سمع منها صغيرا ، وقد اختلفت الرواة عن الزهرى فى وصل هذا الحديث ، وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على أنها عند على عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع فى طريق مالك فى الباب قبله . قوله (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه) وفى رواية معمر الآتية فى صفة ابليس فاتيته أزوره ليلا ، وفى رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى «كان النبى ﷺ فى المسجد وعنده أزواجه فرحن ، وقال لصفية : لاتعجلى حتى أنصرف معك » والذى يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوى فى مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبى ﷺ عليها ، أو كان مشغولا فأمرها بالتأخر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وروى عبد الرزاق من

طريق مروان بن سعيد بن المعلى « ان النبي ﷺ كان معتكفا فى المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن ، فقال لصفية أقلبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وفى رواية هشام المذكورة « وكان بيتها فى دار أسامة » زاد فى رواية عبد الرزاق عن معمر « وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد » أى الدار التى صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف . قوله (فتحدثت عنده ساعة) زاد ابن أبى عتيق عن الزهرى كما سيأتى فى الأدب « ساعة من العشاء » . قوله (ثم قامت تنقلب) أى ترد إلى بيتها (فقام معها يقلبها) بفتح أوله وسكون القاف أى يردها إلى منزلها . قوله (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة) فى رواية ابن أبى عتيق « الذى عند مسكن أم سلمة » والمراد بهذا بيان المكان الذى لقيه الرجلان فيه لاتيان مكان بيت صفية . قوله (مر رجلان من الأنصار) لم أقف على تسميتهما فى شىء من كتب الحديث ، إلا أن ابن العطار فى « شرح العمدة » زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا ، ووقع فى رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة أبواب « فأبصره رجل من الانصار » بالافراد ، وقال ابن التين إنه وهم ثم قال : يحتمل تعدد القصة ، قلت : والاصل عدمه بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه فيقول تارة رجل وتارة رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهرى « لقيه رجل أو رجلان » بالشك ، وليس لقوله رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد ، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعا للآخر فحيث أفرد ذكر الأصل وحيث ثنى ذكر الصورة . قوله (فسلما على رسول الله ﷺ) فى رواية معمر « فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا » أى مضيا يقال جاز وأجاز بمعنى ، ويقال جاز الموضع إذا سار فيه وأجازه إذا قطعه وخلفه ، وفى رواية ابن أبى عتيق « ثم نفذا » وهو بالفاء والمعجمة أى خلفاه ، وفى رواية معمر « فلما رأيا النبي ﷺ اسرعا » أى فى المشى ، وفى رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عند ابن حبان « فلما رآياه استحييا فرجعا » فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى مقصدهما ماردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما . قوله (على رسلكما) بكسر الراء ويجوز فتحها أى على هينتكما فى المشى فليس هنا شىء تكرهانه ، وفيه شىء محذوف تقديره امشيا على هينتكما ، وفى رواية معمر « فقال لهما النبي ﷺ تعاليا » وهو بفتح اللام قال الداودى أى قفا ، وأنكره ابن التين وقد أخرجه عن معناه بغير دليل ، وفى رواية سفيان ، فلما أبصره دعاه فقال تعال » . قوله (انما هى صفية بنت حيى) فى رواية سفيان « هذه صفية » . قوله (فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما) زاد النسائى من طريق بشر بن شعيب عن أبيه ذلك ، ومثله فى رواية ابن مسافر الآتية فى الخمس ، وكذا للاسماعيلى من وجه آخر عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه ، وفى رواية ابن أبى عتيق عند المصنف فى الادب « وكبر عليهما ماقال » وله من طريق عبد الأعلى عن معمر « فكبر ذلك عليهما » وفى رواية هشيم « فقال يا رسول الله هل نظن بك إلا خيرا » .

قوله (ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ القدم) كذا فى رواية ابن مسافر وابن أبى عتيق ، وفى رواية معمر « يجرى من الانسان مجرى الدم » وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التيمى عن الزهرى ، زاد عبد الاعلى فقال « انى خفت أن تظنا ظنا ، ان الشيطان يجرى » الخ وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق « ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ، ولكن قد علمت أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » . قوله (ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فيدخل

فيه الرجال والنساء كقوله (يابنى آدم) وقوله (يا بنى اسرائيل) بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء.

قوله (وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا) كذا فى رواية ابن مسافر، وفى رواية معمر «سوءاً أو قال شيئا» وعند مسلم وأبى داود وأحمد من حديث معمر «شرا» بمعجمة وراء بدل سوءا، وفى رواية هشيم «إنى خفت أن يدخل عليكما شيئاً». والمحصل من هذه الروايات أن النبى ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى، فقد روى الحاكم أن الشافعى كان فى مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعى: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان فى نفوسهما شيئا يهلكان به. قلت: وهو بين من الطرق التى أسلفتها، وغفل البزار فطعن فى حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل، والله الموفق. وقوله «يبلغ» أو «يجرى» قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة. وفى الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى مايدفع عنهم الإثم. وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار، قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد فى حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى ابطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفيا للتهمة. ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم. وفيه إضافة بيوت أزواج النبى ﷺ إليهن، وفيه جواز خروج المرأة ليلا، وفيه قول «سبحان الله» عند التعجب، وقد وقعت فى الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره كما فى حديث أم سليم، واستدل به لأبى يوسف ومحمد فى جواز تمادى المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة مالم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس فى الخبر مايدل عليه

٩ - بابُ الاعتكافِ. وخُروجِ النبيِّ ﷺ صَبيحةَ عِشرينَ

٢٠٣٦ - حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ مُنيرٍ سَمِعَ هارونَ بنَ إسماعيلَ حدَّثَنا علىُّ بنُ المبارَكِ قال حدَّثنى يحيى ابنُ أبى كَثيرٍ قال سمعتُ أبا سَلَمةَ بنَ عبدِ الرحمٰنِ قال «سألتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضىَ اللهُ عنهُ قلت: هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذكُرُ ليلةَ القَدرِ؟ قال: نعم، اعتَكَفْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ العَشرَ الأوسطَ من رمضانَ، قال فخَرَجْنا صَبيحةَ عشرينَ، قال فخطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ صَبيحةَ عشرينَ فقال: إنى أُريتُ ليلةَ القَدْرِ، وإنى نُسِّيتُها، فالتَمِسوها فى العَشرِ الأواخرِ فى وِترٍ، فإنى رأيتُ أنى أسجُدُ فى ماءٍ وطينٍ، ومَن كانَ اعتكفَ مع رسولِ اللهِ ﷺ

فَلْيَرْجِعْ . فرَجَع الناسُ إلى المسجد وما نَرى في السماء قَزَعَةً ، قال فجاءت سَحابةٌ فَطرَت ، وأُقيمتِ الصلاةُ فسجد رسولُ الله ﷺ في الطينِ والماء ، حتّى رأيتُ الطينَ في أرنَبَتِه وجَبْهَتِه»

قوله (باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين) أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قريبا ، وكأنه أراد بالترجمة تأويل ماوقع في حديث مالك من قوله « فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها » وقدتقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها ، قال ابن بطال : هو مثل قوله تعالى (لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها) فاضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ، وكل شيء متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله أو بعده . قوله (أريت) بضم أوله وكسر الراء ، وفي رواية الكشميهني « رأيت » بتقديم الراء وفتحها . قوله (نسيتها) بفتح النون وللكشميهني بضمها وتثقيل السين . قوله (رأيت أني أسجد) في رواية الكشميهني « رأيت أن أسجد » قال القفال : معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا ، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل ذلك لاينسى . قلت : وقد تقدم للمصنف أن جبريل هو المخبر له بذلك

١٠ - باب اعتكافِ المستحاضةِ

٢٠٣٧ - حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيع عن خالدٍ عن عِكرمة عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « اعتكَفَتْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ مُستحاضَةٌ من أزواجِهِ ، فكانتْ تَرَى الحُمْرةَ والصُّفرةَ ، فرُبَّما وضَعْنا الطَّسْتَ تحتَها وهيَ تُصلّي »

قوله (باب اعتكاف المستحاضة) أورد فيه حديث عائشة (اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه) وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض ، وفي هذا اللفظ رد لقول من قال يحمل على أن قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن به تعلق ، لأنه لم ينقل أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت ، وتقدم ذكر المستحاضة في عهده والخلاف فيهن ، ويستدرك هنا أن تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسماعيل وهو ابن علية حدثنا خالد » وهو الحذّاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه « قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة » فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات . والله أعلم

١١ - باب زيارةِ المرأةِ زوجَها في اعتكافه

٢٠٣٨ - حدّثنا سعيدُ بنُ عُفَير قال حدَّثَني الليثُ قال حدَّثَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عليِّ بنِ حسينٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ صَفيةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتهُ ح

وحدّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هشامُ بن يوسُفَ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حُسينٍ « كان

النبيُّ ﷺ في المسجدِ وعندَهُ أزواجهُ، فرُحنَ، فقال لِصفيةَ بنتِ حُيَيّ: لا تعجَلي حتى أنصرفَ معكِ، وكان بيتُها في دارِ أُسامةَ، فخرجَ النبيُّ ﷺ معَها، فلَقيَهُ رجُلانِ منَ الأنصارِ، فنظرا إلى النبيِّ ﷺ ثمَّ أجازا، فقال لهما النبيُّ ﷺ: تعالَيا، إنَّها صَفيةُ بنتُ حُيَيّ، فقالا: سُبحانَ اللهِ يا رسولَ الله، قال: إنَّ الشيطانَ يجري منَ الإنسانِ مَجرَى الدَّمِ، وإني خشيتُ أن يُلقِيَ في أنفُسِكما شيئاً»

قوله (باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه) ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهرى: أحدهما من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهى موصولة، والأخرى طريق هشام بن يوسف عن معمر وهى مرسلة، وساقه هنا على لفظ معمر، وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر فى فرض الخمس على لفظه، وقد بينت ما فيه من الفوائد قريبا. قوله (فى أنفسكما) هو مثل قوله فى الرواية الأخرى «فى قلوبكما»، وإضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾

١٢ - باب هل يَدرأُ المُعتكِفُ عن نفسه؟

٢٠٣٩ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَني أخي عن سُليمانَ عن محمدِ بنِ أبي عَتيقٍ عنِ الزُّهريِّ عن عليِّ بنِ حُسَينٍ رضيَ اللهُ عنهما أن صفيةَ أخبرَتهُ ح

وحدثنا علي بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ يُخبِرُ عن علي بنِ حسينٍ أنَّ صفيةَ رضيَ اللهُ عنها أتَتِ النبيَّ ﷺ وهو مُعتكِفٌ، فلما رجَعَتْ مَشى معَها، فأبصرَهُ رجلٌ منَ الأنصارِ، فلمَّا أبصرَهُ دَعاهُ فقال: تعالَ، هيَ صفيةُ - وربَّما قال سُفيانُ: هٰذهِ صفيةُ - فانَّ الشيطانَ يَجري منِ ابنِ آدمَ مَجرَى الدَّمِ. قلت لسُفيانَ: أتَتهُ ليلا؟ قال: وهل هوَ إلاَّ ليلاً؟»

قوله (باب هل يدرأ) بفتح أوله وسكون الدال بعدها راء ثم همزة مضمومة أى يدفع، وقوله (عن نفسه) أى بالقول والفعل. وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشد فى ذلك من المصلى. ثم أورد المصنف فيه حديث صفية أيضا من وجهين عن الزهرى: أحدهما طريق ابن أبى عتيق وهى موصولة، واسماعيل بن عبد الله شيخه هو ابن أبى أويس، وأخوه أبو بكر، وسليمان هو ابن بلال، والاسناد كله مدنيون. والأخرى طريق سفيان وهى مرسلة، وساقه على لفظ سفيان، وأعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن أبى عتيق فى الأدب على لفظه، وقد بينت مافيه أيضا. قوله (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة، القائل هو على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى. وقوله (وهل هو إلا ليلا) أى وهل وقع الإتيان إلا فى الليل؟ وليس المراد نفى إمكانه بل نفى وقوعه، وقد وقع عند النسائى من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة فى نفس الحديث «ان صفية أتت النبى ﷺ ذات ليلة»

١٣ - باب من خرجَ من اعتكافهِ عندَ الصُّبح

٢٠٤٠ - حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ بِشرٍ حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ جُرَيجٍ عن سُليمانَ الأحْوَلِ خالِ ابنِ أبي نَجيحٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيدٍ ح. قال سفيانُ وحدَّثنا محمدُ بنُ عمروٍ عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيد. قال وأظنُّ أنَّ ابنَ أبي لبيدٍ حدَّثنا عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيد رضيَ اللهُ عنهُ قال «اعتكَفْنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الاوسَطَ، فلمَّا كانَ صَبيحةَ عِشرينَ نَقَلْنا مَتاعَنا، فأتانا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: مَن كانَ اعتكَفَ فلْيَرْجِع إلى مُعتكَفِهِ، فأني رأيتُ هٰذهِ الليلةَ، ورأيتُني أسجُدُ في ماءٍ وطِينٍ. فلمَّا رَجعَ الى مُعتكَفِهِ قال وهاجَتِ السماء فمُطِرْنا، فوَالذي بَعثَهُ بالحقِّ لقد هاجَتِ السماء من آخرِ ذٰلكَ اليومِ، وكانَ المسجدُ عَريشاً فلَقد رأيتُ على أنفهِ وأرنَبتِهِ أثرَ الماءِ والطين»

قوله (باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) ذكر فيه حديث أبي سعيد أيضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الايام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فان أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فان أراد اعتكاف الأيام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضا. وقد وقع في حديث الباب «فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا» وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم، إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فاذا كان المساء خرجوا خفافا. ولذلك قال «نقلنا متاعنا» ولم يقل خرجنا، وقد تقدم في «باب تحرى ليلة القدر» من وجه آخر «فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع» وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد. قوله (حدثنا عبد الرحمن بن بشر) كذا للأكثر وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله «ابن بشر» وذكره النسفي وحده تعليقا فقال «وعبد الرحمن حدثنا سفيان» وهو ابن عيينة. قوله (عن ابن جريج) في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «حدثنا ابن جريج». قوله (عن سليمان) زاد الحميدي ابن أبي مسلم. قوله (وحدثنا محمد بن عمرو) القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل أيضا «وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا» والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة، وقد أخرجه أحمد عن سفيان قال «حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد» ولم يقل «وأظن» ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا

١٤ - باب الاعتكافِ في شوَّال

٢٠٤١ - حدثنا محمد هو ابن سَلامٍ حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيلِ بنِ غَزْوانَ عن يَحيى بنِ سعيدٍ عن عَمرةَ بنتِ عبدِالرحمٰنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعتكِفُ في كل رمضان، فاذا صلى

الغداةَ دَخَلَ مكانَهُ الذي اعتكفَ فيهِ . قال فاستأذَنَتْهُ عائشةُ أن تَعتكِفَ ، فأَذِنَ لها فضَرَبَتْ فيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعَتْ بها حَفصةُ فضَرَبتْ قُبةً ، وسمِعَتْ زينبُ بها فضَرَبَتْ قُبةً أُخرى . فلمَّا انصرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن الغَداةِ أبصرَ أربعَ قِبابٍ ، فقال : ما هٰذا ؟ فأُخبِرَ خبرَهنّ ، فقال : ما حمَلَهنّ على هٰذا ؟ آلبِرُّ ؟ انزِعوها فلا أراها ، فنُزِعَتْ ، فلم يَعتكِفْ في رمضانَ حتّى اعتكَفَ في آخرِ العَشْرِ مِن شوالٍ »

قوله (باب الاعتكاف فى شوال) ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب اعتكاف النساء » . قوله (حدثنا محمد) فى رواية كريمة « هو ابن سلام » . قوله (فاذا صلى الغداة دخل مكانه) فى رواية الكشميهنى « حل » بمهملة وتشديد

١٥ - باب مَن لم يَرَ عليه إذا اعتكَفَ صَوما

٢٠٤٢ - حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبد اللهِ عن أخيهِ عن سُليمانَ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال « يارسولَ اللهِ إني نَذَرتُ في الجاهليةِ أن أعتكِفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ ، فقال له النبيُّ ﷺ : أوفِ نَذرَكَ . فاعتكَفَ ليلةً »

قوله (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما) ذكر فيه قصه عمر فى نذره اعتكاف ليلة ، وقد تقدمت مباحثه فى « باب الاعتكاف ليلا »

١٦ - باب إذا نَذَرَ في الجاهليةِ أن يَعتكِفَ ثمَّ أسلَمَ

٢٠٤٣ - حدّثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ نَذَرَ في الجاهليةِ أن يَعتكِفَ في المسجدِ الحرامِ - قال : أُراهُ قال ليلةً - فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : أَوْفِ بنَذْرِكَ »

قوله (باب اذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أى هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا ؟ ذكر فيه قصة عمر أيضا وترجم له فى أبواب النذر « إذا نذر أو حلف لايكلم انسانا فى الجاهليـــة ثم أسلم » وكأنه ألحق اليمين بالنذر لاشتراكهما فى التعليق ، وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد فى الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم ، وستأتى مباحثه فى كتاب النذر إن شاء الله تعالى . قوله (قال أراه ليلة) بضم أوله أى أظنه ، والقائل ذلك هو عبيد شيخ البخارى أو البخارى نفسه ، فقد رواه الاسماعيلى وغيره من طريق أخرى عن أبى أسامة بغير شك

١٧ - باب الاعتِكافِ في العَشرِ الأوسَطِ من رمضانَ

٢٠٤٤ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا أبو بكرٍ عن أبي حَصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كان النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في كلِّ رمضانٍ عَشرةَ أيامٍ ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعتكَفَ

عشرين يوماً »

[الحديث ٢٠٤٤ ـ طرفه فى : ١٩٩٨]

قوله (باب الاعتكاف فى العشر الاوسط من رمضان) كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لايختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل . **قوله** (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان ابن عاصم ، والاسناد إلى أبى صالح كوفيون . **قوله** (يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام) فى رواية يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عند النسائى « يعتكف العشر الأواخر من رمضان » قال ابن بطال : مواظبته ﷺ على الاعتكاف تدل على أنه من السنن المؤكدة ، وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجبا للمسلمين ، تركوا الاعتكاف ، والنبى ﷺ لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اهـ . وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم أن أحدا من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة . **قوله** (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين) قيل السبب فى ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد فى العمل إذا بلغوا أقصى العمل ليلقوا الله على خير أحوالهم ، وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين . ويؤيده أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبى بكر بن عياش فى آخر حديث الباب متصلا به « وكان يعرض عليه القرآن فى كل عام مرة ، فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه عليه مرتين . وقال ابن العربى : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان اهـ . وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لانه كان العام الذى قبله مسافرا ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبىّ بن كعب « ان النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاما فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين . وأما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد فى الروايات الأخرى

١٨ - باب مَن أرادَ أن يعتكِفَ ثمَّ بَدا له أن يخرُجَ

٢٠٤٥ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثَني يحيى بنُ سعيدٍ قال حدَّثَتْني عَمرةُ بنتُ عبدِ الرحمٰنِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكرَ أنْ يعتكِفَ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ ، فاستأذنَتْهُ عائشةُ فأذِنَ لها ، وسألَتْ حفصةُ عائشةَ أن تستأذِنَ لها ففعلَتْ ، فلمَّا رأتْ ذلكَ زينبُ بنتُ جَحشٍ أمَرَت ببناءٍ فبُنِيَ لها . قالت : وكان رسولُ اللهُ ﷺ إذا صلَّى انصرَفَ إلى بنائهِ ، فأبصرَ الأبنيةَ فقال : ما هٰذا ؟ قالوا : بناءُ عائشةَ وحفصةَ وزينبَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ آلبرَّ أردْنَ بهذا ؟ ما أنا بمعتكِفٍ . فرَجَعَ . فلمَّا أفطرَ اعتكفَ عشراً من شوَّالٍ »

قوله (باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج) أورد فيه حديث عمرة عن عائشة ، وقد تقدمت مباحثه ، وفيه إشارة إلى الجزم بانه لم يدخل فى الاعتكاف ثم خرج منه ، بل تركه قبل الدخول فيه ، وهو ظاهر السياق خلافا لمن خالف فيه

١٩ — باب المعتكِفِ يُدخِلُ رأسَهُ البيتَ للغسلِ

٢٠٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامُ بنُ يوسفَ أخبرَنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عُروة عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « أنها كانت تُرَجِّلُ النبيَّ ﷺ وهيَ حائضٌ وهوَ مُعتكِفٌ فى المسجدِ وهيَ فى حُجرَتِها يُناوِلُها رأسَهُ »

قوله (باب المتكف يدخل رأسه البيت للغسل) أورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عنها ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الاعتكاف . (تنبيه) : الرأس مذكر اتفاقا ووهم من أنثه من الفقهاء وغيرهم

(خاتمة) اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا ، المعلق منها حديثان ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا ، والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس فى ليلة القدر وحديث أبى هريرة فى اعتكاف عشرين ليلة ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أثر عمر فى جمع الناس على أبىّ بن كعب فى التراويح وهو موصول ، وأثر الزهرى فى ذلك ، وأثر ابن عيينة فى ليلة القدر ، وأثر ابن عباس فى التماس ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ - كتاب البيوع

وقولِ اللهِ تعالى [٢٧٥ البقرة] : ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا ﴾

وقولهِ [٢٨٢ البقرة] : ﴿ إلا أن تكونَ تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم ﴾

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب البيوع . وقول الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وقوله ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ﴾ كذا للاكثر ، ولم يذكر النسفى ولا أبو ذر الآيتين . والبيوع جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه . والبيع نقل ملك الى الغير بثمن ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ، والآية الأولى أصل فى جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص ، فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعا أخرى وحرمها فهو عام فى الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه . وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة ، وكل هذه الاقوال تقتضى أن المفرد المحلى بالالف واللام يعم . والقول الرابع أن اللام فى البيع للعهد وأنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فأريد بقوله ﴿ وأحل الله البيع ﴾ أى الذى أحله الشرع من قبل . ومباحث الشافعى وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعا وإن كانت لا يقع بها الحنث لبناء الأيمان على العرف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة فى البيوع الحالة وأولها فى البيوع المؤجلة

١ - باب ماجاء فى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [الجمعة ١٠ - ١١] : ﴿ فاذا قُضيتِ الصلاةُ فانتشِروا فى الأرضِ وابتغوا مِن فضلِ الله ، واذكرُوا اللهَ كثيراً لعلكم تُفلِحون . وإذا رأوا تِجارةً أو لَهواً انفضُّوا اليها وتركوكَ قائماً ، قلْ ما عندَ اللهِ خيرٌ منَ اللهوِ ومنَ التجارة ، واللهُ خيرُ الرازقين ﴾ وقولهِ [٢٩ النساء] : ﴿ لا تأكلوا أموالَكم بينَكم بالباطلِ إلاَّ أن تكونَ تجارةً عن تَراضٍ مِنكم ﴾

٢٠٤٧ - حدثنا أبو اليَمانِ قال حدَّثنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال أخبرَنى سعيدُ بنُ المسيَّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « إنَّكم تَقولونَ : إن أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وتقولون : ما بالُ المهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثون عن رسولِ اللهِ ﷺ بمثلِ حديثِ أبى هريرة ؟ وإن إخوتى من المهاجرينَ كان يَشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواقِ وكنتُ ألزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ على مِلْءِ بَطنى ، فأشهَدُ إذا غابوا ، وأحفَظُ إذا نَسُوا . وكان يَشغَلُ إخوتى منَ الأنصارِ عملُ أموالِهم ، وكنتُ امرَأً مِسكيناً مِن مَساكينِ الصُّفَّةِ أَعِى حينَ يَنسَونَ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ فى حَديثٍ يُحدِّثُه : إنهُ لن يَبسُطَ أحدٌ ثَوبَهُ حتَّى أقضىَ مَقالَتى هٰذهِ

ثمَّ يجمعُ اليه ثوبَهُ إلا وَعَى ما أقولُ ، فبسطتُ نمِرةً عليَّ ، حتى إذا قضى رسولُ اللهِ ﷺ مقالتَهُ جمعتُها إلى صدري ، فما نسيتُ مِن مقالةِ رسولِ اللهِ ﷺ تلكَ مِن شيء »

٢٠٤٨ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال : قال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ « لمَّا قدِمنا المدينةَ آخى رسولُ اللهِ ﷺ بيني وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيع ، فقال سعدُ ابنُ الرَّبيع : إني أكثرُ الأنصارِ مالاً ، فأقسمُ لكَ نصفَ مالي ، وانظرْ أيَّ زوجتيَّ هَويتَ نزلتُ لكَ عنها ، فإذا حلَّتْ تزوَّجتَها . قال فقال له عبدُ الرحمن : لا حاجةَ لي في ذلك ، هل مِن سوقٍ فيهِ تجارةٌ ؟ قال سوقُ قينُقاع . قال فغدا اليه عبدُ الرحمنِ فأتى بأقِطٍ وسمنٍ . قال ثمَّ تابعَ الغُدُوَّ ، فما لبثَ أن جاءَ عبدُ الرحمنِ عليهِ أثرُ صُفرةٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : تزوَّجتَ ؟ قال : نعم . قال : ومَن ؟ قال : امرأةً منَ الأنصارِ . قال : كم سُقتَ ؟ قال زِنةَ نواةٍ من ذهب - أو نواةً مِن ذهب - فقال لهُ النبيُّ ﷺ : أولِمْ ولو بشاةٍ »

[الحديث ٢٠٤٨ - طرفه في : ٣٧٨٠]

٢٠٤٩ — حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا حُميدٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قدِمَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ المدينةَ ، فآخى النبيُّ ﷺ بينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيع الأنصاريِّ ، وكان سعدٌ ذا غِنىً ، فقال لعبدِ الرحمن : أقاسِمُكَ مالي نصفَين وأزوِّجُكَ . قال : باركَ اللهُ لكَ في أهلِكَ ومالِكَ ، دُلُّوني على السُّوق ، فما رجعَ حتى استفضلَ أقِطاً وسمناً ، فأتى بهِ أهلَ منزلِه . فمكثنا يسيراً - أو ما شاء الله - فجاء وعليهِ وَضَرٌ من صُفرةٍ فقال له النبيُّ ﷺ : مَهْيَمْ ؟ قال : يا رسولَ اللهِ تزوَّجتُ امرأةً منَ الأنصارِ . قال : ما سُقتَ اليها ؟ قال : نواةً مِن ذهبٍ - أو وزنَ نواةٍ من ذهب - قال أولِمْ ولو بشاةٍ »

[الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في : ٢٢٩٣ ، ٣٧٨١ ، ٣٩٣٧ ، ٥٠٧٢ ، ٥١٤٨ ، ٥١٥٣ ، ٥١٥٥ ، ٥١٦٧ ، ٦٠٨٢ ، ٦٣٨٦]

٢٠٥٠ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانت عُكاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المجازِ أسواقاً في الجاهليةِ ، فلما كان الإسلامُ فكأنهم تأثَّموا فيهِ ، فنزلتْ ﴿ ليسَ عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في مواسمِ الحج . قرأها ابنُ عبَّاس »

قوله (باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ إلى آخر السورة) كذا لأبي ذر ، وللنسفي « الآيتين » أي إلى آخر الآيتين ، وساق في رواية كريمة الآيتين بتمامهما . **قوله** (وقوله ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾) والآية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب ، واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة ، ونكتتها مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين ، وقال

الداودي الشارح : هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لايطيق التكسب ، وعلى الوجوب للقادر الذى لا شيء عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب ، وسيأتى بقية تفسير الآيتين فى تفسير الجمعة . وأغرب بعض الشراح فقال : ان الآيات المذكورة ظاهرة فى إباحة التجارة إلا الاخيرة فهى الى النهى عنها أقرب ، يعنى قوله ﴿ واذا رأوا تجارة أو لهوا الخ ﴾ ثم أجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة ، فمن ثم أشير الى ذمها ، فلو خلت عن المعارض لم تذم . والذى يظهر أن مراد البخارى بهذه الترجمة قوله ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ وأما ذكر التجارة فيها فقد أفرده بترجمة تأتى بعد ثمانية أبواب ، والآية الثانية فيها تقييد التجارة المباحة بالتراضى . وقوله ﴿ أموالكم ﴾ أى مال كل انسان لايصرفه فى محرم ، أو المعنى لايأخذ بعضكم مال بعض . وقوله ﴿ إلا أن تكون ﴾ الاستثناء منقطع اتفاقا والتقدير لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل ، وروى أبو داود من حديث أبى سعيد مرفوعا « انما البيع عن تراض » وهو طرف من حديث طويل ، وروى الطبرى من مرسل أبى قلابة أن النبى ﷺ قال « لايتفرق بيعان إلا عن رضا » ورجاله ثقات ، ومن طريق أبى زرعة بن عمرو أنه كان إذا بايع رجلا يقول له : خيرنى . ثم يقول : قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « لايفترق اثنان - يعنى فى البيع - إلا عن رضا » وأخرجه أبو داود أيضا ، وسيأتى الكلام فى الخيار قريبا إن شاء الله تعالى . ومن طريق سعيد عن قتادة أنه تلا هذه الآية فقال : التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها . ثم ذكر البخارى فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة . قوله (أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا فى رواية شعيب ، وقد تقدم فى أواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهرى فقال « عن الاعرج » وهو صحيح عن الزهرى عن كل منهم ، وطريقه عن الاعرج مختصرة ، وسيأتى فى الاعتصام من طريق سفيان عن الزهرى أتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك . والمقصود منه قول أبى هريرة « ان إخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق » والصفق بفتح المهملة - ووقع فى رواية القابسى بالسين وسكون الفاء بعدها قاف - والمراد به التبايع ، وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف الى الأيدى ، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار له . ووجه الدلالة منه وقوع ذلك فى زمن النبى ﷺ واطلاعه عليه وتقريره له . قوله (على ملء بطنى) أى مقتنعا بالقوت أى فلم تكن له غيبة عنه . قوله (نمرة) بفتح النون وكسر الميم أى كساء ملونا ، وقال ثعلب : هى ثوب مخطط ، وقال القزاز : دراعة تلبس فيها سواد وبياض . وقد تقدمت بقية مباحثه فى أواخر كتاب العلم ، لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجه آخر عن أبى هريرة ، ويأتى شيء من ذلك فى كتاب الاعتصام . الحديث الثانى حديث عبد الرحمن بن عوف ، قوله (عن جده) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . قوله (قال : قال عبد الرحمن بن عوف) فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى الحمانى عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن ، وقد أخرجه المصنف فى « فضائل الانصار » عن إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبى أويس عن ابراهيم بن سعد فقال « عن أبيه عن جده قال : لما قدموا المدينة آخى الخ » فهو من هذه الطريق مرسل ، وقد تبين لى بالطريق التى فى هذا الباب أنه موصول . قوله (آخى) تقدم فى الصيام بيان وقت المؤاخاة فى قصة سلمان وأبى الدرداء . قوله (سعد

ابن الربيع) سأذكر ترجمته فى « فضائل الانصار » . قوله (نزلت لك عنها) أى طلقتها لاجلك ، و « حلت » أى انقضت عدتها . وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى « الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبى ﷺ الانصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة . قوله (قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف : قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم ، وذكر ابن التين أنه ضبط قينقاع بكسر النون فى أكثر نسخ القابسى وهو صواب أيضاً ، وقد حكى فتحها أيضا ، صرف قينقاع على إرادة الحى ، وتركه على ارادة القبيلة . قوله (تابع الغدو) أى داوم الذهاب الى السوق للتجارة . الحديث الثالث حديث أنس فى قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة . وقد أورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس ، وليس فى شىء منها أن أنسا حمله عن عبد الرحمن إلا ماوقع فى رواية لمسلم والنسائى عن طريق عبد العزيز عن أنس فقال « عن عبد الرحمن بن عوف قال : رآنى رسول الله ﷺ وعلى » فذكر الحديث . ووقع عند الدارقطنى من طريق مالك عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك ، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة ، وسيأتى الكلام على حديث أنس وبيان فوائد طرقه واختلافها فى « الوليمة » ان شاء الله تعالى . والغرض من ايراد هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبى ﷺ وتقريره على ذلك ، وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها . الحديث الرابع حديث ابن عباس فى ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها فى الاسلام ، وقد تقدم الكلام عليه فى أثناء كتاب الحج ، وقوله فيه (وكان الاسلام) أى وجاء الاسلام ، فكان هنا تامة ، و « تأثموا » أى طرحوا الاثم ، والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم ، وقراءة ابن عباس « فى مواسم الحج » معدودة من الشاذ الذى صح إسناده وهو حجة وليس بقرآن

٢ - بابٌ الحلالُ بَيِّنٌ، والحرامُ بَيِّنٌ، وبينهما مُشتبِهات

٢٠٥١ - حدثنى محمدُ بنُ المُثنَّى حدَّثَنى ابنُ أبى عَدىٍّ عن ابنِ عَونٍ عن الشَّعبيِّ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ سمعتُ النبىَّ ﷺ ح . و حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ حدَّثنا أبوفَروةَ عن الشَّعبيِّ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ عن النبىِّ ﷺ ح . و حدثنى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثنا ابنُ عُيينةَ عن أبى فروةَ قال سمعتُ الشَّعبيَّ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ ح . حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ عن أبى فروةَ عن الشَّعبيِّ عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ سمعتُ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ ﷺ « الحلالُ بيِّنٌ ، والحرامَ بيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مُشتبِهة . فمَن تَرَكَ ما شُبِّهَ عليهِ منَ الإثمِ كان لِما استبانَ أتْرَكَ ، ومنِ اجترأَ على ما يَشُكُّ فيه منَ الإثمِ أوشَكَ أن يُواقِعَ ما استَبانَ . والمعاصِي حِمى اللهِ ، مَن يَرتَعْ حَولَ الحِمى يُوشِكُ أن يُواقِعَه »

قوله (باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة ،

فأورده من طريقين عن الشعبي عنه ، والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي ، فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة عن أبي فروة وثانيا بالتصريح بسماع أبي فروة من الشعبي ، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله ﷺ ، ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في «المستخرج» وأما لفظ ابن عيينة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيلي من طريقه ولفظه «حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك» فذكره وفي آخره «ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه» ، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ «ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات - وأحيانا يقول مشتبهة - وسأضرب لكم في ذلك مثلا : ان الله حمى حمى ، وإن حمى الله ماحرم ، وانه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر» . وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ، ولهم أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الانبياء . قوله (قال النبي ﷺ) في الرواية الأولى «سمعت النبي ﷺ» ، وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي ﷺ . قوله (الحلال بين والحرام بين الخ) فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح لان الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما . فالاول الحلال البين ، والثاني الحرام البين . فمعنى قوله «الحلال بين» أي لايحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد ، والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام ، وماكان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برىء من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الاصل في الاشياء مختلف فيه حظرا وإباحة ، والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث ، وسأذكر مافسرت به الشبهة بعد هذا الباب ، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام «لايعلمها كثير من الناس» ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في «باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه» من كتاب الايمان ، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا ، وله تعلق أيضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لايخفى والله المستعان . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في «شرح السنة» ، واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة مالم يستبن ، لكن قوله ﷺ «لايعلمها كثير من الناس» يشعر بأن منهم من يعلمها . وقوله في هذه الطريق «استبان» أي ظهر تحريمه . وقوله «أوشك» أي قرب لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل

٣ - باب تفسير المشبَّهات

وقال حسّانُ بنُ أبي سِنانٍ : مارأيتُ شيئاً أهونَ من الوَرَع ، دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك

٢٠٥٢ — حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ أخبرَنا سُفيانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي حُسينٍ حدَّثنا

عبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ امرأةً سوداءَ جاءت فزعَمَتْ أنها أرضعَتْهما، فذكرَ للنبيِّ ﷺ، فأعرَضَ عنهُ وتبسَّمَ النبيُّ ﷺ قال: كيفَ وقد قيلَ؟ وقد كانت تحتَهُ ابنةُ أبي إهابٍ التَّميميِّ»

٢٠٥٣ — حدثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدَّثَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ «كانَ عُتبةُ بنُ أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّ ابنَ وليدةِ زَمْعةَ مِنِّي فاقبِضْهُ. قالت: فلما كان عامَ الفتحِ أخذَهُ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وقال: ابنُ أخي، قد عَهِدَ إليَّ فيهِ. فقامَ عبدُ بنُ زَمْعةَ فقال: أخي، وابنُ وليدةِ أبي وُلِدَ على فِراشِه. فتساوَقا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال سعدٌ: يارسولَ اللهِ، ابنُ أخي، كان قد عَهِدَ إليَّ فيه. فقال عبدُ بنُ زَمْعةَ: أخي، وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه. فقال النبيُّ ﷺ: هوَ لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعةَ. ثم قال النبيُّ ﷺ: الولدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ. ثم قال لِسَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ زوجِ النبيِّ ﷺ. احتَجِبي منهُ ياسَوْدةُ، لما رأى مِن شَبَهِهِ بعُتبةَ، فما رآها حتَّى لَقِيَ اللهَ»

[الحديث ٢٠٥٣ ـ أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

٢٠٥٤ — حدثنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ أبي السَّفَرِ عنِ الشَّعبيِّ عن عَديِّ بنِ حاتمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ المِعراضِ، فقال: إذا أصابَ بحَدِّهِ فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرضِهِ فقَتلَ فلا تأكُلْ، فإنه وَقيذٌ. قلتُ: يارسولَ اللهِ أُرسِلُ كلبي وأُسمِّي، فأجِدُ معَهُ على الصيدِ كلباً آخرَ لم أُسَمِّ عليه، ولا أدري أيُّهما أخَذَ. قال: لا تأكُلْ، إنما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسَمِّ على الآخرِ»

قوله (باب تفسير المشبهات) بتشديد الموحدة، وللنسفي بضمتين مخففا بغير ميم، ولابن عساكر بضم الميم وزيادة تاء. لما تقدم في حديث النعمان بن بشير «ان الشبهات لايعلمها كثير من الناس» واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها، أراد المصنف أن يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب. فذكر أولا ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب مايجب اجتنابه منها، ثم ثنى بباب فيه بيان مايستحب منها، ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره. وشرح ذلك أن الشيء إما أن يكون أصله التحريم أو الاباحة أو يشك فيه، فالاول كالصيد فانه يحرم أكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين، وإليه الاشارة بحديث عدى بن حاتم. والثانى كالطهارة إذا حصلت لاترفع إلا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد فى الباب الثالث، ومن امثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه. والثالث مالا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه، واليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة فى الباب الثانى. قوله (وقال حسان بن أبى سنان) هو البصرى أحد العباد فى زمن التابعين، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع، وقد وصله أحمد فى «الزهد» وأبو نعيم فى «الحلية» عنه بلفظ «إذا شككت فى شىء فاتركه» ولابى نعيم من وجه آخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن أبى سنان فقال

يونس ملعالجت شيئاً أشد علي من الورع ، فقال حسان ماعالجت شيئاً أهون علي منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت مايريبني إلى مالا يريبني فاسترحت . قال بعض العلماء : تكلم حسان على قدر مقامه ، والترك الذي أشار اليه أشد على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية . وقد ورد قوله « دع مايريبك إلى مالا يريبك » مرفوعا أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي . وفي الباب عن أنس عند أحمد من حديث ابن عمر عند الطبراني في « الصغير » ومن حديث أبي هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر أيضا وابن مسعود وغيرهما . قوله (يريبك) بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم ريبة وهي الشك والتردد ، والمعنى إذا شككت في شيء فدعه ، وترك مايشك فيه أصل عظيم في الورع . وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا « لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس » وقد تقدمت الإشارة اليه في كتاب الايمان ، قال الخطابي كل ماشككت فيه فالورع اجتنابه . ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه ، فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم ، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام ، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع . الحديث الاول حديث عقبة بن الحارث في الرضاع ، ووجه الدلالة منه قوله « كيف وقد قيل » ؟ فانه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما ، فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام ، فأمره بفراقها احتياطا على قول الأكثر ، وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك ، وستأتي مباحثه في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة ، وستأتي مباحثه في كتاب الفرائض ، ووجه الدلالة منه قوله ﷺ « احتجبي منه ياسودة » مع حكمه بأنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الأكثر ، واعترض الداودي فقال : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء ، وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه ، وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لاتحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي أن تحتجب . وقال ابن القصار : انما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها . وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ ، ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له « لعله نزعه عرق » . الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ، ووجه الدلالة منه قوله « انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية ، وأبعد من استدل به على سد الذرائع

٤ — باب ما يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهات

٢٠٥٥ — حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سُفيانُ عن منصور عن طَلحةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ مَسْقوطةٍ فقال : لولا أن تكونَ صَدَقةً لأكلتُها »

وقال هَمّامٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « أجِدُ تَمرةً ساقطةً على فِراشي »

[الحديث ٢٠٥٥ ـ طرفه في : ٢٤٣١]

قوله (باب ما يتنزه) بضم أوله أي يجتنب (من الشبهات) . وللكشميهني « يكره » بدل يتنزه . قوله (حدثنا

سفيان) هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مطرف ، والاسناد كله كوفيون إلا الصحابى فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مراراً ، وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتى فى اللقطة . **قوله** (مسقوطة) كذا للاكثر ، وفى رواية كريمة « مسقطة » بضم أوله وفتح القاف ، قال ابن التيمى قوله « مسقوطة » كلمة غريبة لان المشهور أن سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول ، واستشهد له الخطابى بقوله تعالى ﴿كان وعده مأتيا﴾ أى آتيا وقال ابن التين : مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا أى ساترا . وقال ابن مالك فى الشواهد : قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ، ونظيره مرقوق بمعنى مرق أى مسترق عن ابن جنى ، قال : وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعـــل ولا مفعول له كقراءة النخعى ﴿عموا وصموا﴾ بضم أولهما ولم يجئ مصموم اكتفاء بأصم . قلت . وقد أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال «مطروحة» وأخرجه أبو نعيم من وجهين آخرين عن قبيصة شيخ البخارى فيه فقال « بتمرة » ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة . **قوله** (وقال همام الخ) وصله فى اللقطة بتمامه ولفظه « انى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها . قلت : ولم يستحضر الكرمانى لفظ رواية همام فقال : تمام الحديث غير مذكور ، وهو لولا أن تكون صدقة لأكلتها . قلت : والنكتة فى ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذى رأى فيه التمرة وهو فراشه ﷺ ، ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلغ فى الورع . قال المهلب : لعله ﷺ كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شىء فيقع فى فراشه ، وإلا فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذى تصدق به على بريرة . قلت : ولم ينحصر وجود شىء من تمر الصدقة فى غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل ، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو فى بيته وتأخر تسليم ذلك له ، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية . وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « تضور النبى ﷺ ذات ليلة ، فقيل له ما أسهرك ؟ قال إنى وجدت تمرة ساقطة فأكلتها ، ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما أدرى أمن ذلك كانت التمرة أو من تمر أهلى ، فذلك أسهرنى » ، وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما فى هذا الحديث وأقلقه ذلك صار بعد ذلك إذا وجد مثلها مما يدخل التردد تركه احتياطا ، ويحتمل أن يكون فى حالة أكله إياها كان فى مقام التشريع وفى حال تركه كان فى خاصة نفسه . وقال المهلب : انما تركها ﷺ تورعا وليس بواجب ، لأن الأصل أن كل شىء فى بيت الانسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم ، وفيه تحريم قليل الصدقة على النبى ﷺ ، ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب أولى

٥ — **باب** مَن لم يَرَ الوَساوِسَ ونحوَها منَ الشُّبُهاتِ

٢٠٥٦ — **حدثنا** أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا ابنُ عُيَينةَ عنِ الزُّهريِّ عن عَبّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّهِ قال « شُكِيَ الى النبيِّ ﷺ الرَّجلُ يَجِدُ فى الصلاةِ شيئاً أَيَقْطَعُ الصلاةَ ؟ قال : لا ، حتّى يَسمعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً »

وقال ابن أبى حَفصةَ عنِ الزُّهريِّ : لاوُضوءَ إلاّ فيما وَجَدْتَ الرِّيحَ أو سمعتَ الصوتَ

٢٠٥٧ — **حدثنا** أحمدُ بنُ المِقدامِ العِجليُّ حدَّثَنا محمدُ بن عبدِ الرحمنِ الطُّفاويُّ حدَّثَنا هِشامُ بنُ عُروةَ

عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «انَّ قَوماً قالوا يا رسولَ اللهِ إنَّ قوماً يَأتوننَا باللحمِ لاندرى أذَكَروا اسمَ اللهِ عليهِ أم لا ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : سَمُّوا اللهَ عليهِ وكُلوهُ »

[الحديث ٢٠٥٧ ـ طرفاه فى : ٥٥٠٧ ، ٧٣٩٨]

قوله (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) فى رواية الكشميهنى من المشبهات بميم وتثقيل ، وفى نسخة بمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات ، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع ، قال الغزالى : الورع أقسام ، ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك مايتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فان لم يكن فهو ورع الموسوسين ، قال : ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا انتهى . وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لانسان ثم أفلت منه ، وكمن يترك شراء مايحتاج اليه من مجهول لا يدرى أماله حلال أم حرام وليست هناك علامة تدل على الثانى ، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتأويله ممتنع أو مستبعد . ثم ذكر فيه حديثين : الاول قوله (عن الزهرى) فى رواية الحميدى « عن سفيان حدثنا الزهرى » . قوله (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، وفى رواية الحميدى المذكورة « أخبرنى سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد » وقد تقدم فى الطهارة عن أبى نعيم عن سفيان ، وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ، ولم يتعرض المزى لتمييز ذلك فى « الأطراف » . قوله (وقال ابن أبى حفصة) هو محمد وكنيته أبو سلمة واسم والد أبى حفصة ميسرة وهو بصرى نزل الجزيرة ، وظن الكرمانى أن محمدا هذا وسالما بن أبى حفصة وعمارة بن أبى حفصة إخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشا ، فان والد سالم لايعرف اسمه وهو كوفى ووالد عمارة اسمه نابت بالنون ثم موحدة ثم مثناة ، وهو بصرى أيضا ، لكن ميسرة مولى نابت عربى ، وسالم بن أبى حفصة من طبقة أعلى من طبقة الاثنين . قوله (لا وضوء الخ) وصل أحمد أثر ابن أبى حفصة المذكور من طرق ، ووقع لنا بعلو فى « مسند أبى العباس السراج » ولفظه « عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا » باللفظ المعلق ، ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخارى عن الزهرى « لا وضوء الخ » فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهرى ، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندى أحمد والسراج ، وقد جرت عادة البخارى بهذا الاختصار كثيرا ، والتقدير : عن الزهرى بهذا السند إلى النبى ﷺ قال لاوضوء الحديث . وأقرب أمثلة ذلك ما مضى فى الصوم فى « باب إذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس » فانه أورد حديث الباب من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت « أفطرنا على عهد النبى ﷺ ثم طلعت الشمس » قيل لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبد من قضاء » قال البخارى « وقال معمر سمعت هشاما لا أدرى أقضوا أم لا » فهذا أيضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام (١) بالسند والمتن ، وقال فى آخره « فقال انسان لهشام : أقضوا أم لا ؟ قال : لا أدرى » وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وأوردته

(١) فى هامش طبعة بولاق : هكذا فى النسخ

من « مسند عبد بن حميد » عاليا « عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن أسماء » فذكرت الحديث ، قال « فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا ؟ قال لا أدرى » . (تنبيه) : اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا ، فان لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهرى تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ، ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذى يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه إلا نادرا ، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح . الثانى حديث عائشة فى التسمية على الذبيحة ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطا فى جواز الأكل من الذبيحة . وسيأتى تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه فى كتاب الذبائح مستوفى إن شاء الله تعالى ، وهو أصل فى تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر

٦ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١١ - الجمعة] : ﴿ وإذا رأَوا تجارةً أو لَهواً انفضُّوا إليها ﴾

٢٠٥٨ - حدثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ حدَّثَنا زائدةُ عن حُصَينٍ عن سالمٍ قال حدَّثني جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ قال « بينَما نحنُ نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ، إذا أقبلَتْ منَ الشامِ عِيرٌ تَحمِلُ طَعاماً ، فالتَفَتوا إليها حتَّى ما بَقِيَ معَ النبيِّ ﷺ إلاَّ اثنا عشرَ رجُلاً ، فنزلَتْ ﴿ وإذا رأَوْا تجارةً أو لَهْواً انفَضُّوا إليها ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها . وقد أورد فى الباب حديث جابر فى قصة انفضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب ، ومضى الكلام عليه مبسوطا فى كتاب الجمعة ، ويأتى بعضه فى تفسير سورة الجمعة أن شاء الله تعالى

٧ - باب مَن لم يُبالِ مِن حَيثُ كَسَبَ المالَ

٢٠٥٩ - حدثنا آدَمُ حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « يأتي على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخَذَ منه أمِنَ الحلالِ أم منَ الحرامِ »

[الحديث ٢٠٥٩ - طرفه فى : ٢٠٨٣]

قوله (باب من لم يبال من حيث كسب المال) فى هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرى فى المكاسب . قوله (يأتى على الناس زمان) فى رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبى ذئب بسنده « ليأتين على الناس زمان » وللنسائى من وجه آخر « يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام » وهذا أورده النسائى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبى هريرة ، ووهم المزى فى « الأطراف » فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ذئب فترجم به للنسائى مع طريق البخارى هذه عن ابن أبى ذئب ، وليس كما ظن فانى لم أقف عليه فى جميع النسخ التى وقفت عليها من النسائى إلا عن الشعبي لا عن سعيد ، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنه ابن أبى ليلى لا ابن أبى ذئب ، لأنى لا أعرف لابن أبى ذئب رواية عن الشعبي ، وقال ابن التين : أخبر النبى ﷺ بهذا تحذيرا من

فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالامور التي لم تكن في زمنه . ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو ، والله أعلم

٨ — باب التجارةِ في البَزِّ وغيرِه

وقولِه عزَّ وجلَّ [٣٧ النور] : ﴿ رِجالٌ لا تُلهيهم تِجارةٌ ولا بيعٌ عن ذِكرِ اللهِ ﴾

وقال قَتادةُ : كان القومُ يَتَبايَعونَ ويتَّجرون ، ولكنَّهم إذا نابَهم حقٌّ مِن حُقوقِ اللهِ لم تُلهِهِم تِجارةٌ ولا بيعٌ عن ذِكرِ اللهِ حتَّى يُؤَدُّوهُ إلى اللهِ »

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ — حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دِينارٍ عن أبي المِنهالِ قال « كنتُ أتَّجِرُ في الصَّرفِ ، فسألتُ زيدَ بنَ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهُ فقال: قال النبيُّ ﷺ ح

وحدثني الفضلُ بنُ يعقوبَ حدَّثَنا الحجَّاجُ بنُ محمدٍ قال ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني عمرُو بنُ دينارٍ وعامرُ بنُ مُصعَبٍ أنهما سَمِعا أبا المِنْهالِ يقول « سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ عنِ الصَّرفِ فقالا : كُنَّا تاجِرَينِ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فسألْنا رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الصرفِ فقال : إنْ كانَ يداً بيدٍ فلا بأسَ ، وإن كانَ نَسِيئاً فلا يَصلُحُ »

[الحديث ٢٠٦٠ ـ أطرافه في : ٢١٨٠ ، ٢٤٩٧ ، ٣٩٣٩]

[الحديث ٢٠٦١ ـ أطرافه في : ٢١٨١ ، ٢٤٩٨ ، ٣٩٤٠]

قوله (باب التجارة في البز وغيره) لم يقع في رواية الأكثر قوله « وغيره » وثبتت عند الاسماعيلي وكريمة . واختلف في ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاى ، وليس في الحديث مايدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة . وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب وهو « التجارة في البحر » وكذا ضبطها الدمياطي ، وقرأت بخط القطب الحلبي مايدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء ، قال وليس في الباب مايقتضي تعيينه من بين أنواع التجارة اهـ . وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب مايرجح أحد اللفظين . **قوله** (وقوله عز وجل رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أي وتفسير ذلك ، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن المعنى لاتلهيهم عن الصلاة المكتوبة ، وتمسك به قوم في مدح ترك التجارات وليس بواضح . **قوله** (وقال قتادة : كان القوم يتبايعون الخ) لم أقف عليه موصولا عنه ، وقد وقع لي من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر « فيهم نزلت » فذكر الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوه ، وفي « الحلية » عن سفيان الثوري : كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة . ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف ، وسيأتي الكلام عليه في « باب بيع الورق بالذهب نسيئة » بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه « وكانا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ » ، وقد خفي ذلك على

القطب فقرأت بخطه : لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فينظر . (تنبيه) : أبو المنهال المذكور فى هذا الإسناد غير أبى المنهال صاحب أبى برزة الاسلمى فى حديث المواقيت ، واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب أبى برزة سيار بن سلامة . وأخرج البخارى الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار فى رواية ابن جريج عنهما عن أبى المنهال المذكور ، وعامر بن مصعب ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع الواحد . قوله (نسيئاً) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة ، وللكشميهنى نساء بفتح النون والمهملة ومدة

٩ - باب الخروج فى التجارة

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٠ الجمعة] : ﴿ فانتَشِروا فى الأرضِ وابتَغوا من فضلِ اللهِ ﴾

٢٠٦٢ — حدثنى محمدُ بنُ سَلامٍ أخبرَنا مَخلَدُ بنُ يزيدَ أخبرَنا ابنُ جريجٍ قال أخبرَنى عطاءٌ عن عُبَيدِ بنِ عُميرٍ أنَّ أبا موسى الأشعَرىَّ استأذَنَ على عُمرَ بنِ الخطّابِ رضىَ اللهُ عنه فلم يُؤْذَنْ لهُ ـ وكأنهُ كانَ مَشغولاً ـ فرجَعَ أبو موسى . ففرَغَ عُمرُ فقال : ألم أسمعْ صوتَ عبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ؟ ائذَنوا له . قيلَ : قد رجَعَ . فدعاه . فقال كنّا نُؤمَرُ بذلكَ . فقال : تأتيني على ذلكَ بالبيِّنةِ . فانطلَقَ إلى مجالسِ الأنصارِ فسألَهم ، فقالوا : لا يَشهَدُ لكَ على هذا إلاّ أصغَرُنا أبو سعيدٍ الخُدرىُّ . فذَهبَ بأبى سعيدٍ الخُدرىِّ ، فقال عمر : أخَفِىَ علىَّ هذا من أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ ألهانى الصَّفقُ بالأسواقِ . يعنى الخُروجَ الى التِّجارة »

[الحديث ٢٠٦٢ ـ طرفاه فى : ٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣]

قوله (باب الخروج فى التجارة ، وقول الله عز وجل : فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ وقال ابن المنير فى الحاشية : غرض البخارى إجازة الحركات فى التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق كما سيأتى فى مكانه ان شاء الله تعالى . قوله (أن أبا موسى استأذن على عمر فلم يؤذن له) زاد بشر بن سعيد عن أبى سعيد كما سيأتى فى الاستئذان « أنه استأذن ثلاثا » . قوله (فقال كنا نؤمر بذلك) فى الرواية المذكورة أنه قال « قال رسول الله ﷺ : اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » . قوله (فذهب بأبى سعيد) فى الرواية المذكورة « فاخبرت عمر عن النبى ﷺ بذلك » وفيه الدلالة على أن قول الصحابى « كنا نؤمر بكذا » محمول على الرفع ، ويقوى ذلك إذا ساقه مساق الاستدلال ، وفيه أن الصحابى الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه ، وادعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد ، وليس كذلك لأن فى بعض طرقه أن عمر قال : انى أحببت أن أتثبت . وستأتى فوائده مستوفاة فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده فى الدية وغير ذلك . قوله (فقال عمر أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ ؟

الهانى الصفق بالاسواق ، يعنى الخروج الى التجارة) كذا فى الأصل ، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها ألهته عن طول ملازمته النبي ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة وهى أمر نسبي ، وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس ، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته ، وملازمة عمر للنبي ﷺ لاتخفى كما سيأتى فى ترجمته فى المناقب . واللهو مطلقا مايلهى سواء كان حراما أو حلالا ، وفى الشرع مايحرم فقط

١٠ — **باب** التجارةِ في البحرِ . وقال مَطَرٌ : لا بأسَ به ، وما ذَكَرَهُ اللهُ في القرآنِ إلاَّ بحقّ ثمَّ تلا [١٤ النحل] : ﴿ وتَرَى الفُلْكَ مَواخِرَ فيهِ ولتبتَغوا من فَضلِه ﴾ والفُلْكُ السُّفُنُ ، الواحدُ والجمعُ سَواء

وقال مُجاهدٌ : تَمخَرُ السفنُ الرِّيحَ ، ولا تَمخرُ الريحَ منَ السُّفنِ إلاَّ الفُلكُ العِظامُ

٢٠٦٣ — وقال الليثُ حدَّثني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ « أنهُ ذَكرَ رجُلاً من بني إسرائيلَ خَرجَ في البَحرِ فَقضى حاجَتَهُ » وساق الحديث

حدثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ حدَّثني الليثُ به

قوله (باب التجارة فى البحر) أى إباحة ركوب البحر للتجارة ، وفى بعض النسخ « وغيره » فان ثبت قوى قول من قرأ « البر » فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاى . قوله (وقال مطر الخ) هو مطر الوراق البصرى مشهور فى التابعين ، ووقع فى رواية الحموى وحده « وقال مطرف » وهو تصحيف ، وبأنه الوراق وصفه المزى والقطب وآخرون ، وقال الكرمانى : الظاهر أنه ابن الفضل المروزى شيخ البخارى ، وكأن ظهور ذلك له من حيث ان الذين أفردوا رجال البخارى كالكلاباذى لم يذكروا فيهم الوراق المذكور لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لايرى بركوب البحر بأسا ويقول : ما ذكره الله تعالى فى القرآن إلا بحق ، ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة أنها سيقت فى مقام الامتنان ، وتضمن ذلك الرد على من منع ركوب للبحر ، وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . قوله (الفلك السفن الواحد والجمع سواء) هو قول أكثر أهل اللغة ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فى الفلك المشحون ﴾ وقوله ﴿ حتى إذا كنتم فى الفلك وجرين بهم ﴾ فذكره فى الافراد والجمع بلفظ واحد ، وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسد وأسد ، وقال صاحب « المحكم » السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء أى تفسره ، والجمع سفن وسفائن وسفين . قوله (وقال مجاهد الخ) وصله الفريابى فى تفسيره ، وكذلك عبد بن حميد من وجه آخر ، قال عياض : ضبطه الأكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلى ، والصواب الاول عند بعضهم بناء على أن الريح الفاعل وهى التى تصرف السفينة فى الاقبال والادبار ، وضبط الاصيلى صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة فقال ﴿ مواخر فيه ﴾ وقوله « تمخر » بفتح المعجمة أى تشق يقال مخرت السفينة إذا شقت المـــاء بصوت ، وقيل المخر الصوت نفسه ، وكأن مجاهدا أراد أن شق السفينة للبحر بصوت انما هو بواسطة الريح ، ومعنى قوله « ولا تمخر الخ » أن الصوت لايحصل إلا من كبار السفن ، أو لا يحصل من الصغار غالبا . قوله (وقال

الليث الخ) هو طرف من حديث ساقه بتمامه فى كتاب الكفالة كما سيأتى ، وسنذكر الكلام عليه ثم ، ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه ، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقررا له أو فى سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك ، ويحتمل أن يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان ، فيحمل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع . **قوله** فى آخره (حدثنى عبد الله بن صالح حدثنا الليث به) فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ، ولم يقع ذلك فى أكثر الروايات فى الصحيح ، ولا ذكره أبو ذر إلا فى هذا الموضع ، وكذا وقع فى رواية أبى الوقت

١١ - باب ﴿ وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انْفَضُّوا إليها ﴾ [١١ - الجمعة]

وقوله جلَّ ذِكرُه [٣٧ النور] : ﴿ رِجالٌ لا تُلْهيهم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذِكرِ الله ﴾

وقال قَتادةُ : كانَ القومُ يَتَّجِرونَ ، ولكنَّهم كانوا إذا نابَهُم حَقٌّ من حُقوقِ اللهِ لم تُلْهِهِم تِجارةٌ ولا بَيعٌ عن ذِكرِ الله حتَّى يُؤَدُّوهُ إلى الله

٢٠٦٤ - **حدثنى** محمدٌ قال حدَّثنى محمدُ بنُ فُضَيلٍ عن حُصَينٍ عن سالمِ بنِ أبى الجَعدِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « أقبلَتْ عِيرٌ ونحنُ نُصلِّى معَ النبيِّ ﷺ الجُمعةَ ، فانفضَّ الناسُ إلاَّ اثنَيْ عَشَرَ رَجُلا ، فنزلَتْ هٰذهِ الآيةُ ﴿ وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انفضوا إليها وتَرَكُوكَ قائماً ﴾

قوله (باب ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها ﴾ وقوله ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ وقال قتادة : كان القوم يتجرون الخ) كذا وقع جميع ذلك معاداً فى رواية المستملى) وسقط لغيره إلا النسفى فانه ذكرها هنا وحذفها مما مضى ، وكذا وقع مكررا فى نسخة الصغانى ، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبى ذر الهروى أن أصل البخارى كان عند الفربرى وكانت فيه إلحاقات فى الهوامش وغيرها ، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق فى الموضع الذى يظنه لائقا به . فمن ثم وقع الاختلاف فى التقديم والتأخير ، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق فى الموضعين فنشأ عنه التكرار ، وقد تكلف بعض الشراح فى توجيهه بأن قال : ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم ، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى

١٢ - باب قولِ اللهِ تعالى [٢٦٧ البقرة] : ﴿ أَنْفِقوا مِن طَيِّباتِ ما كَسَبْتُم ﴾

٢٠٦٥ - **حدثنا** عثمانُ بنُ أبى شَيبةَ قال حدَّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت قال النبيُّ ﷺ « إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ كان لها أجرُها بما أنفقَتْ ، ولزَوجِها بما كسَبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً »

٢٠٦٦ — حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره »

[الحديث ٢٠٦٦ ـ أطرافه في : ٥١٩٢ ، ٥١٩٥ ، ٥٣٦٠]

قوله (باب قوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أي تفسيره . وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل « كلوا » بدل أنفقوا وقال إنه غلط ا ه . وكذا رأيته في رواية النسفي ، وقد ساق الآية في كتاب الزكاة على الصواب ، وقد تقدم النقل عن مجاهد أنه قال في تفسيرها : أن المراد بها التجارة . ثم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعا « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة . ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ « اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه ، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة ، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره . وأما قوله في حديث أبي هريرة « فلها نصف أجره » فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة ، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك ، أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان

١٣ — باب من أحب البسط في الرزق

٢٠٦٧ — حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان حدثنا يونس قال محمد هو الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه »

[الحديث ٢٠٦٧ ـ طرفه في : ٥٩٨٦]

قوله (باب من أحب البسط) أي التوسع (في الرزق) وجواب « من » محذوف تقديره ما في الحديث وهو « فليصل رحمه » . ويستفاد منه جواز هذه المحبة خلافا لمن كرهها مطلقا . قوله (حدثنا محمد بن أبي يعقوب) اسم أبيه إسحق بن منصور ، وقيل إن منصورا اسم أبيه ، وقيل ان أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف ، وذكر الكرماني الشارح أن النووي ضبطها بفتح الكاف وتعقبه ، وسلف النووي في ذلك أبو سعيد بن السمعاني وهو أعلم الناس بذلك ، فلعل الصواب فيها في الأصل الفتح ، ثم كثر استعمالها بالكسر تغيرا من العامة ، وقد نزل محمد المذكور البصرة ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير المائدة وآخر في أوائل الأحكام ، والثلاثة إسنادها واحد إلى الزهري ، وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد . قوله (قال محمد هو الزهري) كذا في الأصل ، وفي رواية أبي نعيم

من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري . قوله (عن أنس) يأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري أخبرني أنس . قوله (وينسأ) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة أي يؤخر له ، والأثر هنا بقية العمر قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لاينتهي الطرف حتى ينتهي الاثر

وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . قال العلماء : معنى البسط في الرزق البركة فيه ، وفي العمر حصول القوة في الجسد ، لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لان رزق الانسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتيج إلى هذا التأويل ، أو المعنى أنه يكتب مقيدا بشرط كأن يقال إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا ، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت . وأغرب الحكيم الترمذي فقال : المراد بذلك قلة البقاء في البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبد مائة سنة وتزكيته عشرين فان وصل رحمه زاد التزكية . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ، فالاول يدخل فيه التغيير . وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لايعلق عليه الحكم ، فذلك الظاهر الذي اطلع عليه الملك هو الذي يدخله الزيادة والنقص والمحو والاثبات ، والحكمة فيه ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة ، وسيأتي ذكر هذه المسألة مبسوطة في كتاب القدر ، ويأتي الكلام على إيثار الغنى على الفقر في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

١٤ - باب شراء النبيِّ ﷺ بالنَّسيئة

٢٠٦٨ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الأعمشُ قال « ذكرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ فقال : حدَّثني الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طعاماً من يهوديٍّ الى أجَلٍ ورَهَنَهُ دِرعاً من حديد »

[الحديث ٢٠٦٨ ـ أطرافه في : ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦ ، ٤٤٦٧]

٢٠٦٩ - حدثنا مسلمٌ حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا قتادةُ عن أنسٍ ح

وحدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن حَوْشَبٍ حدَّثنا أسباطٌ أبو اليَسَعِ البَصريُّ حدَّثنا هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ عن قتادةَ « عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنه مَشَى الى النبيِّ ﷺ بخُبزِ شَعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ ، ولقد رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرعاً لهُ بالمدينةِ عندَ يهوديٍّ وأخذَ منه شَعيراً لأهلِه . ولقد سمعتُه يقول : ما أمسَى عندَ آلِ محمدٍ ﷺ صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حَبٍّ ، وإنَّ عندَهُ لَتِسعَ نِسْوة »

[الحديث ٢٠٦٩ ـ طرفه في : ٢٥٠٨]

قوله (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) بكسر المهملة والمد أي بالأجل ، قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالاجماع . قلت : لعل المصنف تخيل أن أحدا يتخيل أنه ﷺ لايشترى بالنسيئة لانها دين فاراد دفع ذلك التخيل ، وأورد المصنف فيه حديثي عائشة وأنس في أنه ﷺ اشترى شعيرا إلى أجل ورهن عليه درعه ، وسيأتي الكلام عليهما

مستوفى فى أول الرهن ان شاء الله تعالى . قوله فى طريق عائشة (ذكرنا عند ابراهيم) هو النخعى ، وقوله (الرهن فى السلم) أى السلف ، ولم يرد به السلم العرفى . وقوله فى حديث أنس (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم . وقوله فى الطريق الثانية (أسباط) هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة . وقوله (أبو اليسع) بفتح التحتانية والمهملة وهو بصرى ، وكذا بقية رجال الإسناد ، وليس لأسباط فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد قيل إن اسم أبيه عبد الواحد ، وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبى اليسع ، وساقه فى الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم ، والنكتة فى جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد فى موضعين باسناد واحد ، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده . وقوله فيه (ولقد سمعته يقول) هو كلام أنس ، والضمير فى سمعته للنبى ﷺ ، أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب فى شرائه الى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لأنس ، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل ، والله أعلم

١٥ - باب كَسْبِ الرجُلِ وعملِه بيدِه

٢٠٧٠ - حدثنى إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنى علىُّ بنُ وَهبٍ عن يونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « لمَّا استُخلِفَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ قال : لقد عَلِمَ قَومى أنَّ حِرْفَتى لم تَكنْ تَعجِزُ عن مَؤُنَةِ أهلى ، وشُغِلتُ بأمرِ المسلمينَ ، فسيأكلُ آلُ أبى بكرٍ من هٰذا المالِ وأحترِفُ للمسلمينَ فيه »

٢٠٧١ - حدثنا محمدٌ حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ حدَّثَنا سعيدٌ قال حدَّثَنى أبو الأسودِ عن عُروةَ قال : قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها « كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أنفسِهم ، فكان يكونُ لهم أرواحٌ ، فقيلَ لهم : لوِ اغتسَلتم » . رواه همَّامٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ

٢٠٧٢ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ أخبرنا عيسىٰ بنُ يُونُسَ عن ثورٍ عن خالدِ بنِ مَعدانَ عنِ المِقدامِ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « ما أكلَ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً مِن أن يأكلَ مِن عمَلِ يدِه ، وإنَّ نبىَّ اللهِ داودَ عليه السلامُ كان يأكلُ مِن عمَلِ يدِه »

٢٠٧٣ - حدثنا يحيىٰ بنُ موسىٰ حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا مَعمَرٌ عن همّامِ بنِ مُنبِّهٍ حدَّثَنا أبو هريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ « انَّ داودَ النبىَّ عليه السلامُ كان لا يأكلُ إلاَّ مِن عمَلِ يدِه »

[الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه فى : ٣٤١٧ ، ٤٧١٣]

٢٠٧٤ - حدثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أبى عُبيدٍ مولىٰ عبدِ

الرحمٰن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ الله ﷺ « لأنْ يحتطِبَ أحدُكم حزمةً على ظهرِه خيرٌ من أن يسألَ أحداً فيُعطيَه أو يمنعَه »

٢٠٧٥ — حدثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا وَكيعٌ حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيه عنِ الزُّبَيرِ بنِ العوّام رضيَ اللهُ عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « لأنْ يأخُذَ أحدُكم أحْبُلَه . . . »

قوله (باب كسب الرجل وعمله بيده) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام ، لان الكسب أعم من أن يكون عملا باليد أو بغيرها . وقد اختلف العلماء فى أفضل المكاسب . قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والاشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة ، قال : والارجح عندى أن أطيبها الزراعة لانها أقرب الى التوكل. وتعقبه النووى بحديث المقدام الذى فى هذا الباب وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمى وللدواب ، ولأنه لابد فيه فى العادة أن يوكل منه بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الاخروى ، قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى ، ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس اليه . والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى . قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل ، كما جاء مصرحا به فى حديث أبى هريرة . قلت : ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير ، ثم أورد المصنف فى الباب أحاديث أولها فى التجارة ، والثانى فى الزراعة ، والثالث وما بعده فى الصنعة ، الحديث الاول : قوله (حدثنى اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس . قوله (لقد علم قومى) أى قريش والمسلمون . قوله (حرفتى) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فاء أى جهة اكتسابى ، والحرفة جهة الاكتساب والتصرف فى المعاش ، وأشار بذلك الى أنه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجز ، تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج اليه . قوله (وشغلت) جملة حالية أى ان القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف ، وقد روى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت « لما مرض أبو بكر مرضه الذى مات فيه قال : انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدى . قالت : فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه ، وناضح كان يسقى بستانا له ، فبعثنا بهما الى عمر فقال : رحمة الله على أبى بكر ، لقد أتعب من بعده » وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد « ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبى بكر » ، ومن طريق ثابت عن أنس نحوه وفيه « قد كنت حريصا على أن أوفر مال المسلمين ، وقد كنت أصبت من اللحم واللبن » وفيه « وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان الا خادم ولقحة ومحلب » . قوله (آل أبى بكر) أى هو نفسه ومن تلزمه نفقته . وقيل أراد نفسه بدليل قوله « أحترف »

شرحه مستوفى ، والغرض منه هنا قوله « كانوا عمال أنفسهم » وقوله يكون لهم أرواح » جمع ريح لأن أصل ريح روح بفتح الراء [1] وسكون الواو ويقال فى جمعه أيضا أرياح بقلة . الحديث الثالث والرابع : **قوله** (عن ثور) هو ابن يزيد الشامى لا ابن زيد المدنى . **قوله** (عن المقدام) هو ابن معدى كرب الكندى من صغار الصحابة ، مات سنة بضع وثمانين بحمص ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الاطعمة . **قوله** (ما أكل أحد) زاد الاسماعيلى « من بنى آدم » . **قوله** (طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) فى رواية الاسماعيلى « خير » بالرفع وهو جائز ، وفى رواية له من « كد يديه » ، والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس . ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عنه « ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه » ولابن المنذر من هذا الوجه « ما أكل رجل طعاما قط أحل من عمل يديه » وفى فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثنى عمر بن سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد « من بات كالا من عمله بات مغفورا له » وللنسائى من حديث عائشة « ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه » وفى الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند الحاكم ، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود . **قوله** (وان داود الخ) فى رواية الاسماعيلى بحذف الواو ، وفى روايته « من كسب يده » . **قوله** (لا يأكل إلا من عمل يده) وهو صريح فى الحصر بخلاف الذى قبله ، وحديث أبى هريرة هذا طرف من حديث سيأتى فى ترجمة داود من أحاديث الانبياء ؛ ووقع فى المستدرك عن ابن عباس بسند واه « كان داود زرادا ، وكان آدم حراثا ، وكان نوح نجارا ، وكان إدريس خياطا ، وكان موسى راعيا » وفى الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره ، والحكمة فى تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره فى أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة فى الأرض كما قال الله تعالى ، وانما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى ﷺ قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى ﴿فبهداهم اقتده﴾ وفى الحديث أن التكسب لا يقدح فى التوكل ، وأن ذكر الشىء بدليله أوقع فى نفس سامعه . الحديث الخامس والسادس : **قوله** (لأن يحتطب أحدكم) تقدم الكلام عليه فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وأخرجه هناك من طريق الأعرج عن أبى هريرة ، وبعد أبواب من طريق أبى صالح عنه ، وهنا من طريق أبى عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف - وهو مولى ابن أزهر - وقد تقدم الكلام على ترجمته فى أواخر الصيام ، وحديث الزبير بن العوام فى ذلك أورده هنا مختصرا وساقه فى « باب الاستعفاف من الزكاة » بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك ، وقوله « أحبله » بفتح أوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وأفلس

١٦ - باب السُّهولةِ والسَّماحةِ فى الشِّراء والبيعِ . ومَن طلبَ حقًّا فليَطلُبه فى عَفاف

٢٠٧٦ - حدثنا علىُّ بنُ عيَّاشٍ حدَّثَنا أبو غسَّانَ محمدُ بنُ مُطرِّفٍ قال حدَّثَنى محمدُ بنُ المنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « رحمَ اللهُ رجُلاً سَمحاً إذا باعَ ، وإذا اشترَى ، وإذا اقتضَى »

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : صوابه بكسر الراء

حكاه الطيبي . قال : ويدل عليه نسق الكلام لأنه أسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على « فسيأكل » فلو كان المراد الأهل لتنافر انتهى . وجزم البيضاوى بأن قوله « آل أبي بكر » عدول عن المتكلم الى الغيبة على طريق الالتفات ، قال وقيل : أراد نفسه ، والأول مقحم لقوله « وأحترف » وليس بشيء ، بل المعنى أني كنت أكتسب لهم ما يأكلونه والآن أكتسب للمسلمين . قال الطيبي : فائدة الالتفات أنه جرد من نفسه شخصا كسوبا لمؤنة الأهل بالتجارة فامتنع لشغله بأمر المسلمين عن الاكتساب ، وفيه إشعار بالعلة وأن من اتصف بالشغل المذكور حقيق أن يأكل هو وعياله من بيت المال ، وخص الأكل من بين الاحتياجات لكونه أهمها ومعظمها . قال ابن التين : وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة ، وسبقه الى ذلك الخطابي . قلت : لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ، فروى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال « لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالوا : نفرض لك ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة . قوله (وأحترف) في رواية الكشميهني «ويحترف» قال ابن الأثير : أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم ، وكذا قال البيضاوى : المعنى أكتسب للمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم . وقال غيره : يقال احترف الرجل إذا جازى على خير أو شر . وقال المهلب : قوله أحترف لهم أي أتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته إلا أن يطوع بذلك كما تطوع أبو بكر . قلت : والتوجيه الذي ذكره ابن الاثير أوجه ، لأن أبا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال بالإمارة ، فمتى يتفرغ للاحتراف لغيره ؟ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان ، إلا أن يحمل على أنه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين ، وقد روى الإسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري « فلما استخلف عمر أكل هو وأهله من المال - أي مال المسلمين - واحترف في مال نفسه » (تنبيه) : حديث أبي بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله يصير مرفوعا لأنه يصير كقول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ ، وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث أم سلمة « أن أبا بكر خرج تاجرا إلى بصرى في عهد النبي ﷺ » وتقدم في حديث أبي هريرة في أول البيوع « ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق » ويأتي حديث عائشة « أن الصحابة كانوا عمال أنفسهم » وهذا هو السر في إيراد البخاري له عقب حديثها عن أبي بكر . الحديث الثاني : قوله (حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد) كذا ثبت في جميع الروايات إلا رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري « حدثنا عبد الله بن يزيد » فمحمد على هذا هو المصنف وعبد الله بن يزيد هو المقرى ، وقد أكثر عنه البخاري ، وربما روى عنه بواسطة ، وسعيد هو ابن أبي أيوب ، وأبو الاسود هو النوفلي المعروف بيتيم عروة ، وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلي . قوله (رواه همام) يعني ابن يحيى (عن هشام) يعني ابن عروة . وهذا التعليق وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق هدبة عنه بلفظ « كان القوم خدام أنفسهم ، وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا » وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ، وقد تقدم هذا الحديث من وجه عن عروة ومن وجه آخر عن عمرة ، وتقدم

قوله (باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع) يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبا أوغير مرتب ، ويحتمل كل منهما لكل منهما ، إذ السهولة والسماحة متقاربان فى المعنى فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظى وهو ظاهر حديث الباب ، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة فى ذلك . قوله (ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف) أى عما لايحل ، أشار بهذا القدر الى ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا « من طلب حقا فليطلبه فى عفاف واف أو غير واف » . قوله . (حدثنا على بن عياش) بالتحتانية والمعجمة . قوله (رحم الله رجلا) يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر ، وبالاول جزم ابن حبيب المالكى وابن بطال ورجحه الداودى ، ويؤيد الثانى مارواه الترمذى من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث بلفظ « غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع » الحديث ، وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه فى حديث الباب ، قال الكرمانى : ظاهره الإخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من « إذا » تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك ، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط . قوله (سمحا) بسكون الميم وبالمهملتين أى سهلا ، وهى صفة مشبهة تدل على الثبوت ، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضى ، والسمح الجواد ، يقال سمح بكذا إذا جاد ، والمراد هنا المساهلة . قوله (وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف ، فى رواية حكاها ابن التين « وإذا قضى » أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل ، وللترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعا « ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء » وللنسائى من حديث عثمان رفعه « أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا » ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الاخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم

٩٧ — باب مَن أنظرَ مُوسِراً

٢٠٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ حدَّثنا زُهَيرٌ حدَّثنا مَنصورٌ أنَّ رِبْعِىَّ بنَ حِراشٍ حدَّثهُ أنَّ حُذَيفةَ رضىَ اللهُ عنهُ حدَّثهُ قال : قال النبىُّ ﷺ « تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجُلٍ ممَّن كان قبلَكم ، فقالوا : أعمِلتَ منَ الخيرِ شيئاً ؟ قال : كنتُ آمُرُ فِتيانى أن يُنظِروا ويَتجاوَزوا عنِ الموسِر . قال : فتجاوَزوا عنه » . قال أبو عبدِ اللهِ : وقال أبو مالكٍ عن رِبعِىّ « كنتُ أُيسِّرُ على الموسِرِ ، وأُنظِرُ المُعسِر » . وتابعهُ شعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبعِىّ . وقال أبو عَوانةَ عن عبدِ الملكِ عن رِبعِىّ « أُنظِرُ الموسِرَ ، وأتجاوَزُ عنِ المُعسِرِ » .وتابعَهُ شُعبةُ عن عبدِ الملكِ عن رِبعِىّ . وقال أبو عوانَةَ عن عبدِ الملكِ عن رِبعِىّ « أُنظِرُ الموسِرَ وأتجاوَزُ عنِ المُعسِرِ » وقال نُعيمُ بنُ أبى هندٍ عن رِبعِىّ « فأقبلُ منَ المُوسِرِ ، وأتجاوَزُ عنِ المُعسِرِ »

[الحديث ٢٠٧٧ ــ طرفاه فى : ٢٣٩١ ، ٣٤٥١]

قوله (باب من أنظر موسرا) أى فضل من فعل ذلك وحكمه . وقد اختلف العلماء فى حد الموسر : فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ، وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق : من عنده خمسون درهما أو قيمتها

من الذهب فهو موسر ، وقال الشافعي : قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون بالالف فقيرا مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله ، وقيل : الموسر والمعسر يرجعان الى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسلزا فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو فى حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة . قوله (منصور) هو ابن المعتمر . قوله (ان حذيفة حدثه) زاد مسلم فى روايته من طريق نعيم بن أبى هند عن ربعى « اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقى ربه » فذكر الحديث وفى آخره « فقال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله ﷺ » ومثله رواية أبى عوانة عن عبد الملك عن ربعى كما سيأتى فى هذا الباب . قوله (تلقت الملائكة) أى استقبلت روحه عند الموت ، وفى رواية عبد الملك بن عمير عن ربعى فى ذكر بنى إسرائيل « ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه » . قوله (أعملت من الخير شيئا) ؟ وفى رواية بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة ، زاد فى رواية عبد الملك المذكورة « فقال ما أعلم ، قيل انظر ، قال ما أعلم شيئا غير أنى » فذكره . ولمسلم من طريق شقيق عن أبى مسعود رفعه « حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً » وفى رواية أبى مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له : ماعملت فى الدنيا ؟ - قال ولا يكتمون الله حديثا - قال : يارب آتيتنى مالك فكنت أبايع الناس وكان خلقى الجواز » الحديث ، وفى رواية ابن أبى عمر فى هذا الحديث « فيقول : يارب ماعملت لك شيئا أرجو به كثيرا . إلا أنك كنت أعطيتنى فضلا من مال » فذكره . قوله (فتيانى) بكسر أوله جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو مملوكا . قوله (أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر) كذا وقع فى رواية أبى ذر والنسفى وهو لايخالف الترجمة ، وللباقين « أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر » وكذا أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخارى فيه ، وظاهره غير مطابق للترجمة ، ولعل هذا هو السر فى ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة . قوله (وقال أبو مالك عن ربعى كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر) وهذه الطريق عن حذيفة فى هذا الحديث وصلها مسلم من طريق أبى خالد الأحمر عن أبى مالك كما تقدم أولا وقال فى آخره « فقال أبو مسعود الانصارى وعقبة بن عامر الجهنى : هكذا سمعناه من فى رسول الله ﷺ » . قوله (وتابعه شعبة عن عبد الملك) يعنى ابن عمير (عن ربعى) أى عن حذيفة يعنى فى قوله « وأنظر المعسر » وقد وصله ابن ماجه من طريق أبى عامر عن شعبة بهذا اللفظ ، ووصله المؤلف فى الاستقراض عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « فاتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر » وفى آخره قول أبى مسعود « هكذا سمعت » . قوله (وقال أبو عوانة عن عبد الملك الخ) وصله المؤلف فى ذكر بنى إسرائيل مطولا ، وهو كما قال « أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر » وفى آخره قول أبى مسعود « هكذا سمعت » . قوله (وقال نعيم بن أبى هند الخ) وصله مسلم من طريق مغيرة بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه ، وفيه قول أبى مسعود أيضا ، قال ابن التين : رواية من روى « وأنظر الموسر » أولى من رواية من روى « وأنظر المعسر » لأن إنظار المعسر واجب . قلت : ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيئاته ، وسأذكر الاختلاف فى الوجوب فى الباب الذى يليه

١٨ - باب مَن أنظَرَ مُعسِراً

٢٠٧٨ - حدثنا هِشامُ بنُ عَمّارٍ حدَّثَنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ حدَّثَنا الزُّبَيدِى عنِ الزُّهرِىِّ عن عُبَيدِ الله

ابنِ عبدِ اللهِ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «كان تاجرٌ يُداينُ الناسَ، فإذا رأى مُعسِراً قال لِفتيانهِ: تجاوَزُوا عنهُ لعلَّ اللهَ أن يتجاوَزَ عنَّا، فتجاوَزَ اللهُ عنه»

[الحديث ٢٠٧٨ ـ طرفه في : ٣٤٨٠]

قوله (باب من أنظر معسرا) روى مسلم من حديث أبي اليسر بفتح التحتانية والمهملة ثم الراء رفعه «من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه» ، وله من حديث أبي قتادة مرفوعا «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه» ، ولأحمد عن ابن عباس نحوه وقال «وقاه الله من فيح جهنم» ، واختلف السلف في تفسير قوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ فروى الطبري وغيره من طريق إبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهما أن الآية نزلت في دين الربا خاصة ، وعن عطاء أنها عامة في دين الربا وغيره ، واختار الطبري أنها نزلت نصا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما ، فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه . **قوله** (حدثنا الزبيدي) بالضم : **قوله** (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود ، في رواية يونس عند مسلم عن الزهري «أن عبيد الله بن عبد الله حدثه» . **قوله** (كان تاجر يداين الناس) في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي «أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس» . **قوله** (تجاوزوا عنه) زاد النسائي «فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز» ، ويدخل في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي . وفي حديث الباب والذي قبله أن اليسير من الحسنات إذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات ، وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه ، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا في سياق المدح كان حسنا عندنا

١٩ - باب إذا بَيَّنَ البَيِّعانِ ، ولم يَكتُما ، ونَصَحا

ويُذكَرُ عن العَدَّاءِ بنِ خالدٍ قال: كَتَبَ لي النبيُّ ﷺ «هذا ما اشترَى محمدٌ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ العَدَّاءِ ابنِ خالدٍ بَيعَ المُسلِمِ منَ المسلمِ، لا داءَ ولا خِبْثَةَ ولا غائلةَ» . قال قَتادةُ: الغائلةُ الزِّنا والسَّرِقةُ والإباقُ

وقيل لإبراهيمَ: إنَّ بعضَ النَّخَّاسينَ يُسمِّي آرِيَّ خُراسانَ، وسِجِستانَ، فيقول: جاءَ أمسِ من خُراسانَ، وجاءَ اليومَ من سِجِستانَ. فكرِهَهُ كراهةً شديدةً

وقال عُقبةُ بنُ عامرٍ: لا يَحِلُّ لامرئٍ يَبيعُ سِلعةً يَعلَمُ أنَّ بها داءً إلاّ أخبرَهُ

٢٠٧٩ — حدّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَنا شعبةُ عن قَتادةَ عن صالحٍ أبي الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ رَفَعَهُ إلى حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا - أو قال: حتى يتفرَّقا - فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بَيعِهما، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بركةُ بَيعِهما»

[الحديث ٢٠٧٩ ـ أطرافه في : ٢٠٨٢ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠ ، ٢١١٤]

قوله (باب إذا بين البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أى البائع والمشترى . قوله (ولم يكتما) أى ما فيه من عيب ، وقوله (ونصحا) من العام بعد الخاص ، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما فى بيعهما كما فى حديث الباب ، وقال ابن بطال : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة . قوله (ويذكر عن العداء) بالتثقيل وآخره همزة بوزن الفعال ابن خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة ، صحابى قليل الحديث ، أسلم بعد حنين . قوله (هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد) هكذا وقع هذا التعليق ، وقد وصل الحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن أبى يزيد عن العداء بن خالد فاتفقوا على أن البائع النبى ﷺ والمشترى العداء عكس ماهنا ، فقيل إن الذى وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء ، وشرحه ابن العربى على ماوقع فى الترمذى فقال فيه : البداءة باسم المفضول فى الشروط إذا كان هو المشترى ، قال : وكتب رسول الله ﷺ له ذلك وهو ممن لايجوز عليه نقض عهده لتعليم الخلق ، قال : ثم إن ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يتعاطى صفقات كثيرة بغير عهدة ، وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد فى العهدة إلا إذا كان مشهورا بصفة تخصه ، ولذلك قال « محمد رسول الله » استغنى بصفته عن نسبه ونسب العداء بن خالد ، قال : وفى قوله « هذا ما اشترى » ثم قال « بيع المسلم المسلم » إشارة إلى أن لافرق بين الشراء والبيع . قوله (بيع المسلم المسلم) فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة ، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق لابأس به ، ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك وزعم أنها تلتبس بما النافية . قوله (لاداء) أى عيب ، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شىء أم لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزى ، وقال ابن المنير فى الحاشية : قوله « لا داء » أى يكتمه البائع ، وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم ، ومحصله أنه لم يرد بقوله لاداء نفى الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو مالم يطلع عليه . قوله (ولا خبثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أى مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزى ، وقيل المراد الأخلاق الخبيثة كالاباق ، وقال صاحب « العين » الريبة ، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، وقال ابن العربى . الداء ما كان فى الخلق بالفتح والخبثة ما كان فى الخلق بالضم ، والغائلة سكوت البائع على مايعلم من مكروه فى المبيع . قوله (ولا غائلة) بالمعجمة أى ولا فجور ، وقيل المراد الاباق ، وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالنى فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالى . قوله (قال قتادة الخ) وصله ابن منده من طريق الاصمعى عن سعيد بن أبى عروبة عنه ، قال ابن قرقول : الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا . قوله (وقيل لابراهيم) أى النخعى (ان بعض النخاسين) بالنون والخاء المعجمة أى الدلالين .

قوله (يسمى آرى) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانبارى ، وقيل هو حبل يدفن فى الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والاقامة من قولهم : تأرى الرجل بالمكان أى أقام به ، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشترى ويظن أنها قريبة العهد بالجلب ، قال عياض : وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابهم ، قلت أو سقطت الالف واللام التى للجنس كأنه كان فيه يسمى الآرى أى الاصطبل ، أو سقط الضمير كأنه كان فيه يسمى آرية ، وقد تصحفت هذه الكلمة فى رواية أبى زيد

المروزي فذكرها « أري » بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا ، وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة أي أظن ، واضطرب فيها غيرهما فحكى ابن التين أنها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء ، قال وفي رواية ابن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء . والأول هو المعتمد قال الراعي :

فقد فخروا بخيلهم علينا   لنا آريهـن على معد

وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال « قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان ، قال فكره ذلك ابراهيم » ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه « ان بعض النخاسين يسمى آريه خراسان الخ » والسبب في كراهة ابراهيم ذلك مايتضمنه من الغش والخداع والتدليس . **قوله** (وقال عقبة بن عامر لايحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره) في رواية الكشميهني أخبر به ، وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة مرفوعا بلفظ « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه غش إلا بينه له » وفي رواية أحمد « يعلم فيه عيبا » وإسناده حسن ، **قوله** (عن صالح أبي الخليل) في الرواية التي بعد بابين «سمعت أبا الخليل» **قوله** (رفعه إلى حكيم بن حزام) في الرواية المذكورة « عن حكيم » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في « باب كم يجوز الخيار » بعد عشرين حديثا ، والغرض منه قوله « فان صدقا وبينا » بورك لهما في بيعهما الخ » وقوله صدقا أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء ، وقوله « وبينا » أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا نقصه . وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ، ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم ، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ؟ ظاهر الحديث يقتضيه ، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما ، وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين ، والوزر حاصل للكاذب الكاتم . وفي الحديث أن الدنيا لايتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة

٢٠ - باب بيع الخِلط منَ التمرِ

٢٠٨٠ — **حدثنا** أبو نُعيمٍ حدَّثنا شَيبانُ عن يَحيىٰ عن أبي سَلمةَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنّا نُرزَقُ تمرَ الجمعِ، وهو الخِلطُ منَ التمرِ ، وكنّا نَبيعُ صاعَينِ بصاعٍ . فقال النبيُّ ﷺ : لاصاعَينِ بصاعٍ ولا دِرهمينِ بدِرهمٍ »

قوله (باب بيع الخلط من التمر) الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة . وقوله في الحديث « كنا نرزق » بضم النون أوله أي نعطاه ، وكان هذا العطاء مما كان ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم : فسر بالخلط ، وقيل هو كل لون من النخيل لايعرف اسمه ، والغالب في مثل ذلك أن يكون رديئه أكثر من جيده . وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه

لان هذا الخلط لايقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها . وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا الدراهم . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » فى أواخر البيوع ان شاء الله تعالى

٢١ - باب ما قيلَ فى اللحَّامِ والجزَّارِ

٢٠٨١ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ قال حدثنى شقيقٌ عن أبى مسعودٍ قال « جاء رجُلٌ منَ الأنصار يُكنىٰ أبا شُعيبٍ فقال لغُلامٍ له قصَّاب : اجعَل لى طعاماً يَكفى خمسةً من الناسِ ، فانى أُريدُ أن أدعوَ النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ ، فانى قد عرفتُ فى وَجهِهِ الجوعَ ، فدعاهم ، فجاء معهم رجُلٌ ، فقال النبىُّ ﷺ إنَّ هٰذا قد تَبِعَنا ، فان شئتَ أن تأذنَ لهُ فأذَن لهُ ، وإن شئتَ أن يَرجِعَ رَجَعَ . فقال : لا ، بل قد أذِنتُ له »

[الحديث ٢٠٨١ - أطرافه فى : ٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١]

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات . قوله (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ « كان له غلام لحام » واتفقت الطرق على أنه من مسند أبى مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الانصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاما لى » فذكر الحديث ، وكذا رويناه فى الجزء التاسع من « أمالى المحاملى » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم فى بعض طرقه « وعن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر » وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يَمحَقُ الكَذِبُ والكِتمانُ فى البَيعِ

٢٠٨٢ - حدثنا بَدَلُ بنُ المحبَّرِ حدثنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال سمعتُ أبا الخليلِ يُحدِّثُ عن عبدِ الله بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا - أو قال حتى يتفرقا - فان صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما فى بَيعِهما ، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَت بَرَكةُ بَيعِهما »

قوله (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أى من البركة (فى البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له

٢٣ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجل [١٣٠ آل عمران] ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تأكُلوا الرِّبا أضعافاً مُضاعفةً ﴾ الآية

٢٠٨٣ - حدثنا آدمُ حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « لَيَأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أخذَ المالَ أمِنَ الحلالِ أم منَ حرام »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية ﴾ هكذا للنسفي ليس في الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في « باب من لم يبال من حيث كسب المال » باسناده ومتنه ، وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا « يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » وروى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير الآية قال « كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال أتقضي أم تربي ؟ فان قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل » . وروى الطبري من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق قتادة « أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه » . والربا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ، ولكن قد وقع في خط المصحف بالواو . وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ واما في مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، زاد ابن سريج أنه في الثاني حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل بيع محرم

٢٤ - باب آكلِ الرِّبا وشاهدِه وكاتبِه . قولُ اللهِ تعالى [٢٧٥ البقرة] :

﴿ الذينَ يأكلونَ الرِّبا لا يقومونَ إلا كما يقومُ الذي يَتخبَّطهُ الشيطانُ منَ المَسِّ ﴾ الى آخر الآية

٢٠٨٤ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبي الضُّحىٰ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لمـا نَزَلَت آخِرُ البقرةِ قرأهُنَّ النبيُّ ﷺ عليهم في المسجدِ ، ثمَّ حَرَّمَ التِّجارةَ في الخمرِ »

٢٠٨٥ - حدثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ حدَّثنا أبو رَجاءٍ عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « رأيتُ الليلةَ رجُلَين أتَياني فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ ، فانطلَقنا حتّى أتَينا على نَهرٍ من دَمٍ ، فيهِ رجُلٌ قائمٌ ، وعلى وَسَطِ النهرِ رجُلٌ بينَ يدَيهِ حِجارةٌ . فأقبَلَ الرَّجُلُ الذي في النهرِ ، فإذا أرادَ الرجُلُ أن يَخرُجَ رَمىٰ الرجلُ بحجَرٍ في فيهِ فرَدَّهُ حيثُ كان ، فجعلَ كلَّما جاءَ ليَخرُجَ رَمىٰ في فيهِ بحجَرٍ فيَرجِعُ كما كان ، فقلتُ : ما هٰذا ؟ فقال الذي رأيتَهُ في النهرِ : آكلُ الرِّبا »

قوله (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أي بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . في رواية الاسماعيلي « وشاهديه » بالتثنية ، قوله (قول الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم ﴾ إلى آخر الآية) وهو قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم

الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ قال : ذاك حين يبعث من قبره . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يبعثون وبهم خبل . وأخرجه الطبرى من حديث أنس نحوه مرفوعا . وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سراعا ، لكن آكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون . وذكر الطبرى فى قوله تعالى ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ أنهم لما قيل لهم هذا ربا لايحل قالوا : لا فرق ان زدنا الثمن فى أول البيع أو عند محله ، فأكذبهم الله تعالى . قال الطبرى : إنما خص الآكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا ، والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا . ثم ساق البخارى فى الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة « لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى ﷺ ثم حرم التجارة فى الخمر » وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ويأتى الكلام على تحريم التجارة فى الخمر فى أواخر البيوع . ثانيهما حديث سمرة فى المنام الطويل ، وقد تقدم بطوله فى كتاب الجنائز ، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا . وقال ابن التين : ليس فى حديثى الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده ، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للآكل على ذلك ، وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ماهى عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لايدخل فى الوعيد المذكور ، وانما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال ﴿ انما البيع مثل الربا ﴾ وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة مافيه قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وفيه ﴿ اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ وفيه ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ فأمر بالكتابة والاشهاد فى البيع الذى أحله، فأفهم النهى عن الكتابة والإشهاد فى الربا الذى حرمه ، ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا ، فعند مسلم وغيره من حديث جابر « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم فى الاثم سواء » ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وفى رواية الترمذى بالتثنية ، وفى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ »

٢٥ - باب مُوكِلِ الرِّبا ، لقولِ اللهِ عزَّ وجل [٢٧٨ البقرة] :

﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا اتّقوا اللهَ وذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إن كنتم مؤمنين﴾ الى قولهِ ﴿ وهم لا يُظلَمون ﴾

وقال ابنُ عبّاسٍ : هٰذهِ آخرُ آيةٍ نَزَلَتْ على النبيِّ ﷺ

٢٠٨٦ - حدَّثنا أبو الوليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قال « رأيتُ أبي اشترى عبداً حَجّاماً ، فسألتهُ ، فقال : نَهى النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ وثمنِ الدَّم ، ونَهى عنِ الواشمةِ والموشومةِ ، وآكلِ الرِّبا وموكلهِ ، ولَعنَ المصوِّر »

[الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه فى : ٢٢٣٨ ، ٥٣٤٧ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٦٣]

قوله (باب موكل الربا) أى مطعمه والتقدير فيه كالذى قبله . قوله (لقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - إلى قوله - وهم لا يظلمون ﴾ هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي - إلى قوله - لاتظلمون ولا تظلمون) وفسره أي لاتظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن تحبس عنكم رءوس أموالكم . ثم اعترض بما سيأتي . قوله (وقال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف في التفسير من طريق الشعبي عنه ، واعترضه الداودي فقال : هذا إما أن يكون وهما وإما أن يكون اختلافا عن ابن عباس ، لأن الذي أخرجه المصنف في التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴾ الآية ، قال : فلعل الناقل وهم لقربها منها انتهى . وتعقبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التي أشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ الآية ، وهي آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله وهم لايظلمون واليها أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى . وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة » . قوله (عن عون بن أبي جحيفة) في رواية آدم عن شعبة « حدثنا عون » وسيأتي في أواخر أبواب الطلاق . قوله (رأيت أبي اشترى عبداحجاما فسألته) كذا وقع هنا ، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه ، وذلك لايناسب جوابه بحديث النهي ، ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك » ففيه البيان بان السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم ، وهو المناسب للجواب . وفي كسر أبي جحيفة المحاجم مايشعر بأنه فهم أن النهي عن ذلك على سبيل التحريم فاراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لايطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه ، وسيأتي الكلام على كسب الحاجم بعد أبواب ، ونذكر هناك بقية فوائده ان شاء الله تعالى . قوله (ونهى عن الواشمة والموشومة) أي نهى عن فعلهما ، لأن الواشم والموشوم لاينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما . قوله (وآكل الربا وموكله) هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على النهي عن الواشمة ، والجواب عنه كالذي قبله ، ثم ظهر لي أنه وقع في هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهي فسيأتي في أواخر البيوع وفي أواخر الطلاق بلفظ « ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله » والله أعلم

٣٦ - باب ﴿ يمحق اللهُ الرِّبا ويُربي الصدقات ، واللهُ لا يُحبُّ كلَّ كفَّارٍ أثيم ﴾

٢٠٨٧ - حدثنا يحيى بنُ بُكير حدثنا الليثُ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ قال ابنُ المسيَّبِ إن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « الحَلِفُ مَنفَقَةٌ للسِّلعةِ ، مَمحَقَةٌ للبَرَكة »

قوله (باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال : ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله . وقال غيره : المعنى أن أمره يئول إلى قلة . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال « ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه » وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد باسناد حسن مرفوعا « ان الربا وان كثر عاقبته الى قل » وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد . قوله (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أي اليمين الكاذبة . قوله (منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من

النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد ، والسلعة بكسر السين المتاع ، وقوله ممحقة بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء ، والمحق النقص والابطال ، وقال القرطبي : المحدثون يشددونها والأول أصوب والهاء للمبالغة ولذلك صح خبرا عن الحلف ، وفي مسلم اليمين ، ولأحمد اليمين الكاذبة وهي أوضح ، وهما في الاصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق . قوله (للبركة) تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود ، وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان عند مسلم « للربح » وتابعهما أنس بن عياض عند الاسماعيلي ، ورواه الليث عند الاسماعيلي بلفظ « ممحقة للكسب » وتابعه ابن وهب عند النسائي ، ومال الاسماعيلي الى ترجيح هذه الرواية ، وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ، ووقع للمزي في « الاطراف » في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف بما حررته ، قال ابن المنير : مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لان الربا الزيادة والمحق النقص فقال : كيف تجتمع الزيادة والنقص ؟ فاوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ﴾ أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود ، وإلى اضمحلال الاجر في الآخرة على التأويل الثاني

٢٧ – باب ما يُكرَهُ مِنَ الحلِفِ في البيعِ

٢٠٨٨ – حدثنا عمرُو بنُ محمدٍ حدَّثَنا هُشَيمٌ أخبرَنا العَوّامُ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفىٰ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رجُلاً أقامَ سِلعةً وهوَ في السُّوقِ ، فحَلَفَ باللهِ لقد أعطىٰ بها مالم يُعطَ لِيُوقِعَ فيها رجُلاً منَ المسلمينَ ، فنزلَتْ ﴿ إنَّ الذينَ يشترونَ بعهدِ اللهِ وأيمانِهم ثمناً قليلا ﴾ [٧٧ آل عمران]

[الحديث ٢٠٨٨ ـ طرفاه في : ٢٦٧٥ ، ٤٥٥١]

قوله (باب ما يكره من الحلف في البيع) أي مطلقا فان كان كذبا فهي كراهة تحريم ، وان كان صدقا فتنزيه . وفي السنن من حديث قيس بن أبي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا « يامعشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة » . قوله (عن عبد الله بن أبي أوفى) في رواية يزيد عن العوام « سمعت عبد الله بن أبي أوفى » وسيأتي في التفسير مع بقية الكلام عليه ، وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد من قوله في الآية ﴿ وأيمانهم ﴾ وسيأتي في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود مايقوى حمله على العموم

٢٨ – باب ماقيل في الصَّوّاغ . وقال طاوسٌ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ « لا يُختَلىٰ خَلاها » وقال العباسُ « إلّا الإذخِرَ فإنّهُ لِقَينِهِم . فقال : إلّا الإذخِرَ »

٢٠٨٩ – حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرَني عليُّ بنُ حُسينٍ أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ عليّاً قال « كانت لي شارِفٌ من نَصيبي منَ المَغنَمِ ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شارِفاً منَ الخُمسِ ، فلمّا أردتُ أن أبتَنيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ واعدتُ رجُلاً صَوّاغاً من بني

قينُقاع أن يرتحلَ معي فنأتي بإذخرٍ أردتُ أن أبيعَه من الصوّاغين وأستعينُ به في وليمةِ عُرسي »
[الحديث ٢٠٨٩ ـ أطرافه في : ٢٣٧٥ ، ٣٠٩١ ، ٤٠٠٣ ، ٥٧٩٣]

٢٠٩٠ — حدثنا إسحاقُ حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنّ اللهَ حرّمَ مكةَ ولم تحِلّ لأحدٍ قبلي ، ولا لأحدٍ بعدي ، وإنما أُحِلّتْ لي ساعةً من نهار ، لا يُختلَى خلاها ولا يُعضَدُ شجرُها ولا يُنفّرُ صيدُها ولا يُلتقَطُ لُقطتُها إلاّ لمعرِّفٍ . وقال عبّاسُ ابنُ عبدِ المطّلبِ : إلاّ الإذخرَ لصاغتِنا ولسُقُفِ بيوتِنا . فقال : إلاّ الإذخرَ » فقال عِكرمةُ : هل تدري ما يُنفّرُ صيدُها ؟ هو أن تُنحّيَهُ من الظلّ وتنزلَ مكانهُ . قال عبد الوهّاب عن خالدٍ « لصاغتِنا وقبورِنا »

قوله (باب ماقيل فى الصواغ) بفتح أوله على الافراد وبضمه على الجمع يقال صائغ وصواغ وصياغ بالتحتانية وأصله عمل الصياغة ، قال ابن المنير : فائدة الترجمة لهذه الصياغة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان فى زمنه ﷺ وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ، ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه إنه أصح الاسانيد . قوله (كانت لى شارف) بمعجمة وآخره فاء وزن فاعل : الناقة المسنة . قوله (أبتنى بفاطمة) أى أدخل بها ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى « فرض الخمس » ، والغرض منه قوله « واعدت رجلا صواغا من بنى قينقاع » وقد قدمنا أنهم رهط من اليهود ، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم ، ويؤخذ منه أنه لايلزم من دخول الفساد فى صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ، ولعل المصنف أشار إلى حديث « أكذب الناس الصباغون والصواغون » وهو حديث مضطرب الاسناد أخرجه أحمد وغيره . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن شاهين ، وخالد هو الطحان ، وشيخه خالد هو الحذاء . وقوله فى أول الباب « وقال طاوس » وقوله فى آخره « وقال عبد الوهاب الخ » تقدم وصل هذين التعليقين فى كتاب الحج ، وكذلك شرح الحديث المذكور ، وغرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقرير النبى ﷺ على ذلك

٢٩ — باب ذِكرِ القَينِ والحدّادِ

٢٠٩١ — حدثني محمدُ بنُ بشّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ عن شُعبةَ عن سليمانَ عن أبي الضُّحى عن مَسروقٍ عن خبّابٍ قال « كنتُ قَيناً في الجاهليةِ ، وكان لي على العاصي بنِ وائلٍ دَينٌ ، فأتيتُه أتقاضاهُ . قال : لا أُعطيكَ حتّى تكفُرَ بمحمدٍ ﷺ ، فقلتُ : لا أكفُرُ حتّى يُميتَكَ اللهُ ثمّ تُبعَثَ . قال : دَعْني حتى أموتَ وأُبعَثَ ، فسأُوتَى مالاً وولَداً فأقضيكَ . فنزلَتْ ﴿ أفرأيتَ الذي كفرَ بآياتِنا وقال لأُوتَيَنَّ مالا وولَداً ، أطّلعَ الغيبَ أمِ اتّخذَ عندَ الرحمنِ عَهدا ﴾

[الحديث ٢٠٩١ ـ أطرافه في : ٢٢٧٥ ، ٢٤٢٥ ، ٤٧٣٢ ، ٤٧٣٣ ، ٤٧٣٤ ، ٤٧٣٥]

قوله (باب ذكر القين) بفتح القاف (والحداد) قال ابن دريد : أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا . وقال الزجاج : القين الذي يصلح الأسنة ، والقين أيضا الحداد . وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما . وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين ، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم ، وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم ان شاء الله تعالى . وأما قول أم أيمن وأنا قينت عائشة ، فمعناه زينتها ، قال الخليل : التقيين التزيين ، ومنه سميت المغنية قينة لان من شأنها الزينة

٣٠ ـ باب الخيّاط

٢٠٩٢ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ « إنّ خيّاطاً دَعا رسولَ اللهِ ﷺ لطَعامٍ صَنَعهُ ، قال أنسُ بنُ مالكٍ فذهَبتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ذلكَ الطعامِ ، فقرَّبَ الى رسولِ اللهِ ﷺ خُبزاً ومَرَقاً فيهِ دُبّاءٌ وقَديدٌ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبّاءَ من حَوالَي القَصعةِ . قال : فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ من يومئذٍ »

[الحديث ٢٠٩٢ ـ أطرافه في : ٥٣٧٩ ، ٥٤٢٠ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٣٧ ، ٥٤٣٩]

قوله (باب الخياط) بالمعجمة والتحتانية ، قال الخطابي : في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجارة . وفي الخياطة معنى زائد ، لأن الغالب أن يكون الخيط من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الآلة ، وكان القياس أنه لاتصح إذ لاتتميز إحداهما عن الأخرى غالبا ، لكن الشارع أقره لما فيه من الارفاق واستقر عمل الناس عليه ، وسيأتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى . وفيه دلالة على أن الخياطة لا تنافي المروءة

٣١ ـ باب النّسّاج

٢٠٩٣ ـ حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَير حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي حازمٍ قال سَمِعتُ سَهلَ بنَ سعدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « جاءتِ امرأةٌ ببُردةٍ ـ قال أتدرونَ ما البُردةُ ؟ فقيلَ له : نعم هي الشَّمْلةُ منسوجةٌ في حاشيَتِها ـ قالت : يارسولَ اللهِ ، اني نَسَجتُ هٰذهِ بيدي أكْسوكَها . فأخَذَها النبيُّ ﷺ محتاجٌ إليها ، فخرجَ إلينا وإنها إزارُه ، فقال رجلٌ منَ القومِ : يارسولَ اللهِ اكْسُنِيها ، فقال : نعم . فجلسَ النبيُّ ﷺ في المجلسِ ، ثمَّ رَجَعَ فطَواها ثمَّ أرسلَ بها اليه . فقال لهُ القومُ : ما أحسنتَ ، سألتَها إيّاه ، لقد عرَفتَ أنهُ لا يَرُدُّ سائلاً ، فقال الرجُلُ : واللهِ ماسألتُها إلاّ لتَكونَ كفَني يومَ أموتُ . قال سَهل : فكانت كفَنَه »

قوله (باب النساج) بالنون والمهملة وآخره جيم ، أورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب من استعد الكفن » في كتاب الجنائز . وقوله « فاخذها النبي ﷺ محتاج اليها » أي وهو محتاج اليها

لحذف المبتدأ، وللكشميهني «محتاجا اليها» بالنصب على الحال

٣٢ - باب النَّجّارِ

٢٠٩٤ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدّثنا عبدُ العزيزِ عن أبي حازمٍ قال «أتى رِجالٌ إلى سَهلِ بنِ سعد يَسألونَهُ عنِ المنبرِ فقال: بَعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانةَ - امرأةٍ قد سمّاها سَهلٌ - أن مُرِي غُلامَكِ النّجارَ يَعمَلُ لي أعواداً أجلسُ عليهِنّ إذا كلّمتُ الناسَ. فأمرَتْهُ يَعمَلُها مِن طَرْفاءِ الغابةِ، ثمّ جاءَ بها، فأرسَلَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بها، فأمَرَ بها فوُضِعَتْ، فجلَسَ عليه»

٢٠٩٥ - حدّثنا خَلّادُ بنُ يحيى حدّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيْمَنَ عن أبيهِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما «أنّ امرأةً منَ الأنصارِ قالت لرسولِ اللهِ ﷺ: يارسولَ اللهِ، ألا أجعلُ لكَ شيئاً تقعُدُ عليه؟ فانّ لي غُلاماً نجّاراً. قال: إن شِئتِ. فعملَتْ لهُ المِنبرَ. فلمّا كان يومُ الجمعةِ قعدَ النبيُّ ﷺ على المِنبرِ الذي صُنِعَ فصاحَتِ النخلةُ التي كان يَخطُبُ عندَها حتّى كادَتْ أن تَنشقَّ، فنزَلَ النبيُّ ﷺ حتّى أخذَها فضمَّها اليه، فجعلَتْ تَئِنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يُسَكَّتُ حتّى استقرّتْ. قال: بكَتْ على ما كانت تَسمَعُ مِنَ الذِّكرِ»

قوله (باب النجار) بالنون والجيم، وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء فى آخره وبه ترجم أبو نعيم فى «المستخرج» والاول أشبه بسياق بقية التراجم، وأورد فيه حديث سهل أيضا فى قصة المنبر، وحديث جابر فى ذكر المنبر وحنين الجذع، وقد تقدم الكلام على فوائدهما فى كتاب الجمعة. وقوله فى آخر الحديث «الذى يسكت» بضم أوله وتشديد الكاف، وقوله «قال بكت على ماكانت تسمع من الذكر». يحتمل أن يكون فاعل قال راوى الحديث، لكن صرح وكيع فى روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عنه

٣٣ - باب شِراءِ الإمامِ الحوائجَ بنفسِهِ

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: اشترَى النبيُّ ﷺ جملاً من عمر، واشترَى ابنُ عمرَ بنفسِهِ. وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما: جاءَ مُشركٌ بغَنَمٍ فاشترَى النبيُّ ﷺ منه شاةً. واشترَى من جابرٍ بعيراً

٢٠٩٦ - حدّثنا يوسفُ بنُ عيسى حدّثنا أبو مُعاويةَ حدّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديٍّ طعاماً نَسيئةً، ورَهَنَهُ دِرعَهُ»

قوله (باب شراء الامام الحوائج بنفسه) كذا لابى ذر عن غير الكشميهني، وسقطت الترجمة للباقين، ولبعضهم «شراء الحوائج بنفسه» أي الرجل. وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح فى المروءة. قوله (وقال

ابن عمر : اشترى النبي ﷺ جملا من عمر) هو طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الهبة . قوله (واشترى ابن عمر بنفسه) هـذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده ، وسيأتي موصولا بعد باب . قوله (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (جاء مشرك بغنم) الحديث هو طرف من حديث يأتي موصولا في آخر البيوع في « باب الشراء والبيع مع المشركين » . قوله (واشترى) أي النبي ﷺ (من جابر بعيرا) هو طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه ، وفي هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، والاقتداء بالنبي ﷺ ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا ، ثم أورد حديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي ، وسيأتي شرحه في أول الرهن ان شاء الله تعالى

٣٤ - باب شراء الدَّوابِّ والحمير

وإذا اشترى دابَّةً أو جملاً وهو عليه هل يكونُ ذلكَ قَبضاً قبلَ أن يَنزِلَ ؟

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « قال النبيُّ ﷺ لعمرَ : بِعْنيهِ . يعني جملاً صَعباً »

٢٠٩٧ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّار حدَّثنا عبدُ الوهّابِ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن وَهبِ بنِ كَيسانَ عن جابرِ ابنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في غَزاة فأبطأَ بي جَمَلي وأعيا ، فأتى عليَّ النبيُّ ﷺ فقال : جابرٌ ؟ فقلت : نعم ، قال : ما شأنُكَ ؟ قلتُ أبطأَ عليَّ جَملي وأعيا فتخلَّفتُ . فنزَلَ يَحجُنه بِمحجَنه . ثمَّ قال : اركبْ ، فركبتُهُ ، فلقد رأيته أكفُّهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ . قال : تزوَّجتَ ؟ قلت نعم . قال : بكراً أم ثيِّباً ؟ قلت : بل ثيِّباً . قال : أفلا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك ؟ قلت : إنَّ لي أخوات ، فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تجمعُهنَّ وتَمشُطُهنَّ وتقومُ عليهنَّ . قال : أما إنَّكَ قادمٌ ، فإذا قدمتَ فالكَيسَ الكَيسَ . ثم قال : أتبيعُ جَملَكَ ؟ قلتُ نعم . فاشتراهُ مني بأوقيَّة . ثمَّ قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قَبلي وقدمتُ بالغَداةِ ، فجئْنا إلى المسجدِ فوجدْتهُ على بابِ المسجدِ ، قال : آلآنَ قدِمتَ ؟ قلت نعم . قال : فدَعْ جَملَكَ فادخلْ فصلِّ ركعتين ، فدخلتُ فصلَّيت . فأمرَ بلالاً أن يَزِنَ لهُ أوقيَّةً ، فوزَنَ لي بلالٌ فأرجحَ في الميزانِ . فانطلقتُ حتى ولَّيتُ . فقال : ادعُوا لي جابراً . قلتُ الآنَ يَرُدُّ عليَّ الجملَ ، ولم يكنْ شيءٌ أبغضَ إليَّ منه ، قال : خذْ جَملَكَ ، ولكَ ثمنُه »

قوله (باب شراء الدواب والحمير) في رواية أبي ذر « الحمر » بضمتين ، وليس في حديثي الباب ذكر للحمر وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالابل لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل ، ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة . قوله (وإذا اشترى دابة أو جملا وهو) أي البائع (عليه هل يكون ذلك قبضا)

يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية ؟ وهي مسألة خلافية سيأتي شرحها قريبا في « باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته » . قوله (قال النبي ﷺ لعمر بعنيه يعني جملا صعبا) هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور . ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جمله ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى ويقال إن الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع ، وقوله فيه « يحجنه » بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم أي يطعنه وقوله « أ بكرا أم ثيبا » بالنصب فيهما بتقدير أتزوجت ، ويجوز الرفع بتقدير أهي

٣٥ - باب الأسواقُ التي كانت في الجاهليةِ ، فتبايعَ بها الناسُ في الإسلامِ

٢٠٩٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كانت عُكاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المَجازِ أسواقاً في الجاهليةِ ، فلمَّا كان الإسلامُ تأثَّموا من التجارةِ فيها ، فأنزلَ اللهُ ﴿ ليسَ عليكم جُناحٌ ﴾ في مَواسِمِ الحجِّ . قرأ ابنُ عبَّاسٍ كذا »

قوله (باب الأسواق التي كانت في الجاهلية ، فتبايع بها الناس في الاسلام) . قال ابن بطال : فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ، ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس ، وقد تقدم التنبيه عليه في أول البيوع وأن شرحه مضى في كتاب الحج

٣٦ - باب شراء الإبلِ الهِيمِ أوِ الأجرَبِ . الهائمُ : المُخالِفُ للقَصدِ في كلِّ شيء

٢٠٩٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال : قال عمرٌو « كان هاهنا رجلٌ اسمهُ نَوَّاسٌ ، وكانت عندَهُ إبلٌ هِيمٌ ، فذهَبَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فاشترى تلكَ الإبلَ من شَريكٍ لهُ ، فجاءَ اليه شَريكُهُ فقال : بِعنا تلكَ الإبلَ . فقال : ممَّنْ بِعتَها ؟ فقال : مِن شيخٍ كذا وكذا . فقال : وَيحَكَ ، ذاكَ واللهِ ابنُ عمرَ . فجاءهُ فقال : إن شَريكي باعَكَ إبلاً هِيماً ولم يَعرِفكَ . قال : فاستَقْها . قال فلمَّا ذَهَبَ يَستاقُها فقال : دَعْها ، رَضينا بقَضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ : لا عَدوَى » سَمِعَ سُفيانُ عَمراً

[الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في : ٢٨٥٨ ، ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٧٥٣ ، ٥٧٧٢]

قوله (باب شراء الابل الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم للمذكر ويقال للانثى هيمى . قوله (أو الاجرب) في رواية النسفي « والأجرب » وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد ، فكأنه قال شراء الإبل الهيم وشراء الإبل الجرب . قوله (الهائم المخالف للقصد في كل شيء) قال : ابن التين ليس الهائم واحد الهيم ، وما أدري لم ذكر البخاري الهائم هنا ا هـ . وقد أثبت غيره ما نفاه ، قال الطبري في تفسيره : الهيم جمع أهيم ، ومن العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط ، قال : والابل الهيم التي أصابها الهيام بضم الهاء وبكسرها داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى . وقيل الابل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب ، وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب . ثم أسند من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من قوله ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ قال : الإبل العطاش . ومن طريق عكرمة هي

الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، وقول البخارى فى آخر الحديث سمع سفيان عمرا ، هو مقول شيخه على بن عبد الله ، وقد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو به » . قوله (كان ههنا) أى بمكة ، وفى رواية ابن أبى عمر عن سفيان عند الاسماعيلى « من أهل مكة » . قوله (اسمه نواس) بفتح النون والتشديد للاكثر ، وللقابسى بالكسر والتخفيف ، وللكشميهنى كالاول لكن بزيادة ياء النسب . قوله (من شريك له) لم أقف على اسمه . قوله (إبلا هيما) فى رواية ابن أبى عمر هياما بكسر أوله . قوله (ولم يعرفك) بسكون العين من المعرفة للاكثر ، وللمستملى بضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف . قوله (فاستقها) بالمهملة فعل أمر من الاستياق ، والقائل ابن عمر والمقول له نواس ، وفى رواية ابن أبى عمر « قال فاستقها إذا » أى إن كان الامر كما تقول فارتجعها . قوله (فقال دعها) القائل هو ابن عمر ، وكأن نواسا أراد أن يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال : دعها . قوله (رضينا بقضاء رسول الله ﷺ) أى رضيت بحكمه حيث حكم ألا عدوى ولا طيرة ، وعلى التأويل الذى اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن أبى عمر ، وعلى الذى اخترته جرى الحميدى فى جمعه فأورد هذه الطريق عقب حديث الزهرى عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن أبيهما مرفوعا « لاعدوى ولا طيرة » كأنه اعتمد على أنه حديث واحد . وفى الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضى به المشترى ، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار المشترى . وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه ، وتوقى ظلم الرجل الصالح ، وذكر الحميدى فى آخر الحديث قصة قال : وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال يوما : وددت أن لى أبا قبيس ذهبا ، فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه . قوله (لا عدوى) قال الخطابى : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الابل حصل لها مثله . وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أى رضيت بهذا البيع على مافيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكما . واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . وقال الداودى : معنى قوله « لاعدوى » النهى عن الاعتداء والظلم . وقال أبو على الهجرى فى « النوادر » : الهيام داء من أدواء الابل يحدث عن شرب الماء النجل اذا كثر طحلبه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت ، واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب ، فاذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له فان وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو أهيم ، فن شم من بوله أو بعره أصابه الهيام ا ه . وبهذا يتضح المعنى الذى خفى على الخطابى وأبداه احتمالا ، وبه يتضح صحة عطف البخارى الأجرب على الهيم لاشتراكهما فى دعوى العدوى ، ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ، ويكون قول ابن عمر « لاعدوى » تفسيرا للقضاء الذى تضمنه

٣٧ — باب بَيعِ السلاحِ فى الفِتنةِ وغيرِها . وكرِهَ عِمرانُ بنُ حُصَين بَيعَهُ فى الفِتنةِ

٢١٠٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن يَحيىٰ بنِ سعيدٍ عن عُمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ عن أبى محمدٍ مولىٰ أبى قتادةَ عن أبى قتادةَ رضىَ اللهُ عنه قال « خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنينٍ فبعتُ الدِّرعَ فابتَعْتُ بهِ مَخْرَفاً فى بنى سَلِمةَ ، فانهُ لأَوَّلُ مالٍ تأثَّلتهُ فى الإسلامِ »

[الحديث ٢١٠٠ — أطرافه فى : ٣١٤٢ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢ ، ٧١٧٠]

قوله (باب بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) أى هل يمنع أم لا ؟ قوله (وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة) أى فى أيام الفتنة ، وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق أبى الأشهب عن أبى رجاء عن عمران ، ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى رجاء عن عمران مرفوعا وإسناده ضعيف ، وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن فى بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فاما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به ، قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح فى الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعى وأحمد وإسحق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى خلاف الثورى فى ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى ، وعمر بن كثير هو ابن أفلح وقع فى رواية يحيى بن يحيى الاندلسى « عمرو » بفتح العين وهو تصحيف . والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم يحيى . قوله (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصرا ، فقال الخطابى : سقط شىء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبى ﷺ سلبه وكان الدرع من سلبه ، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف فى الرد على البخارى لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره ، وكذا يفعل كثيرا . قلت : وهو كما قال . وليس ماقاله الخطابى بمدفوع ، وسيأتى الحديث مستوفى مع الكلام عليه فى غزوة حنين من كتاب المغازى . وقد استشكل مطابقته للترجمة : قال الاسماعيلى ليس فى هذا الحديث من ترجمة الباب شىء ، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح فى الفتنة وغيرها لحديث أبى قتادة منزل على الشق الثانى وهو بيعه فى غير الفتنة . وقرأت بخط القطب فى شرحه : يحتمل أن يكون الرجل لما قال فأرضه منه فاراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبى ﷺ ، وكأنه بمنزلة البيع ، وكان ذلك وقت الفتنة انتهى . ولا يخفى تعسف هذا التأويل ، والحق أن الاستدلال بالبيع انما هو فى بيع أبى قتادة الدرع بعد ذلك ، لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان ، وكان ذلك فى غير زمن الفتنة ، ويحتمل أن المراد بايراد هذا الحديث جواز بيع السلاح فى الفتنة لمن لايخشى منه الضرر ، لأن أبا قتادة باع درعه فى الوقت الذى كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبى ﷺ على ذلك ، والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين ، فيستفاد منه جواز بيعه فى زمن القتال لمن لايخشى منه . قوله (مخرفا) بالمعجمة الساكنة والفاء مفتوح الاول هو البستان ، وبكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه الثمار . قوله (بنى سلمة) بكسر اللام . قوله (تأثلته) بالمثلثة قبل اللام أى جمعته قاله ابن فارس ، وقال القزاز جعلته أصل مالى ، وأثلة كل شىء أصله

٣٨ - باب فى العَطَّارِ وبَيعِ المِسْكِ

٢١٠١ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا أبو بُردةَ بنُ عبدِ الله قال سمعتُ أبا بُردَةَ بنَ أبى موسىٰ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَثَلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السُّوءِ كمَثَلِ صاحبِ المِسكِ وكِيرِ الحدّادِ : لا يَعدَمُكَ من صاحبِ المسكِ إمّا تَشتَريهِ أو تَجِدُ رِيحَه ، وكِيرُ الحدّادِ يُحرِقُ بَيتَكَ أو ثَوبَكَ أو تَجِدُ منه رِيحا خَبيثةً »

[الحديث ٢١٠١ - طرفه فى : ٥٥٣٤]

قوله (باب فى العطار وبيع المسك) ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك ، وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما فى الرائحة الطيبة . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وأبو بردة بن عبد الله هو زيد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى . قوله (كمثل صاحب المسك) فى رواية أبى أسامة عن بريد كما سيأتى فى الذبائح « كحامل المسك » وهو أعم من أن يكون صاحبه أو لا . قوله (وكير الحداد) بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف ، وفى رواية أبى أسامة « كحامل المسك ونافخ الكير » وحقيقته البناء الذى يركب عليه الزق والزق هو الذى ينفخ فيه فاطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له ، وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور . قوله (لايعدمك) بفتح أوله وكذلك الدال من العدم أى لايعدمك أحدى الخصلتين أى لا يعدوك ، تقول ليس يعدمنى هذا الامر أى ليس يعدونى ، وفى رواية أبى ذر بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أى لايعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين . قوله (إما تشتريه أو تجد ريحه) فى رواية أبى أسامة إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء ـ وهو الاعطاء ـ لايتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع أو لم يوجد . قوله (وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك) فى رواية أبى أسامة « ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك » ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح ، وفى الحديث النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا ، والترغيب فى مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما ، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه ﷺ مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء وغيرهما ، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه ، وسيأتى لذلك مزيد بيان فى كتاب الذبائح ، ولم يترجم المصنف للحداد لانه تقدم ذكره ، وفيه ضرب المثل والعمل فى الحكم بالأشباه والنظائر

٣٩ — بابُ ذِكرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال « حَجَمَ أبو طَيْبةَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمرَ لهُ بصاعٍ من تمرٍ ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفِّفوا من خَراجِهِ »

[الحديث ٢١٠٢ ـ أطرافه فى : ٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦]

٢١٠٣ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا خالدٌ هو ابنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا خالدٌ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطى الذى حَجَمَهُ ، ولو كان حَراماً لم يُعطِهِ »

قوله (باب ذكر الحجام) قال ابن المنير : ليست هذه الترجمة تصويبا لصنعة الحجامة فانه قد ورد فيها حديث يخصها ، وان كان الحجام لايظلم أجره فالنهى على الصانع لاعلى المستعمل ، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها . قلت : ان أراد بالتصويب التحسين والندب اليها فهو كما قال ، وان أراد التجويز فلا فانه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطى الصانع لها فلا فرق إلا بما أشرت اليه ، إذ لايلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لاتشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم ، وسيأتى الكلام على كسب الحجام فى كتاب الإجارة . ويأتى الكلام هناك عن

حديثي الباب عن أنس وابن عباس ان شاء الله تعالى

٤٠ ـــ باب التجارةِ فيما يُكرَهُ لُبسُه للرجالِ والنساء

٢١٠٤ ـــ حدثنا آدمُ حدّثنا شُعبة حدّثنا أبو بكرِ بنُ حَفصٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه قال «أرسلَ النبيُّ ﷺ إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه بحُلَّةِ حَريرٍ ـ أو سِيَراء ـ فرآها عليهِ فقال: إني لم أرسِلْ بها إليكَ لتَلبَسَها إنما يَلبَسُها مَن لاخلاقَ لهُ، إنما بَعثتُ إليكَ لتَستَمتعَ بها. يعني تَبيعها»

٢١٠٥ ـــ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضيَ اللهُ عنها أنها أخبرَتْهُ أنها اشترَتْ نُمرُقةً فيها تَصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ اللهِ ﷺ قام على البابِ فلم يدخُلْ فعرَفتُ في وَجهِهِ الكراهةَ فقلتُ: يارسولَ اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولهِ ﷺ، ماذا أذنَبتُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ما بالُ هذهِ النُّمرُقةِ؟ قلتُ اشتريتُها لكَ لتَقعُدَ عليها وتَوسَّدَها، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ أصحابَ هذهِ الصُّوَرِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقتُم. وقال: إن البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لاتدخُلُه الملائكة»

[الحديث ٢١٠٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

قوله (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء، وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارد وفيه قوله ﷺ «إنما بعثت بها اليك لتستمتع بها» يعني تبيعها، وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ «إنما بعثت بها اليك لتبيعها أو لتكسوها» وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع مايكره لبسه للرجال، والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له، وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعم من التحريم والتنزيه فيدخل فيه الرجال والنساء، فعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسماعيلي من أن حديث ابن عمر لايطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء. الثاني حديث عائشة في قصة النمرقة المصورة، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى «ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة، وسيأتي أن في بعض طرق الحديث المذكور أنه ﷺ توكأ عليها بعد ذلك. والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية، بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي وقال ابن المنير: في الترجمة إشعار بحمل قوله «انما يلبس هذه من لا خلاق له» على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء، لكن الحق أن ذلك خاص بالرجال، وإنما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة، وحاصله أن حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة، وحديث عائشة يدل على جميعها

٤١ ـــ باب صاحبُ السلعةِ أحقُّ بالسَّوم

٢١٠٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال «قال النبي ﷺ: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم. وفيه خرب ونخل»

قوله (باب صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح المهملة وسكون الواو أي ذكر قدر معين للثمن، وقال ابن بطال: لاخلاف بين العلماء في هذه المسألة، وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها. قلت لكن ذلك ليس بواجب، فسيأتي في قصة جمل جابر أنه ﷺ بدأه بقوله «بعنيه بأوقية» الحديث. قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد والأسناد كله بصريون. قوله (ثامنوني) بمثلثة على وزن فاعلوني، وهو أمر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك، وبهذا يطابق الترجمة. وقال المازري: معنى قوله ثامنوني أي بايعوني بالثمن أي ولا آخذه هبة، قال: فليس فيه إلا أن المشتري يبدأ بذكر الثمن. وتعقبه عياض بأن الترجمة إنما هي لذكر الثمن معينا، وأما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الأولوية بين البائع والمشتري. قلت: وقد سبق هذا الحديث في أبواب المساجد، ويأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى

٤٢ — باب كم يجوز الخيار؟

٢١٠٧ — حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خيارا». قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه

[الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦]

٢١٠٨ — حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «البيعان بالخيار مالم يتفرقا». وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همام: فذكرت ذلك لأبي التياح فقال: كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث هذا الحديث

قوله (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار) والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الامرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس وخيار الشرط، وزاد بعضهم خيار النقيصة، وهو مندرج في الشرط فلا يزاد. والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك، قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لايتقيد بل يفوض الامر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك. قلت: وقد روى البيهقي من طريق أبي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا «الخيار ثلاثة أيام» وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسأذكره بعد خمسة أبواب، وبه احتج للحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيت في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه،

فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان وللجارية جمعة وللدار شهر ، وقال الأوزاعي يمتد الخيار شهرا وأكثر بحسب الحاجة اليه . وقال الثوري : يختص الخيار بالمشتري ويمتد له إلى عشرة أيام وأكثر ، ويقال إنه انفرد بذلك ، وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي شيء منه في أبواب الملازمة ، ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله « كم يجوز الخيار » أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة . وأشار إلى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام « ويختار ثلاث مرار » لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي ، وعبد الوهاب هو الثقفي ، ويحيى بن سعيد هو الانصاري . **قوله** (ان المتبايعين بالخيار) كذا للاكثر ، وحكى ابن التين في رواية القابسي « ان المتبايعان » قال وهي لغة ، وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي يليه « البيعان » بتشديد التحتانية ، والبيع بمعنى البائع كضيق وضائق وصين وصائن وليس كبين وبائن فانهما متغايران كقيم وقائم ، واستعمال البيع في المشتري إما على سبيل التغليب أو لأن كلا منهما بائع . **قوله** (مالم يتفرقا) في رواية النسائي « يفترقا » بتقديم الفاء ، ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ، ورده ابن العربي بقوله تعالى ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب ﴾ فانه ظاهر في التفرق بالكلام لا أنه بالاعتقاد ، وأجيب بأنه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وانما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا . **قوله** (أو يكون البيع خيارا) سيأتي شرحه بعد باب . **قوله** (قال نافع وكان ابن عمر الخ) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن جريج عن نافع ، وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب الى أن التفرق المذكور بالابدان كما سيأتي . وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين مادام في المجلس وسيأتي بعد باب . **قوله** (عن أبي الخليل) في رواية شعبة الآتية بعد باب « عن قتادة عن صالح أبي الخليل » وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة عن قتادة « سمعت أبا الخليل » . **قوله** (عن عبد الله بن الحارث) هو ابو نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب ، ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين ، لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة « عبد الله بن الحارث الهاشمي » ورواه ابن خزيمة والاسماعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة « سمعت أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل » وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي ﷺ فأتى به فحنكه ، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين ، وقتادة وشيخه تابعيان أيضا ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب . **قوله** (وزاد أحمد حدثنا بهز) أي ابن أسد ، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في صحيحه عن أبي جعفر الدارمي واسمه أحمد بن سعيد عن بهز به ولم أرها في مسند أحمد بن حنبل ، وزعم بعضهم أنه أحمد المذكور ، وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة أبواب باوضح من سياقه . وفي صنيع همام فائدة طلب علو الاسناد لأن بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأول رجلين وفي الثاني رجل واحد

٤٣ - باب إذا لم يُوَقِّتِ الخيارَ هل يجوزُ البيعُ ؟

٢١٠٩ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أيوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما

قال : قال النبيُّ ﷺ « البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا ، أو يَقولُ أحدُهما لصاحبه اختَرْ ، وربُما قال : أو يكونُ بَيعَ خِيارٍ »

قوله (باب اذا لم يوقت الخيار) أى اذا لم يعين البائع أو المشترى وقتا للخيار) وأطلقاه (هل يجوز البيع) وكأنه أشار بذلك الى الخلاف الماضى فى حد خيار الشرط ، والذى ذهب اليه الشافعية والحنفية أنه لايزاد فيه على ثلاثة أيام ،وذهب ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحق وأبو ثور وآخرون إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذى يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر ، فان شرطا أو أحدهما الخيار مطلقا فقال الأوزاعى وابن أبى ليلى : هو شرط باطل والبيع جائز ، وقال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى : يبطل البيع أيضا ، وقال أحمد واسحق للذى شرط الخيار أبدا . (تنبيه) : قوله « أو يقول أحدهما » كذا هو فى جميع الطرق باثبات الواو فى يقول ، وفى إثباتها نظر لأنه مجزوم عطفا على قوله « مالم يتفرقا » ، فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء فى قراءة من قرأ ﴿ إنه من يتقى ويصبر ﴾ . ويحتمل أن تكون بمعنى إلا أن فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم النووى وغيره ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه « أو يكون بيع خيار » والمعنى أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختار إمضاء البيع مثلا أن البيع يتم وإن لم يتفرقا ، وبهذا قال الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحق وآخرون ، وقال أحمد لايتم البيع حتى يتفرقا ، وقيل إنه تفرد بذلك ، وقيل المعنى بقوله « أو يكون بيع خيار » أى أن يشترطا الخيار مطلقا فلا يبطل بالتفرق ، وسيأتى البحث فيه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى

٤٤ - باب « البَيِّعانِ بالخِيارِ مالم يتفرَّقا »

وبه قال ابنُ عمرَ وشُرَيحٌ والشَّعبيُّ وطاوسٌ وعطاءٌ وابنُ أبى مُلَيكةَ

٢١١٠ - حدثنا إسحاقُ أخبرَنا حَبَّانُ بنُ هلالٍ قال » حدَّثنا شُعبةُ قال قَتادةُ أخبرَنى عن صالحٍ أبى الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال سمعتُ حَكيمَ بنَ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ عن النبىِّ ﷺ قال « البيِّعانِ بالخيارِ مالم يَتفرَّقا ، فان صَدَقا وبَيَّنا بورِكَ لهما فى بيعِهما ، وإن كذَبا وكَتَما مُحِقَتْ بَرَكةُ بيعِهما »

٢١١١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « المتبايعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبهِ مالم يَتفرَّقا ، إلاَّ بَيعَ الخيار »

قوله (باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبه قال ابن عمر) أى بخيار المجلس ، وهو بين من صنيعه الذى مضى قبل باب ، وأنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . وللترمذى من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد « وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له » ، ولابن أبى شيبة من طريق محمد بن إسحق عن نافع « كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع » ، ولمسلم من طريق ابن جريج قال : أملى على نافع فذكر الحديث وفيه « قال نافع : وكان إذا بايع رجلا فأراد أن لايقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه » ، وسيأتى صنيع ابن عمر ذلك من وجه آخر بعد بابين ،

وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم «رأيت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فأخرج ثمنه فوضعه بين يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن». قوله (وشريح والشعبي) أي قالا بخيار المجلس، وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي: سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دارا بأربعة آلاف فأوجبها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبها فقال لي: لاحاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعتك فأوجبت لك، فاختصما إلى شريح فقال: هو بالخيار مالم يتفرقا. قال محمد: وشهدت الشعبي قضى بذلك. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال «البيعان بالخيار مالم يتفرقا» وعن جرير عن مغيرة عن وكيع عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل برذونا فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا فقضى الشعبي أنه قد وجب البيع، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح. قوله (وطاوس) قال الشافعي في «الأم»: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال «خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع» قال وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع. قوله (وعطاء وابن أبي مليكة) وصلها ابن أبي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا. ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم، وبالغ ابن حزم فقال لانعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه القول به، وأشار إلى مارواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع، واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن أرطاة.

قوله (حدثنا إسحق) قال أبو علي الجياني: لم أره منسوبا في شيء من الروايات، ولعله إسحق بن منصور، فان مسلما روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال. قلت: قد رأيته منسوبا في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث إسحق بن منصور، ولم أره في مسند إسحق بن راهويه من روايته عن حبان، فقوى ماقال أبو علي رحمه الله. ثم رأيت أبا نعيم استخرجه من طريق إسحق بن راهويه عن حبان وقال: أخرجه البخاري عن إسحق فالله أعلم. قوله (حبان بن هلال) هو بفتح الحاء بعدها موحدة ثقيلة. قوله (حدثنا شعبة) سيأتي بعد باب من هذا الوجه «عن همام» بدل شعبة، وهو محمول على أنه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد. قوله (ما لم يتفرقا) في رواية همام الماضية قبل باب «مالم يفترقا» وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا «ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له» وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف، فكل ماعد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله أعلم. قوله (فان صدقا وبينا) أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للآخر. قوله (محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا. ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة. قوله (إلا بيع الخيار) أي فلا

يحتاج إلى التفرق كما سيأتى شرحه فى الباب الذى يليه . وفى رواية أيوب عن نافع فى الباب الذى قبله « مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » وهو ظاهر فى حصر لزوم البيع بهذين الأمرين ، وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان « وكذلك أبو برزة الاسلمى ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وخالف فى ذلك ابراهيم النخعى فروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عنه قال « البيع جائز وان لم يتفرقا » ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ « إذا وجبت الصفقة فلا خيار » وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم : لانعلم لهم سلفا إلا ابراهيم وحده ، وقد ذهبوا فى الجواب عن حديثى الباب فرقا : فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره ، فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث « المسلمون على شروطهم » والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضى الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد ، وبقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ والاشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف محلا . ولا حجة فى شىء من ذلك لأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لايصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوى إذا عمل بخلاف ماروى دل على وهن المروى عنده . وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا ، وقد خص كثير من محقق أهل الأصول الخلاف المشهور ـ فيما إذا عمل الراوى بخلاف ماروى ـ بالصحابة دون من جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم أن الراوى أعلم بما روى ، وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره . وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا . وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبى ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة فى أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربى على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربى : انما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر فى خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك فى خبر القهقهة فى الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلى فى إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار . وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق فى الحديث التفرق بالكلام كما فى عقد النكاح والاجارة والعتق ، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر ، وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث

قلنا التفرق بالابدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا ، لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق فى الكلام بلا شك ، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . واحتج الطحاوى بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع فى السائم فقد غفل عن اتساع اللغة . وتعقب بأنه لايلزم من استعمال المجاز فى موضع طرده فى كل موضع ، فالاصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضا : وقت التفرق فى الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشترى اشتريت ، قالوا فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار الى أن يوجب المشترى ، وهكذا حكاه الطحاوى عن عيسى بن أبان منهم ، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر ، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا ، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا ، لان اسم الفاعل فى الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ، فلوكان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام ، وأجيب بأنه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز ، وإذا تعارض المجازان فالاقرب الى الحقيقة أولى . وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا فى حين تعاقدهما ، لكن عقدهما لايتم الا بأحد أمرين إما بابرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما فى مجلس العقد ، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فانه مجاز باتفاق . وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ، وأجيب بأنه سمى بذلك لكونه يفضى إلى التفرق بالابدان ، قال البيضاوى : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه ، لأنه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل أحد يعرف ذلك ، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام : ماهو الكلام الذى يقع به التفرق ، أهو الكلام الذى وقع به العقد أم غيره ؟ فان كان غيره فما هو ، فليس بين المتعاقدين كلام غيره ؟ وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذى اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذى افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا فى غاية الفساد . وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله ، وبيان تعذره أن المتبايعين ان اتفقا فى الفسخ أو الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار ، وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل . وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار فى الفسخ ، وأما الإمضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضى اليه مع السكوت بخلاف الفسخ . وقال آخرون : حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » قال ابن العربى : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث فى الظاهر ، فان تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزع الى الترجيح ، والقياس فى جانبنا فيرجح . وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة ، لانه لو كان المراد حقيقة

الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لاتختص بمجلس العقد ، وقد أثبت فى أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لايحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذى وغيره من العلماء. فقالوا : معناه لايحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت مافات عنى إذا استدركته ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع . وحملوا نفى الحل على الكراهة لانه لايليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، إلا أن اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه « خشية أن يستقيله » لكون الاستقالة لاتكون إلا بعد تمام البيع ، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لافائدة له لانه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة ، خشى أن يستقيله أو لم يخش . وقال بعضهم التفرق بالأبدان فى الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد مايبطله ؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره ، وذلك أن النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم . واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتى بعد بابين فى قصة البكر الصعب وسيأتى توجيهه وجوابه ، واحتج الطحاوى بقول ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهومن مال المبتاع . وتعقب بأنهم يخالفونه ، أما الحنفية فقالوا : هو من مال البائع مالم يره المبتاع أو ينقله . والمالكية قالوا : ان كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وانه لاحجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذى انبرم لا على مالم ينبرم جمعا بين كلاميه ، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أى حتى يتوافقا يقال للقوم : على ماذا تفارقتم ؟ أى على ماذا اتفقتم ؟ وتعقب بما ورد فى بقية حديث ابن عمر فى جميع طرقه ولاسيما فى طريق الليث الآتية فى الباب الذى بعد هذا ، وقال بعضهم حديث « البيعان بالخيار » جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لايحتج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك . وقال بعضهم : لايتعين حمل الخيار فى هذا الحديث على خيار الفسخ ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة فى الثمن أو المثمن ، وأجيب بأن المعهود فى كلامه ﷺ حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما فى حديث المصرّاة وكما فى حديث الذى يخدع فى البيوع . وأيضا فاذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لاخيار فى الشراء ولا فى الثمن . وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شيء . وحكى ابن السمعانى فى « الاصطلام » عن بعض الحنفية قال : البيع عقد مشروع بوصف وحكم ، فوصفه اللزوم وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فاما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ، ولا ينتفى إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان . وأجاب أن البيع سبب للايقاع فى الندم والندم يحوج الى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا . قال : ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة ، لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين ، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب ، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب

٤٥ — باب إذا خيَّرَ أحدُهما صاحبَهُ بعدَ البيعِ فقد وَجَبَ البيعُ

٢١١٢ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه

قال « إذا تَبايعَ الرجُلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ مالم يَتفرَّقا وكانا جميعاً ، أو يُخيِّرْ أحدُهما الآخرَ ، فتبايَعا على ذلكَ فقد وجَبَ البيعُ ، وإن تَفرَّقا بعدَ أن يتبايَعا ولم يترُكْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجبَ البيعُ »

قوله (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أي وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أي وإن لم يتفرقا . أورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا » أي فينقطع الخيار ، وقوله « وكانا جميعا » تأكيد لذلك ، وقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أي فينقطع الخيار ، وقوله « فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » أي وبطل الخيار ، وقوله « وان تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحد منهما البيع » أي لم يفسخه « فقد وجب البيع » أي بعد التفرق ، وهذا ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ أحدهما ، قال الخطابي : هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث ، وكذلك قوله في آخره « وان تفرقا بعد أن تبايعا » فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى . وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال : قول الليث في هذا الحديث « وكانا جميعا الخ » ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى . وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند ، وأي لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك مالم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس ، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا ، وقد اختلف العلماء في المراد بقوله في حديث مالك « الا بيع الخيار » فقال الجمهور وبه جزم الشافعي : هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق ، والمراد أنهما ان اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير . قال النووي : اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى . ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه ، وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وقيل المراد بقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ، ورجح الاول بأنه أقل في الإضمار ، وتعينه رواية النسائي من طريق اسماعيل ـ قيل هو ابن أمية وقيل غيره ـ عن نافع بلفظ « الا أن يكون البيع كان عن خيار » فإن كان البيع عن خيار وجب البيع ، وقيل هو استثناء من إثبات خيار المجلس ، والمعنى أو يخير أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس فينتفي الخيار وهذا أضعف هذه الاحتمالات ، وقيل قوله « إلا أن يكون بيع خيار » أي هما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق ، وهو قول يجمع التأويلين الاولين ، ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال فيه « إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه اختر ان حملنا « أو » على التقسيم لا على الشك . (تنبيه) : قوله « أو يخير أحدهما الآخر » باسكان الراء من « يخير » عطفا على قوله « ما لم يتفرقا » ويحتمل نصب الراء على أن « أو » بمعنى « إلا أن » كما تقدم قريبا مثله في قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر »

٤٦ - باب إذا كان البائعُ بالخيارِ هل يجوزُ البيعُ ؟

٢١١٣ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن

النبيَّ ﷺ قال «كلُّ بيِّعَين لابيعَ بينهما حتَّى يتفرَّقا، إلَّا بيعَ الخيار»

٢١١٤ — حدثني إسحاقُ أخبرَنا حبَّانُ حدَّثنا همَّامٌ حدَّثنا قتادةُ عن أبي الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال «البيِّعانِ بالخيارِ حتَّى يتفرَّقا - قال همَّامٌ وَجدتُ في كتابي: يختارُ ثلاثَ مِرارٍ - فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما وإن كذبا وكتَما فعسى أن يربحا رِبحاً ويُمحقا بركةَ بيعِهما». قال وحدَّثنا همَّامٌ حدَّثنا أبو التَّيَّاحِ أنه سمعَ عبدَ اللهِ بنَ الحارثِ يُحدِّثُ بهذا الحديثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ عنِ النبيِّ ﷺ

قوله (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشترى دون البائع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك. قوله (كل بيعين) بتشديد التحتانية. قوله (لا بيع بينهما) أى لازم. قوله (حتى يتفرقا) أى فيلزم البيع حينئذ بالتفرق. قوله (إلا بيع الخيار) أى فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه، وظاهره حصر لزوم البيع في التفرق أو في شرط الخيار، والمعنى أن البيع عقد جائز فاذا وجد أحد هذين الامرين كان لازما. قوله (حدثني إسحق) هو ابن منصور، وحبان هو ابن هلال. قوله (حتى يتفرقا) في رواية الكشميهني «ما لم يتفرقا». قوله (قال همام: وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار) أشار أبو داود إلى أن هماما تفرد بذلك عن أصحاب قتادة، ووقع عند أحمد عن عفان عن همام قال «وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار»، ولم يصرح همام بمن حدثه بهذه الزيادة فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار. وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في آخر الحديث. قوله (وحدثنا همام) القائل هو حبان بن هلال المذكور، وقد تقدم قبل بابين من وجه آخر عن همام، قال الكرماني: القائل هو حبان، فان قيل لم قال «حدثنا» وقال قبل ذلك «قال همام» فالجواب أنه حيث قال قال كان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث اه. وفي جزمه بذلك نظر، والذي يظهر أنه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا، وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال

٤٧ — باب إذا اشترَى شيئاً فوَهَبَ من ساعتِهِ قبلَ أن يتفرقا ولم يُنكرِ البائعُ على المشترى، أو اشترىَ عبداً فأعتقَهُ. وقال طاوسٌ فيمن يَشتري السِّلعةَ على الرِّضا ثمَّ باعها وَجَبَت له والرِّبحُ له

٢١١٥ — وقال الحُمَيديُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا عمرٌو عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فكنتُ على بَكرٍ صَعبٍ لعمرَ، فكانَ يَغلِبُني فيتقدَّمُ أمامَ القومِ، فيزجُرُهُ عمرُ ويَرُدُّهُ، ثمَّ يتقدَّمُ فيزجُرُه عمرُ ويَرُدُّهُ، فقال النبيُّ ﷺ لعمرَ: بِعْنيه. قال: هوَ لكَ يا رسولَ اللهِ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: بِعْنيه، فباعَهُ من رسولِ اللهِ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: هوَ لكَ يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ تصنعُ بهِ ما شئتَ»

[الحديث ٢١١٥ _ طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١]

٢١١٦ — قال أبو عبدِ اللهِ: وقال اللَّيثُ حدَّثني عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ

الله عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « بِعتُ من أميرِ المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفّانَ رضيَ اللهُ عنهما مالاً بالوادي بمالٍ له بخَيبرَ ، فلما تبايَعنا رجَعتُ على عَقِبي حتَّى خرَجتُ من بيتِه خَشيةَ أن يُرادَّني البيعَ ، وكانت السُّنَّةُ أنَّ المُتبايعَينِ بالخيارِ حتَّى يتفرَّقا . قال عبدُ اللهِ : فلمَّا وَجبَ بَيعي وبَيعُه رأيتُ أني قد غَبَنْتُهُ بأني سُقتُهُ إلى أرضِ ثَمودَ بثلاثِ ليالٍ ، وساقَني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ »

قوله (باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى) أى هل ينقطع خياره بذلك ؟ قال ابن المنير : أراد البخارى إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثانى حديثى الباب ، وفيه قصته مع عثمان وهو بين فى ذلك ، ثم خشى أن يعترض عليه بحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب لأن النبى ﷺ تصرف فى البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك فى الترجمة بقوله « ولم ينكر البائع » يعنى أن الهبة المذكورة إنما تمت بامضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله ، وقال ابن التين : هذا تعسف من البخارى ، ولا يظن بالنبى ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لانه إنما بعث مبينا ا ه . وجوابه أنه ﷺ قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب ، وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فانها إن كانت متقدمة على حديث « البيعان بالخيار » فحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخارى والله أعلم . وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز ، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض : فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم ا ه . وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعات : فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتى ، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب : أحدها لا يجوز بيع شىء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعى ومحمد ابن الحسن ، ثانيها يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، ثالثها يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعى وأحمد وإسحق ، رابعها يجوز مطلقا الا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبى ثور واختيار ابن المنذر ، واختلفوا فى الاعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا ، والأصح فى الوقف أيضا صحته ، وفى الهبة والرهن خلاف ، والأصح عند الشافعية فيهما أنهما لا يصحان ، وحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب حجة لمقابله ، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا فى القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى قال : اذا أذن المشترى للموهوب له فى قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية ، واليه مال البخارى كما تقدم له فى « باب شراء الدواب والحمر » اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا ؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والأراضى وما أشبهها دون المنقولات ، ولذلك لم يجزم البخارى بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام .

وقال ابن قدامة ليس فى الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر « هو لك » أى هبة ، وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا . قلت : وفيه غفلة عن قوله فى حديث الباب « فباعه من رسول الله ﷺ » وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى « فاشتراه » وسيأتى فى الهبة ، فعلى هذا فهو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبى ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شىء بحسبه . قوله (أو اشترى عبدا فأعتقه) جعل المصنف مسألة الهبة أصلا ألحق بها مسألة العتق لوجود النص فى مسألة الهبة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى فى أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ، ومن ألحق به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم . قوله (وقال طاوس فيمن يشترى السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق « وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين اذا بعت شيئا على الرضا فان الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا » . قوله (وقال الحميدى) فى رواية ابن عساكر باسناد البخارى « قال لنا الحميدى » وجزم الاسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ، وقد رويناه أيضا موصولا فى « مسند الحميدى » وفى « مستخرج الاسماعيلى » وسيأتى من وجه آخر عن سفيان فى الهبة موصولا . قوله (فى سفر) لم أقف على تعيينه . قوله (على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف : ولد الناقة أول مايركب . قوله (صعب) أى نفور . قوله (فباعه) زاد فى الهبة « فاشتراه النبى ﷺ ثم قال : هو لك ياعبد الله بن عمر تصنع به ماشئت » وفى هذا الحديث ماكان الصحابة عليه من توقيرهم للنبى ﷺ وأن لا يتقدموه فى المشى ، وفيه جواز زجر الدواب ، وأنه لايشترط فى البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل فى بيعها ، وجواز التصرف فى المبيع قبل بذل الثمن . ومراعاة النبى ﷺ أحوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور . قوله (وقال الليث) وصله الاسماعيلى من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث به ، وذكر البيهقى أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه ، وليس ذلك بعلة فقد ذكر الاسماعيلى أيضا أن أبا صالح رواه عن الليث كذلك فوضح أن لليث فيه شيخين ، وقد أخرجه الاسماعيلى أيضا من طريق أيوب عن سويد عن يونس عن الزهرى . قوله (بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا) أى أرضا أو عقارا . قوله (بالوادى) يعنى وادى القرى . قوله (فلما تبايعنا رجعت على عقبى) فى رواية أيوب بن سويد « فطفقت أنكص على عقبى القهقرى » . قوله (يرادنى) بتشديد الدال أصله يرادِدنى أى يطلب منى استرداده . قوله (وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان ، وأنه فعل ذلك ليجب له البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه . واستدل ابن بطال بقوله « وكانت السنة » على أن ذلك كان فى أول الامر ، فاما فى الزمن الذى فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لأنه كان شديد الاتباع ، هكذا قال ، وليس فى قوله « وكانت السنة » ماينفى استمرارها . وقد وقع فى رواية أيوب بن سويد « كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار مالم يفترق المتبايعان ، فتبايعت أنا وعثمان » فذكر القصة وفيها إشعار باستمرار ذلك ، وأغرب ابن رشد فى « المقدمات » له فزعم أن عثمان قال لابن عمر « ليست السنة بافتراق الابدان ، قد انتسخ ذلك » وهذه الزيادة لم أر لها إسنادا ، ولو صحت لم تخرج المسألة على الخلاف لان أكثر

الصحابة قد نقل عنهم القول بأن الافتراق بالابدان . قوله (سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال) أى زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى صارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها بثلاث ليال . قوله (وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذ بها عن المسافة التى كانت بينى وبين أرضى التى بعتها بثلاث ليال ، وانما قال إلى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة فى القرب من المدينة فلذلك قال « رأيت انى قد غبنته » وفى هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة ، وسيأتى نقل الخلاف فيها فى « باب بيع الملامسة » وجواز التحيل فى ابطال الخيار ، وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره ، وفيه جواز بيع الأرض بالأرض ، وفيه أن الغبن لايرد به البيع

٤٨ — باب ما يُكرَهُ منَ الخداعِ فى البيعِ

٢١١٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رجُلاً ذَكَرَ للنبىِّ ﷺ أنه يُخدَعُ فى البُيوعِ ، فقال : إذا بايَعتَ فقل لاخِلابةَ »

[الحديث ٢١١٧ — أطرافه فى : ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٦٩٦٤]

قوله (باب ما يكره من الخداع فى البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع فى البيع مكروه ولكنه لايفسخ البيع ، إلا أن شرط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث . قوله (ان رجلا) فى رواية أحمد من طريق محمد بن إسحق « حدثنى نافع عن ابن عمر ، كان رجل من الانصار » زاد ابن الجارود فى « المنتقى » من طريق سفيان عن نافع أنه حبان بن منقذ ، وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ، ورواه الدارقطنى من طريق عبد الأعلى والبيهقى من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن إسحق به وزاد فيه « قال ابن إسحق فحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو » وكذلك رواه ابن منده من وجه آخر عن ابن اسحق . قوله (ذكر للنبى ﷺ) فى رواية ابن إسحق « فشكا الى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن » . قوله (انه يخدع فى البيوع) بين ابن إسحق فى روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن ، وقد أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث أنس بلفظ « ان رجلا كان يبايع ، وكان فى عقدته ضعف » . قوله (لا خلابة) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أى لاخديعة و « لا » لنفى الجنس أى لاخديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، زاد ابن إسحق فى رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه « ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك وإن سخطت فاردد » فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكثر الناس فى زمن عثمان ، وكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه . قال العلماء : لقنه النبى ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه ، لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم فى قوله ﷺ فى حديث حكيم ابن حزام « فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما » الحديث . واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولى مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة ، وتعقب بانه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار . وقال ابن العربى : يحتمل أن الخديعة فى قصة هذا الرجل كانت فى العيب أو فى

الكذب أو فى الثمن أو فى الغبن فلا يحتج بها فى مسألة الغبن بخصوصها ، وليست قصة عامة وإنما هى خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة الرجل قال : وأما ما روى عن عمر أنه كلم فى البيع فقال : ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام ، فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى ، وهو كما قال أخرجه الطبرانى والدارقطنى وغيرهما من طريقه ، لكن الاحتمالات التى ذكرها قد تعينت بالرواية التى صرح بها بأنه كان يغبن فى البيوع ، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع ، وأغرب بعض المالكية فقال إنما قصره على ثلاث لأن معظم بيعه كان فى الرقيق ، وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال ، واستدل به على أن من قال عند العقد « لا خلابة » أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا ، وبالغ ابن حزم فى جموده فقال : لو قال لاخديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لاخلابة . ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم أنه كان يقول « لاخيابة » بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضا وكأنه كان لايفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لايحجر عليه ولو تبين سفهه لما فى بعض طرق حديث أنس أن أهله أتوا النبى ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه ، فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا أصبر عنه فقال « إذا بايعت فقل لاخلابة » ، وتعقب بأنه لو كان الحجر على الكبير لايصح لأنكر عليهم ، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه . واستدل به على جواز البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها

٤٩ – باب ماذُكِرَ فى الإسواقِ

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ : لمَّا قدِمنا المدينةَ قلتُ هل من سُوقٍ فيه تجارةٌ ؟ فقال : سُوقُ قَينُقاع

وقال أنسٌ : قال عبدُ الرحمٰنِ دُلُّونى على السُّوق . وقال عمرُ : ألهانى الصَّفقُ بالأسواقِ

٢١١٨ — حدثنى محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ حدَّثَنا إسماعيلُ بن زكريَّا عن محمدِ بن سُوقةَ عن نافعِ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ قال حدَّثَتنى عائشةُ رضىَ اللهُ عنها قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ « يَغزو جَيشٌ الكعبةَ ، فاذا كانوا ببَيداءَ منَ الأرض يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم . قالت : قلتُ : يارسولَ اللهِ كيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم وفيهم أسواقُهم ومَن ليس منهم ؟ قال : يُخسَف بأوَّلِهم وآخرِهم ، ثمَّ يُبعَثونَ على نيَّاتِهم »

٢١١٩ — حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « صلاةُ أحدِكم فى جماعةٍ تَزيدُ على صلاتهِ فى سُوقِهِ وبَيتِهِ بِضعاً وعشرينَ درجةً ، وذٰلكَ بأنهُ إذا توضأَ فأحسَنَ الوُضوءَ ، ثمَّ أتى المسجدَ لايُريدُ إلاَّ الصلاةَ ، لاينهزُهُ إلاَّ الصلاةُ ، لم يَخطُ خطوةً إلا

رُفِعَ بها دَرجةً، أو حُطَّتْ عنهُ بها خَطيئةٌ. والملائكةُ تصلِّي على أحَدِكم مادامَ في مُصلَّاهُ الذي يُصلِّي فيه: اللَّهمَّ صلِّ عليهِ، اللَّهمَّ ارحَمْهُ، ما لم يُحدِثْ فيهِ، مالم يُؤذِ فيه. وقال: أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحبِسُه»

٢١٢٠ — حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُمَيدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كان النبيُّ ﷺ في السُّوقِ، فقال رَجلٌ: يا أبا القاسمِ، فالتفتَ إليهِ النبيُّ ﷺ، فقال: إنما دَعوتُ هذا، فقال النبيُّ ﷺ: سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنيَتي»

[الحديث ٢١٢٠ ـ طرفاه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧]

٢١٢١ — حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا زُهَيرٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «دَعا رجُلٌ بالبَقيعِ: يا أبا القاسمِ، فالتفتَ إليهِ النبيُّ ﷺ فقال: لم أعنِكَ، قال: سَمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي»

٢١٢٢ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ عن نافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ عن أبي هريرةَ الدَّوسيِّ رضيَ اللهُ عنه قال «خرجَ النبيُّ ﷺ في طائفةِ النهارِ لا يُكلِّمُني ولا أُكلِّمُه، حتَّى أتى سُوقَ بني قَينُقاعَ، فجلَسَ بِفِناءِ بيتِ فاطمةَ فقال: أثَمَّ لُكَعُ، أثَمَّ لُكَعُ؟ فحبَسَتْهُ شيئاً، فظَننتُ أنها تُلبِسُهُ سِخاباً أو تُغسِّلُه، فجاءَ يَشتَدُّ حتَّى عانَقَهُ وقَبَّلَهُ وقال: اللَّهمَّ أحِبَّهُ وأحِبَّ من يُحِبُّه» قال سُفيانُ قال عُبيدُ اللهِ أخبرَني أنهُ رأى نافعَ بنَ جُبَيرٍ أوتَرَ بِرَكعةٍ

[الحديث ٢١٢٢ ـ طرفه في: ٥٨٨٤]

٢١٢٣ — حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ حدَّثَنا ابنُ عمرَ «أنهم كانوا يَشترون الطَّعامَ منَ الرُّكبانِ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فيَبعَثُ عليهم مَن يَمنَعُهم أن يَبيعوهُ حيثُ اشتَرَوهُ حتَّى يَنقُلوهُ حيثُ يُباعُ الطَّعامُ»

[الحديث ٢١٢٣ ـ أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢]

٢١٢٤ — قال وحدَّثَنا ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «نَهى النبيُّ ﷺ أن يُباعَ الطَّعامُ إذا اشتَراهُ حتَّى يَستَوفِيَه»

[الحديث ٢١٢٤ ـ أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦]

(قوله باب ماذكر في الاسواق) قال ابن بطال أراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء، وكأنه أشار الى مالم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع الى الله الاسواق» واسناده حسن، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا من حديث ابن عمر نحوه، قال ابن بطال: وهذا خرج على الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد. قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولا في

أوائل البيوع ، والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا فى عهد النبي ﷺ ، وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس . قوله (وقال أنس قال عبد الرحمن بن عوف) تقدم أيضا موصولا هناك . قوله (وقال عمر : ألهانى الصفق بالاسواق) تقدم موصولا أيضا هناك فى أثناء حديث أبي موسى الأشعرى ، ثم أورد المصنف فى الباب خمسة أحاديث . الأول حديث عائشة : قوله (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف كوفى ثقة عابد يكنى أبا بكر من صغار التابعين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى العيدين . قوله (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم النوفلى وليس له فى البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ، ووقع فى رواية محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه « سمعت نافع بن جبير » أخرجه الاسماعيلى . قوله (حدثتنى عائشة) هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة ، وخالفه سفيان بن عيينة فقال « عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة » أخرجه الترمذى ، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة ، وروى من حديث حفصة شيئا منه ، وروى الترمذى من حديث صفية نحوه . قوله (يغزو جيش الكعبة) فى رواية مسلم « عبث النبي ﷺ فى منامه فقلنا له صنعت شيئا لم تكن تفعله ، قال : العجب أن ناسا من أمتى يؤمون هذا البيت لرجـــل من قريش » وزاد فى رواية أخرى أن أم سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير ، وفى أخرى أن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال : والله ما هو هذا الجيش . قوله (ببيداء من الأرض) فى رواية مسلم « بالبيداء » وفى حديث صفية على الشك ، وفى رواية لمسلم عن أبي جعفر الباقر قال : هى بيداء المدينة انتهى . والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه فى كتاب الحج . قوله (يخسف بأولهم وآخرهم) زاد الترمذى فى حديث صفية « ولم ينج أوسطهم » وزاد مسلم فى حديث حفصة « فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم » واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخرا بالنسبة للاول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل . قوله (وفيهم أسواقهم) كذا عند البخارى بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم ، والمعنى أهل أسواقهم أو السوقة منهم . وقوله « ومن ليس منهم » أى من رافقهم ولم يقصد موافقتهم . ولابى نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسماعيل بن زكريا « وفيهم أشرافهم » بالمعجمة والراء والفاء ، وفى رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلى « وفيهم سواهم » وقال وقع فى رواية البخارى « أسواقهم » فأظنه تصحيفا فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق . قلت : بل لفظ « سواهم » تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار ، بخلاف رواية البخارى . نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبي نعيم ، وليس فى لفظ « أسواقهم » ما يمنع أن يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق أهلها أى يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة ، وفى رواية مسلم « فقلنا ان الطريق يجمع الناس ، قال نعم فيهم المستبصر - أى المستبين لذلك القاصد للمقاتلة - والمجبور بالجيم والموحدة - أى المكره - وابن السبيل » أى سالك الطريق معهم وليس منهم . والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور آجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم ، وفى رواية مسلم « يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى » وفى حديث أم سلمة عند مسلم « فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به ، ولكن يبعث يوم القيامة على نيته » أى يخسف بالجميع لشؤم

الاشرار ثم يعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده ، قال المهلب : فى هذا الحديث أن من كثر سواد قوم فى المعصية مختارا أن العقوبة تلزمه معهم . قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب ، وتعقبه ابن المنير بأن العقوبة التى فى الحديث هى الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ، ويؤيده آخر الحديث حيث قال « ويبعثون على نياتهم » وفى هذا الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل ، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر إلى ذلك ، ويتردد النظر فى مصاحبة التاجر لأهل الفتنة هل هى اعانة لهم على ظلمهم أو هى من ضرورة البشرية ، ثم يعتبر عمل كل أحد بنيته . وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذى يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم ، وتعقب بأن فى بعض طرقه عند مسلم « ان ناسا من أمتى » والذين يهدمونها من كفار الحبشة . وأيضا فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا ، وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا اليها . الحديث الثانى حديث أبى هريرة وقد تقدم مستوفى فى أبواب الجماعة . والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه ، وقوله « لاينهزه » بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى : ينهضه وزنا ومعنى ، والمراد لايزعجـه ، والجملة بيان للجملة التى قبلها وهى « لايريد الا الصلاة » وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله يصلى عليه أى يقول اللهم صل عليه ، وقوله مالم يؤذ فيه ، أى يحصل منه أذى للملائكة أو لمسلم بالفعل أو بالقول . الحديث الثالث حديث أنس فى سبب قوله ﷺ « تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » أورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتى فى كتاب الاستئذان ، والغرض منه هنا قوله فى أول الطريق الاولى « كان النبى ﷺ فى السوق » وفائدة إيراد الطريق الثانية قوله فيها إنه كان بالبقيع ، فاشار إلى أن المراد بالسوق فى الرواية الاولى السوق الذى كان بالبقيع ، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الاسواق ﴾ . الحديث الرابع حديث أبى هريرة . **قوله** (عن عبيد الله) بالتصغير ، فى رواية مسلم عن أحمد بن حنبل عن سفيان « حدثنى عبيد الله » ولكنه أورده مختصرا جدا . **قوله** (عن نافع بن جبير) هو المذكور فى الحديث الأول ، وليس له أيضا عن أبى هريرة فى البخارى سوى هذا الحديث . **قوله** (فى طائفة من النهار) أى فى قطعة منه ، وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « صائفة » بالصاد المهملة بدل طائفة أى فى حر النهار ، يقال يوم صائف أى حار . **قوله** (لايكلمنى ولا أكلمه) أما من جانب النبى ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحى أو غيره ، وأما من جانب أبى هريرة فللتوقير ، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطا . **قوله** (حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال) هـكذا فى نسخ البخارى ، قال الداودى : سقط بعض الحديث عن الناقل ، أو أدخل حديثا فى حديث ، لان بيت فاطمة ليس فى سوق بنى قينقاع انتهى . وما ذكره أولا احتمالا هو الواقع ، ولم يدخل للراوى حديث فى حديث ، وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان فاثبت ما سقط منه ولفظه « حتى جاء سوق بنى قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة » وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طرق عن سفيان ، وأخرجه الحميدى فى مسنده عن سفيان فقال فيه « حتى أتى فناء عائشة فجلس فيه » والأول أرجح ، والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممـدودة أى الموضع المتسع أمام البيت . **قوله** (أثم لكع) بهمزة الاستفهام بعدها مثلثة مفتوحة ، ولكع بضم اللام وفتح الكاف ، قال الخطابى : اللكع على معنيين أحدهما الصغير والآخر اللئيم ، والمراد هنا الأول ، والمراد بالثانى ماورد فى حديث أبى هريرة أيضا « يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » وقال ابن

التين : زاد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له لكع انتهى . ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين . وقال بلال بن جرير التميمي : اللكع فى لغتنا الصغير ، وأصله فى المهر ونحوه . وعن الأصمعى : اللكع الذى لايهتدى لمنطق ولاغيره ، مأخوذ من الملاكيع وهى التى تخرج من السلا . قال الأزهرى : وهذا القول أرجح الاقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لايهتدى لمنطق ، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد . قوله (فحبسته شيئا) أى منعته من المبادرة إلى الخروج اليه قليلا ، والفاعل فاطمة . قوله (فظننت أنها تلبسه سخابا) بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة ، قال الخطابى : هى قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة . وقال الداودى من قرنفل ، وقال الهروى هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى ، وروى الاسماعيلى عن ابن أبى عمر أحد رواة هذا الحديث قال : السخاب شىء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح . قوله (أو تفسله) فى رواية الحميدى وتفسله بالواو . قوله (لجاء يشتد) أى يسرع فى المشى ، فى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى « لجاء الحسن » وفى رواية ابن أبى عمر عند الاسماعيلى « لجاء الحسن أو الحسين » وقد أخرجه مسلم عن ابن أبى عمر فقال فى روايته « أثم لكع يعنى حسنا » وكذا قال الحميدى فى مسنده ، وسيأتى فى اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فقال أين لكع ، ادع الحسن بن على ، فقام الحسن بن على يمشى » . قوله (لجاء يشتد حتى عانقه وقبله) فى رواية ورقاء « فقال النبى ﷺ بيده هكذا . أى مدها . فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه » . قوله (فقال اللهم أحبه) بفتح أوله بلفظ الدعاء ، وفى رواية الكشميهنى « احببه » بفك الادغام ، زاد مسلم عن ابن أبى عمر « فقال : اللهم إنى أحبه فأحبه » . وفى الحديث بيان ماكان الصحابة عليه من توقير النبى ﷺ والمشى معه ، وماكان عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ، ومنقبة للحسن بن على ، وسيأتى الكلام عليهما فى مناقبه ان شاء الله تعالى . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة ، وهو موصول بالإسناد المذكور . قوله (عبيد الله أخبرنى) فيه تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز ، وعبيد الله هو شيخ سفيان فى الحديث المذكور ، وأراد البخارى بايراد هذه الزيادة بيان لقى عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة فى الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا ، وانما الخلاف فى المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه . وأبعد الكرمانى فقال : انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ماثبت فى الوتر مما اختلف فى جوازه ، والله أعلم . الحديث الخامس حديث ابن عمر فى نقل الطعام من المكان الذى يشترى منه إلى حيث يباع الطعام ، وفيه حديثه فى النهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسيأتى الكلام عليهما بعد أربعة أبواب . وقد استشكل إدخال هذا الحديث فى باب الأسواق ، وأجيب بأن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع ، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع ، فالعموم فى قوله فى الحديث « حيث يباع الطعام »

٥٠ - باب كراهية السَّخَبِ فى الأسواق

٢١٢٥ - حدّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ حدَّثنا فُلَيحٌ حدَّثنا هِلالٌ عن عطاءِ بنِ يسارٍ قال : لَقِيتُ عبدَ اللهِ ابنَ عمرِو بنِ العاصى رضيَ اللهُ عنهما قلت : أخبِرْنى عن صفةِ رسولِ اللهِ ﷺ فى التَّوراة ، قال : أَجَل ، واللهِ

إنه لَموصوفٌ في التوراةِ ببعضِ صفتِه في القرآنِ : يا أيُّها النبيُّ إنَّا أرسلناكَ شاهداً ومبشِّراً ونذيراً وحِرْزاً للأُمِّيين ، أنتَ عبدي ورسولي ، سمَّيتُكَ المتوكِّلَ ، ليس بفظٍّ ولا غليظٍ ولا سَخَّابٍ في الأسواقِ ، ولا يدفعُ بالسيِّئةِ السيِّئةَ ، ولكن يعفو ويَغفِرُ ، ولن يَقبِضَهُ اللهُ حتَّى يُقيمَ بهِ المِلَّةَ العوجاءَ بأن يقولوا : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ويُفتحَ بها أعيُنٌ عميٌ وآذانٌ صمٌّ وقلوبٌ غُلْفٌ » . تابعَهُ عبدُ العزيز بنُ أبي سَلَمَةَ عن هلالٍ عن عطاءٍ عن ابنِ سَلامٍ . غُلْفٌ : كلُّ شيءٍ في غِلافٍ ، سيفٌ أغلَفُ ، وقوسٌ غَلفاءُ ، ورجلٌ أغلَفُ إذا لم يكنْ مَختوناً

[الحديث ٢١٢٥ ـ طرفه في : ٤٨٣٨]

قوله (باب كراهية السخب في الأسواق (بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ، ويقال فيه الصخب بالصاد المهملة بدل السين ، وهو رفع الصوت بالخصام ، وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب . وأخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي ﷺ كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة . وأورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة النبي ﷺ ، والغرض منه قوله فيه « ولا سخاب في الاسواق » وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح ، ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول . وهلال المذكور في إسناده هو ابن علي ، ويقال له هلال بن أبي هلال ، وليس لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث ، وقوله فيه « وحرزا » بكسر المهملة أي حافظا ، وأصل الحرز الموضع الحصين ، وهو استعارة . وقوله « حتى يقيمَ به الملة العوجاء » أي ملة العرب ، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام ، والمراد باقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان . وقوله « وقلوب غلف » وقع في رواية النسفي والمستملي « قال أبو عبد الله يعني المصنف : الغلف كل شيء في غلاف ، يقال سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا » انتهى . وهو كلام أبي عبيدة في « كتاب المجاز » . **قوله** (تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) ستأتي هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح . **قوله** (وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبي هلال ، وقد خالف عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي ، وطريقه هذه وصلهـا الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ، ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما . فقد أخرجه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم قال « بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول » فذكره . وأظن المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال والله أعلم . وسأذكر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح . ومما جاء عنه في ذلك مجملا ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال « مكتوب في التوراة صفة محمد ﷺ وعيسى بن مريم يدفن معه »

٥١ — باب الكيلِ على البائعِ والمُعطي

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [المطففين] : ﴿ وإذا كالوهم أو وَزَنوهم يُخسِرون ﴾ يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم كقوله [الشعراء ٧٢] : ﴿ يَسْمعونَكم ﴾ : يسمعون لكم . وقال النبيُّ ﷺ « اكتالوا حتَّى تستوفوا » ، ويُذكَرُ عن

عثمانَ رضيَ اللهُ عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال له « إذا بعتَ فَكِلْ، وإذا ابتَعْتَ فاكْتَلْ »

٢١٢٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتّى يَستَوْفيَه »

٢١٢٧ — حدّثنا عَبْدانُ أخبرَنا جريرٌ عن مُغيرةَ عن الشَّعبيِّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « تُوُفِّيَ عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ وعليهِ دَيْنٌ، فاستعَنْتُ النبيَّ ﷺ على غُرَمائهِ أن يضَعوا مِن دَينِه فطَلَبَ النبيُّ ﷺ إليهم فلم يَفعَلوا، فقال لي النبيُّ ﷺ: اذهبْ فصنِّفْ تمرَكَ أصنافاً: العَجْوةَ على حِدَةٍ، وعِذْقَ ابنِ زيدٍ على حِدَةٍ، ثمّ أرسِلْ إليَّ. ففَعَلْتُ، ثم أرسَلتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فجاءَ فجلَسَ على أعلاهُ أو في وَسَطِهِ ثم قال: كِلْ للقَومِ، فكِلْتُهم حتّى أوفيتُهمُ الذي لهم، وبَقيَ تَمري كأنّهُ لم يَنقُصْ منهُ شيء ». وقال فِراسٌ عنِ الشَّعبيِّ: حدَّثني جابرٌ عنِ النبيِّ ﷺ « فما زالَ يَكيلُ لهم حتّى أدّاهُ ». وقال هِشامٌ عن وَهبٍ عن جابرٍ: قال النبيُّ ﷺ « جُذَّ لهُ فأوفِ لهُ »

[الحديث ٢١٢٧ ـ أطرافه في : ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٥ ، ٢٦٠١ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧٨١ ، ٣٥٨٠ ، ٤٠٥٣ ، ٦٢٥٠]

قوله (باب الكيل على البائع والمعطي) أي مؤنة الكيل على المعطي بائعا كان أو موفي دين أو غير ذلك. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية. قوله (وقول الله عز وجل ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ يعني كالوا لهم أو وزنوا لهم) هو تفسير أبي عبيدة في « المجاز » وبه جزم الفراء وغيره، وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم. وزيفه الطبري، والجمهور أعربوه على حذف الجار ووصل الفعل، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا أي كالوا مكيلهم وقوله كقوله يسمعونكم أي يسمعون لكم. ومعنى الترجمة أن المرء يكيل له غيره إذا اشترى ويكيل هو إذا باع. قوله (وقال النبي ﷺ: اكتالوا حتى تستوفوا) هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال « رأيت رسول الله ﷺ مرتين » فذكر الحديث وفيه « فلما أظهر الله الاسلام خرجنا إلى المدينة، فبينا نحن قعود إذ أتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل أحمر فقال: أتبيعون الجمل؟ قلنا نعم، فقال بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: قد أخذت، فأخذ بخطام الجمل ثم ذهب حتى توارى، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال أنا رسول رسول الله اليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا، ثم قدمنا فاذا رسول الله ﷺ قائم يخطب » فذكر الحديث. ومطابقته للترجمة أن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى إذا اتخذ الشواء واكتسب إذا حصل الكسب، ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده. قوله (ويذكر عن عثمان أن النبي ﷺ قال له: إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل) وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد وابن ماجه والبزار

من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة ولكنه من قديم حديثه ، لأن ابن عبد الحكم أورده فى « فتوح مصر » من طريق الليث عنه ، وأشار ابن التين إلى أنه لا يطابق الترجمة قال : لأن معنى قوله « إذا بعت فكل » أى فأوف « وإذا ابتعت فاكتل » أى فاستوف ، قال والمعنى أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص ، أى لا لك ولا عليك انتهى . لكن فى طريق الليث زيادة تساعد ما أشار اليه البخارى ولفظه « ان عثمان قال : كنت أشترى التمر من سوق بنى قينقاع ثم أجلبه إلى المدينة ثم أفرغه لهم وأخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطونى مارضيت به من الربح فيأخذونه ويأخذونه بخبرى . فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال » فظهر أن المراد بذلك تعاطى الكيل حقيقة لا خصوص طلب عدم الزيادة والنقصان ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الحكم قال « قدم لعثمان طعام » فذكر نحوه بمعناه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وسيأتى الكلام عليه بعد أبواب ، وحديث جابر فى قصة دين أبيه ، وسيأتى الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله فيه « ثم قال كل للقوم » فانه مطابق لقوله فى الترجمة « الكيل على المعطى » . وقوله فيه « صنف تمرك أصنافا » أى اعزل كل صنف منه وحده ، وقوله فيه « وعذق ابن زيد » العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة ، وابن زيد شخص نسب اليه النوع المذكور من التمر . وأصناف تمر المدينة كثيرة جدا ، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى « الفروق » أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف التمر الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر من الأسود عندهم . **قوله** (وقال فراس عن الشعبى الخ) هو طرف من الحديث المذكور ، وصله المؤلف فى آخر أبواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور . **قوله** (وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبى ﷺ جذ له فأوف له) وهذا أيضا طرف من حديثه المذكور ، وقد وصله المؤلف فى الاستقراض بتمامه ، وهشام المذكور هو ابن عروة ، ووهب هو ابن كيسان . وقوله « جذ » بلفظ الأمر من الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين ، وبين فى هذه الطريق قدر الدين وقدر الذى فضل بعد وفائه ، وقد تضمن قوله « فاوف له » معنى قوله « كل للقوم »

٥٣ — باب ما يستحبُّ منَ الكَيل

٢١٢٨ — حدّثنا إبراهيمُ بنُ موسى حدَّثنا الوليدُ عن ثَورٍ عن خالدِ بن مَعْدانَ عنِ المِقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « كِيلوا طَعامَكم ، يُبارَكْ لكم »

قوله (باب مايستحب من الكيل) أى فى المبايعات . **قوله** (الوليد) هو ابن مسلم . **قوله** (عن ثور) هو ابن يزيد الدمشقى ، فى رواية الاسماعيلى من طريق دحيم « عن الوليد حدثنا ثور » . **قوله** (عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب) هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور ، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه يحيى بن سعد[1] عن خالد بن معدان ، وخالفهم أبو الربيع الزهرانى عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير أخرجه الاسماعيلى أيضاً ، وروايته من المزيد فى متصل

(١) لعله « بحير بن سعيد » وهو السحولى ، فانه يروى عن ابن معدان ، وليس فى الرواة عن ابن معدان يحيى بن سعد ، ولا يحيى ابن سعيد محب الدين

الاسانيد . ووقع فى رواية اسماعيل بن عياش عند الطبرانى و نفيه (١) عنه وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى (٢) بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبى أيوب الانصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطنى الى رجحان هذه الزيادة . قوله (يبارك لكم) كذا فى جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا فى آخره « فيه » . قال ابن بطال : الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى » يعنى الحديث الآتى ذكره فى الرقاق معارضة ، لأن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شىء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى ﷺ ، فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها اه . وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع فى حديث عائشة المذكور عند ابن حبان « فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اهـ . والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى ﷺ فى الثالثة « ناولنى الذراع ، قال وهل للشاة الا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت أطلب منك » فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة ، ويشهد لما قلته حديث « لاتحصى فيحصى الله عليك » الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله «كيلوا طعامكم» أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا فى الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، قاله المحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ مايخرجه وهو لايشعر فيتهم من يتولى أمره بالاخذ منه ، وقد يكون بريئا ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : ان فى « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه

٥٣ - باب بركة صاع النبىِّ ﷺ ومُدِّه . فيه عائشةُ رضىَ اللهُ عنها عنِ النبىِّ ﷺ

٢١٢٩ - حدثنا موسى حدَّثنا وُهَيبٌ حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى عن عَبّادِ بنِ تَميمٍ الانصاريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ « انَّ ابراهيمَ حَرَّمَ مكةَ ودَعا لها ، وحرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ إبراهيمُ مكةَ ، ودَعَوتُ لها فى مُدِّها وصاعِها مثلَ ما دَعا إبراهيمُ عليهِ السلامُ لمكةَ »

---

(١) كذا فى طبعة بولاق ، ولعل الصواب « بقية » ، وهو ابن الوليد الكلاعى ، فانه يروى عن بحير بن سعيد محب الدين

(٢) لعله « بحير » بالباء الموحدة والراء ، وهو المذكور فى التعليقين السابقين

٢١٣٠ — حدثني عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « اللَّهمَّ بارِكْ لهم في مِكيالِهم ، وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم . يعني أهلَ المدينةِ »

[الحديث ٢١٣٠ ـ طرفاه في : ٦٧١٤ ، ٧٣٣١]

قوله (باب بركة صاع النبي ﷺ ومده) في رواية النسفي « ومـــدهم » بصيغة الجمع وكذا لأبي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وأبو نعيم ، والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي أي صاع أهل مدينة النبي ﷺ ومدهم . ويحتمل أن يكون الجمع لارادة التعظيم ، وشرح ابن بطال على الأول . قوله (فيه عائشة عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها في آخر الحج عنها قالت « وعك أبو بكر وبلال ـ الحديث وفيه ـ اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا » . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وقد تقدم الكلام على ماتضمنه حديث عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في أواخر الحج ، وكذا حديث أنس وسيعاد في كتاب الاعتصام . (تنبيه) ايراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لهما لا إلى مايخالفهما . والله أعلم

٥٤ ـ باب مايُذكَرُ في بيعِ الطعامِ ، والحُكرةِ

٢١٣١ ـ حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا الوَليدُ بنُ مُسلمٍ عنِ الأوزاعيِّ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « رأيتُ الذينَ يَشترونَ الطعامَ مجازَفةً يُضرَبونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يَبيعوهُ حتَّى يُؤْوُوهُ إلى رحالِهم »

٢١٣٢ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا وُهَيبٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يَبيعَ الرجلُ طعاماً حتى يَستوفيَهُ . قلتُ لابنِ عبَّاسٍ : كيفَ ذاكَ ؟ قال : ذاكَ دراهمُ بدارهمَ والطعامُ مُرجأٌ » . قال أبو عبدِ اللهِ : ﴿ مُرْجَئون ﴾ [التوبة ١٠٦] : مُؤخَّرون

[الحديث ٢١٣٢ ـ طرفه في : ٢١٣٥]

٢١٣٣ — حدثني أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ حدثَنا عبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول : قال النبيُّ ﷺ « مَن ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَقبضَهُ »

٢١٣٤ - حدثنا عليٌّ حدَّثَنا سفيانُ كان عمرُو بنُ دينارٍ يُحدِّثُ عنِ الزُّهريِّ عن مالكِ بنِ أوسٍ أنهُ قال « مَن عندَهُ صَرفٌ ؟ فقال طلحةُ : أنا ، حتى يجيءَ خازِنُنا منَ الغابةِ . قال سُفيانُ هوَ الذي حفِظناهُ عنِ الزُّهريِّ ليس فيه زِيادةٌ ، فقال : أخبرَني مالكُ بنُ أوسٍ سمعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ يُخبِرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « الذَّهبُ بالوَرِقِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلَّا هاءَ

وهاء ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا إلاَّ هاءَ وهاءَ »

[الحديث ٢١٣٤ ـ طرفاه في : ٢١٧٠ ، ٢١٧٤]

قوله (باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) أي بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس في أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلي ، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يئول اليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا « لا يحتكر إلا خاطىء » أخرجه مسلم ، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لايستلزم الاحتكار الشرعي ، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغـــلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ، وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته إلى بيته : ليست هذه بحكرة . وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على مايفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله ، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون اليه ، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعا « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » رواه ابن ماجه واسناده حسن ، وعنه مرفوعا قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعا « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه » أخرجه أحمد والحاكم وفي إسناده مقال ، وعن أبي هريرة مرفوعا « من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء » أخرجه الحاكم . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر في تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسيأتي الكلام عليه بعد باب . الثاني والثالث حديث ابن عباس وابن عمر في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه . الرابع حديث عمر « الذهب بالورق ربا » ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فأدخله في ترجمة « باب بيع ماليس عندك » وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري . وقوله في حديث عمر « حدثنا علي » هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقوله « كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة ـ أي ابن عبيد الله ـ أنا حتى يجيء خازننا من الغابة » تأتي بقيته في رواية مالك عن الزهري بعد نيف وعشرين بابا . قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور ، وقوله « هذا الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة » أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة ، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري ، وأبعد الكرماني فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى . قوله (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية أكثر أصحاب الزهري ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله في آخر حديث ابن عباس (قال أبو عبد الله) أي المصنف (مرجئون) أي مؤخرون ، وهذا في رواية المستملي

وحده ، وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله ﴿وآخرون مرجئون لأمر الله﴾ أي مؤخرون لأمر الله ، يقال أرجأتك أي أخرتك ، وأراد به البخاري شرح قول ابن عباس « والطعام مرجأ » أي مؤخر ، ويجوز همز مرجأ وترك همزه ، ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة

٥٥ — باب بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُقبَضَ، وبَيعِ ما ليسَ عندَكَ

٢١٣٥ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثَنا سُفيانُ قال : الذي حَفِظْناهُ من عمرو بن دينارٍ سَمِعَ طاوُساً يقول سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقولُ « أمَّا الذي نَهى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطَّعامُ أن يُباعَ حتَّى يُقبَضَ . قال ابنُ عبَّاسٍ : ولا أحسِبُ كلَّ شيءٍ إلاّ مِثلَه »

٢١٣٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال « مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستوفِيَه » . زاد إسماعيلُ « مَن ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَقبِضَه »

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ماليس عندك) لم يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض . ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهي عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ « قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي ، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لاتبع ماليس عندك » وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه « نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندي » قال ابن المنذر : وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا ، على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ . وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وقوله « الذي حفظناه من عمرو » كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ماحدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك . قوله عن ابن عباس (أما الذي نهى عنه الخ) أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك . قوله (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » قال مسعر : وأظنه قال « أو علفا » وهو بفتح المهملة واللام والفاء . قوله (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق ، وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس في الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم . ويبين ذلك ماوقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار

مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس « ولا أحسب كل شىء إلا مثله » ويؤيده حديث زيد بن ثابت « نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبى : هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثى حيث أجاز بيع كل شىء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات ، وألحق الشافعى وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية ، وزاد أبو حنيفة والشافعى فعدياه إلى كل مشترى ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، واحتج الشافعى بحديث عبد الله بن عمرو قال « نهى النبى ﷺ عن ربح ما لم يضمن » أخرجه الترمذى . قلت : وفى معناه حديث حكيم بن حزام المذكور فى صدر الترجمة . وفى صفة القبض عن الشافعى تفصيل : فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول أنه يكفى فيه التخلية . قوله عقب حديث ابن عمر (زاد اسماعيل فلا يبعه حتى يقبضه) يعنى أن اسماعيل ابن أبى أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ « حتى يقبضه » بدل قوله « حتى يستوفيه » وقد وصله البيهقى من طريق اسماعيل كذلك ، وقال الاسماعيلى : وافق اسماعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدى والشافعى وقتيبة قلت : وقول البخارى « زاد اسماعيل » يريد الزيادة فى المعنى ، لان فى قوله حتى يقبضه زيادة فى المعنى على قوله « حتى يستوفيه » لأنه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا ، وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال : ليس فى هذه الرواية زيادة ، وجواب من حمل الزيادة على مجرد اللفظ فقال : معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وان كان هو بمعنى يستوفيه ، ويعرف من ذلك أن اختيار البخارى أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته فى منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشترى إلى مكان لا اختصاص للبائع به كما تقدم نقله عن الشافعى ، وهذا هو النكتة فى تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية

٥٦ - بابُ من رأىٰ إذا اشترىٰ طعاماً جزافاً أن لا يَبيعَهُ حتّى يُؤوِيَه إلى رَحْله ، والأدبِ فى ذلك

٢١٣٧ — حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال : أخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « لقد رأيتُ الناسَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَبْتاعونَ جِزافاً - يعنى الطعامَ - يُضرَبونَ أن يَبيعوهُ فى مكانِهم حتى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهم »

قوله (باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب فى ذلك) أى تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله . ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال ، أما الأول فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل ، وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود . وأما الثانى فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب ، وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر « كنا نبتاع الطعام فيبعث الينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وفرق مالك فى المشهور

عنه بين الجزاف والمكيل : فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحق ، واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فتكفي فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون ، وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » والدارقطني من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع والمشتري » ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة باسناد حسن ، وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن ، فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد ، وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس ، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا ، وبذلك كله قال الجمهور ، وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا ، وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالاول والأحاديث المذكورة ترد عليه . وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة ، وإقامة الامام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم . وقوله « جزافا » مثلثة الجيم والكسر أفصح . وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم ، وعن مالك التفرقة ، فلو علم لم يصح ، وقال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البائع والمشتري قدرها فان اشتراها جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد ، ونقلها قبضها

٥٧ - باب إذا اشترَى مَتاعاً أو دابَّةً فوَضَعَهُ عندَ البائعِ ، أو ماتَ قبلَ أن يُقْبَض

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : ما أدرَكَتِ الصَّفقةُ حيّاً مجموعاً فهوَ منَ المُبتاع

٢١٣٨ - حدثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغراء أخبرَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لَقلَّ يومٌ كان يأتي على النبيِّ ﷺ إلاَّ يأتي فيهِ بَيتَ أبي بكرٍ أحَدَ طرَفَيِ النَّهارِ ، فلمّا أُذِنَ لهُ في الخُروجِ الى المدينةِ لم يَرُعْنا إلاَّ وقد أتانا ظُهراً ، فخُبِّرَ بهِ أبو بكرٍ فقال : ما جاءنا النبيُّ ﷺ في هٰذهِ الساعةِ إلاَّ لأمرٍ حدَث . فلمّا دخَلَ عليهِ قال لأبي بكرٍ : أخرِجْ مَن عندَكَ . قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما هما ابنَتايَ ، يَعني عائشةَ وأسماءَ . قال : أشعَرتَ أنهُ قد أُذِنَ لي في الخُروجِ ؟ قال : الصُّحبةَ يارسولَ الله . قال : الصُّحبةَ قال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ عندي ناقتَينِ أعدَدْتُهما للخُروجِ ، فخُذْ إحداهما . قال : قد أخَذْتُها بالثَّمن »

قوله (باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة ، وفيه قوله ﷺ لأبي بكر عن الناقة « أخذتها بالثمن » ، قال المهلب : وجه الاستدلال به أن قوله « أخذتها » لم يكن أخذا باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر اه . وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك ، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد ، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه ، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض . وقال ابن المنير : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى

المشترى بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله ﷺ « قد أخذتها بالثمن » وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبى بكر ، ومن المعلوم أنه ماكان ليبقيها فى ضمان أبى بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبى بكر من غير قبض ثمن ، ولا سيما وفى القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبى بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن . قلت : ولقد تعسف فى هذا كما تعسف من قبله ، وليس فى الترجمة ما يلجىء إلى ذلك ، فان دلالة الحديث على قوله « فوضعه عند البائع » ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض ، وأما دلالته على قوله « أو مات قبل أن يقبض » فهو وارد على سبيل الاستفهام ، ولم يجزم بالحكم فى ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله مالم يتحمل ، ثم ذكره لأثر ابن عمر فى صدر الترجمة مشعر باختيار مادل عليه فلذلك احتيج إلى ابداء المناسبة ، والله الموفق . قوله (وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة) أى العقد (حيا) أى بمهملة وتحتانية مثقلة (مجموعا) أى لم يتغير عن حالته (فهو من المبتاع) أى من المشترى ، وهذا التعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه وقال فى روايته « فهو من مال المبتاع » ورواه الطحاوى أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مثله لكن ليس فيه « مجموعا » وإسناد الادراك إلى العقد مجاز أى ماكان عند العقد موجودا وغير منفصل ، قال الطحاوى : ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشترى ، فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان اه . وما قاله ليس بلازم ، وكيف يحتج بأمر محتمل فى معارضة أمر مصرح به ، فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان ، والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون قبل التفرق بالابدان ، ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه . وقال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن فهلك فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع ، وقال سليمان بن يسار هو على المشترى ، ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور ، وقال بالأول الحنفية والشافعية ، والأصل فى ذلك اشتراط القبض فى صحة البيع ، فمن اشترطه فى كل شىء جعله من ضمان البائع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشترى والله أعلم ، وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس فى ذلك تفصيلا قال : إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدنى الثمن فهلك فهو من ضمان البائع ، وإلا فهو من ضمان المشترى . وقد فسر بعض الشراح المبتاع فى أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد ، وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق ، فقال : هو من ضمان المشترى ، وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ « فهو من مال المشترى » وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معينا دخل فى ضمان المشترى بمجرد العقد ولو لم يقبض ، بخلاف ما يكون فى الذمة فانه لا يكون من ضمان المشترى إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم . وسيأتى الكلام على حديث عائشة فى أول الهجرة إن شاء الله تعالى ، فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذى هنا ، وبالله التوفيق

٥٨ — باب لا يَبِيعُ على بَيعِ أخيهِ ، ولا يَسومُ على سَوم أخيهِ ، حتَّى يأذَنَ لهُ أو يَترُكَ

٢١٣٩ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثَنى مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ أخيهِ »

[الحديث ٢١٣٩ ـ طرفاه فى : ٢١٦٥ ، ٥١٤٢]

٢١٤٠ — حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سُفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ عن سعيدِ بنِ المسيَّب عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه قال « نَهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ . ولا تَناجَشوا . ولا يبيعُ الرجُلُ على بَيعِ أخيه . ولا يَخطُبُ على خِطبةِ أخيهِ . ولا تَسألُ المرأةُ طَلاقَ أُختِها لِتَكفَأَ ما في إنائِها »

[الحديث ٢١٤٠ ـ أطرافه في : ٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٧ ، ٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١]

قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك) أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك ، وأشار بالتقييد إلى ماورد في بعض طرقه ، وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ « لايبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » وقوله « إلا أن يأذن له » يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ، ويحتمل أن يختص بالأخير ، ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » ومن ثم نشأ خلاف للشافعية : هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك ؟ والصحيح عدم الفرق . وقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لايبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » وترجم البخاري أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب ، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا ، وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ « وأن يستام الرجل على سوم أخيه » وأخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر أيضا . وذكر « المسلم » لكونه أقرب إلى امتثال الامر من غيره ، وفي ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله . **قوله** (لايبيع) كذا للاكثر باثبات الياء في « يبيع » على أن « لا » نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ ﴿ انه من يتقي ويصبر ﴾ ، ويؤيده رواية الكشميهني بلفظ « لايبع » بصيغة النهي . **قوله** (بعضكم على بيع أخيه) كذا أخرجه عن اسماعيل عن مالك ، وسيأتي في « باب النهي عن تلقي الركبان » عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ « على بيع بعض » وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية ، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « لا يسوم المسلم على سوم المسلم » وقال الجمهور : لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي : وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له . **قوله** في حديث أبي هريرة (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا الخ) عطف صيغة النهي على معناها ، فتقدير قوله « نهى أن يبيع حاضر لباد » أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه « ولا تناجشوا » وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد ، وكذا على النجش في الباب الذي يليه . وقوله هنا « ولا تناجشوا » ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله ، ويأتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الشراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع افسخ لأشتري منك بأزيد ، وهو مجمع عليه . وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فان كان ذلك

صريحا فلا خلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك وقال : ان لفظ الحديث لايدل عليه ، وتعقب بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لان السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لايحرم اتفاقا كما نقله ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك ، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبونا غبنا فاحشا ، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث « الدين النصيحة » ، لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر ، والله أعلم

٥٩ — **باب** بَيعِ المُزَايدَةِ . وقال عطاء : أدركتُ الناسَ لاَ يَرَوْنَ بأساً بِبَيعِ المغانِمِ فيمن يَزيدُ

٢١٤١ — **حدثنا** بِشْرُ بنُ محمدٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الحسينُ المُكْتِبُ عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما « ان رجُلاً أعتَقَ غُلاماً لهُ عن دُبُرٍ فاحتاجَ ، فأخَذَهُ النبيُّ ﷺ فقال : مَن يَشتَرِيهِ مِنِّي ؟ فاشتَراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ بكذا وكذا ، فدَفَعَهُ إليه »

[الحديث ٢١٤١ ــ أطرافه فى : ٢٢٣٠ ، ٢٣٢١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦]

قوله (باب بيع المزايدة) لما أن تقدم فى الباب قبله النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه وقد أوضحته فى الباب الذى قبله ، وورد فى البيع فيمن يزيد حديث أنس « أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذى وقال حسن ، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب « سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع المزايدة » فان فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . **قوله** (وقال عطاء أدركت الناس لايرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد) وصله ابن أبى شيبة ، ونحوه عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأخماس . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا باسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث ، قال ابن العربى : لامعنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه . وكأن الترمذى يقيد بما ورد فى حديث ابن عمر الذى أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر ، إلا الغنائم والمواريث » اه . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهى الغنائم والمواريث ، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم . وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث . وعن ابراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد . ثم أورد المصنف حديث جابر فى بيع المدبر وفيه قوله ﷺ « من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه اليه » وسيأتى شرحه مستوفى فى « باب بيع المدبر » فى أواخر البيوع . وقوله « بكذا وكذا » يأتى أنه ثمانمائة درهم ، ويأتى أيضا تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى . وقد اعترضه الاسماعيلى فقال : ليس فى قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن

يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليها اهـ . وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه قوله فى الحديث « من يشتريه منى » قال فعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه ، وسيأتى بيان كونه كان مفلسا فى أواخر كتاب الاستقراض

٦٠ - باب النَّجْش . ومَن قال : لا يَجوزُ ذلكَ البَيعُ

وقال ابنُ أبي أوفى « الناجشُ آكلُ رِباً خائنٌ » . وهو خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ

قال النبيُّ ﷺ « الخديعةُ فى النار ، ومَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ رَدٌّ »

٢١٤٢ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ النَّجْشِ »

[الحديث ٢١٤٢ ـ طرفه فى : ٦٩٦٣]

قوله (باب النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ، وهو فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ، يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا . وفى الشرع الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش ، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما سيأتى من كلام الصحابى فى هذا الباب . وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له . قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز « ان عاملا له باع سبيا فقال له : لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا ، فقال له عمر : هذا نجش لا يحل ، فبعث مناديا ينادى : ان البيع مردود وان البيع لا يحل » قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك ، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه ، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة ، والاصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية ، وقال الرافعى : أطلق الشافعى فى « المختصر » تعصية الناجش ، وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالنهى . وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه ، بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد . واستشكل الرافعى الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد ، قال : فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم اهـ . وقد حكى البيهقى فى « المعرفة » و « السنن » عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضا بمن علم النهى فظهر أن ما قاله الرافعى بحثا منصوص ، ولفظ الشافعى : النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه ، فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بالنهى ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . قوله (وقال ابن أبى أوفى : الناجش

آكل ربا خائن) هذا طرف من حديث أورده المصنف فى الشهادات فى « باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) » . ثم ساق فيه من طريق السكسكى عن عبد الله بن أبى أوفى قال « أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى فيها ما لم يعط فنزلت . قال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن » أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى أوفى مرفوعا لكن قال « ملعون » بدل خائن اه . وأطلق ابن أبى أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد فى السلعة وهو لا يريد أن يشتريها فى غرور الغير فاشتركا فى الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير ، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلا فيشتركان جميعا فى الخيانة ، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش فى الشرع بما تقدم ، وقيد ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، قال ابن العربى : فلو أن رجلا رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهى إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته ، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة فى أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشترى به ، فللذى يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتى « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » والله أعلم . **قوله** (وهو خداع باطل لا يحل) هو من تفقه المصنف ، وليس من تتمة كلام ابن أبى أوفى ، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل . **قوله** (قال النبى ﷺ الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أما الحديث الثانى فسيأتى موصولا من حديث عائشة فى كتاب الصلح ، وأما حديث « الخديعة فى النار » فرويناه فى « الكامل لابن عدى » من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « المكر والخديعة فى النار » لكنت من أمكر الناس ، وإسناده لا بأس به . وأخرجه الطبرانى فى « الصغير » من حديث ابن مسعود والحاكم فى « المستدرك » من حديث أنس وإسحق بن راهويه فى مسنده من حديث أبى هريرة وفى إسناد كل منهما مقال ، لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلا ، وقد رواه ابن المبارك فى « البر والصلة » عن عوف عن الحسن قال « بلغنى أن رسول الله ﷺ قال » فذكره . **قوله** (عن النجش) تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزى فيه السكون

٦١ — باب بيع الغَرَرِ ، وحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وكان بيعاً يَتَبايَعُهُ أهلُ الجاهلية : كان الرجُلُ يَبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ، ثمَّ تُنتَجُ التي في بَطنِها »

[الحديث ٢١٤٣ ـ طرفاه فى : ٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣]

قوله (باب بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين (و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل فى الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض ، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء

فيه المبالغة وقيل للإشعار بالأنوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيه للتأنيث ؛ وقيل حبلة مصدر يسمى به المحبول ، قال أبو عبيد : لايقال لشيء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد فى هذا الحديث . وأثبته صاحب « المحكم » قولا ، فقال : اختلف أهي للاناث عامة أم للآدميات خاصة ، وأنشد فى التعميم قول الشاعر « أو ذيخة حبلى مجح مقرب » وفى ذلك تعقب على نقل النووى اتفاق أهل اللغة على التخصيص . ثم ان عطف بيع حبل الحبلة على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ، ولم يذكر فى الباب بيع الغرر صريحا وكأنه أشار الى ما أخرجه أحمد من طريق ابن إسحق حدثنى نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمى عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر » وقد أخرج مسلم النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبرانى من حديث سهل بن سعد ، ولأحمد من حديث ابن مسعود رفعه « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر » وشراء السمك فى الماء نوع من أنواع الغرر ، ويلتحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك . قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا ، ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما ما يدخل فى المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه ، والثانى مايتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه ، فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل ، ومن الثانى الجبة المحشوة والشرب من السقاء ، قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم فى كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس ، وقال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فانه لايصح لأن الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد ، وروى الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال : لا أعلم ببيع الغرر بأسا . قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهى والا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لايوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لايصح غالبا ، فان كان يصح غالبا كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذى أراده ابن سيرين ، لكن منع من ذلك مارواه ابن المنذر عنه أنه قال : لابأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا . فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر ان سلم فى المآل والله أعلم . **قوله** (وكان) أى بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية الخ) كذا وقع هذا التفسير فى الموطأ متصلا بالحديث ، قال الإسماعيلى وهو مدرج يعنى أن التفسير من كلام نافع ، وكذا ذكر الخطيب فى المدرج وسيأتى فى آخر السلم عن موسى بن اسماعيل التبوذكى عن جويرية التصريح بأن نافعا هو الذى فسره ، لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ، فسيأتى فى أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة ان تنتج الناقة مافى بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك » فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر ، وقد أخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية أيوب كلاهما عن نافع بدون التفسير ، وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير أيضا . **قوله** (الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان أو أنثى ، إلا أن لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان أردت ذكرا ، فيحتمل أن يكون ذكره فى الحديث قيدا فيما كان أهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع إلا فى الجزور أو لحم الجزور ، ويحتمل أن يكون ذكر على سبيل المثال ، وأما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك . **قوله** (إلى أن

تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أي تلد ولدا ، والناقة فاعل ، وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر ، وقوله « ثم تنتج التى فى بطنها » أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، وهذا القدر زائد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله « ثم تحمل التى فى بطنها » ورواية جويرية أخصر منهما ولفظه « أن تنتج الناقة ما فى بطنها » وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك ، وقال به مالك والشافعى وجماعة ، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها ، وبه جزم أبو اسحق فى « التنبيه » فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ، ولم أر من صرح بما اقتضته رواية جويرية وهو الوضع فقط ، وهو فى الحكم مثل الذى قبله ، والمنع فى الصور الثلاث للجهالة فى الأجل ومن حقه على هذا التفسير أن يذكر فى السلم ، وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى : هو بيع ولد نتاج الدابة ، والمنع فى هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر ، ولذلك صدر البخارى بذكر الغرر فى الترجمة لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث فى كتاب السلم أيضا ، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثانى ، لكن قد روى الامام أحمد من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثانى ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك » وقال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها ؟ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال انتهى . وحكى صاحب « المحكم » قولا آخر أنه بيع ما فى بطون الانعام ، وهو أيضا من بيوع الغرر ، لكن هذا إنما فسر به سعيد بن المسيب ـ كما رواه مالك فى الموطأ ـ بيع المضامين ، وفسر به غيره بيع الملاقيح ، واتفقت هذه الأقوال ـ على اختلافها ـ على أن المراد بالحبلة جمع حابل أو حابلة من الحيوان ، إلا ما حكاه صاحب « المحكم » وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة الكرمة ، وأن النهى عن بيع حبلها أى حملها قبل أن تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تزهى ، وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات ، لكن حكى فى الكرمة فتح الباء ، وادعى السهيلى تفرد ابن كيسان به ، وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت فى « كتاب الالفاظ » ونقله القرطبى فى « المفهم » عن أبى العباس المبرد ، والهاء على هذا للمبالغة وجها واحدا

٦٢ ـ باب بيع المُلامَسةِ . قال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنه

٢١٤٤ ـ حدّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثَنى الليثُ قال حدَّثَنى عُقَيلٌ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرَنى عامرُ بنُ سعدٍ أنَّ أبا سعيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ أخبرَهُ « أن رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عنِ المُنابَذةِ ، وهىَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثوبَهُ بالبيعِ إلى رَجُلٍ قبلَ أن يُقلِّبَهُ أو يَنظُرَ إليه . ونَهىٰ عنِ المُلامَسةِ ، والمُلامَسةُ لَمسُ الثوبِ لايَنظُرُ إليه »

٢١٤٥ ـ حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا عبدُ الوَهّابِ حدَّثَنا أيوبُ عن محمدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ قال « نُهِىَ عن لِبْسَتَينِ : أنْ يَحتَبِىَ الرجُلُ فى الثوبِ الواحدِ ، ثم يَرفَعُهُ على مَنكِبِهِ . وعن بَيعَتَينِ : اللِّماسِ ،

والنبـــاذ »

٦٣ - باب بيعِ المُنابَذَةِ . وقال أنسٌ : نهى النبيُّ ﷺ عنه

٢١٤٦ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن محمدِ بن يحيى بن حَبَّانَ ، عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنِ المُلامَسةِ والمُنابَذةِ »

٢١٤٧ - حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوليدِ حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهريِّ عن عطاءِ بنِ يزيدَ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نهى النبيُّ ﷺ عن لِبْسَتَينِ وعن بيعتَينِ : الملامَسةِ والمنابَذةِ »

قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبي ﷺ عنه) ثم قال « باب بيع المنابذة » وعلق عن أنس مثله ، وأورد فى البابين حديث أبى سعيد من وجهين وحديث أبى هريرة من وجهين . فأما حديث أنس فسيأتى موصولا بعد للاثين بابا فى « باب بيع المخاضرة » . قوله فى حديث أبى سعيد « نهى عن المنابذة » وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه ، ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه ، وسيأتى فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى بلفظ « والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك » . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض . ولأبى عوانة من طريق أخرى عن يونس « وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفى رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى « والمنابذة أن يقول ألق إلى ما معك وألقى اليك ما معى » . وللنسائى من حديث أبى هريرة « الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ، والمنابذة أن يقول أنبذ ما معى وتنبذ ما معك يشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ، ولم يذكر التفسير فى طريق أبى سعيد الثانية هنا ولا فى طريق أبى هريرة ، وقد وقع التفسير أيضا عند أحمد من طريق معمر هذه أخرجه عن عبد الرزاق عنه وفى آخره « والمنابذة أن يقول : اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، اذا مسه وجب البيع » ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة « أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » وقد تقدم فى الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير ، وهذا التفسير الذى فى حديث أبى هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين . واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور وهى أوجه للشافعية : أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته ، وهذا موافق للتفسيرين اللذين فى الحديث الثانى ، أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره . والبيع على التأويلات كلها باطل ، ومأخذ الأول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار ، ومأخذ الثانى اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقا ، لكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة

وأما الملامسة والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصصها بذلك ، فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة ، فلمن يجيز بيع المعاطاة أن يخص النهي في بعض صور الملامسة والمنابذة عما جرت العادة فيه بالمعاطاة ، وعلى هذا يحمل قول الرافعي إن الأئمة أجروا في بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذي في المعاطاة والله أعلم . ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس ، وهذه الأقوال هي التي اقتصر عليها الفقهاء ، ويخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك . وأما المنابذة فاختلفوا فيها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية : أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور ، والثاني أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة ، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعا للخيار : واختلفوا في تفسير النبذ فقيل : هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور ، وقيل هو نبذ الحصاة ، والصحيح أنه غيره . وقد روى مسلم النهي عن بيع الحصاة من حديث أبي هريرة . واختلف في تفسير بيع الحصاة فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي حصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي ، وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة ، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بيعا . وقوله في الحديث « لمس الثوب لا ينظر إليه » استدل به على بطلان بيع الغائب وهو قول الشافعي في الجديد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار إذا رآه وحكي عن مالك والشافعي أيضا ، وعن مالك يصح إن وصفه وإلا فلا ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد وإسحق وأبي ثور وأهل الظاهر ، واختاره البغوي والروياني من الشافعية وإن اختلفوا في تفاصيله ، ويؤيده قوله في رواية أبي عوانة التي قدمتها « لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها » وفي الاستدلال لذلك وفاقا وخلافا طول ، واستدل به على بطلان بيع الأعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغائب مع اشتراط نفي الخيار ، وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد ، وعن أبي حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم أيضا . (تنبيهات) : الأول وقع عند ابن ماجه أن التفسير من قول سفيان بن عيينة ، وهو خطأ من قائله بل الظاهر أنه قول الصحابي كما سأبينه بعد . الحديث الثاني حديث أبي سعيد اختلف فيه على الزهري : فرواه معمر وسفيان وابن أبي حفصة وعبدالله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد ، وروى ابن جريج بعضه عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد ، وهو محمول عند البخاري على أنها كلها عند الزهري ، واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده وأعرض عما سواها ، وقد خالفهم كلهم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، وخالفهم أيضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهري عن سالم عن أبيه وزاد في آخره « وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية » أخرجهما النسائي وخطأ رواية جعفر . الثالث حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهو في مواقيت الصلاة ولم يذكر في شيء من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة ، وقد وقع تفسيرهما في رواية مسلم والنسائي كما تقدم ، وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع ، لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ زعم ، ولوقوع التفسير في حديث أبي سعيد الخدري من قوله أيضا كما تقدم . الرابع وقع في حديث أبي هريرة في الطريق الأولى هنا نهى عن لبستين ، واقتصر على لبسة

واحدة ولم يذكره في موضع آخر ، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه «أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه»

٦٤ - باب النَّهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغنمَ وكلَّ مُحَفَّلةٍ . والمصرَّاةُ التي صُرِّيَ لبنُها وحُقِنَ فيه وجُمِعَ فلم يُحلَبْ أياماً . وأصلُ التَّصْرِيةِ حبسُ الماء ، يقال منه : صرَّيتُ الماء إذا حبَستَه

٢١٤٨ - حدثنا ابنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن جعفرِ بن ربيعةَ عن الأعرجِ قال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ « لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ ، فمَن ابتاعَها بعدُ فإنهُ بخيرِ النَّظرَينِ بعدَ أن يحتَلِبها : إن شاء أمسكَ وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ » . ويُذكَرُ عن أبي صالحٍ ومُجاهدٍ والوليدِ بنِ رَباحٍ وموسى بنِ يَسارٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ « صاعَ تمرٍ » . وقال بعضُهم عن ابنِ سيرينَ ، صاعاً من طعامٍ وهو بالخيارِ ثلاثاً » . وقال بعضُهم عن ابنِ سيرينَ « صاعاً من تمرٍ » ولم يذكرْ « ثلاثاً » ، والتمرُ أكثرُ

٢١٤٩ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا مُعتَمِرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ حدَّثنا أبو عثمانَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « مَنِ اشترَى شاةً مُحفَّلةً فردَّها فَليَرُدَّ معَها صاعاً من تمر . ونَهى النبيُّ ﷺ أن تُلَقَّى البُيوع »

[الحديث ٢١٤٩ ـ طرفه في : ٢١٦٤]

٢١٥٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَلقَّوُا الرُّكبانَ ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ، ولا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظرَينِ بعدَ أن يَحلُبَها : إن رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ »

قوله (باب النهي للبائع أن لايحفل الابل والبقر والغنم) كذا في معظم الروايات . و « لا » زائدة وقد ذكره أبو نعيم بدون « لا » ، ويحتمل أن تكون « أن » مفسرة و « لا يحفل » بيان للنهي ، وفي رواية النسفي « نهي البائع أن يحفل الابل والغنم » ، وقيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل لجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سيأتي ، وذكر البقر في الترجمة وان لم يذكر في الحديث إشارة إلى أنها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود ، وإنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم ، والتحفيل بالمهملة والفاء التجميع ، قال أبو عبيد : سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرته فقد حفلته تقول : ضرع حافل أي عظيم واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل . قوله (وكل محفلة) بالنصب عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص إشارة إلى أن الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري ، وقال الحنابلة وبعض الشافعية : يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لايرد للبن عوضا ، وبه قال الحنابلة في الأتان دون

الجارية . قوله (والمصراة) بفتح المهملة وتشديد الراء (التى صرى لبنها وحقن فيه) أى فى الثدى (وجمع فلم يحلب) وعطف الحقن على التصرية عطف تفسيرى لانه بمعناه . قوله (وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته) وهذا التفسير قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة . وقال الشافعى : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . قوله (لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا يقال صرى يصرى تصرية كزكى يزكى تزكية . والابل بالنصب على المفعولية . وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه ، والأول أصح لانه من صريت اللبن فى الضرع إذا جمعته وليس من صررت الشىء إذا ربطته إذ لو كان منه لقيل مصرورة أو مصررة ولم يقل مصراة ، على أنه قد سمع الأمران فى كلام العرب قال الاغلب :

رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة :

فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرر

وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانية لكن بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الأول . قوله (الابل والغنم) لم يذكر البقر ، وقد تقدم بيانه فى الترجمة ، وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا وسيأتى فى الشروط من طريق أبى حازم عن أبى هريرة « نهى عن التصرية » وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان لكن أخرج النسائى حديث الباب من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج بلفظ « لاتصروا الإبل والغنم للبيع » وله من طريق أبى كثير السحيمى عن أبى هريرة « اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها » وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ، ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لايستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة . قوله (فمن ابتاعها بعد) أى من اشتراها بعد التحفيل ، زاد عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد « فهو بالخيار ثلاثة أيام » أخرجه الطحاوى وسيأتى ذكر من وافقه على ذلك ، وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة ، وعند الشافعية أنها من حين العقد وقيل من التفرق ، ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث فى بعض الصور وهو ما إذا تأخر ظهور التصرية إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة . قوله (بخير النظرين) أى الرأيين . قوله (أن يحتلبها) كذا فى الأصل وهو بكسر ان على أنها شرطية وجزم يحتلبها ، ولابن خزيمة والاسماعيلى من طريق أسيد بن موسى عن الليث « بعد أن يحتلبها » بفتح أن ونصب يحتلبها ، وظاهر الحديث أن الخيار لايثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا فى ثبوت الخيار . فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت . قوله (إن شاء أمسك) فى رواية مالك عن أبى الزناد فى آخر الباب « ان رضيها أمسكها » أى أبقاها على ملكه وهو يقتضى صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشترى ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها هل يلزم الصاع ؟ فيه خلاف ، والأصح عند الشافعية وجوب الرد ، ونقلوا نص الشافعى على أنه لايرد ، وعند المالكية قولان . قوله (وإن شاء ردها) فى رواية مالك « وان سخطها ردها » وظاهره اشتراط الفور وقياسا على سائر العيوب ، لكن الرواية التى فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على

هذا الاطلاق ، ونقل أبو حامد والرويانى فيه نص الشافعي وهو قول الأكثر ، وأجاب من صحح الأول بأن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا فى الثلاث لكون الغالب أنها لاتعلم فيما دون ذلك ، قال ابن دقيق العيد : والثانى أرجح لأن حكم التصرية قد خالف القياس فى أصل الحكم لأجل النص فيطرد ذلك ويتبع فى جميع موارده . قلت : ويؤيده أن فى بعض روايات أحمد والطحاوى من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة « فهو بأحد النظرين : بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وسيأتى » . قوله (وصاع تمر) فى رواية مالك « وصاعا من تمر » ، والواو عاطفة للصاع على الضمير فى ردها ، ويجوز أن تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ، ويجوز أن يكون مفعولا معه ، ويعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه أن يكون فاعلا ، فان قيل التعبير بالرد فى المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد فى الصاع ؟ فالجواب أنه مثل قول الشاعر «علفتها تبنا وماء باردا » أى علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا ، ويجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين أى ناولتها ، فيحمل الرد فى الحديث على نحو هذا التأويل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، فلوكان اللبن باقيا ولم يتغير فأراد رده هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان أصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع ، والتنصيص على التمر يقتضى تعيينه كما سيأتى . قوله (ويذكر عن أبى صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الخ) يعنى أن أبا صالح ومن بعده وقع فى رواياتهم تعيين التمر ، فاما رواية أبى صالح فوصلها أحمد ومسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه بلفظ « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام فان شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر » وأما رواية مجاهد فوصلها البزار ، قال مغلطاى لم أرها إلا عنده . قلت : قد وصلهـا أيضا الطبرانى فى « الاوسط » من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن ابن أبى نجيح ، والدارقطنى من طريق ليث بن أبى سليم كلاهما عن مجاهد ، وأول رواية ليث « لاتبيعوا المصراة من الإبل والغنم » الحديث ، وليث ضعيف وفى محمد بن مسلم أيضا لين وأما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء وبالموحدة فوصلها أحمد بن منيع فى مسنده بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر » وأما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها مسلم بلفظ « من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى بها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع من تمر » وسياقه يقتضى الفورية . قوله (وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا » ، وقال بعضهم عن ابن سيرين « صاعا من تمر » ولم يذكر ثلاثا) أما رواية من رواه بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذى من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء » وأخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام وحبيب وأيوب عن ابن سيرين نحوه ، وأما رواية من رواه بلفظ التمر دون ذكر الثلاث فوصلها أحمد من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها أخذها وإلا ردها ورد معها صاعا من تمر » وقد رواه سفيان عن أيوب فذكر الثلاث أخرجه مسلم من طريقه بلفظ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لاسمراء » ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا أخرجه أحمد والطحاوى من طريق عون عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن أبى هريرة بلفظ « من اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها أو يردها وإناء من طعام » فحصلنا عن ابن سيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث ، وذكر التمر بدون الثلاث ،

والطعام بدل التمر كذلك . والذى يظهر فى الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ، ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر ، وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية ، وروى ابن أبى شيبة وأبو عوانة من طريق هشام ابن حسان عن ابن سيرين « لا سمراء » يعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول « لاسمراء ، تمر ليس ببر » فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ، ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله « لاسمراء » . لكن يعكر على هذا الجمع مارواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ « ان ردها ردها ومعها صاع من بر ، لا سمراء » وهذا يقتضى أن المنفى فى قوله لاسمراء حنطة مخصوصة وهى الحنطة الشامية فيكون المثبت قوله « من طعام » أى من قمح ، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذى ظنه مساويا ، وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوى أنه البر فعبر به ، وانما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة ، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين فى ذلك ، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه « فان ردها رد معها صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فان ظاهره يقتضى التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « أو » شكا من الراوى لاتخييراً ، وإذا وقع الاحتمال فى هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشىء منها فيرجع إلى الروايات التى لم يختلف فيها وهى التمر فهى الراجحة كما أشار اليه البخارى ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ان ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا » ففى اسناده ضعف ، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق . **قوله** (والتمر أكثر) أى ان الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التى لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام . فقد رواه بذكر التمر ـ غير من تقدم ذكره ـ ثابت بن عياض كما يأتى فى الباب الذى يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو اسحق عند الطحاوى ومحمد بن زياد عند الترمذى والشعبى عند أحمد وابن خزيمة كلهم عن أبى هريرة ، وأما رواية من رواه بذكر الإناء فيفسرها رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه فى الزكاة ، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا أو كثيرا . ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا ، وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون ، أما الحنفية فقالوا لايرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر ، وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية إلا أنهما قالا لايتعين صاع التمر بل قيمته ، وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر ، وحكى البغوى أن لاخلاف فى المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى ، وأثبت ابن كج الخلاف فى ذلك ، وحكى الماوردى وجهين فيما إذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر اليه ؟ وبالثانى قال الحنابلة . واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى : فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلى ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس

الجلى لرواية أبي هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك . وقال ابن السمعانى فى « الاصطلام » : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له - يعنى المتقدم فى كتاب العلم وفى أول البيوع أيضا - وفيه قوله « ان اخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » الحديث . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الاصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم ، وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالاناء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم ، والضعيف لايعل به الصحيح . ومنهم من قال هو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ﴾ واجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ ، وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا فى الناسخ فقيل : حديث النهى عن بيع الدين بالدين ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ، ووجه الدلالة منه أن لبن المصراة يصير دينا فى ذمة المشترى ، فاذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين ، وهذا جواب الطحاوى ، وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ، وعلى التنزل فالتمر إنما شرع فى مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا أو غير موجود فلم يتعين فى كونه من الدين بالدين ، وقيل ناسخه حديث « الخراج بالضمان » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ، ووجه الدلالة منه أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشترى فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلها للبائع ؟ حكاه الطحاوى أيضا ، وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ؟ ودعوى كونه بعده لا دليل عليها ، وعلى التنزل فالمشترى لم يؤمر بغرامة ماحدث فى ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض . وقيل ناسخه الاحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال ، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فى مانع الزكاة « فانا آخذوها وشطر ماله » ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى الذى يسرق من الجرين يغرم مثليه وكلاهما فى السنن ، وهذا جواب عيسى بن أبان ، فحديث المصراة من هذا القبيل وهى كلها منسوخة ، وتعقبه الطحاوى بأن التصرية انما وجدت من البائع ، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم ، والفرض أن حديث المصراة يقتضى تغريم المشترى فافترقا . ومنهم من قال ناسخه حديث « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وهذا جواب محمد بن شجاع ، ووجه الدلالة منه أن الفرقة تقطع الخيار فثبت أن لا خيار بعدها إلا لمن استثناه الشارع بقوله « الا بيع الخيار » وتعقبه الطحاوى بأن الخيار الذى فى المصراة من خيار الرد بالعيب ، وخيار الرد بالعيب لاتقطعه الفرقة ، ومن الغريب أنهم لايقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به

فيما لم يرد فيه . ومنهم من قال هو خبر واحد لايفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ، وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد انما هو فى مخالفة الأصول لا فى مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر انما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان اليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لايفيد إلا الظن ، فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الاصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به فى الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعانى : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف ، إلى أن قال : والأولى عندى فى هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثابتة مقدمة عليها والله تعالى أعلم . وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول لأن الذى ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه : أحدها أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن بأحد النقدين ، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصل . والجواب منع الحصر ، فان الحر يضمن فى ديته بالإبل وليست مثلا ولا قيمة . وأيضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة كمن أتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة . ثانيها أن القواعد تقتضى أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف ، وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس . والجواب منع التعميم فى المضمونات كالموضحة فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر ، والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه ، والحكمة فى ذلك أن كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشىء معين لقطع التشاجر ، وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى ، ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما أو تقدير أحدهما لأفضى إلى النزاع والخصام ، فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لا يتعديانه فصلا للخصومة . وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فانه كان قوتهم إذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا فى كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا ، واشتركا أيضا فى أن كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج . ثالثها أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشترى، فلا يضمنه ، وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه ، والجواب أن يقال إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلا فلا يمتنع وهنا كذلك . رابعها أنه خالف الاصول فى جعل الخيار فيه ثلاثا مع أن خيار العيب لايقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ، والجواب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، والحكمة فيه أن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب ، بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف على مدة ، وأما خيار المجلس فليس لاستعلام العيب ، فظهر الفرق بين الخيار فى المصراة وغيرها . خامسها أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا

كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه من الصاع الذى هو مقدار ثمنها ، والجواب أن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه . سادسها أنه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع ، والجواب أن الربا انما يعتبر فى العقود لا الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ، فلو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . سابعها أنه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا ، والاعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب . والجواب أن اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده ، لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد . ثامنها أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط ، أما الشرط فلم يوجد وأما العيب فنقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية ، والجواب أن الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دائرة بما جمعه لها بغير علم المشترى فاذا اطلع عليه المشترى كان له الرد ، وأيضا فالمشترى لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن أنه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى لأن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا أظهر المشترى على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل ، فان المشترى انما بذل ماله بناء على الصفة التى أظهرها له البائع وقد أثبت الشارع الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا إلى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف فى شرط ، ولكن لما فيه من الغش والتدليس . ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة وهو ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان اتفقا على اسقاطه فى مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل العقد ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ ، وتعقب بأن الحديث ظاهر فى تعليق الحكم بالتصرية ، وما ذكره هذا القائل يقتضى تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية أم لا فهو تأويل متعسف ، وأيضا فلفظ الحديث لفظ عموم ، وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها ، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » وفى اسناده ضعف ، وقد رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح ، وروى ابن أبى شيبة من طريق قيس بن أبى حازم قال كان يقال : التصرية خلابة ، وإسناده صحيح ، واختلف القائلون به فى أشياء منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ، ويرجح أنه لا يثبت رواية عكرمة عن أبى هريرة فى هذا الحديث عند الطحاوى فان لفظه « من اشترى مصراة ولم يعلم أنها مصراة » الحديث . ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة فى المسألتين . ومنها لو تحفلت بنفسها أو صرها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف : فن نظر إلى المعنى أثبته لان العيب مثبت للخيار ولا يشترط فيه تدليس للبائع ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهى انما تناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما وظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل

يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصراة ثم أطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه ، وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة ، وقال البغوي يرد صاعا من تمر . قوله (حدثنا مسدد حدثنا معتمر) سيأتي في « باب النهي عن تلقي الركبان » بعد سبعة أبواب عن مسدد عن يزيد بن زريع ، وكأن الحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين ، وسياقه عن معتمر أتم . قوله (سمعت أبي) هو سليمان التيمي ، وأبو عثمان هو النهدي ، ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي . قوله (قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ، ونهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع) هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر أن رفعه غلط ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا : حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود ، وحديث النهي عن التلقي مرفوع . وخالفهم أبو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا أخرجه الاسماعيلي وأشار إلى وهمه أيضا . قوله (فردها) أي أراد ردها ، بقرينة قوله « فليرد معها » عملا بحقيقة المعية ، أو تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد إلى تأويل . وقد وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى ﴿ وأسلمت مع سليمان ﴾ الآية . قوله في رواية مالك (لا تلقوا الركبان) يأتي الكلام عليه بعد أبواب وعلى بيع الحاضر للبادي قريبا ، ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ، ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته

٦٥ - باب إن شاء رَدَّ المُصَرَّاةَ ، وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر

٢١٥١ - حدّثنا محمدُ بنُ عمرو حدَّثَنا المكيُّ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني زِيادٌ أنَّ ثابتاً مولى عبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدٍ أخبرَهُ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَنِ اشتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها ، فانْ رَضِيَها أمسَكَها ، وإن سَخِطَها ففي حَلْبَتِها صاعٌ من تمرٍ »

قوله (باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها) بسكون اللام على أنه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب ، وظاهره أن التمر مقابل للحلبة ، وزعم ابن حزم أن التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة أولى فلذلك قال يجب رد التمر واللبن معا وشذ بذلك عن الجمهور . قوله (حدثنا محمد ابن عمرو) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي « محمد بن عمرو بن جبلة » وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري ، وفي رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري « حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة » وأهمله الباقون ، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بزنيج ، وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي ، والأول أولى ، والله أعلم . قوله (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم ، وهو من مشايخ البخاري وستأتي روايته عنه بلا واسطة في « باب لا يشتري حاضر لباد » . قوله (أخبرني زياد) هو ابن سعد الخراساني . قوله (أن ثابتا) هو ابن عياض ، وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أي ابن الخطاب . قوله (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها) ظاهره أن صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم . قوله (ففي حلبتها صاع من تمر) ظاهره أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله « من اشترى

غنما ، ثم قال « فى حلبتها صاع من تمر » ونقله ابن عبد البر عمن استعمل الحديث ، وابن بطال عن أكثر العلماء ، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازرى : من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ماتقدم من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع لجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ، ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر ، فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أو كثرت . والله تعالى أعلم

٦٦ – باب بيعِ العبدِ الزّانى . وقال شُرَيحٌ : إن شاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنا

٢١٥٢ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا الليثُ قال حدَّثَنى سعيدٌ المقبُرىُّ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه أنهُ سمعَهُ يقول : قال النبيُّ ﷺ « إذا زَنَتِ الأمةُ فتَبيّنَ زِناها فلْيَجلِدْها ولا يُثرِّبْ ، ثمَّ إن زنَتْ فلْيَجلِدْها ولا يُثرِّب ، ثمَّ إن زنَتِ الثالثةَ فلْيَبِعْها ولو بحَبلٍ من شَعَر »

[الحديث ٢١٥٢ ــ أطرافه فى : ٢١٥٣ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٥٥ ، ٦٨٣٧ ، ٦٨٣٩]

٢١٥٣ ، ٢١٥٤ – حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثَنى مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عنِ أبى هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عنِ الأمةِ إذا زَنَتْ ولم تُحصِنْ قال : إن زنَتْ فاجْلِدوها ، ثمَّ إن زنَتْ فاجلِدوها ، ثم إن زنَتْ فبيعوها ولو بضَفِير » . قال ابنُ شهابٍ : لا أدرى أبعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ

[الحديث ٢١٥٤ ـ أطرافه فى : ٢٢٣٢ ، ٢٥٥٦ ، ٦٨٣٨]

قوله (باب بيع العبد الزانى) أى جوازه مع بيان عيبه . قوله (وقال شريح ان شاء رد من الزنا) وصله سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين أن رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشترى ، فخاصمه الى شريح فقال : إن شاء رد من الزنا ، واسناده صحيح . ثم أورد المصنف فى الباب حديث « إذا زنت الأمة فليجلدها » الحديث أورده من وجهين ، وشاهد الترجمة منه قوله فى آخره « فليبعها ولو بحبل من شعر » فانه يدل على جواز بيع الزانى ، ويشعر بأن الزنا عيب فى المبيع لقوله ولو بحبل من شعر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها ، والاعلام بان الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدا ، وأنها لاتبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ، ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها إما أن يزوجها المشترى أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته

٦٧ – باب الشراء والبيعِ معَ النساء

٢١٥٥ – حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ قالت عائشةُ رضىَ اللهُ عنها « دَخَلَ علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ فذَكَرتُ له ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : اشترى وأعتِقى فانَّما الوَلاءُ لِمن أعتَق

ثمّ قام النبيُّ ﷺ من العَشِيّ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُه ثم قال: ما بالُ الناسِ يَشترِطونَ شُروطاً ليسَ في كتابِ اللهِ؟ من اشترَطَ شرطاً ليس في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ، وإن اشترَطَ مائةَ شرط، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثَق»

٢١٥٦ — حدّثنا حسّانُ بنُ أبي عَبّادٍ حدَّثَنا هَمّامٌ قال سمعتُ نافعاً يحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ساوَمَتْ بَريرةَ، فخرَجَ إلى الصلاةِ، فلما جاءَ قالت: إنهم أبَوا أن يَبيعوها إلاّ أن يَشترِطوا الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: إنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ». قلتُ لنافع: حُرّاً كان زَوجُها أو عبداً؟ فقال: ما يُدريني

[الحديث ٢١٥٦ ـ أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

قوله (باب الشراء والبيع مع النساء) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى، وشاهد الترجمة منه قوله «مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» لاشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ. وقوله في آخر حديث ابن عمر «قلت لنافع الخ» هو قول همام الراوي عنه. وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وحسان أول السند وقع عند المستملي «ابن أبي عباد» وعند غيره «حسان بن حسان» وهما واحد

٦٨ — باب هل يَبيعُ حاضرٌ لِبادٍ بغَيرِ أجرٍ؟ وهل يُعينُهُ أو يَنصَحُه؟

وقال النبيُّ ﷺ «إذا استَنصَحَ أحدُكم أخاهُ فلْيَنصَحْ له». ورخَّصَ فيهِ عطاء

٢١٥٧ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ عن إسماعيلَ عن قَيسٍ سمعتُ جَريراً رضيَ اللهُ عنه يقول «بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على شَهادةِ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والسَّمعِ والطاعةِ، والنصحِ لكلِّ مسلمٍ»

٢١٥٨ — حدّثنا الصَّلتُ بنُ محمدٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا مَعمرٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ». قال: فقلتُ لابنِ عبّاسٍ: ماقولُهُ «لايَبيعُ حاضرٌ لبادٍ»؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمساراً

[الحديث ٢١٥٨ ـ طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

قوله (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه) قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذا من تفسير ابن عباس، وقوى ذلك بعموم أحاديث «الدين النصيحة» لان الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك

اجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة . قلت : ويؤيده ما سيأتى فى بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكى « أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله ، فقال له : ان النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وأنهاك » . قوله (وقال النبي ﷺ إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له) هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبى يزيد عن أبيه « حدثنى أبى قال قال رسول الله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له » ورواه البيهقى من طريق عبد الملك بن عمير عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا مثله ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير بلفظ « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . قوله (ورخص فيه عطاء) أى فى بيع الحاضر للبادى ، وصله عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان أى ابن خثيم عن عطاء بن أبى رباح قال « سألته عن أعرابى أبيع له فرخص لى » وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال « انما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم ، فأما اليوم فلا بأس . فقال عطاء : لا يصلح اليوم . فقال مجاهد : ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له » ، فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب ، وأخذ بقول مجاهد فى ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله ﷺ « الدين النصيحة » وزعموا أنه ناسخ لحديث النهى ، وحمل الجمهور حديث « الدين النصيحة » على عمومه إلا فى بيع الحاضر للبادى فهو خاص فيقضى على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وجمع البخارى بينهما بتخصيص النهى بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلا فلا يدخل فى النهى عنده والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث جرير فى النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الايمان ، والثانى حديث ابن عباس . قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد . قوله (لا تلقوا الركبان) زاد الكشميهنى فى روايته « للبيع » وسيأتى الكلام عليه قريبا . قوله (لا يكون له سمسارا) بمهملتين هو فى الاصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره ، وفى هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر بالبادى بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادى فى زمن الغلاء شيئاً يحتاج اليه أهل البلد فهذا مذكور فى كتب الحنفية ، وقال غيرهم : صورته أن يجىء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال ، فيأتيه بلدى فيقول له : ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه . قال وانما ذكر البادى فى الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع ، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيدا ، وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان يشبهه ، قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين فى ذلك . قال ابن المنذر : اختلفوا فى هذا النهى فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهى وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وأن يعرض الحضرى ذلك على البدوى ، فلو عرضه البدوى على الحضرى لم يمنع . وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة فى تلك البلد ، قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع المعنى أو اللفظ ، والذى ينبغى أن ينظر فى المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص

النص أو يعمم ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتمس البلدى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فان الضرر الذى علل به النهى لايفترق الحال فيه بين سؤال البلدى وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط بين الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه . وقال السبكى : شرط حاجة الناس اليه معتبر ، ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعى تبعا للبغوى ويحتاج إلى دليل . واختلفوا أيضا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح ؟ على القاعدة المشهورة

٦٩ — بابُ مَن كرِهَ أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ بأجرٍ

٢١٥٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صَبّاحٍ حدَّثَنا أبو عليٍّ الحَنَفيُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قال حدَّثني أبي عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ » وبهِ قال ابنُ عبّاسٍ

قوله (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال ابن عباس ، أى حيث فسر ذلك بالسمسار كما فى الحديث الذى قبله . قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر كما فى الترجمة . قال ابن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادى لايجوز بأجر ويجوز بغير أجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال : وقد أجاز الأوزاعى أن يشير الحاضر على البادى وقال : ليست الإشارة بيعا . وعن الليث وأبى حنيفة لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه . وعند الشافعية فى ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهى عن البيع له وليست الاشارة بيعاً ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الاشارة . (تنبيه) : حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبى على الحنفى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وقد ضاق مخرجه على الاسماعيلى وعلى أبى نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخارى ، وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو فى « الموطأ » ، قال البيهقى : عدوه فى أفراد الشافعى ، وقد تابعه القعنبى عن مالك ثم ساقه باسنادين إلى القعنبى

٧٠ — بابٌ لا يشترى حاضرٌ لبادٍ بالسَّمسرةِ ، وكرِهَهُ ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ للبائعِ وللمشترى

وقال إبراهيمُ : إنَّ العرب تقولُ بِعْ لى ثوباً ، وهى تَعنى الشِّراء

٢١٦٠ — حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال أخبرَني ابنُ جُريجٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنهُ سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا يَبتَعِ المرءُ على بَيعِ أخيهِ ، وَلا تَناجَشوا ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ »

٢١٦١ — حدَّثني محمدُ بنُ المثنَّى حدَّثَنا مُعاذٌ حدَّثَنا ابنُ عَونٍ عن محمدٍ قال أنسُ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ

عنه « نُهينا أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ »

قوله (باب لايشترى حاضر لباد بالسمسرة) أى قياسا على البيع له أو استعمالا للفظ البيع فى البيع والشراء ، قال ابن حبيب المالكى . الشراء للبادى مثل البيع ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لايبيع بعضكم على بعض » فان معناه الشراء . وعن مالك فى ذلك روايتان . قوله (وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشترى) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة فى صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال « لقيت أنس بن مالك فقلت : لايبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال : نعم » . قال محمد : وصدق إنها كلمة جامعة ، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبى بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ « كان يقال لايبيع حاضر لباد » وهى كلمة جامعة لايبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئاً ، وأما ابراهيم فهو النخعى فلم أقف عنه كذلك صريحا . قوله (قال ابراهيم : ان العرب تقول بع لى ثوبا وهى تعنى الشراء) هذا قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء فى الكراهة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة ، قوله (عن ابن شهاب) فى رواية الاسماعيلى عن طريق أبى عاصم عن ابن جريج « اخبرنى ابن شهاب » . قوله (لايبتع المرء) كذا للأكثر ، وللكشميهنى لايبتاع وهو خبر بمعنى النهى : وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب ، وكذا على قوله لاتناجشوا . ثانيهما حديث أنس ، قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (نهينا أن يبيع حاضر لباد) زاد مسلم والنسائى من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس « وان كان أخاه أو أباه » ورواه أبو داود والنسائى من وجه آخر « عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبى ﷺ » فذكره ، وعرف بهذه الرواية أن الناهى المبهم فى الرواية الأولى هو النبى ﷺ ، وهو يقوى المذهب الصحيح أن لقول الصحابى نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه فى قوة قوله قال النبى ﷺ

٧١ - باب النَّهىِ عن تَلَقِّى الرُّكبانِ ، وأنَّ بيعَهُ مَردود

لأنَّ صاحِبَهُ عاصٍ آثمٌ اذا كان به عالماً ، وهو خِداعٌ فى البيعِ والخِداعُ لايجوز

٢١٦٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا عبدُ الوهّابِ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ العُمَرىُّ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « نَهىٰ النبىُّ ﷺ عن التَّلقِّى ، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ »

٢١٦٣ — حدثنا عَيّاشُ بنُ الوليدِ حدَّثنا عبدُ الأعلىٰ حدَّثنا معمرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ قال « سألتُ ابنَ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما : ما معنىٰ قولِه لا يَبيعَنَّ حاضرٌ لبادٍ ؟ فقال : لا يكونُ له سِمْساراً »

٢١٦٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال حدَّثنى التَّيمىُّ عن أبى عثمانَ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنه قال « مَنِ اشترَى مُحَفَّلةً فليَرُدَّ معها صاعا . قال : ونَهىٰ النبىُّ ﷺ عن تَلَقِّى البُيوع »

٢١٦٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا يَبيعُ بعضُكم على بَيعِ بعضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتىٰ يُهبَطَ بها الى السوق »

قوله (باب النهى عن تلقى الركبان ، وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما ، وهو خداع فى البيع والخداع لايجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهى عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتى ذكره ، وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ، ولكن لايلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهى لايرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الاضرار بالركبان ، والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخارى ان البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح ، وقد تعقبه الإسماعيلى وألزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ، وبكونه فصل فى بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر ، واستدل عليه أيضا بحديث حكيم بن حزام الماضى فى بيع الخيار ففيه « فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب ، وقد ورد باسناد صحيح « أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار إذا دخل السوق » ثم ساقه من حديث أبى هريرة ، قال ابن المنذر : أجاز أبوحنيفة التلقى وكرهه الجمهور . قلت : الذى فى كتب الحنفية يكره التلقى فى حالتين : أن يضر بأهل البلد ، وان يلتبس السعر على الواردين . ثم اختلفوا : فقال الشافعى من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار ، وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الجلب ، فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » . قلت : وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب ، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » وقوله « فهو بالخيار » أى إذا قدم السوق وعلم السعر ، وهل يثبت له مطلقا أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن ؟ وجهان ، أصحهما الاول وبه قال الحنابلة ، وظاهره أيضا أن النهى لأجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعى قال : والحديث حجة للشافعى لانه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق انتهى . واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور فى آخر الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك . وقد ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أولها حديث أبى هريرة ، قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى . قوله (عن سعيد بن أبى سعيد) هو المقبرى . قوله (عن التلقى) ظاهره منع التلقى مطلقا سواء كان قريبا أم بعيداً ، سواء كان لاجل الشراء منهم أم لا ، وسيأتى البحث فيه . ثانيها حديث ابن عباس ، قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى . قوله (سألت ابن عباس) كذا رواه مختصرا وليس فيه للتلقى ذكر ، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث ، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر وفى أوله « لا تلقوا الركبان » وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر ، والقول فى حديث ابن عباس كالقول فى حديث أبى هريرة ، وقوله « لاتلقوا الركبان » خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة أو واحداً راكباً أو ماشيا لم يختلف الحكم . وقوله « للبيع » يشمل البيع لهم والبيع منهم ، ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى ، فلو تلقى الركبان أحد للسلام أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم فهل يتناوله النهى ؟ فيه احتمال ، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية ، وشرط بعض الشافعية فى

النهى أن يبتدئ المتلق فيطلب من الجالب البيع ، فلو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلق لم يدخل فى النهى ، وذكر امام الحرمين فى صورة التلق المحرم أن يكذب فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل ، وذكر المتولى فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول ، وذكر أبو إسحق الشيرازى أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم ، وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق ، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوداً وعدما . ثالثها حديث ابن مسعود ، وقد مضى الكلام عليه فى المصراة ، والغرض منه هنا قوله « ونهى عن تلقى البيوع » فإنه يقتضى تقييد النهى المطلق فى التلق بما اذا كان لأجل المبايعة . رابعها حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده . فدلت الطريقة الثالثة - وهى فى الباب الذى يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع - أن الوصول إلى أول السوق لا يلقى حتى يدخل السوق ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وغيرهم ، وصرح جماعة من الشافعية بأن منتهى النهى عن التلق لايدخل البلد سواء وصل الى السوق أم لا ، وعند المالكية فى ذلك اختلاف كثير فى حد التلق . قوله (ولا تلقوا السلع) بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أى تتلقوا فحذفت إحدى التاءين . ثم ان مطلق النهى عن التلق يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية ، وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ، ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى ، وأما ابتداؤها فسيأتى البحث فيه فى الباب الذى بعده

٧٢ - باب مُنتهىٰ التَّلَقِّى

٢١٦٦ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جُوَيرِيَةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كنَّا نَتَلَقَّى الرُّكبانَ فَنَشتَرِى مِنهم الطَّعامَ ، فنهانا النبىُّ ﷺ أن نَبيعَهُ حتى يُبلَغَ بهِ سوقُ الطَّعامِ »

قال أبو عبدِ اللهِ : هٰذا فى أعلى السوق ، ويُبيِّنهُ حديثُ عُبيدِ اللهِ

٢١٦٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا يحيىٰ عن عُبيدِ اللهِ قال : حدَّثَنى نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهُ قال « كانوا يَبتاعونَ الطعامَ فى أعلىٰ السوقِ فَيَبيعونَهُ فى مكانهِ ، فنَهاهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَبيعوه فى مكانهِ حتَّى يَنقُلوه »

قوله (باب منتهى التلق) أى وابتدائه ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب ، وأما من جهة المتلق فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذا من قول الصحابى إنهم كانوا يتبايعون بالطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ، ولم ينههم عن التبايع فى أعلى السوق فدل على أن التلق إلى أعلى السوق جائز ، فان خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لايدخل فى النهى ، وحد ابتداء التلق عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم ، فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر ، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحق ، وعن الليث

كراهة التلقي ولو فى الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (هذا فى أعلى السوق) أى حديث جويرية عن نافع بلفظ «كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام» الحديث ، قال البخارى : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعنى عن نافع أى حيث قال «كانوا يتبايعون الطعام فى أعلى السوق» الحديث مثله ، وأراد البخارى بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لإطلاق قول ابن عمر «كنا نتلقى الركبان» ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم فى أعلى السوق كما فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك فى روايته عن نافع بقوله «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق» فدل على أن التلقى الذى لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وادعى الطحاوى التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث النهى على ما إذا حصل الضرر ، وحديث الاباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يخفى رجحان الجمع الذى جمع به البخارى والله أعلم . (تنبيه) : وقع قول البخارى «هذا فى أعلى السوق» عقب رواية عبيد الله بن عمر فى رواية أبى ذر ، ووقع فى رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب

٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل

٢١٦٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «جاءَتْني بَريرةُ فقالت : كاتَبْتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ فى كلِّ عامٍ أوقيةٌ ، فأعِينيني . فقلتُ : إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم ، ويكونَ وَلاؤكِ لى فَعَلْتُ . فذَهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فقالَتْ لهم ، فأبَوا ذلكَ عليها ، فجاءَتْ مِن عندِهم ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ فقالت : إنى قد عَرَضْتُ ذلكَ عليهم ، فأبَوا إلاَّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم . فسَمِعَ النبيُّ ﷺ فأخبرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال : خُذِيها واشتَرِطى لهمُ الوَلاءَ ، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَقَ . فَفَعَلَتْ عائشةُ ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فى الناسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال : أما بعدُ ما بالُ رِجالٍ يَشترِطونَ شُروطاً ليستْ فى كتابِ اللهِ ، ما كان من شَرطٍ ليسَ فى كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كان مائةَ شَرطٍ ، قَضاءُ اللهِ أحقُّ ، وشَرطُ اللهِ أوثَقُ ، وإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ »

٢١٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادتْ أن تَشتَرِيَ جاريةً فتُعتِقَها ، فقال أهلُها : نَبيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لنا . فذكرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : لا يَمنَعُكِ ذلكَ ، فإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَقَ »

قوله (باب إذا اشترط فى البيع شروطا لا تحل) أى هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ أورد فيه حديثى عائشة وابن عمر فى قصة بريرة ، وكأن غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد فيصح ما ذهب اليه من أن النهى عن تلقى الركبان يرد به البيع ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٧٤ - باب بيع التمر بالتمر

٢١٧٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «البرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمرُ بالتمر رباً إلا هاء وهاء»

قوله (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً. وسيأتي الكلام عليه بعد باب

٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام

٢١٧١ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلا»

[الحديث ٢١٧١ - أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة. قال: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل: إن زاد فلي، وإن نقص فعلي»

٢١٧٣ - قال: وحدثني زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها»

[الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠]

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين، وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب. وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا، وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب. وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم، قال الاسماعيلي: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، قال: ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رءوس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان أولى انتهى. ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام، وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا «الطعام بالطعام مثلا بمثل»

٧٦ - باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره «أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك. فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال

رسولُ اللهِ ﷺ : الذهبُ بالذهبِ رِباً إلاَّ هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاء وهاء ، والشَّعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاء وهاء ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلاَّ هاء وهاء »

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أي ماحكمه ؟ **قوله** (أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة أي من الدراهم بذهب كان معه . وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه « عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ » . **قوله** (فتراوضنا) بضاد معجمة أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة . وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه **قوله** (فأخذ الذهب يقلبها) أي الذهبة . والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة . أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك ، وفي رواية الليث « فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك » ولم أقف على تسمية الخازن الذي أشار اليه طلحة . **قوله** (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام ، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر . **قوله** (حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب ، في رواية الليث « والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال » فذكره . **قوله** (الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيي بن أبي كثير عن الاوزاعي عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما . وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة . وشذ أبو نعيم عنه فقال « الذهب بالذهب » وكذلك رواه ابن إسحق عن الزهري ، ويجوز في قوله « الذهب بالورق » الرفع أي بيع الذهب بالورق لحذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع بالذهب ، ويجوز النصب أي بيعوا الذهب . والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها . والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما . وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة . **قوله** (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ، ورد عليه النووي وقال : هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات ، وحكى « هاك » بزيادة كاف مكسورة ويقال « هاء » بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين ، وقال ابن الاثير : هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر « إلا يدا بيد » يعني مقابضة في المجلس . وقيل معناه خذ وأعط ، قال وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة « ها » التي للتنبيه . وقال ابن مالك : ها اسم فعل بمعنى خذ . وإن وقعت بعد إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل : ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء . وقال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة . والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك : حقها أن لاتقع بعد إلا كما لايقع بعدها خذ ، قال : فالتقدير لاتبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء . واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك لايجوز الصرف إلا عند الايجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه أنه لايجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر « لايفارقه » على الفور

حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعر دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز. قوله (البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة، والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره، واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد، قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه. وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم. وفيه اليمين لتأكيد الخبر. وفيه الحجة بخبر الواحد، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله. وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق، يعني إذا لم تكن رواية ابن إسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس

٧٧ - باب بَيعِ الذَّهبِ بالذَّهب

٢١٧٥ - حدّثنا صدَقةُ بنُ الفَضلِ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال حدَّثني يحيى بنُ أبي إسحاقَ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكرةَ قال: قال أبو بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاّ سَواءً بسواء، والفِضَّةَ بالفضةِ إلاّ سَواءً بسواء، وبِيعوا الذَّهب بالفِضة والفضَّةَ بالذَّهبِ كيفَ شِئتم»

[الحديث ٢١٧٥ - طرفه في: ٢١٨٢]

قوله (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله، وذكر المصنف فيه حديث أبي بكرة، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق، ورجال الاسنادين بصريون كلهم. وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله «وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم» وفي الرواية الأخرى «وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا» الحديث، وسيأتي الكلام عليه

٧٨ - باب بيعِ الفِضَّةِ بالفِضَّة

٢١٧٦ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعدٍ حدَّثنا عَمّي حدَّثنا ابنُ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ قال: حدَّثني سالمُ ابنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن أبا سعيدٍ الخُدْريَّ حدَّثهُ مِثلَ ذلكَ حديثاً عن رسولِ اللهِ ﷺ، فلَقِيَهُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، فقال: يا أبا سعيدٍ، ما هٰذا الذي تُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال أبو سعيدٍ في الصَّرفِ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول «الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلاً بمثلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثلاً بمثلٍ»

[الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨]

٢١٧٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أن

رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتَبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ إلاَّ مِثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفّوا بَعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفّوا بَعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا منها غائباً بناجزٍ »

قوله (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضا . قوله (حدثنى عبيد الله بن سعد) زاد فى رواية المستملى « وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف » وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله ابن مسلم . قوله (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدرى حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ماهذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر الحديث ، هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ فى الصرف ، فقال أبو سعيد ، فذكره » فظهر بهذه الرواية معنى قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث عمر ، أى حديث عمر الماضى قريبا فى قصة طلحة بن عبيد الله ، وتكلف الكرمانى هنا فقال : قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث أبى بكرة فى وجوب المساواة . ولو وقف على رواية الاسماعيلى لما عدل عنها . وقوله « فلقيه عبد الله » أى بعد أن كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه ، وقد وقع لأبى سعيد مع ابن عمر فى هذا الحديث قصة وهى هذه ، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما فى الباب الذى بعده ، فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخارى من طريق سالم ، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « ان ابن عمر قال له رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله ﷺ ، قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال : ان هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال « أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث . ولمسلم من طريق أبى نضرة فى هذه القصة لابن عمر مع أبى سعيد « ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبى ﷺ » . وأما قصة أبى سعيد مع ابن عباس فسأذكرها فى الباب الذى يليه . قوله فى الرواية الأولى (الذهب بالذهب) يجوز فى الذهب الرفع والنصب ، وقد تقدم توجيهه ، ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ، ونقل النووى تبعا لغيره فى ذلك الإجماع . قوله (مثل بمثل) كذا فى رواية أبى ذر بالرفع ، ولغير أبى ذر « مثلا بمثل » وهو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون ، أو مصدر مؤكد أى يوزن وزنا بوزن ، وزاد مسلم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه « إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » . قوله (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا ، وهو رباعى من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص . قوله (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) بنون وجيم وزاى مؤجلا بحال ، أى والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر ، قال ابن بطال : فيه حجة للشافعى فى قوله : من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا ، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ، وأما الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال « كنت أبيع الإبل بالبقيع : أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ،

وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء » فلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينا ، لان النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قاله ابن بطال ، واستدل بقوله « مثلا بمثل » على بطلان البيع بقاعدة مدعجوة وهو أن يبيع مدعجوة ودينارا بدينارين مثلا ، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود « فقلت انما أردت الحجارة ، فقال : لا حتى تميز بينهما »

٧٩ – باب بَيع الدِّينار بالدِّينار نَسَاء

٢١٧٨ و٢١٧٩ – حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دينارٍ أنَّ أبا صالحٍ الزَّيَّاتَ أخبرَهُ أنهُ سمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهَمُ بالدِّرهم . فقلتُ لهُ : فانَّ ابنَ عباسٍ لا يَقولُهُ . فقال أبو سعيدٍ : سألتُهُ فقلتُ سمِعتَهُ منَ النبيِّ ﷺ أو وَجدْتَهُ في كتابِ اللهِ ؟ قال : كلَّ ذلكَ لا أقولُ ، وأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ مِنِّي ، ولكنْ أخبرَني أسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لا رِباً إلاَّ في النَّسِيئةِ »

قوله (باب بيع الدينار بالدينار نساء) بفتح النون المهملة والمد والتنوين منصوبا ، أي مؤجلا مؤخرا ، يقال أنسأه نساء ونسيئة . قوله (الضحاك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخاري ، وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع . قوله (سمع أبا سعيد الخدري يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع في هذه الطريق ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه « مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » . قوله (ان ابن عباس لا يقوله) في رواية مسلم « يقول غير هذا » . قوله (فقال أبو سعيد سألته) في رواية مسلم « لقد لقيت ابن عباس فقلت له » . قوله (فقال كل ذلك لا أقول) بنصب « كل » على أنه مفعول مقدم ، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين « كل ذلك لم يكن » فالمنفي هو المجموع . وفي رواية مسلم « فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله عز وجل » ولمسلم من طريق عطاء « أن أبا سعيد لقي ابن عباس » فذكر نحوه وفيه « فقال كل ذلك لا أقول . أما رسول الله فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه » أي لا أعلم هذا الحكم فيه ، وإنما قال لابي سعيد « أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني » لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ . وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة . قوله (لا ربا إلا في النسيئة) في رواية مسلم « الربا في النسيئة » وله من طريق عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس « إنما الربا في النسيئة » زاد في رواية عطاء « ألا أنما الربا » وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس « لا ربا فيما كان يدا بيد » وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال « سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس . فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب اليه فلا يفتيكموه » وله من وجه آخر عن أبي نضرة « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به

بأسا ، فانى لقاعد عند أبى سعيد فسألته عن الصرف فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث قال « فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لاربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد . (تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخارى « سمعت سليمان بن حرب يقول : لاربا إلا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة » . قلت : وهذا موافق (١) وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

٨٠ - باب بيعِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسيئةً

٢١٨٠ ، ٢١٨١ — حدثنا حفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال سمعتُ المِنْهالِ قال : سألتُ البَراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهم عنِ الصَّرفِ ، فكلٌّ واحدٍ منهما يقول : هذا خيرٌ مني ، فكلاهما يقول : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيناً »

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . قوله (عن الصرف) أى بيع الدراهم

(١) بياض بالاصل

بالذهب أو عكسه ، وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما في الميزان ، وسيأتي في أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال « باع شريك لي دراهم - أي بذهب - في السوق نسيئة . فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال . لقد بعتها في السوق فما عابه علي أحد ، فسألت البراء بن عازب ، فذكره . قوله (هذا خير مني) في رواية سفيان المذكورة « قال فالق زيد بن أرقم فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة ، فسألته ، فذكره . وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان « فقال صدق البراء » وقد تقدم في « باب التجارة في البر » من وجه آخر عن أبي المنهال بلفظ « ان كان يدا بيد فلا بأس . وإن كان نسيئا فلا يصلح . وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم ، وسيأتي بعد الكلام على هذا الحديث في الشركة إن شاء الله تعالى

٨١ - باب بيع الذَّهبِ بالوَرِقِ يَداً بِيَد

٢١٨٢ - حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدَّثَنا عبَّادُ بنُ العَوّامِ أخبرَنا يَحيى بنُ أبي إسحاقَ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلاَّ سواءً بسواء ، وأمَرَنا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفضَّةِ كيفَ شِئنا ، والفضةَ بالذهبِ كيفَ شِئنا »

قوله (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبي بكرة الماضي قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ماوقع في بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه « فسأله رجل فقال : يدا بيد ، فقال : هكذا سمعت » وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحق فلم يسق لفظه ، فساقه أبو عوانة في مستخرجه فقال في آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد » واشتراط القبض في الصرف متفق عليه ، وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد ، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم »

٨٢ - باب بَيعِ المُزابَنةِ ، وهيَ بَيعُ الثَّمَرِ بالتَّمرِ ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرايا

قال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ

٢١٨٣ - حدثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَبيعوا الثَّمَرَ حتى يَبدُوَ صلاحُه ، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ »

٢١٨٤ - قال سالمٌ : وأخبرَني عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذلكَ في بيعِ

العَرَايا بالرُّطَبِ أو بالتَّمر . ولم يُرَخِّص في غيره »

٢١٨٥ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المزابَنةِ . والمُزابنةُ بيعُ الثَّمَرِ بالتمرِ كيلاً ، وبَيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كيلا »

٢١٨٦ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحُصينِ عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ . والمُزابنةُ اشتراءُ الثَّمرِ بالتَّمرِ على رُءوسِ النَّخلِ »

٢١٨٧ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا أبو معاويةَ عنِ الشَّيبانيِّ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ »

٢١٨٨ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدثَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها »

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاى والموحدة والنون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيهـــا ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بامضاء البيع . قوله (وهى بيع التمر) بالمثناة والسكون (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالكرم » أى بالعنب ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال : وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلى وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم فى « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى » فثبت أن من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا ، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وستأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شىء من الجزاف لايعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا . وسبب النهى عنه مايدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة ـ وهى المدافعة ـ ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب . وقيل هى المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . قوله (قال أنس الخ) يأتى موصولا فى « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير المحاقلة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم

ومن رواية نافع كلاهما عنه ، ثم حديث أبي سعيد في ذلك . وفي طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله في حديث أبي سعيد في الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لامخالف لهم في أن مثل هذا مزابنة ، وانما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل مالا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم . **قوله** (قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد ، وأخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذي إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذي « عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لاهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » ومراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فان كانت رواية ابن إسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص « ان النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا اذا » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (رخص بعد ذلك) أي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ماورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ . **قوله** (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « أو » وهي محتملة أن تكون للتخيير وأن تكون للشك ، وأخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ « بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك » هكذا ذكره بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا الشك ، بخلاف ما جزم به النووي . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهري أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هو اختلافا على الزهري فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالاسنادين أخرجهما النسائي وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص أيضا على الأرض وهو رأي ابن خيران من الشافعية ، وقيل لايجوز وهو رأي الاصطخري وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لاحاجة اليه ، وان كانا نوعين جاز وهو رأي أبي إسحق وصححه ابن أبي عصرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل ومثله

ما إذا كانا معا على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفى ذلك فروع أخر يطول ذكرها . وصرح الماوردى بالحاق البسر فى ذلك بالرطب . **قوله** (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفى رواية مسلم « ثمر النخل » وهو المراد هنا ، وليس المراد التمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون ، وإنما وقع النهى عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه . **قوله** (كيلا) يأتى الكلام عليه فى الحديث الذى بعده . **قوله** (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) فى رواية مسلم « وبيع العنب بالزبيب كيلا » والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرما . وقد ورد النهى عنه كما سيأتى الكلام عليه فى الأدب ، ويجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ ، وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهى على حقيقته . واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب فى العرايا ؟ فقيل : لا ، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبرى ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعى ، وقيل : يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعى أيضا . **قوله** (عن داود بن الحصين) هو المدنى ، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وليس لداود ولا لشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الباب الذى يليه ، وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد ، ووقع فى رواية مسلم « أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد » وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووى تبعا لغيره لا يعرف اسمه ، وسبقهم الى ذلك أبو أحمد الحاكم فى الكنى لكن حكى أبو داود فى السنن فى روايته لهذا الحديث عن القعنبى شيخه فيه أن اسمه قزمان ، وابن أبى أحمد هو عبد الله بن أبى أحمد بن جحش الاسدى ابن أخى زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وحكى الواقدى أن أبا سفيان كان مولى لبنى عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن أبى أحمد فنسب اليه . **قوله** (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى « كيلا » وهو موافق لحديث ابن عمر الذى قبله ، وذكر الكيل ليس بقيد فى هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعة التى وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم . لكنه مفهوم الموافقه لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد « والمحاقلة كراء الأرض » وكذا هو فى الموطأ . **قوله** (عن الشيبانى) هو أبو إسحق . ووقع فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن أبى معاوية « حدثنا الشيبانى » وسيأتى الكلام عن المحاقلة فى « باب بيع المخاضرة » ووقع فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد عقب هذا الحديث مثله ، والمزابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع . **قوله** (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا ، وقد ذكرنا تفسيرها لغة . **قوله** (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ البخارى فيه « كيلا » ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتى بعد باب . ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ، ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع فى كتاب الشرب ، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا » قال يحيى : العرية أن يشترى الرجل تمرا النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وهذه الرواية تبين أن فى رواية سليمان إدراجا ، وأخرجه

الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « رخص فى العرايا ، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا » زاد فيه « يوهبان للرجل » وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتى شرحه بعد باب

٨٣ - باب بَيعِ الثَّمَرِ على رُءوسِ النَّخلِ بالذهبِ أو الفِضَّة

٢١٨٩ - حدثنا يحيىٰ بنُ سُليمانَ حدَّثَنا ابنُ وهبٍ أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وأبي الزُّبيرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ حتى يَطيبَ ، ولا يُباعُ شيءٌ منهُ إلاّ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ ، إلاّ العَرايا »

٢١٩٠ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهابِ قال سمعتُ مالكاً وسأَلَهُ عُبَيدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ : أحدَّثكَ دَاوُدُ عن أبي سُفيانَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرايا في خمسةِ أوسُقٍ أو دُونَ خمسةِ أوسُقٍ قال : نعم »

[للحديث ٢١٩٠ ـ طرفه فى : ٢٣٨٢]

٢١٩١ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال : قال يَحيىٰ بنُ سعيدٍ سمعتُ بُشَيراً قال : سمعتُ سَهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بَيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ ، ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها يأكلُها أهلُها رُطَباً ـ وقال سفيانُ مرَّةً أُخرَى : إلاَّ أنهُ رخَّصَ في العَرِيَّةِ يَبيعُها أهلُها بخَرْصِها يأكلونَها رُطَباً ـ قال : هو سَواءٌ . قال سُفيانُ فقلتُ ليَحيىٰ وأنا غُلامٌ : إنَّ أهلَ مكةَ يَقولون : إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهم في بيعِ العَرايا . فقال : وما يُدرِي أهلَ مكةَ ؟ قلتُ إنهم يَرْوُونَهُ عن جابرٍ . فسكت . قال سُفيانُ : إنما أردتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينةِ » . قيلَ لسُفيانَ : أليس فيهِ « نَهى عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُه » ؟ قال : لا

[الحديث ٢١٩١ ـ طرفه فى : ٢٣٨٤]

قوله (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم (على رءوس النخل) أى بعد أن يطيب . وقوله « بالذهب أو الفضة » اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتى البحث فيه . **قوله** (عن عطاء) هو ابن أبى رباح . وأبو الزبير هو محمد بن مسلم ، كذا جمع بينهما ابن وهب ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوى ، وكلاهما عن ابن جريج ، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ، ووقع فى روايته عن ابن جريج « أخبرنى عطاء » . **قوله** (عن جابر) فى رواية أبى عاصم المذكورة « انهما سمعا جابر بن عبد الله » . **قوله** (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أى الرطب . **قوله** (حتى يطيب) فى رواية ابن عيينة « حتى يبدو صلاحه » وسيأتى تفسيره بعد باب . **قوله** (ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال : انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة فى جواز بيعه بالعروض يعنى بشرطه . **قوله** (الا العرايا) زاد

يحيى بن أيوب فى روايته «فان رسول الله ﷺ رخص فيها» أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتى البحث فيه. قال ابن المنذر: ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معا. قلت: ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر. ولفظه عن ابن عمر مرفوعا «ولا تبيعوا الثمر بالتمر» قال: وعن زيد بن ثابت «أنه ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرية» وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر، وقد قدمت إيضاح ذلك. **قوله** (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة، بصرى مشهور. **قوله** (سمعت مالكا الخ) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا. **قوله** (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير. والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد. **قوله** (رخص) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهنى «أرخص». **قوله** (فى بيع العرايا) أى فى بيع ثمر العرايا لأن العرية هى النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه. **قوله** (فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى، بين مسلم فى روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين، وللمصنف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله، وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود تفرد بهذا الاسناد قال: وما رواه عنه إلا مالك بن أنس. والوسق ستون صاعا، وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا مازاد عليه، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور، والخلاف عند المالكية والشافعية، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك. وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة فى العرايا، أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا؟ فعلى الأول لايجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة فى الباب قبله. واحتج بعض المالكية بأن لفظة «دون» صالحة لجميع ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى، وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ «أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق» ولم يتردد فى ذلك، وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة، قال: وألزم المزنى الشافعى القول به اه، وفيما نقله نظر، أما ابن المنذر فليس فى شىء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لاتجوز وإنما يجوز ما دونها، وهو الذى ألزم المزنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه، وقد حكى ابن عبدالبر هذا القول عن قوم قال: واحتجوا بحديث جابر، ثم قال: ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر. قلت: حديث

جابر الذي أشار اليه أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحق « حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والاربع » لفظ أحمد ، وترجم عليه ابن حبان « الاحتياط أن لايزيد على أربعة أوسق » وهذا الذي قاله يتعين المصير اليه ، وأما جعله حداً لايجوز تجاوزه فليس بالواضح ، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبي حثمة « ان العرية تكون ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة » وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه ، ولا حجة فيه لانه موقوف . ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة أوسق فان البيع يبطل في الجميع ، وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز ، وهو بعيد لوضوح الفرق ، ولو باع ما دون خمسة أوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشترى بعينه في صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح ، ومنعه أحمد وأهل الظاهر ، والله أعلم . **قوله** (قال نعم) القائل هو مالك ، وكذلك أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال « قلت لمالك أحدثك داود » فذكره وقال في آخره « نعم » وهذا التحمل يسمى عرض السماع ، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ « نعم » أم « لا » والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع ، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع . **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة . **قوله** (قال يحيى بن سعيد) هو الانصاري ، وسيأتي في آخر الباب مايدل على أن سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو السر في ايراد الحكاية المذكورة . **قوله** (سمعت بشيرا) بالموحدة والمعجمة مصغرا ، وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصاري . **قوله** (سمعت سهل بن أبي حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه ، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبي حثمة . **قوله** (أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربي بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر . قال : ومعناه تقدير مافيها : إذا صار تمرا ، فمن فتح قال هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص اهـ . والخرص هو التخمين والحدس ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا **قوله** (وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام على بن عبد الله ، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد ، واليه الاشارة بقوله « هو سواء » أي المعنى واحد . **قوله** (قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (فقلت ليحيى) أي ابن سعيد لما حدثه به . **قوله** (وأنا غلام) جملة حالية ، والغرض الاشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان في سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم . **قوله** (رخص لهم في بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا . وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر . **قوله** (قلت إنهم يروونه عن جابر) في رواية أحمد في مسنده عن سفيان « قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر » . قلت : ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وأنها تأتي في كتاب الشرب ، وهي على الاطلاق كما في روايته التي في أول الباب . **قوله** (قال سفيان) أي بالاسناد المذكور (إنما أردت) أي الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد « انهم يروونه عن جابر » (أن جابرا من أهل المدينة) فيرجع

الحديث إلى أهل المدينة ، وكان ليحيى بن سعيد أن يقول له وأهل المدينة رووا أيضا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق ، والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها ، وأما التقييد بالأكل فالذى يظهر أنه لبيان الواقع لا أنه قيد ، وسيأتى عن أبى عبيد أنه شرطه والله أعلم . **قوله** (قيل لسفيان) لم أقف على تسمية القائل . **قوله** (أليس فيه) أى فى الحديث المذكور (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال لا) أى ليس هو فى حديث سهل بن أبى حثمة ، وان كان هو صحيحا من رواية غيره ، وسيأتى بعد باب . وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان فى حديث الباب بهذا اللفظ الذى نفاه سفيان ، وحكى الإسماعيلى عن ابن صاعد أنه أشار إلى أنه وهم فيه . قلت . قد أخرجه النسائى عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن سفيان كذلك ، فظهر أن عبد الجبار لم ينفرد بذلك

٨٤ — باب تَفسيرِ العَرَايا

وقال مالكٌ : العَرِيَّةُ أن يُعرِيَ الرجلَ الرَّجلَ النَّخلةَ ثم يَتأذَّى بدخولهِ عليهِ فرُخصَ لهُ أن يَشترِيَها منه بتمرٍ

وقال ابنُ إدريسَ : العَرِيَّةُ لا تكونُ إلا بالكيلِ من التَّمرِ يداً بيد ، ولا تكونُ بالجِزافِ . ومما يُقويهِ قولُ سَهلِ بنِ أبي حَثمةَ : بالأوسُقِ المُوَسَّقةِ . وقال ابنُ إسحاقَ في حديثهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : كانتِ العَرَايا أن يُعرِيَ الرجُلُ الرجلَ في مالهِ النَّخلةَ والنَّخلتَينِ . وقال يزيدُ عن سُفيانَ بنِ حُسين : العَرَايا نَخلٌ كانت تُوهَبُ للمساكينِ فلا يَستطيعونَ أن يَنتظِروا بها ، فرُخِّصَ لهم أن يَبيعوها بما شاءوا منَ التَّمرِ

٢١٩٢ — حدثنا محمدٌ هوَ ابنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ في العَرَايا أنْ تُباعَ بخَرصِها كيلاً » قال موسى ابنُ عقبةَ : والعَرَايا نَخَلاتٌ معلوماتٌ تأتيها فتَشتريها

قوله (باب تفسير العرايا) هى جمع عرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ، قال حسان ابن ثابت فيما ذكر ابن التين - وقال غيره هى لسويد بن الصلت - :

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا فى السنين الجوائح

ومعنى « سنهاء » أن تحمل سنة دون سنة ، و « الرجبية » التى تدعم حين تميل من الضعف ، والعرية فعلية بمعنى مفعولة أو فاعلة يقال : عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها ، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها ، ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية ، واختلف فى المراد بها شرعا . **قوله** (وقال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة) أى يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أى للواهب (أن يشتريها) أى يشترى رطبها (منه) أى من الموهوبة له (بتمر) أى يابس ، وهذا التعليق وصله ابن عبد

البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة للرجل فى حائط غيره ، وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم فى وقت الثمار إلى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له : أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له فى ذلك ، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقى والكلف . ومن شرطها أن يكون البيع بعد بدو الصلاح ، وأن يكون بتمر مؤجل . وخالفه الشافعى فى الشرط الأخير فقال : يشترط التقابض . قوله (وقال ابن ادريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد ، ولا تكون بالجزاف) ابن ادريس هذا رجح ابن التين أنه عبد الله الأودى الكوفى ، وتردد ابن بطال ثم السبكى فى « شرح المهذب » وجزم المزى فى « التهذيب » بأنه الشافعى ، والذى فى « الأم للشافعى » وذكره عنه البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع عنه قال : العرايا أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر ، بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصه تمرا ، فان تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى . وهذا وان غاير ما علقه البخارى لفظا فهو يوافقه فى المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافا ولا نسيئة ، وقد جاء عن الشافعى بلفظ آخر قرأته بخط أبى على الصدفى بهامش نسخته قال : لفظ الشافعى ولا تبتاع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فاذا يبس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيله خرصا ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا فان تفرقا قبل قبضها فسد . قوله (ومما يقويه) أى قول الشافعى بأن لا يكون جزافا قول سهل بن أبى حثمة « بالاوسق الموسقة » وقول سهل هذا أخرجه الطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفا ولفظه . لا يباع التمر فى رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسقا ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس ، وما ذكره المصنف عن الشافعى هو شرط العرية عند أصحابه . وضابط العرية عندهم أنها بيع رطب فى نخل يكون خرصه إذا صار تمرا أقل من خمسة أوسق بنظيره فى الكيل من التمر مع التقابض فى المجلس . وقال ابن التين : احتجاج البخارى لابن إدريس بقول سهل بالأوسق الموسقة لا دليل فيه ، لأنها لا تكون مؤجلة ، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين يعنى الآتى . قلت : لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن إدريس يقوى قول ابن إدريس . ثم ان صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط : بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر . فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه . ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له . ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . ومما يطلق عليه اسم عرية أن يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة . وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع

فيها . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور ، وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية ، وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار . ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر ، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره . وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذى وهبت له العرية لم يملكها لان الهبة لاتملك الا بالقبض ، فلما جاز له أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة . وقال الطحاوى : بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه ، فلما اذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة ، واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة فى شيء منها لأنه لايلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى ، قال ابن المنذر : الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة ، قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله ﷺ « لاتبع ما ليس عندك » قال : فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ماليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض . وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لاتكون الا بعد ممنوع والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها والهبة لاتتقيد لأنهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره ، وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى فان الرجوع لايجوز فلا يصح تأويلهم . **قوله** (وقال ابن اسحق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر « كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين) أما حديث ابن إسحق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحق ، وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ « النخلات » وزاد فيه « فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها » وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها . **قوله** (وقال يزيد) يعنى ابن هارون (عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر) وهذا وصله الإمام أحمد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا قال سفيان بن حسين فذكره ، وهذه إحدى الصور المتقدمة ، واحتج لمالك فى قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن أبى حثمة المذكور فى الباب الذى قبله بلفظ « يأكلها أهلها رطبا » فتمسك بقوله « أهلها » والظاهر أنه الذى أعراها ، ويحتمل أن يراد بالأهل من نصير اليه بالشراء ، والأحسن فى الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية ، وحكى عن الشافعى تقييدها بالمساكين على ما فى حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزنى ، وأنكر الشيخ أبو حامد نقله عن الشافعى ، ولعل مستند من أثبته ما ذكره الشافعى فى « اختلاف الحديث » عن محمود بن لبيد قال « قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل

تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا » قال الشافعي : وحديث سفيان يدل لهذا ، فان قوله « يأكله أهلها رطبا » يشعر بأن مشترى العرية يشتريها ليأكلها وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ، ولو كان المرخص له فى ذلك صاحب الحائط يعنى كما قال مالك لكان لصاحب الحائط فى حائطه من الرطب ما يأكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية . وقال ابن المنذر : هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي ، وقال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده ، وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعي ، ولم يجد البيهقي فى « المعرفة » له إسنادا ، قال : ولعل الشافعي أخذه من السير ، يعنى سير الواقدي ، قال : وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع فى كلام الشارع وإنما ذكره فى القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع . وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك ، فعندهم لا تجوز العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشترى إلى الرطب ، والله أعلم . قوله (حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ، ووقع فى رواية أبى ذر هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (قال موسى بن عقبة) أى بالاسناد المذكور اليه . قوله (والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها) أى تشترى ثمرتها بتمر معلوم ، وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده فى شيء من الطرق عنه إلا هكذا ، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من عروت إذا أتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد قاله الكرمانى ، وقد تقدم قول يحيى بن سعيد : العرية أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وفى لفظ عنه : ان العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا . وقال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد فى تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد ، وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد عليه مع معارضة رأى غيره له . ثم قال : وتفسير يحيى مرجوح بأنه عين المزابنة المنهى عنها فى قصة لا ترهق اليها حاجة أكيدة ولا تندفع بها مفسدة ، فان المشترى لها بالتمر متمكن من بيع ثمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب ، فان قال يتعذر هذا ، قيل له فأجز بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل ، وهو لا يقول بذلك انتهى . والشافعي أقعد باتباع أحاديث هذا الباب من غيره ، فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة ، وأما إلزامه الأخير فليس بلازم لأنها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رءوس النخل ، مع أن كثيرا من الشافعية ذهبوا الى إلحاق الرطب بعد القطع بالرطب على رءوس النخل بالمعنى كما تقدم ، والله أعلم . وكل ما ورد من تفسير العرايا فى الأحاديث لا يخالفه الشافعي ، فقد روى أبو داود من طريق عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد وهو أخو يحيى بن سعيد قال : العرية الرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا . وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه « حدثنا وكيع قال سمعنا فى تفسير العرية أنها النخلة يرثها الرجل أو يشتريها فى بستان الرجل » وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة فى تفسير العرية ومنع غيرها ، وأما من عمل بها كلها ونظمها فى ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه ، والله أعلم

٨٥ – باب بيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها

٢١٩٣ — وقال الليثُ عن أبى الزِّنادِ : كان عُروةُ بنُ الزُّبيرِ يُحدِّثُ عن سَهلِ بنِ أبى حَثمةَ الأنصاريِّ من بنى

حارثةَ أنهُ حدَّثهُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «كان الناسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتبايَعونَ الثمارَ فاذا جَدَّ الناسُ وحضَرَ تقاضِيهم قال المُبتاعُ : إنهُ أصابَ الثمرَ الدُّمانُ ، أصابَهُ مرضٌ ، أصابهُ قُشامٌ - عاهاتٌ يحتجُّونَ بها - فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمّا كثُرتْ عندَهُ الخصومةُ في ذلك : فإمّا لافلا تَتبايعوا حتّى يَبدُوَ صلاحُ الثمرِ ، كالمَشُورةِ يُشيرُ بها لكثرةِ خُصومتِهم . وأخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ أن زيدَ بنَ ثابتٍ لم يكنْ يَبيعُ ثمارَ أرضِه حتّى تَطلُعَ الثُّرَيّا ، فيتبيَّنَ الأصفرُ مِنَ الأحمرِ» قال أبو عبدِ اللهِ : رواهُ عليُّ بنُ بحرٍ حدَّثنا حَكّامٌ حدَّثنا عَنبَسةُ عن زَكرياءَ عن أبي الزِّنادِ عن عُروةَ عن سَهلٍ عن زَيد

٢١٩٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الثمارِ حتّى يَبدُوَ صَلاحُها ، نَهى البائعَ والمُبتاعَ»

٢١٩٥ — حدّثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا حُميدٌ الطَّويلُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه «انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أن تُباعَ ثَمرةُ النَّخلِ حتّى تَزهُوَ» قال أبو عبدِ الله : يعني حتى تَحمرّ

٢١٩٦ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يَحيى بنُ سعيدٍ عن سَليمِ بنِ حَيّانَ حدَّثنا سَعيدُ بنُ مِيناءَ قال : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «نَهى النبيُّ ﷺ أن تُباعَ الثمرةُ حتى تُشقِحَ . فقيل : وما تُشقِح؟ قال : تَحمارُّ وتَصفارُّ ويُؤكَلُ منها»

قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو بغير همز أي يظهر ، والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ، ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها ، وقد اختلف في ذلك على أقوال : فقيل يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ، ووهم من نقل الاجماع فيه أيضا . وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل يصح إن لم يشترط التبقية والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه ، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للاخير ، وقد يحمل على الثاني . وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث زيد بن ثابت ، قوله (وقال الليث عن أبي الزناد الخ) لم أره موصولا من طريق الليث ، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الأول ، وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني ، وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا . قوله (من بني حارثة) بالمهملة والمثلثة . وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله ، والاربعة مدنيون . قوله (فاذا جذ الناس) بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل ، أي استحق الثمر القطع . وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي «أجذ» بزيادة ألف ومثله للنسفي ، قال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجذاذ

كأظلم إذا دخل فى الظلام ، والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر . قوله (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة . قوله (قال المبتاع) أى المشترى . قوله (الدمان) بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد ، وضبطه الخطابى بضم أوله ، قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسى والفتح رواية السرخسى ، قال : ورواها بعضهم بالكسر . وذكره أبو عبيد عن أبى الزناد بلفظ الادمان زاد فى أوله الألف وفتحها وفتح الدال ، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال الاصمعى الدمال باللام العفن . وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه ، وإنما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا . ووقع فى رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض . ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله . قوله (أصابه مرض) فى رواية الكشميهنى والنسفى « مراض » بكسر أوله للأكثر ، وقال الخطابى بضمه وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال ، وهو داء يقع فى الثمرة فتهلك يقال أمرض إذا وقع فى ماله عاهة ، وزاد الطحاوى فى رواية « أصابه عفن » وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين . قوله (قشام) بضم القاف بعدها معجمة خفيفة ، زاد الطحاوى فى روايته « والقشام شىء يصيبه حتى لا يرطب » ، وقال الاصمعى : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا ، وقيل هو أكال يقع فى الثمر . قوله (عاهات) جمع عاهة وهو بدل من المذكورات أولا ، والعاهة العيب والآفة ، والمراد بها هنا مايصيب الثمر مما ذكر . قوله (فإما لا) أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت ، قال ابن الانبارى : هى مثل قوله ﴿ فإما ترين من البشر أحدا ﴾ فاكتفى بلفظه عن الفعل ، وهو نظير قولهم : من أكرمنى أكرمته ومن لا ، أى ومن لم يكرمنى لم أكرمه ، والمعنى إن لا تفعل كذا فافعل كذا ، وقد نطقت العرب بامالة لا إمالة خفيفة ، والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ . قوله (كالمشورة) بضم المعجمة وسكون الواو ، وسكون المعجمة وفتح الواو لغتان ، فعلى الأول فهى فعولة وعلى الثانى مفعلة . وزعم الحريرى أن الاسكان من لحن العامة ، وليس كذلك فقد أثبتها « الجامع » و « الصحاح » و « المحكم » وغيرهم . قوله (وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت) القائل هو أبو الزناد . قوله (حتى تطلع الثريا) أى مع الفجر ، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا قال « إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد » وفى رواية أبى حنيفة عن عطاء « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم هو الثريا ، وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه فى الحديث بقوله « ويتبين الاصفر من الأحمر » وروى أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة « سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة . قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » ووقع فى رواية ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه « قدم رسول الله ﷺ المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فسمع خصومة فقال : ماهذا » ؟ فذكر الحديث ، فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهى المذكور . قوله (ورواه على بن بحر) هو القطان الرازى أحد شيوخ البخارى ، وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون اللام رازى أيضا ، وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفى ولى قضاء الرى فعرف بالرازى وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا ، وقد خفى هذا على أبى على الصدفى فرأيت بخطه فى هامش نسخته مانصه : حديث عنبسة الذى أخرجه البخارى عن حكام أخرجه

الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة انتهى ، فظن أنهما واحد وليس كذلك بل هما اثنان ، وشيخهما مختلف ، وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف ، بخلاف عنبسة بن خالد . وكذا زكريا شيخه وهو ابن خالد الرازي ولا أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور . وقوله « عن سهل » أي ابن أبي حثمة المتقدم ذكره ، وزيد هو ابن ثابت ، والغرض أن الطريق الاولى عن أبي الزناد ليست غريبة فردة . الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » نهى البائع والمشتري . أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل . وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم ، ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها ، بخلاف ماقبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث « حتى يأمن العاهة » وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ « وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته » وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فقيل لابن عمر ماصلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » وإلى الفرق بين ماقبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور ، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فان شرطه لم يصح البيع . وحكى النووي في « شرح مسلم » عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة ، وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده ، وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده ، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم . واختلف السلف في قوله « حتى يبدو صلاحها » هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة ، أو في كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأول قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا . والثاني قول أحمد ، وعنه رواية كالرابع ، والثالث قول الشافعية . ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة ، ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بأزهاء بعضها قد لا يكتفي به لكونه على خلاف الحقيقة ، وأيضا فلو قيل بازهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره ، وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها . الحديث الثالث حديث أنس ، **قوله** (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (عن أنس) سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن حميد قال « حدثنا أنس » . **قوله** (نهى أن تباع ثمرة النخل) كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق . وأطلق في غيرها ، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم . **قوله** (قال أبو عبد الله : يعني حتى تحمر) كذا وقع هنا ، وأبو عبد الله هو المصنف . ورواية الاسماعيلي تشعر بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك ، فلعل اداة الكنية في روايتنا مزيدة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ، ونذكر فيه من حكى أنه مدرج . الحديث الرابع حديث جابر ، **قوله** (حتى تشقح) بضم أوله من الرباعي يقال أشقح ثمر النخل إشقاحا إذا احمر أو اصفر ، والاسم الشقح

بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ، وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ « حتى تشقه » فابدل من الحاء هاء لقربها منها . قوله (فقيل وما تشقح) ؟ هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث ، بين ذلك أحمد فى روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذى سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان فقال فى روايته « قلت لجابر ماتشقح الخ » فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد ، والذى فسره هو جابر ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق زيد بن أبى أنيسة عن أبى الوليد عن جابر مطولا وفيه « وأن يشترى النخل حتى يشقه ، والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شىء » وفى آخره « فقال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبى ﷺ ؟ قال نعم » وهو يحتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه التفسير ، ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوى ، وقد ظهر من رواية ابن مهدى أنه جابر والله أعلم . ومما يقوى كونه مرفوعا وقوع ذلك فى حديث أنس أيضا ، وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة ، وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها ، وقد بين ذلك فى حديث أنس الآتى فى الباب بعده « فاذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها » أى غالبا . قوله (تحمار وتصفار) قال الخطابى لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة ، وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار قال : ولو أراد اللون الخالص لقال تحمر وتصفر ، وقال ابن التين : التشقيح تغير لونها إلى الصفرة والحمرة ، فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع ، قال : وإنما يقال تفعال فى اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون ، وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال : لا فرق بين تحمر وتصفر وتحمار وتصفار ، ويحتمل أن يكون المراد المبالغة فى احمرارها واصفرارها ، كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة . (تكميل) : قال الداودى الشارح : قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير بها عليهم تأويل من بعض نقلة الحديث ، وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان فى أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قلت : وكأن البخارى استشعر ذلك فرتب أحاديث الباب بحسب ذلك ، فأفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى ، وحديث ابن عمر التصريح بالنهى ، وحديث أنس وجابر بيان الغاية التى ينتهى اليها النهى

٨٦ - باب بيعِ النَّخلِ قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُها

٢١٩٧ - حدّثنى علىُّ بنُ الهيثمِ حدَّثنا مُعلَّى حدَّثنا هُشَيمٌ أخبرَنا حُميدٌ حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ أنهُ « نهى عن بَيعِ الثمرةِ حتى يَبدُوَ صَلاحُها ، وعنِ النَّخلِ حتى يَزهُوَ . قيل : وما يزهو ؟ قال : يَحمارُّ أو يَصفارُّ »

قوله (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول ، والتى قبلها لحكم بيع الثمار . قوله (معلى بن منصور) هو من كبار شيوخ البخارى ، وإنما روى عنه فى الجامع بواسطة ، ووقع فى نسخة الصغانى فى آخر الباب « قال أبوعبد الله : كتبت أنا عن معلى بن منصور ، إلا أنى لم أكتب عنه هذا الحديث .

قوله (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته ، وسيأتى فى الباب الذى بعده بلفظ « حتى تزهى » وهو من أزهى يزهى إذا احمر أو اصفر . قوله (قيل وما يزهو) لم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسئول ، وقد رواه إسماعيل بن جعفر كما سيأتى بعد خمسة أبواب عن حميد وفيه « قلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « فقلت لأنس » وكذلك رواه أحمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال « قيل لأنس ما تزهو » .

٨٧ — باب إذا باع الثمارَ قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها ، ثمَّ أصابتهُ عاهةٌ فهوَ منَ البائع

٢١٩٨ — عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الثمارِ حتى تُزهى . فقيلَ له : وما تُزهى ؟ قال : حتى تَحمرَّ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ بِمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيه » ؟

٢١٩٩ — وقال الليثُ : حدَّثَني يونُسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال « لو أنَّ رجلاً ابتاعَ ثَمَراً قبلَ أن يَبدُوَ صَلاحُهُ ، ثمَّ أصابتهُ عاهةٌ كان ما أصابهُ على رَبِّه . أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَتبايَعوا الثمرةَ حتى يَبدُوَ صلاحُها ، ولا تَبيعوا الثمرَ بالتمرِ »

قوله (باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع) جنح البخارى فى هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه ، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو فى ذلك متابع للزهرى كما أورده عنه فى آخر الباب . قوله (حتى تزهى) قال الخطابى : هذه الرواية هى الصواب فلا يقال فى النخل تزهو إنما يقال تزهى لا غير ، وأثبت غيره ما نفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا احمر واصفر . قوله (فقيل وما تزهى) لم يسم السائل فى هذه الرواية ولا المسئول أيضا ، وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ « قيل يا رسول الله وما تزهى ؟ قال تحمر » وهكذا أخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما تقدم فى الباب الذى قبله . قوله (فقال رسول الله ﷺ أرأيت إذا منع الله الثمرة الحديث) هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة ، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الأخيرة ، وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه ، وبذلك جزم ابن أبى حاتم فى « العلل » عن أبيه وأبى زرعة ، والخطأ فى رواية عبد العزيز من محمد بن عباد ، فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردى كرواية اسماعيل بن جعفر الآتى ذكرها . ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه « قال أفرأيت الخ » قال : فلا أدرى أنس قال « بم يستحل » أو حدث به عن النبى ﷺ ، أخرجه الخطيب فى « المدرج » ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس فى تفسير قوله « تزهى » وظاهره الوقف ، وأخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبى خالد الأحمر كلاهما عن حميد بلفظ « قال أنس أرأيت إن منع الله الثمرة » الحديث ، ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكر هذا القدر المختلف

فيه ، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك . قلت : وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا ، لأن مع الذى رفعه زيادة على ما عند الذى وقفه ، وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه . وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع فى حديث أنس ولفظه « قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » ؟ واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثلث ، وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع ، وقال الشافعى والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشىء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس والله أعلم . واستدل الطحاوى بحديث أبي سعيد « أصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبى ﷺ : تصدقوا عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن ، قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله أعلم . وقوله « بم يستحل أحدكم مال أخيه » ؟ أى لو تلف الثمر لا نتفى فى مقابلته العوض فكيف يأكله بغير عوض ؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن ، وعدم التطرق الى ما لم يبد صلاحه ممكن ، فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين . **قوله** (وقال الليث حدثنى يونس الخ) هذا التعليق وصله الذهلى فى « الزهريات » ، وقد تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا وأتم منه ، والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهرى للحكم المترجم به من الحديث

٨٨ — باب شراء الطعام إلى أجل

٢٢٠٠ — **حدثنا** عمرُ بنُ حَفصِ بنِ غِياثٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ قال « ذكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ فى السَّلَفِ فقال : لا بأسَ به . ثم حدَّثَنا عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طَعاماً من يَهوديٍّ إلى أجَلٍ فرَهنَهُ دِرعَهُ »

قوله (باب شراء الطعام إلى أجل) ذكر فيه حديث عائشة فى شرائه ﷺ طعاما إلى أجل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الرهن إن شاء الله تعالى

٨٩ — باب إذا أرادَ بَيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه

٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ — **حدثنا** قُتَيبةُ عن مالكٍ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ وعن أبي هُريرةَ رضىَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خَيبرَ ، فجاءهُ بتمرٍ جَنيبٍ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أكلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا ؟ قال : لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، إنّا لنأخذَ الصاعَ من هٰذا بالصاعَين والصاعَينِ بالثلاثةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : لا تفعَل ، بِعِ الجمعَ بالدراهمِ ، ثمَّ ابتَعْ

بالدراهم جنيباً »

[الحديث ۲۲۰۱ _ أطرافه في : ۲۳۰۲ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠]
[الحديث ۲۲۰۲ _ أطرافه في : ۲۳۰۳ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١]

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أي ما يصنع ليسلم من الربا . **قوله** (عن عبد المجيد) بميم مفتوحة بعدها جيم ، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف ، وسيأتي ذكر ذلك في الوكالة . **قوله** (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد في الوكالة من هذا الوجه « ابن عوف » . **قوله** (عن سعيد بن المسيب) في رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد « أنه سمع سعيد بن المسيب » أخرجه المصنف في الاعتصام . **قوله** (عن أبي سعيد وعن أبي هريرة) في رواية سليمان « أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه » قال ابن عبد البر : ذكر أبي هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد ، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه . قلت : رواية قتادة أخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد ، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد كما ستأتي الاشارة اليه في الوكالة . **قوله** (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر) في رواية سليمان المذكورة « بعث أخا بني عدي من الانصار إلى خيبر فأمره عليها » وأخرجه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية ، وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة ، وغزية بمعجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية ، وسيأتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر . **قوله** (بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوي : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديئه ، وقال غيرهم : هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمع . **قوله** (بالصاعين) زاد في رواية سليمان « من الجمع » وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط . **قوله** (بالثلاث) كذا للاكثر ، وللقابسي بالثلاثة ، وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث . **قوله** (لا تفعل) زاد سليمان « ولكن مثلا بمثل » أي بع المثل بالمثل وزاد في آخره « وكذلك الميزان » وكذا وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة أي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفي هذا الحصر نظر لما في الوكالة ، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله : ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بان ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى . كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد نحو هذه القصة وفيه « فقال هذا الربا فردوه » قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم . وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين . واستدل به على جواز بيع العينة

وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله « ثم اشتر بالدراهم جنيبا » غير الذي باع له الجمع ، وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى مافيه . وقال القرطبي : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا ، قال : ولا حجة في هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطي الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ماشئت وخذ أي نقد شئت » . واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه ، فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة في البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث انه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي ، قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع

٩٠ — باب مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ ، أو أرضاً مَزروعةً ، أو باجارةٍ

٢٢٠٣ — قال أبو عبدِ الله : وقال لى إبراهيمُ أخبرَنا هِشامٌ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ يُخبِرُ عن نافعٍ مَولى ابنِ عمرَ « أيُّما نخلٍ بِيعَتْ قد أُبِّرَتْ لم يُذكَرِ الثمرُ فالثمرُ للذي أبَّرَها ، وكذلكَ العبدُ والحَرْثُ ، سمَّى له نافعٌ هٰذهِ الثلاثَ »

[الحديث ٢٢٠٣ ـ أطرافه في : ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦]

٢٢٠٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرُها للبائعِ ، إلاَّ أن يَشترِطَ المبتاعُ »

قوله (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) أي أخذ شيئا مما ذكر باجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره ابرا بوزن أكلت الشيء آكله أكلا ، ويقال أبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا ، بوزن

علته أعلمه تعليما والتأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر ، والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئا . وروى مسلم من حديث طلحة قال « مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح » الحديث .
قوله (وقال لى إبراهيم) يعنى ابن موسى الرازى ، وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعانى . **قوله** (أيما نخل) هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا ، قال البيهقى : ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا . قلت : وقد أسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سيأتى التنبيه عليه فى كتاب الشرب ، ونذكر هناك ان شاء الله تعالى ما وقع لصاحب « العمدة » وشارحيها من الوهم فيه ، وحديث الحارث لم يروه غير ابن جريج ، والرواية الموصولة ذكرها مالك والليث كما تراه فى هذا الباب وفى الباب الذى يلى الباب الذى بعده ، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها . واختلف على نافع وسالم فى رفع ما عدا النخل : فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا فى قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهرى ، وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الاحاديث أخرجه النسائى ، وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل ، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالاسنادين معا ، وسيأتى فى الشرب من طريق مالك فى قصة العبد موقوفة . وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم ، ومال على بن المدينى والبخارى وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم ، وروى عن نافع رفع القصتين أخرجه النسائى من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم ، وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : ما هو إلا عن عمر شأن العبد ، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين . **قوله** (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد إلى حديث « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » وصورة تشبيه بالنخل من جهة الزوائد فى كل منهما ، وأما الحرث فقال القرطبى : ابار كل شئ بحسب ما جرت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء . **قوله** (من باع نخلا قد أبرت) فى رواية نافع الآتية بعد يسير « أيما رجل أبر نخلا ثم باع أصلها » الخ ، وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وعكس ابن أبى ليلى فقال : تكون للمشترى مطلقا . وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة ، فان شرطها المشترى بأن قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشترى ، وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له . وخالف مالك فقال : لا يجوز شرطها للبائع . فالحاصل أنه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان أحدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء ، قال القرطبى : القول بدليل الخطاب يعنى بالمفهوم فى هذا ظاهر لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه . (تنبيه) : لايشترط فى التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به .
قوله (إلا أن يشترط المبتاع) المراد بالمبتاع المشترى بقرينة الاشارة إلى البائع بقوله من باع ، وقد استدل بهذا

الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول . وانفرد ابن القاسم فقال : لايجوز له شرط بعضها ، واستدل به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر . وقال الشافعية . لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، وان باع نخلتين فكذلك يشترط اتحاد الصفقة ، فان أفرد فلكل حكمه . ويشترط كونهما في بستان واحد ، فان تعدد فلكل حكمه . ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبائع والذي لايؤبر للمشتري ؛ وجعل المالكية الحكم للأغلب . وفي الحديث جواز التأبير وأن الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره وأما ذكوره فللبائع نظرا إلى المعنى ، ومن الشافعية من أخذ بظاهر التأبير فلم يفرق بين أنثى وذكر ، واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن أبي هريرة : هو للمشتري لانه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد ؛ وقال الجمهور : هو للبائع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها . ويستفاد من الحديث أن الشرط الذي لاينافي مقتضى العقد لايفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط ، واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك . وقد تعقبه البيهقي وغيره بأنه يستدل بالشيء في غير ماورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك ، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ، ولا يعمل بحديث التأبير بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده فان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها البائع لنفسه أو لم يشترطها ، والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة ، وهذا واضح جدا ، والله أعلم بالصواب

٩١ - باب بيعِ الزَّرعِ بالطَّعامِ كيلاً

١٧١ ج

٢٢٠٥ - حدّثنا قُتيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المُزابَنةِ : أن يَبيعَ ثمَرَ حائطِهِ إن كان نَخلاً بتمرٍ كيلاً ، وإن كان كَرْماً أن يَبيعَهُ بزبيبٍ كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يَبيعَهُ بكيلِ طعامٍ . ونَهى عن ذلكَ كلِّهِ »

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلا) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه « وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام » قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لايجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لانه بيع مجهول بمعلوم ، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لايجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا انتهى . وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب . واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا ، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، وبأن الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير ، والله أعلم

٩٢ - باب بيعِ النَّخلِ بأصلهِ

٢٢٠٦ - حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا الليثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ

قال « أيُّما امرِئٍ أبَّرَ نخلاً ثم باعَ أصلَها فلِلّذِي أبَّرَ ثمرُ النخلِ ، إلاّ أن يشترِطَ المُبتاعُ »

قوله (باب بيع النخل بأصله) ذكر فيه حديث ابن عمر فى التأبير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب ، وأورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ « أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها » قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال : والأول أولى لعموم النهى عن ذلك

٩٣ - باب بيعِ المُخاضَرةِ

٢٢٠٧ — حدّثنا إسحاقُ بنُ وَهبٍ حدَّثَنا عمرُ بنُ يونسَ قال حدَّثَنا أبى قال حدَّثَنى اسحاقُ بنُ أبى طلحةَ الأنصاريُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ أنه قال « نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المحاقَلةِ والمُخاضَرةِ والمُلامَسةِ والمنابذةِ والمُزابنَةِ »

٢٢٠٨ — حدّثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بَيعِ ثمَرِ التمرِ حتّى يَزْهُوَ . فقلنا لأنس : ما زهْوُها ؟ قال : تحمرُّ وتَصفرُّ . أرأيتَ إن مَنعَ اللهُ الثمرَ بِمَ تَستحِلُّ مالَ أخيك » ؟

قوله (باب بيع المخاضرة) بالخاء والضاد المعجمتين ، وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها . قوله (حدثنا إسحق بن وهب) أى العلاف الواسطى ، وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه فى البخارى غير هذا الموضع . قوله (حدثنا عمر بن يونس حدثنا أبى) هو يونس بن القاسم اليمامى من بنى حنيفة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وهو قليل الحديث . قوله (عن المحاقلة) قال أبو عبيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو إدام ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المزارعة إن شاء الله تعالى . وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنابذة فى بابه وكذلك المزابنة . زاد الاسماعيلى فى روايته « قال يونس بن القاسم : والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه » . وللطحاوى « قال عمر بن يونس : فسر لى أبى فى المخاضرة قال : لايشترى من ثمر النخل حتى يونع : يحمر أو يصفر » وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه ، وقد أجازه الحنفية مطلقا ويثبت الخيار إذا اختلف ، وعند مالك يجوز إذا بدا صلاحه وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ، ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه بجواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وبكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل ، وعند الشافعية يصح بعد بدو الصلاح مطلقا ، وقبله يصح بشرط القطع . ولا يصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . ثم ذكر فى الباب حديث أنس فى النهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ، وقد تقدم

البحث فيه قريبا

٩٤ - باب بيعِ الجُمارِ وأكلهِ

٢٢٠٩ — حدّثنا أبو الوَليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملِكِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بشْرٍ عن مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهوَ يأكلُ جُمّاراً، فقال: مِنَ الشجرِ شجرةٌ كالرَّجُلِ المؤمنِ. فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ، فإذا أنا أحدَثُهم، قال: هيَ النخلةُ»

قوله (باب بيع الجمار وأكله) بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة، وهو معروف، ذكر فيه حديث ابن عمر «من الشجر شجرة كالرجل المؤمن» وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم، وليس فيه ذكر البيع لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار. وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز. قلت: فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك، وفي الحديث أكل النبي ﷺ بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياسا على إخفاء مخرجه

٩٥ - باب مَن أجرَى أمرَ الأمصارِ على ما يتعارَفونَ بينهم

في البُيوعِ والإجارةِ والمكيالِ والوَزنِ وسُنَنِهم على نِيّاتِهم ومَذاهبِهم المشهورة

وقال شُرَيحٌ للغَزّالينَ: سُنّتُكم بينكم. وقال عبدُ الوهّابِ عن أيوب عن محمد: لا بأسَ العشَرةُ بأحدَ عشَرَ ويأخذُ للنفقةِ ربحاً. وقال النبيُّ ﷺ لهندٍ «خُذي مايكفيكِ وولدَكِ بالمعروف». وقال تعالى ﴿ومَن كان فقيراً فليأكُلْ بالمعروف﴾. وأكترَى الحسنُ مِن عبدِ اللهِ بنِ مِرداسٍ حماراً فقال: بكم؟ قال: بدانقَين، فركبَهُ، ثمَّ جاء مرةً أخرى فقال الحمارَ الحمارَ، فركبَهُ ولم يُشارطْه فبعثَ إليهِ بنصفِ دِرهمٍ

٢٢١٠ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «حجمَ رسولَ اللهِ ﷺ أبو طَيبةَ فأمرَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ بصاعٍ من تمرٍ، وأمرَ أهلَهُ أن يُخفِّفوا عنه مِن خَراجِهِ»

٢٢١١ — حدّثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا سفيانُ عن هِشامٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «قالت هندٌ أمُّ مُعاويةَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيحٌ، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ مِن مالهِ سِرّاً؟ قال: خُذي أنتِ وبنوكِ مايكفيكِ بالمعروف»

[الحديث ٢٢١١ ـ أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

٢٢١٢ — حدثني إسحاقُ حدثنا ابنُ نُمَيرٍ أخبرَنا هِشامٌ ح

وحدثني محمدُ بن سلاّمٍ قال سمعتُ عثمانَ بنَ فَرْقَدٍ قال سمعتُ هِشامَ بنَ عُروةَ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنه «سمعَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها تقولُ: ﴿ومَن كانَ غَنيّاً فلْيَستعفِفْ ومَن كان فقيراً فليأكلْ بالمعروف﴾ أُنزِلَتْ في والي اليتيمِ الذي يُقيمُ عليهِ ويُصلحُ في مالهِ: إن كان فقيراً أكلَ منهُ بالمعروف»

[الحديث ٢٢١٢ ـ طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

قوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الالفاظ. ولو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعده وكثرة فعل أو كلام وقلته في الصلاة، ومقابلا بعوض في البيع[1] وعينا وثمن مثل ومهر مثل وكفء نكاح ومؤنة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك، ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر وأكثر مدة الحمل وسن اليأس، ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحياء الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية، ومنها الرجوع اليه في أمر مخصص كألفاظ الأيمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك. **قوله** (وقال شريح للغزالين) بالمعجمة وتشديد الزاي. **قوله** (سنتكم بينكم) أي جائزة، وهذا على أن يقرأ سنتكم بالرفع، ويحتمل أن يقرأ بالنصب على حذف فعل أي الزموا. وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين أن ناسا من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم فقالوا: ان سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم (تنبيه): وقع في بعض نسخ الصحيح «سنتكم بينكم ربحا»، وقوله «ربحا» لفظة زائدة لا معنى لها هنا وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده. **قوله** (وقال عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد (عن أيوب عن محمد) هو ابن سيرين، وهذا وصله أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب هذا. **قوله** (لا بأس العشرة بأحد عشر) أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه بأحد عشر فيكون رأس المال عشرة والربح دينارا قال ابن بطال: أصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير أن يعلم مقدار الصبرة فأجازه قوم ومنعه آخرون. قلت: وفي كون هذا الفرع هو المراد من أثر ابن سيرين نظر لا يخفى، وأما قوله ويأخذ للنفقة ربحا فاختلفوا فيه فقال مالك: لا يأخذ إلا فيما له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة، وأما أجرة السمسار والطي والشد فلا، قال: فان أربحه المشترى على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك. وقال الجمهور: للبائع أن يحسب في المرابحة جميع ما صرفه ويقول: قام علي

---

(١) في طبعة بولاق: كذا بالنسخ التي بأيدينا، ولعل قبل «ومقابلا» سقط من الناسخ

بكذا . ووجه دخول هذا الاثر فى الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان فى عرف البلد أن المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به بأس . قوله (وقال النبي ﷺ لهند) أى بنت عتبة زوج أبى سفيان وقد ذكر قصتها موصولة فى الباب . قوله (واكترى الحسن) أى البصرى (من عبد الله بن مرداس حمارا الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله ، وقوله « الحمار الحمار » بالنصب فهما بفعل مضمر أى أحضر أو اطلب ، ويجوز الرفع أى المطلوب ، والدانق بالمهملة ونون خفيفة مكسورة بعدها قاف : وزن سدس درهم ، ووجه دخوله فى الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة ، وزاده بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس فى قصة أبى طيبة وقد تقدم ذكره فى أوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ، ووجه دخوله فى الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف فى مثله . ثانيها حديث عائشة فى قصة هند وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النفقات ، والمراد منها قوله « خذى من ماله ما يكفيك بالمعروف » فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى . ثالثها حديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ﴾ وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى ، فانه ساقه عن إسحق هذا بهذا الاسناد فظهر من سياقه أنه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير ، وقد ذكره هنا بلفظ « والى اليتيم الذى يقيم عليه » وقال ابن التين : الصواب « يقوم » لأنه من القيام لا من الاقامة ، قلت : وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام . ولم يقع فى رواية ابن نمير شىء من ذلك ولا فى رواية أبى أسامة فى الوصايا ، ورواية « يقيم » موجهة أى يلازمه أو يقيم نفسه عليه ، وإسحق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره فى « الأطراف » وقد استخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال : أخرجه البخارى عن إسحق ، وقال فى التفسير : أخرجه البخارى عن إسحق بن منصور . وهشام هو ابن عروة وعثمان بن فرقد بفاء وقاف وزن جعفر هذا هو العطار البصرى فيه مقال ، لكن لم يخرج له البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وقد قرنه بابن نمير ، وذكر له آخر تعليقا فى المغازى ، والمراد منه فى الترجمة حوالة والى اليتيم فى أكله من ماله على العرف

٩٦ – باب بيع الشَّريكِ من شَرِيكه

٢٢١٣ – حدَّثني محمودٌ حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرَنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه « جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ ، فاذا وقَعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ »

[الحديث ٢٢١٣ ـ أطرافه فى : ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٦٩٧٦]

قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال : هو جائز فى كل شىء مشاع ، وهو كبيعه من الأجنبى ، فان باعه من الأجنبى فللشريك الشفعة ، وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة . وذكر فيه حديث جابر فى الشفعة وسيأتى الكلام عليه فى بابه : وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة . وقال غيره معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه ، والمراد منه حض الشريك أن لايبيع ماقيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهراً ، وقيل وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة

ولو كان المشترى شريكا . وقيل ينبني على الخلاف : هل الآخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع ؟ فان كان من المشترى فيكون شريكا ، وان كان من البائع فهو شريك شريكه . وقيل مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهرا فللبائع إذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار بل أولى ، والله أعلم

٩٧ — بابُ بَيعِ الأرضِ والدُّورِ والعُروضِ مُشاعاً غيرَ مقسومٍ

٢٢١٤ — حدّثنا محمدُ بنُ محبوب حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدثنا مَعمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « قَضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ مالٍ لم يُقسَم . فاذا وَقَعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرقُ فلا شُفعةَ »

حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحد بهٰذا وقال « في كل ما لم يُقسَم » . تابعَهُ هشامٌ عن مَعمرٍ قال عبدُ الرزّاق « في كلِّ مالٍ » رواهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ إسحاقَ عنِ الزُّهريِّ

قوله (باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم) ذكر فيه حديث جابر فى الشفعة أيضا ، وسيأتى فى مكانه . وذكر هنا اختلاف الرواة فى قوله « كل ما لم يقسم » أو « كل مال لم يقسم » فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر « كل مالم يقسم » وقال عبد الرزاق عن معمر « كل مال » وكذا قال عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى ، وطريق هشام وصلها المؤلف فى « ترك الحيل » وطريق عبد الرزاق وصلها فى الباب الذى قبله ، وطريق عبد الرحمن بن إسحق وصلها مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه ، ووقع عند السرخسى فى رواية عبد الرزاق وفى رواية عبد الواحد فى الموضعين « كل مال » وللباقين « كل ما » فى رواية عبد الواحد و « كل مال » فى رواية عبد الرزاق ، وقد رواه إسحق عن عبد الرزاق بلفظ « قضى بالشفعة فى الأموال ما لم تقسم » وهو يرجح رواية غير السرخسى والله أعلم . قال الكرمانى : الفرق بين هذه الثلاث يعنى قوله « تابعه » و « قال » و « رواه » أن المتابعة أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية إنما تستعمل عند المذاكرة والقول أعم ، وما ادعاه من الاتحاد فى المتابعة مردود فانها أعم من أن تكون باللفظ أو بالمعنى ، وحصره الرواية فى المذاكرة مردود أيضا فان فى هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله « رواه فلان » ثم أسنده هو فى موضع آخر بصيغة « حدثنا » . وأما الذى هنا بخصوصه فعبد الرحمن بن إسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه أخرج الحديث عن مسدد الذى وصله عن عبد الرحمن

٩٨ — بابُ إذا اشترَى شيئاً لغيرِهِ بغيرِ إذنهِ فرَضيَ

٢٢١٥ — حدّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم حدَّثنا أبو عاصمٍ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « خرجَ ثلاثةُ نفرٍ يَمشونَ فأصابَهمُ المطرُ ، فدَخلوا في جَبَلٍ ، فانحطَّتْ عليهم صَخرةٌ . قال فقالَ بعضُهم لبعضٍ ادعوا اللهَ بأفضلِ عملٍ عَمِلتموهُ . فقال أحدُهم : اللّهمّ إني كانَ لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ ، فكنتُ أخرُجُ فأرعى ، ثمّ أجيءُ فأحلُبُ ، فأجيءُ بالحِلابِ فآتي بهِ

أبوىَّ فيشربَ بانٍ ، ثمَّ أسقى الصِّبْيةَ وأهلى وامرأتى . فاحْتَبَستُ ليلةً فجئتُ ، فاذا هُما نائمانِ ، قال فكرهتُ أن أوقظهما ، والصِّبيةُ يتَضاغَونَ عندِ رجلىَّ ، فلم يَزلْ ذلكَ دأبى ودأبَهما حتىٰ طلَعَ الفجرُ . اللّٰهمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنى فعلتُ ذلكَ ابتغاء وجهكَ فافرُجْ عنّا فُرْجةً نَرَى منها السماء . قال ففُرِجَ عنهم . وقال الآخر : اللّٰهم إن كنتَ تعلمُ أنى كنتُ أحبُّ امرأةً من بَناتِ عمّى كأشدِّ ما يُحبُّ الرجلُ النساء ، فقالت لا تَنالُ ذلكَ منها حتّى تُعطِيَها مائةَ دِينارٍ ، فسَعيتَ فيها حتّى جمعتُها ، فلمّا قعدتُ بينَ رِجليها قالت : اتّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتمَ إلاّ بحقِّه ، فقمتُ وتركتُها ، فان كنتَ تعلمُ أنى فعلتُ ذلكَ ابتغاء وَجهِكَ فافرُجْ عنّا فُرجةً . قال ففَرجَ عنهمُ الثُّلُثَين . وقال الآخرُ : اللّٰهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أنى استأجَرتُ أجيراً بفرَقٍ من ذُرَةٍ ، فأعطيتُهُ وأبىٰ ذلكَ أن يأخُذَ ، فعَمَدتُ إلى ذلكَ الفرَقِ فزرَعتهُ حتىٰ اشترَيتُ منهُ بَقراً وراعِيَها ، ثمَّ جاءَ فقال : ياعبدَ اللهِ أعطِنى حَقّى ، فقلت : انطلِقْ إلىٰ تلكَ البقرِ وراعيها فانها لكَ . فقال : أتَستَهزِئُ بى ؟ قال فقلتُ : ما أستَهزِئُ بك ، ولكنَّها لكَ . اللّٰهمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنى فَعلتُ ذلكَ ابتغاء وجهِكَ فافرُجْ عنّا . فكُشِفَ عنهم »

[الحديث ٢٢١٥ ـ أطرافه فى : ٢٢٧٢ ، ٢٣٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤]

قوله (باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى ، وقد مال البخارى فيها إلى الجواز ، وأورد فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة فى الغار وسيأتى شرحه فى أواخر أحاديث الأنبياء ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم « انى استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ، فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعها » ، فان فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير إذنه ، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضى ، وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه والخلاف فيه شهير . لكن يتقرر بان النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه . فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا ، وفى اقتصار البخارى على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلالة على أن الذى أخرجه فى فضل الخيل من حديث عروة البارقى فى قصة بيعه الشاة لم يقصد به الاستدلال لهذا الحكم ، وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجره بفرق فى الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر فى ذمة المستأجر ، لأن الذى فى الذمة لايتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه والله أعلم . قال ابن بطال : وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم : إذا أودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذى باعه به وإن شاء أخذ مثل طعامه . ومنع أشهب قال : لأنه طعام بطعام فيه خيار . واستدل به لأبى ثور فى قوله : إن من غصب قمحا فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة . وسيأتى بقية الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار فى أواخر أحاديث الأنبياء . وقوله فى هذه الطريق « أخبرنا ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع » فيه ادخال الواسطة بين ابن جريج ونافع ، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع . ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج ، وروايته عن موسى

من نوع رواية الاقران . وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق . وقوله فى المتن « الحلاب » بكسر المهملة وتخفيف اللام آخره موحدة : الإناء الذى يحلب فيه ، أو المراد اللبن . وقوله « يتضاغون » بمعجمتين أى يتباكون من الضفاء وهو البكاء بصوت . وقوله « فرجة » بضم الفاء ويجوز الفتح ، و « الفرق » تقدم فى الزكاة ، و « الذرة » بضم المعجمة وتخفيف الراء معروف

٩٩ — باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ — حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عثمان عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال « كنا مع النبى ﷺ ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبى ﷺ بيعا أم عطية — أو قال : أم هبة — فقال : لا ، بيع . فاشترى منه شاة »

[الحديث ٢٢١٦ — طرفاه فى : ٢٦١٨ ، ٥٣٨٢]

قوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب) قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة ، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين . واختلف العلماء فى مبايعة من غالب ماله الحرام ، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك « أبيعا أم هبة » ؟ وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على مافى يده ، وجواز قبول الهدية منه ، وسيأتى حكم هدية المشركين فى كتاب الهبة . قلت : وأورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا أتم سياقا منه ، ويأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « مشعان » بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة أى طويل شعث الشعر ، وسيأتى تفسيره للمصنف فى الهبة . وقوله « أبيعا أم عطية » ؟ منصوب بفعل مضمر أى أتجعله ونحو ذلك ، ويجوز الرفع أى أهذا ، وقد تقدم قريبا فى « باب بيع السلاح فى الفتنة » ما يتعلق بمبايعة أهل الشرك

١٠٠ — باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه

وقال النبى ﷺ لسلمان : كاتب ، وكان حرا فظلموه وباعوه . وسبى عمار وصهيب وبلال

وقال الله تعالى [النحل ٧١] : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون ﴾

٢٢١٧ — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة ، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك — أو جبار من الجبابرة — فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء . فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التى معك ؟ قال : أختى . ثم رجع إليها فقال : لا تكذبى حديثى . فانى أخبرتهم أنك أختى ، والله إن على الأرض من مؤمن غيرى وغيرك . فأرسل بها إليه فقام إليها ، فقامت توضأ وتصلى فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك

وبرسولِكَ وأحصنتُ فرجي إلاَّ على زوجي فلا تُسَلِّطْ عليَّ الـكافرَ . فغُطَّ حتى رَكَضَ برجلِهِ ـ قال الأعرجُ قال أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ إنَّ أبا هريرةَ قال ـ قالتِ اللّٰهمَّ إن يَمُتْ يُقالُ هي قتلَتْهُ . فأُرسِلَ ثم قامَ اليها فقامت تَوَضَّأُ وتُصلِّي وتقول : اللّٰهمّ إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولِكَ وأحصَنْتُ فَرجي إلاَّ على زوجي فلا تُسَلِّطْ عليَّ هذا الكافرَ ، فغُطَّ حتى رَكَضَ برجلِهِ ـ قال عبدُ الرحمٰنِ قال أبوسلمةَ قال أبو هريرةَ ـ فقالتِ اللّٰهمَّ إن يَمُتْ فيقالُ هيَ قتلَتْهُ . فأُرسِلَ في الثانيةِ أو في الثالثةِ فقال : واللهِ ما أرسلتم إليَّ إلاَّ شيطاناً ، أرجِعوها إلى إبراهيمَ ، وأعطُوها آجَرَ ، فرَجَعَتْ إلى ابراهيمَ عليهِ السلامُ ، فقالتْ : أشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كَبَتَ الـكافرَ وأخدَمَ وَليدةً »

[الحديث ٢٢١٧ ـ أطرافه في : ٢٦٣٥ ، ٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٥٠٨٤ ، ٦٩٥٠]

٢٢١٨ ـ حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا اللَّيثُ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنهـا قالت « اختَصَمَ سَعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ وعَبدُ بنُ زَمْعةَ في غلامٍ ، فقال سعد : هٰذا يارسولَ اللهِ ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وقّاصٍ ، عَهِدَ إليَّ أنهُ ابنهُ ، انظرْ إلى شَبَهِهِ . وقال عبدُ بنُ زَمعةَ : هٰذا أخي يا رسولَ اللهِ وُلدَ على فِراشِ أبي من وَليدتهِ . فنظَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى شَبَهِهِ فرأى شَبَهاً بيِّناً بعُتبةَ ، فقال : هوَ لكَ ياعبدُ ، الوَلدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجَرُ ، واحتجِبي منهُ ياسَودَةُ بنتَ زَمعةَ . فلم تَرَهُ سَودَةُ قطُّ »

٢٢١٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن سعدٍ عن أبيهِ قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ لصُهيبٍ : اتَّقِ اللهَ ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ . فقال صُهيبٌ : ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا وأني قلتُ ذٰلكَ ، ولٰكنِّي سُرِقتُ وأنا صَبيٌّ »

٢٢٢٠ ـ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أخبرَهُ أنهُ قال « يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ أموراً كنتُ أتحَنَّثُ ـ أو أتحَنَّتُ ـ بها في الجاهليةِ من صِلةٍ وعَتاقةٍ وصدَقةٍ ، هل لي فيها أجرٌ ؟ قال حَكيمٌ رضيَ اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ : أسلمتَ على ما سَلَفَ لكَ من خيرٍ »

قوله (باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) قال ابن بطال : غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها ، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب ، وقبل الخليل هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب . قوله (وقال النبي ﷺ لسلمان) أي الفارسي (كاتب . وكان حراً فظلموه وباعوه) هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال « كنت رجلا فارسيا ، فذكر الحديث بطوله وفيه « ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم ، حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي » الحديث وفيه « فقال

رسول الله ﷺ كاتب يا سلمان ، قال فكاتبت صاحبى على ثلثمائة ودية » وأخرجه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه ، وأخرجه أبو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه (تنبيه) : قوله «كان حرا فظلموه وباعوه » من كلام البخارى لخصه من قصته فى الحديث الذى علقه ، وظن الكرمانى أنه من كلام النبى ﷺ بعد قوله لسلمان « كاتب ياسلمان » فقال : قوله وكان حرا حال من قال النبى لا من قوله كاتب ، ثم قال : كيف أمره بالكتابة وهو حر ؟ وأجيب بأنه أراد بالكتابة صورتها لاحقيقتها وكأنه أراد افد نفسك وتخلص من الظلم ، كذا قال ، وعلى تسليم أن قوله وكان حرا من كلام النبى ﷺ لايتعين منه حمل الكتابة على المجاز لاحتمال أن يكون أراد بقوله « وكان حرا » أى قبل أن يخرج من بلده فيقع فى أسر الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام ، وقد قال الطبرى : إنما أقر اليهودى على تصرفه فى سلمان بالبيع ونحوه لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصر ، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل فى الاسلام أنه يدخل فى ملك الغالب .

قوله (وسبى عمار وصهيب وبلال) أما قصة سبى عمار فما ظهر لى المراد منها ، لأن عمارا كان عربيا عنسيا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبى ، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية وهى من مواليهم فولدت له عمارا ، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبى لكون أمه من مواليهم داخلا فى رقهم . وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان ، وقيل بل هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان ، وسيأتى الإشارة إلى قصته فى الكلام على الحديث الثالث . وأما بلال فقال مسدد فى مسنده « حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم بن أبى هند قال : كان بلال لأيتام أبى جهل ، فعذبه ، فبعث أبو بكر رجلا فقال : اشتر لى بلالا فأعتقه » . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال « قال أبو بكر للعباس : اشتر لى بلالا ، فاشتراه فأعتقه أبو بكر » وفى المغازى لابن إسحق « حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال « مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال : ألا تتقى الله فى هذا المسكين ؟ قال : أنقذه أنت مما ترى ، فأعطاه أبو بكر غلاما أجلد منه وأخذ بلالا فأعتقه » ويجمع بين القصتين بأن كلا من أمية وأبى جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه . **قوله** (وقال الله تعالى ﴿ والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ﴾ الآية) موضع الترجمة منه قوله تعالى ﴿ على ما ملكت أيمانهم ﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية ، وقال ابن المنير : مقصوده صحة ملك الحربى وملك المسلم عنه ، والمخاطب فى الآية المشركون ، والتوبيخ الذى وقع لهم بالنسبة إلى ما عاملوا به أصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا ربهم بذلك ، وليس هذا من غرض هذا الباب . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبى هريرة فى قصة إبراهيم عليه السلام وسارة مع الجبار ، وفيه أنه أعطاها هاجر ، ووقع هنا « آجر » بهمزة بدل الهاء ، وقوله « كبت » بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة أى أخزاه وقيل رده خائبا وقيل أحزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل أذله ، حكاها كلها ابن التين وقال : انها متقاربة ، وقيل أصل كبت كبد أى بلغ الهم كبده فابدلت الدال مثناة . وقوله أخدم أى مكن من الخدمة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الانبياء ، وموضع الترجمة منه قول الكافر « أعطوها هاجر » وقبول سارة منه وإمضاء ابراهيم عليه السلام ذلك ، ففيه صحة هبة الكافر . ثانيها حديث عائشة فى قصة

ابن وليدة زمعة، وقد تقدم قريبا ويأتى الكلام عليه فى الباب المحال عليه ثم، وموضع الترجمة منه تقرير النبي ﷺ ملك زمعة للوليدة وإجراء أحكام الرق عليها. ثالثها حديث صهيب، قوله (عن سعد) أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف. قوله (قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك) كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل ويسوق نسبا ينتهى إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بنى تميم، وكان لسانه أعجميا لانه ربى بين الروم فغلب عليه لسانهم، وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أبيه قال «قال عمر لصهيب: ما وجدت عليك فى الاسلام إلا ثلاثة أشياء: اكتنيت أبا يحيى، وأنك لا تمسك شيئا، وتدعى الى النمر بن قاسط. فقال: أما الكنية فان رسول الله ﷺ كنانى، وأما النفقة فان الله يقول ﴿ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ﴾ وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها، ولكن كان العرب يسبى بعضهم بعضا فسبانى ناس بعد أن عرفت مولدى وأهلى فباعونى فاخذت بلسانهم» يعنى لسان الروم، ورواه الحاكم أيضا وأحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبرانى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه أنه كان يكنى أبا يحيى، ويقول انه من العرب، ويطعم الكثير، فقال له عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كنانى، وانى رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكن سبتنى الروم غلاما صغيرا بعد أن عقلت قومى وعرفت نسبى، وأما الطعام فان رسول الله ﷺ قال «خياركم من أطعم الطعام». ورواه الطبرانى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما رآه صهيب قال: يا ناس يا ناس، فقال عمر: ماله يدعو الناس؟ فقيل إنما يدعو غلامه يحنس فقال: ياصهيب مافيك شىء أعيبه إلا ثلاث خصال، فذكر نحوه وقال فيه: وأما انتسابى إلى العرب فان الروم سبتنى وأنا صغير وانى لأذكر أهل بيتى، ولو أنى انفلقت عن روثة لانتسبت اليها. فهذه طرق تقوى بعضها ببعض فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة بينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى، ويدل عليه اختلاف السياق. رابعها حديث حكيم بن حزام أنه قال «يارسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه فى الزكاة، وموضع الترجمة منه ماتضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك، فانه يتضمن صحة ملك المشرك، إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك، وسيأتى الكلام على قوله «أتحنث» هل هو بالمثلثة أو المثناة فى كتاب الأدب، وذكر الكرمانى أنه روى هنا أتحبب بموحدتين وكان الأولى أن ينسبها لقائلها

١٠١ - بابُ جُلودِ الميتةِ قبلَ أن تُدبَغَ

٢٢٢١ - حدثنا زُهَيرُ بنُ حربٍ حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبي عن صالحٍ قال حدَّثَني ابنُ شهابٍ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَهُ «ان رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيتةٍ فقال: هَلاَّ استمتعتم بإهابِها؟ قالوا: إنها مَيتة. قال: إنَّما حَرُمَ أكلُها»

قوله (باب جلود الميتة قبل أن تدبغ) أى هل يصح بيعها أم لا؟ أورد فيه حديث ابن عباس فى شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا، وبهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلى بأنه ليس فى الخبر الذى أورده تعرض للبيع، والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهرى، وكأنه اختيار البخارى، وحجته مفهوم قوله ﷺ «انما حرم أكلها» فانه يدل على أن كل

ماعدا أكلها مباح ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

١٠٢ - باب قتلِ الخنزيرِ . وقال جابرٌ : حَرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخنزيرِ

٢٢٢٢ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد حدَّثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيَّبِ أنهُ سمعَ أباهُريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « والذى نَفسِى بيدِه ليُوشِكنَّ أن يَنزلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَماً مُقسطاً ، فيَكسِرَ الصَّليبَ ، ويَقتُلَ الخنزيرَ ، ويَضَعَ الجزيةَ ، ويَفيضَ المالُ حتَّى لا يَقبلَهُ أحد »

[الحديث ٢٢٢٢ ـ أطرافه فى : ٢٤٧٦ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩]

قوله (باب قتل الخنزير) أى هل يشرع كما شرع تحريم أكله ؟ ووجه دخوله فى أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لايجوز بيعه ، قال ابن التين : شذ بعض الشافعية فقال لايقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة . قال : والجمهور على جواز قتله مطلقا . والخنزير بوزن غربيب ونونه أصلية وقيل زائدة وهو مختار الجوهرى . **قوله** (وقال جابر حرم النبى ﷺ بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف كما سيأتى بعد تسعة أبواب ، ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أبى هريرة فى نزول عيسى بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى أحاديث الانبياء ، وموضع الترجمة منه قوله « ويقتل الخنزير » أى يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكلـــه ، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون فى محبتـــه

١٠٣ - باب لايُذابُ شحمُ المَيتةِ ، ولا يُباعُ ودَكُهُ . رواهُ جابرٌ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

٢٢٢٣ - حدثنا الحُميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمرُو بنِ دينارٍ قال أخبرَنى طاوُسٌ أنهُ سمعَ ابنَ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما يقول « بَلغَ عمرَ أنَّ فلاناً باعَ خمراً فقال : قاتلَ اللهُ فلاناً ، ألم يَعلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : قاتلَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فجَمَلوها فباعوها »

[الحديث ٢٢٢٣ ـ طرفه فى : ٣٤٦٠]

٢٢٢٤ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن أبى هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « قاتلَ اللهُ يَهوداً ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها » . قال أبو عبدِ اللهِ : قاتَلَهمُ اللهُ لعَنَهم . { قُتِلَ } : لُعِنَ . { الخَرّاصون } : الكذّابون

قوله (باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر عن النبى ﷺ) أى روى معناه ، وسيأتى شرح ذلك فى « باب بيع الميتة والأصنام » . **قوله** (بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا) فى رواية مسلم وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد « أن سمرة باع خمرا فقال : قاتل الله سمرة » زاد البيهقى من طريق الزعفرانى « عن سفيان عن سمرة بن جندب » قال ابن الجوزى والقرطبى وغيرهما اختلف فى كيفية بيع سمرة للخمر

على ثلاثة أقوال : أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك ، وهذا حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان ينبغى له أن يوليهم بيعها فلا يدخل فى محظور وان أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال « هو عليها صدقة ولنا هدية » . والثانى قال الخطابى : يجوز أن يكون باع العصير عمن يتخذه خمرا ، والعصير يسمى خمرا كما قد يسمى العنب به لأنه يئول اليه قاله الخطابى ، قال : ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ، ولا ينحصر الحل فى تخليلها بنفسها ، قال القرطبى تبعا لابن الجوزى : والأشبه الأول . قلت : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها ، وقد أبدى الاسماعيلى فى « المدخل » فيه احتمالا آخر ، وهو أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ولم أر فى شىء من الاخبار أن سمرة كان واليا لعمر على شىء من أعماله ، إلا أن ابن الجوزى أطلق أنه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب ، وهو وهم فانما ولى سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله ابن زياد بعد عمر بدهر ، وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية . قوله (حرمت عليهم الشحوم) أى أكلها ، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها . قوله (فجملوها) بفتح الجيم والميم أى أذابوها ، يقال جمله إذا أذابه ، والجميل الشحم المذاب ، ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك فى النهى عن تناول كل منهما ، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير ، فالظاهر أن اشتراكهما فى كون كل منهما صار بالنهى عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبرى وأقره ، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه ، وتناول الحمر والسباع وغيرها مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه ، وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه . فالايراد فى الأصل غير وارد ، هذا قول الجمهور وان خالف فى بعضه بعض الناس ، وأما قول بعضهم : الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها ، فاجاب عياض عنه بأنه تمويه لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجى ، والانتفاع بها لغيره فى الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها ، بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الأكل كان محرما على اليهود فى كل حال وعلى كل شخص فافترقا . وفى الحديث لعن العاصى المعين ، ولكن يحتمل أن يقال إن قول عمر « قاتل الله سمرة » لم يرد به ظاهره بل هى كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها فى حقه تغليظا عليه ، وفيه إقالة ذوى الهيآت زلاتهم لان عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها ، وفيه ابطال الحيل والوسائل إلى المحرم ، وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الإجماع ، وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا ، واختلف فى علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة وقيل للمبالغة فى التنفير عنها ، وفيه أن الشىء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز ، وكذا توكيل المسلم الذمى فى بيع الخمر ، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع ، وفيه استعمال القياس فى الأشباه والنظائر ، واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه ، وعلى منع بيع كل

محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين ، وأجاز ذلك الكوفيون ، وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه ، وسيأتى فى « باب بيع الميتة » من حديث جابر بيان الوقت الذى قال فيه النبى ﷺ هذه المقالة ، وفيه البحث عن الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها ، وما يستثنى من تحريم بيع الميتة إن شاء الله تعالى . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (قاتل الله يهودا) كذا بالتنوين على إرادة البطن ، وفى رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة ، وقد ذكر المصنف فى رواية المستملى فى آخر الباب أن معناه لعنهم ، واستشهد بأن قوله تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ معناه لعن وهو تفسير ابن عباس فى قتل ، وقوله « الخراصون الكذابون » هو تفسير مجاهد رواهما الطبرى فى تفسيره عنهما . وقال الهروى : معنى قاتلهم قتلهم ، قال : وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين ، وربما جاء من واحد كسافرت وطارقت النعل ، وقال غيره : معنى قاتلهم عاداهم وقال الداودى من صار عدوا لله وجب قتله . وقال البيضاوى : قاتل أى عادى أو قتل ، وأخرج فى صورة المبالغة ، أو عبر عنه بما هو مسبب عنهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل

١٠٤ - باب بيعِ التصاويرِ التى ليسَ فيها رُوحٌ ، وما يُكرَهُ من ذلك

٢٢٢٥ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ أخبرَنا عَوفٌ عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ قال « كنتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما إذ أتاهُ رجلٌ فقال : يا أبا عبّاسٍ إنى إنسانٌ إنما مَعيشتى مِن صَنعةِ يدى ، وإنى أصنَعُ هٰذهِ التّصاويرَ . فقال ابنُ عبّاسٍ : لا أُحدِّثُكَ إلاّ ما سمعتُ من رسولَ اللهِ ﷺ ، سَمعتُهُ يقول : مَن صوَّرَ صُورةً فأنّ اللهَ مُعذِّبهُ حتّى يَنفُخَ فيها الروحَ ، وليسَ بنافخٍ فيها أبدا . فربَا الرجلُ رَبوةً شَديدةً واصفرَّ وَجهُهُ . فقال : وَيحَكَ إنْ أَبيتَ إلاّ أن تَصنَعَ فعليكَ بهٰذا الشجرِ ، كلِّ شيءٍ ليسَ فيهِ رُوحٌ » . قال أبو عبدِ اللهِ : سَمعَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ منَ النّضرِ بنِ أنسٍ هذا الواحدَ

[الحديث ٢٢٢٥ ـ طرفاه فى : ٥٩٦٣ ، ٧٠٤٢]

قوله (باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك) أى من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك ، والمراد بالتصاوير الأشياء التى تصور . ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس مرفوعا « من صور صورة فان الله معذبه » الحديث ، وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح ، وسعيد بن أبى الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصرى وهو أسن منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . قوله (فربا الرجل) بالراء والموحدة أى انتفخ ، قال الخليل : ربا الرجل أصابه نفس فى جوفه وهو الربو والربوة ؛ وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفا . وقوله ربوة بضم الراء وبفتحها . قوله (فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح) كذا فى الأصل بخفض « كل » على أنه بدل كل من بعض ؛ وقد جوزه بعض النحاة . ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أى عليك بمثل الشجر ، أو على حذف واو العطف أي وكل شيء ، ومثله قولهم فى التحيات الصلوات اذ المعنى والصلوات ،

وبهذا الأخير جزم الحميدي في جمعه ، وكذا ثبت في رواية مسلم والاسماعيلي بلفظ « فاصنع الشجر وما لا نفس له » ولأبي نعيم من طريق هوذة عن عوف « فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح » باثبات واو العطف ، وقال الطيبي قوله « كل شيء » هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وأرشده الى الشجر كان غير واف بمقصوده ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر ، وقوله كل بالخفض ويجوز النصب . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد) أي الحديث ، سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ، وسأذكر مابين الروايتين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى . ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله « سمع سعيد » مانصه « قال أبو عبد الله : وعن محمد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال : كنت عند ابن عباس » بهذا الحديث وبعده « قال أبو عبد الله سمع سعيد الخ » فزال الاشكال بهذا ، ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخاري إلا في نسخة الصغاني ، ومحمد المذكور هو ابن سلام ، وعبدة هو ابن سليمان

١٠٥ – **باب** تحريمِ التِّجارةِ في الخمرِ . وقال جابرٌ رضيَ اللهُ عنه : حرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخمرِ

٢٢٢٦ – **حدثنا** مُسلمٌ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « لمَّا نزَلَتْ آياتُ سورةِ البقرةِ عن آخرِها خرجَ النبيُّ ﷺ فقال : حُرِّمَتِ التجارةُ في الخمرِ »

قوله (باب تحريم التجارة في الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد ، وهذه أعم من تلك . قوله (وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخمر) سيأتي موصولا بعد ستة أبواب ، ونذكر تحرير المسألة هنالك إن شاء الله تعالى . ثم أورد حديث عائشة بلفظ « حرمت التجارة في الخمر » وقد تقدم في « باب أكل الربا » من هذا الوجه أتم سياقا ، ولأحمد والطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا « ان الخمر حرام شراؤها وثمنها »

١٠٦ – **باب** إثمِ مَن باعَ حُرّاً

٢٢٢٧ – **حدثني** بِشرُ بنُ مَرحومٍ حدَّثَنا يحيى بنُ سُليمٍ عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « قال اللهُ : ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يومَ القِيامةِ : رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غَدَر ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَهُ ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستوفى منهُ ولم يُعطِهِ أجرَه »

[الحديث ٢٢٢٧ ـ طرفه في : ٢٢٧٠]

قوله (باب إثم من باع حرا) أي عالما متعمدا ، والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف . قوله (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغرا ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فنسب إلى جـــده ، وهو شيخ بصري ما أخرج عنه من الستة إلا البخاري ، وقد أخرج حديثه هذا في الإجارة عن شيخ آخر وافق بشرا في روايته له عن شيخهما . قوله (حدثنا يحيى بن سليم) بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه ، وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث ،

وذكره فى الإجارة من وجه آخر عنه ، والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته ، واتفق الرواة عن يحي بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وخالفهم أبو جعفر النفيلي فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة » قاله البيهقى والمحفوظ قول الجماعة . قوله (ثلاثة : أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى فى هذا الحديث « ومن كنت خصمه خصمته » قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك ، وقال الهروى الواحد بكسر أوله ، وقال الفراء الأول قول الفصحاء ، ويجوز فى الاثنين خصمان والثلاثة خصوم . قوله (أعطى بى ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بى أى عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه . قوله (باع حراً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ووقع عند أبى داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا « ثلاثة لاتقبل منهم صلاة » فذكر فيهم « ورجل اعتبد محررا » ، وهذا أعم من الأول فى الفعل وأخص منه فى المفعول به ، قال الخطابى : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد ، والثانى ان يستخدمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قلت : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد ، قال المهلب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء فى الحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه . وقال ابن الجوزى : الحر عبد الله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده . وقال ابن المنذر لم يختلفوا فى أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن على تقطع يد من باع حرا قال : وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع ، فروى عن على قال : من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد . قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته ، لكن روى ابن أبى شيبة من طريق قتادة « أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله » ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا فى دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ونقل عن الشافعى مثل رواية زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الاجماع على المنع . قوله (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده

١٠٧ — باب أمرِ النبيِّ ﷺ اليهودَ بَبيعِ أرَضِيهم حِينَ أَجْلاهم

فيهِ المَقْبُرِيُّ عن أبي هُرَيرةَ

قوله (باب أمر النبى ﷺ اليهود ببيع أرضيهم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة . قوله (حين أجلاهم) أى من المدينة . قوله (فيه المقبرى عن أبى هريرة) يشير إلى ما أخرجه فى الجهاد فى « باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال « بينا نحن فى المسجد إذ خرج علينا النبى ﷺ فقال : انطلقوا إلى اليهود - وفيه - فقال انى أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه » وهذه القصة

وقعت لبنى النضير كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه ، وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال ، وقد تقدم فى أبواب الخيار فى قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الارض ، وغفل الكرمانى عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته

١٠٨ — باب بيع العَبدِ والحَيَوانِ بالحيوان نَسِيئةً

واشترَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرَةٍ مَضمونةٍ عليه يُوَفِّيها صاحبَها بالرَّبَذَة

وقال ابنُ عباسٍ : قد يكون البعيرُ خيراً منَ البعيرَينِ . واشترَى رافعُ بنُ خَديجٍ بَعيراً ببعيرَينِ فأعطاهُ أحدَهما وقال : آتيكَ بالآخرِ غداً رَهْواً إن شاءَ اللهُ . وقال ابنُ المسيَّبِ لاربًا فى الحَيوانِ : البعيرُ بالبعيرَينِ والشاةُ بالشاتَينِ إلى أجَلٍ . وقال ابنُ سِيرينَ : لا بأسَ ببعيرٍ ببعيرَينِ ودرهمٍ بدرهمٍ نسيئة

٢٢٢٨ — حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن انسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كان فى السَّبْيِ صَفيةُ فصارتْ إلى دِحيةَ الكلبيِّ ، ثم صارت إلى النبيِّ ﷺ »

قوله (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية ، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى فى ذلك لعدم الفرق ، قال ابن بطال : اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز ، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج فى السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمرة ، وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله فرجح البخارى وغير واحد ارساله ، وعن جابر عند الترمذى وغيره وإسناده لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله فى زيادات المسند ، وعن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى ، واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو « ان النبى ﷺ أمره أن يجهز جيشا ـ وفيه ـ فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ » أخرجه الدارقطنى وغيره وإسناده قوى ، واحتج البخارى هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة . قوله (واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة . الحديث) وصله مالك والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبى شيبة من طريق أبى بشر عن نافع « ان ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع » وقوله « راحلة » أى ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى ، وقوله « مضمونة » صفة راحلة أى تكون فى ضمان البائع حتى يوفيها أى يسلمها للمشترى ، والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة . قوله (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين) وصله الشافعى من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله . قوله (واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين

فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله) وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه ، وقوله « رهوا » بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلا ، والرهو السير السهل ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعا من غير مطل . قوله (وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل) أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه « لا ربا في الحيوان » ووصله ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه « لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة » . قوله (وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة) كذا في معظم الروايات ، ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم ، وقد وصله عبد الرزاق من طريق أيوب عنه بلفظ « لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ، فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه أنه كان لايرى بأسا بالحيوان بالحيوان يدا بيد أو الدراهم نسيئة ، ويكره أن تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة . قوله (كان في السبي صفية فصارت إلى دحية ثم صارت إلى النبي ﷺ) كذا أورده مختصرا وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أرؤس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، وللمصنف من وجه آخر كما سيأتي « فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها » قال ابن بطال : ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة ، وسيأتي الكلام على قصة صفية هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى

١٠٩ - باب بيعِ الرَّقيقِ

٢٢٢٩ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرَني ابنُ مُحَيريزٍ أنَّ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ أخبرَهُ أنه « بينما هوَ جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ قال : يارسولَ اللهِ إنَّا نُصيبُ سَبْياً فنحبُّ الأثمانَ فكيفَ تَرى في العَزْلِ ؟ فقال : أوَ إنكم تفعلونَ ذلكَ ؟ لاعَليكم أنْ لا تَفعلوا ذلكم ، فانها ليستْ نَسَمةٌ كتبَ اللهُ أن تَخرُجَ إلاَّ هيَ خارجةٌ »

[الحديث ٢٢٢٩ ـ أطرافه في : ٢٥٤٢ ، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ، ٧٤٠٩]

قوله (باب بيع الرقيق) أورد فيه حديث أبي سعيد أنه قال « يا رسول الله إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان » الحديث ودلالته على الترجمة واضحة ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى . وقوله في هذا السياق « انه بينما هو جالس عند النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نصيب سبيا » يوهم أنه السائل ، وليس كذلك ، بل وقع في السياق حذف ظهر بيانه مما ساقه النسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه بلفظ « بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال » فذكره ، وسيأتي البحث في ذلك

١١٠ - باب بَيعِ المُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حدثنا ابنُ نُمَيرٍ حدَّثنا وَكيعٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « باعَ النبيُّ ﷺ المُدَبَّرَ »

٢٢٣١ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرو سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول « باعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ »

٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ — حدثني زُهيرُ بنُ حَربٍ حدَّثنا يعقوبُ حدَّثنا أبي عن صالح قال حدَّثَ ابنُ شِهابٍ أنَّ عبيدَ اللهِ أخبرَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ وأبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما أخبراهُ أنهما سَمِعا رسولَ اللهِ ﷺ يسألُ عن الأَمَةِ تَزني ولم تُحصَنْ ، قال : اجْلِدوها ، ثمَّ إن زَنَتْ فاجْلِدوها ، ثمَّ بيعوها بعد الثالثةِ أوالرابعةِ »

٢٢٣٤ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرَني الليثُ عن سعيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول « إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فتبيَّنَ زِناها فَليَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها ، ثمَّ إن زنَت فَليَجلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها ، ثم إن زَنَتْ الثالثةَ فتبيَّنَ زناها فَليَبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَرٍ »

قوله (باب بيع المدبر) أى الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته : أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول ، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر فى العاقبة فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره . وقد أعاد المصنف هذه الترجمة فى كتاب العتق وضرب عليها فى نسخة الصغانى وصارت أحاديثها داخلة فى بيع الرقيق وتوجيهها واضح ، وكذا هو فى رواية النسفى ، وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما من طريقين : الأول حديث جابر فى بيع المدبر ، **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى خالد ، وعطاء هو ابن أبى رباح ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق : اسماعيل وسلمة وعطاء ، فاسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من أوساطهم . **قوله** (باع النبي ﷺ المدبر) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك ، وأخرجه أحمد عن وكيع كذلك لكن زاد « عن سفيان واسماعيل جميعا عن سلمة » ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه « فى رجل أعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم » وقد أخرجه المصنف فى الأحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال « عن محمد بن بشر - بدل وكيع - عن اسماعيل بن أبى خالد » ، ولفظه « بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه اليه » ، وترجم عليه « بيع الامام على الناس أموالهم » ، وقال فى الترجمة « وقد باع النبي ﷺ مدبرا من نعيم بن النحام » ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر « أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال : من يشتريه ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه » الحديث ، وقد تقدم فى « باب بيع المزايدة » من وجه آخر عن عطاء بلفظ « ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله » فأفاد فى هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه . وفى رواية ابن خلاد زيادة فى تفسير الحاجة وهو الدين ، فقد ترجم له فى الاستقراض « من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه »

وكأنه أشار بالأول إلى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله « وعليه دين » وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ « ان رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم ، فأعطاه وقال : اقض دينك » وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال « أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ألك مال غيره ؟ فقال لا » الحديث وفيه « فدفعها اليه ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها » الحديث . وفي رواية أيوب المذكورة نحوه ولفظه « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فان كان فضل فعلى عياله » الحديث ، فاتفقت هذه الروايات على أن بيع المدبر كان في حياة الذي دبره ، إلا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد « ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ، فأمرهم النبي ﷺ فباعه في دينه بثمانمائة درهم » أخرجه الدارقطني ، ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه ، والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه « ودفع ثمنه اليه » وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد « ودفع ثمنه إلى مولاه » . قلت : وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بلفظ « ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين ، فباعه النبي ﷺ في دين مولاه » وهذا شبيه برواية الأعمش وليس فيه للموت ذكر ، وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء ، وسماع من حمله عنه قبل ذلك أصح ومنهم أسود المذكور . (تنبيهات) : الأول اتفقت الطرق على أن ثمنه ثمانمائة درهم ، إلا ما أخرجه أبو داود من طريق هشيم عن إسماعيل قال « سبعمائة أو تسعمائة » . الثاني : وجدت لوكيع في حديث الباب إسنادا آخر أخرجه ابن ماجه من طريق أبي عبد الرحمن الادرمي عنه عن أبي عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا . الثالث : وقع في رواية الاوزاعي عن عطاء عند أبي داود زيادة في آخر الحديث وهو « أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه » . الطريق الثاني ، **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية الحميدي في مسنده « حدثنا عمرو بن دينار » . **قوله** (باعه رسول الله ﷺ) هكذا أخرجه أيضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره « يعني المدبر » وأخرجه مسلم عن إسحق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعا عن سفيان بلفظ « دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله ﷺ ، فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير » وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بتمامه نحوه ، وقد أخرجه المصنف في كفارات الأيمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل « في إمارة ابن الزبير » ولا عين الثمن ، قال القرطبي وغيره : اتفقوا على مشروعية التدبير ، واتفقوا على أنه من الثلث ، غير الليث وزفر فانهما قالا : من رأس المال ، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم ، فمن قال لازم منع التصرف فيه إلا بالعتق ، ومن قال جائز أجاز ، وبالاول قال مالك والأوزاعي والكوفيون ، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث ، وحجتهم حديث الباب ، ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ، ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لأنه في معنى الوصية ، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره ، وأجاب الأول بأنها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور ، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين ، وهو مشهور مذهب أحمد والخلاف في مذهب مالك أيضا . وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه ﷺ رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره ، فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع

ماله ، وادعى بعضهم أنه ﷺ انما باع خدمة المدبر لا رقبته ، واحتج بما رواه ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه ﷺ قال « لا بأس ببيع خدمة المدبر » أخرجه الدارقطني ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، ولو صح لم يكن فيه حجة إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن النحام كان في منفعته دون رقبته . الحديث الثاني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت ، وقد تقدمت الاشارة اليه في « باب بيع العبد الزاني » وأورده هنا من وجه آخر عن أبي هريرة ، ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت ، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة ، وأما ماوقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا يحتاج إلى اعتذار

١١١ – باب هل يُسافرُ بالجارية قبلَ أن يَستبرئَها ؟

ولم يَرَ الحسنُ بأساً أن يُقبِّلَها أو يُباشِرَها . وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما : إذا وُهِبَتِ الوَليدةُ التي تُوطأُ أو بيعتْ أو عُتِقَت فليُستَبرَأْ رَحِمُها بحَيضةٍ ، ولا تُستبرأُ العَذراء . وقال عطاء : لا بأسَ أن يُصيبَ من جاريتِه الحاملِ ما دُونَ الفَرجِ . وقال اللهُ تعالى ﴿ إلاّ على أزواجِهم أو ماملَكتْ أيمانُهم ﴾

٢٢٣٥ – حدّثنا عبدُ الغفّارِ بنُ داودَ حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن عمرِو بن أبي عمرٍو عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قَدِمَ النبيُّ ﷺ خَيبرَ ، فلما فَتَحَ اللهُ عليه الحِصنَ ذُكِرَ لهُ جمالُ صَفيةَ بنتِ حُيَيّ بنِ أخطبَ ـ وقد قُتِلَ زَوجُها وكانت عَروساً ـ فاصطَفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسهِ فخرجَ بها ، حتّى بلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاء حَلَّتْ فَبَنى بها ، ثمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صغيرٍ ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ : آذِنْ مَنْ حَولَكَ ، فكانتْ تلكَ وَليمةَ رسولِ اللهِ ﷺ على صَفيةَ . ثمَّ خَرَجْنا الى المدينةِ ، قال فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لها وراءهُ بعَباءةٍ ، ثمَّ يَجلِسُ عندَ بَعيرِهِ فيَضعُ رُكبتَهُ ، فتَضَعُ صَفيةُ رجلَها على رُكبتِهِ حتّى تَركبَ »

قوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها) هكذا قيد بالسفر ، وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا . قوله (ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها) وصله ابن أبي شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : وكان ابن سيرين يكره ذلك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ، قال الداودي: قول الحسن ان كان في المسبية صواب . وتعقبه ابن التين بأنه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها . قوله (وقال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء) أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله « ولا تستبرأ العذراء » فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه ، وكأنه يرى أن البكارة تمنع الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء . وفيه نظر ، وعلى تقديره فني الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ التي أيست من الحيض . قوله (وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج ، قال الله تعالى :﴿ إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم﴾ قال ابن التين : ان أراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد لأنه لا يرتاب في حله ، وان أراد من غيره ففيه خلاف .

قلت : والثانى أشبه بمراده ، ولذلك قيده بما دون الفرج ، ووجه استدلاله بالآية أنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه ، فخرج الوطء بدليل فبقى الباقى على الأصل . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة صفية وسيأتى مبسوطا فى المغازى ، والغرض منه هنا قوله «حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها» فان المراد بقوله «حلت» أى طهرت من حيضها . وقد روى البيهقى باسناد لين أنه ﷺ استبرأ صفية بحيضة ، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس «أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها» فقد شك حماد راويه عن ثابت فى رفعه ، وفى ظاهره نظر لأنه ﷺ دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ، ولا نقلوا أنها كانت حاملا فتحمل العدة على طهرها من الحيض وهو المطلوب ، والصريح فى هذا الباب حديث أبى سعيد مرفوعا «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» قاله فى سبايا أوطاس . أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح

١١٢ - باب بيع المَيتةِ والأصنامِ

٢٢٣٦ — حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضىَ اللهُ عنهما أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول وهو بمكةَ عامَ الفتحِ «إنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ . فقيلَ : يارسولَ اللهِ أرأيتَ شُحومَ المَيتةِ فانه يُطلَى بها السُّفُنُ ويُدهَنُ بها الجُلودُ ويَستَصبحُ بها الناسُ ، فقال : لا ، هو حرام . ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلكَ : قاتلَ اللهُ اليهودَ ، إنَّ اللهَ لمَّا حرَّمَ شحومَها جَمَلوهُ ثمَّ باعوهُ فأكلوا ثمنَه» . وقال أبو عاصم : حدَّثَنا عبدُ الحميد حدَّثَنا يَزيدُ كتبَ إلىَّ عَطاءٌ «سمعتُ جابراً رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ»

[الحديث ٢٢٣٦ ـ طرفاه فى : ٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣]

قوله (باب بيع الميتة والأصنام) أى تحريم ذلك ، والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لابذكاة شرعية ، والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد . والأصنام جمع صنم قال الجوهرى : هو الوثن ، وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم ماكان مصورا ، فبينهما عموم وخصوص وجهى ، فان كان مصورا فهو وثن وصنم . قوله (عن عطاء) بين فى الرواية المعلقة تلو هذه الرواية المتصلة أن يزيد بن أبى حبيب لم يسمعه من عطاء وإنما كتب به اليه ، وليزيد فيه اسناد آخر ذكره أبو حاتم فى «العلل» من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد ابن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : قد رواه محمد بن إسحق عن يزيد عن عطاء ، ويزيد لم يسمع من عطاء ولا أعلم أحدا من المصريين رواه عن يزيد متابعا لعبد الحميد بن جعفر ، فان كان حفظه فهو صحيح لأن محله الصدق . قلت : قد اختلف فيه على عبد الحميد ، ورواية أبى عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد أرجح فتكون رواية حاتم بن اسماعيل شاذة . قوله (عن جابر) فى رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده «سمعت جابر بن عبد الله بمكة» . قوله (وهو بمكة عام الفتح) فيه بيان تاريخ ذلك ، وكان ذلك

فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه . قوله (ان الله ورسوله حرم) هكذا وقع فى الصحيحين باسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل « حرما » فقال القرطبي : إنه ﷺ تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله فى ضمير الاثنين ، لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذى قال « ومن يعصهما » كذا قال ، ولم تتفق الرواة فى هذا الحديث على ذلك فان فى بعض طرقه فى الصحيح « ان الله حرم » ليس فيه « ورسوله » ، وفى رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث « ان الله ورسوله حرما » ، وقد صح حديث أنس فى النهى عن أكل الحمر الاهلية « إن الله ورسوله ينهيانكم » ووقع فى رواية النسائى فى هذا الحديث « ينهاكم » والتحقيق جواز الافراد فى مثل هذا ، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبي ناشىء عن أمر الله ، وهو نحو قوله ﴿ والله ورسوله أحق أن يرضوه ﴾ والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عند سدك راض والرأى مختلف

وقيل أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ، لأن الرسول تابع لأمر الله . قوله (فقيل يا رسول الله) لم أقف على تسمية القائل ، وفى رواية عبد الحميد الآتية « فقال رجل » . قوله (أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع . قوله (فقال : لا ، هو حرام) أى البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله « وهو حرام » على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة أصلا عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ ، واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز ، وقال أحمد وابن الماجشون : لا ينتفع بشىء من ذلك ، واستدل الخطابى على جواز الانتفاع باجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق . قوله (ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود الخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الاكثر أن المراد بقوله « هو حرام » البيع لا الانتفاع ، وروى أحمد والطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعا « الويل لبنى اسرائيل ، إنه لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فأكلوا ثمنها ، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام » وقد مضى فى « باب تحريم تجارة الخمر » حديث تميم الدارى فى ذلك . قوله (وقال أبو عاصم حدثنا عبد الحميد) هو ابن جعفر ، وهذه الطريق وصلها أحمد عن أبى عاصم وأخرجها مسلم عن أبى موسى عن أبى عاصم ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث الليث ، والظاهر أنه أراد أصل الحديث ، وإلا فى سياقه بعض مخالفة ، قال أحمد : حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرنى يزيد بن أبى حبيب ولفظه « يقول عام الفتح : إن الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الأصنام ، قال رجل : يا رسول الله فما ترى فى بيع شحوم الميتة ؟ فانها تدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها . فقال : قاتل الله يهود » الحديث فظهر بهذه الرواية أن السؤال وقع عن بيع الشحوم وهو يؤيد ما قررناه ، ويؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس أنه ﷺ قال وهو عند الركن « قاتل الله اليهود ، ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وان الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » قال جمهور العلماء : العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير . والعلة فى منع بيع

الأصنام عدم المنفعة المباحة ، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم ، والاكثر على المنع حملا للنهى على ظاهره ، والظاهر أن النهى عن بيعها للمبالغة فى التنفير عنها ، ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته ، وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير إلا ما تقدمت الاشارة اليه فى « باب تحريم الخمر » ولذلك رخص بعض العلماء فى القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية ، فعلى هذا فيجوز بيعه ، ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول أكثر المالكية والحنفية ، وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف ، وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعى . ولكنها تطهر عندهم بالغسل ، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ، ونحوه قول ابن القاسم فى عظم الفيل إنه يطهر إذا سلق بالماء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى « باب لا يذاب شحم الميتة »

١١٣ - باب ثمن الكلب

٢٢٣٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن ثمنِ الكلبِ ، ومَهرِ البَغيِّ ، وحُلوانِ الكاهنِ »

[الحديث ٢٢٣٧ ـ أطرافه فى : ٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١]

٢٢٣٨ — حدثنا حجَّاجُ بن مِنهالٍ حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَني عونُ أبي جُحَيفةَ قال « رأيتُ أبي اشتَرى حجَّاماً فأمرَ بمَحاجمهِ فكُسِرَتْ ، فسألتهُ عن ذلكَ ، فقال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن ثمنِ الدَّمِ وثمنِ الكلبِ ، وكَسْبِ الأمةِ . ولعنَ الواشِمةَ والمستَوشمةَ ، وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ ، ولعنَ المُصوِّرَ »

قوله (باب ثمن الكلب) أورد فيه حديثين : أحدهما عن أبى مسعود « أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » . ثانيهما حديث أبى جحيفة « نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب . وكسب الأمة » الحديث ، وقد تقدم فى « باب موكل الربا » فى أوائل البيع . واشتمل هذان الحديثان على أربعة أحكام أو خمسة ان غايرنا بين كسب الأمة ومهر البغى : الاول ثمن الكلب ، وظاهر النهى تحريم بيعه ، وهو عام فى كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبى حنيفة يجوز وتجب القيمة ، وقال عطاء والنخعى يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » واسناده صحيح ، وروى أيضا باسناد حسن عن أبى هريرة مرفوعا « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى » والعلة فى تحريم بيعه عند الشافعى نجاسته مطلقا وهى قائمة فى المعلم وغيره ، وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما أذن

فى اتخاذه ، ويدل عليه حديث جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائى باسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى صحته ، وقد وقع فى حديث ابن عمر عند ابن أبى حاتم بلفظ « نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا » يعنى مما يصيد وسنده ضعيف ، قال أبو حاتم هو منكر ، وفى رواية لأحمد « نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية » ونحوه للطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد ، وقال القرطبى مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجسا وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ، قال وأما تسويته فى النهى بينه وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه ، وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة فى القدر المشترك من الكراهة أعم من التنزيه والتحريم ، إذ كل واحد منها منهى عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منها من دليل آخر ، فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ، ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهى والايجاب على النفى . الحكم الثانى مهر البغى وهو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا . والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغى بغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر مايستعمل فى الفساد ، واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفى وجه للشافعية يجب للسيد . الحكم الثالث كسب الأمة ، وسيأتى فى الاجارة « باب كسب البغى والاماء » وفيه حديث أبى هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء » زاد أبو داود من حديث رافع بن خديج « نهى عن كسب الامة حتى يعلم من أين هو » فعرف بذلك النهى والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح ، وقد روى أبو داود أيضا من حديث رفاعة ابن رافع مرفوعا « نهى عن كسب الامة إلا ماعملت بيدها » وقال هكذا بيده نحو الغزل والنفش وهو بالفاء أى نتف الصوف ، وقيل المراد بكسب الأمة جميع كسبها وهو من باب سد الذرائع لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها ، فالمعنى أن لايجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم . الحكم الرابع حلوان الكاهن ، وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو ، والحلوان أيضا الرشوة ، والحلوان أيضاً أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه . وسيأتى الكلام على الكهانة وأصلها وحكمها فى أواخر كتاب الطب من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . الحكم الخامس ثمن الدم ، واختلف فى المراد به فقيل أجرة الحجامة ، وقيل هو على ظاهره ، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام إجماعا أعنى بيع الدم وأخذ ثمنه ، وسيأتى الكلام على حكم أجرة الحجام فى الاجارة إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب البيوع من المرفوع على مائتى حديث وسبعة وأربعين حديثا ، المعلق منها ستة وأربعون وما عداها موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى مائة وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية أحاديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهى : حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة تزويجه ، وحديث أبى هريرة فى التمرة الساقطة ، وحديث عائشة فى التسمية على الذبيحة ، وحديث أبى هريرة « يأتى على الناس

زمان لايبالى المرء بما أخذ المال ، وحديث أبى بكر « قد علم قومى أن حرفتى » وحديث المقدام « أطيب ما أكل من كسبه » وحديث أبى هريرة « ان داود كان يأكل من كسبه » وحديث جابر « رحم الله عبدا سمحا » وحديث العداء فى العهدة ، وحديث أبى جحيفة فى الحجام ، وحديث ابن عباس « آخر آية أنزلت » وحديث ابن أبى أوفى « ان رجلا أقام سلعة » وحديث ابن عمر « كان على جمل صعب » وحديثه فى الابل الهيم ، وحديث « اكتالوا حتى تستوفوا » وحديث « إذا بعت فكل » وحديث جابر فى دين أبيه ، وحديث المقدام « كيلوا طعامكم » وحديث عائشة فى شأن الهجرة ، وحديث « المكر والخديعة فى النار » وحديث أنس فى الملامسة والمنابذة ، وحديث « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » وحديث ابن عمر « لايبيع حاضر لباد » وحديث ابن عباس فى المزابنة ، وحديث زيد بن ثابت فى بيع الثمار ، وحديث سلمان فى مكاتبته ، وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب ، وحديث أبى هريرة « ثلاثة أنا خصمهم » وحديثه فى إجلاء اليهود . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسون أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ - كتاب السلم

١ - باب السَّلَم فى كيلٍ معلومٍ

٢٢٣٩ - حدّثنى عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيّةَ أخبرَنا ابنُ أبى نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عن أبى المنهالِ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ والناسُ يُسْلِفونَ فى الثمرِ العامَ والعامَينِ - أو قالَ عامَينِ أو ثلاثةً ، شكَّ اسماعيلُ - فقال : مَن سَلَّفَ فى تمرٍ فليُسْلِفْ فى كَيلٍ معلومٍ ووَزنٍ معلوم »

حدّثنا محمدٌ أخبرَنا إسماعيلُ عن ابنِ أبى نَجيحٍ بهذا . . « فى كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم »

[الحديث ٢٢٣٩ ـ أطرافه فى : ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٥٣]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب السلم . باب السلم فى كيل معلوم) كذا فى رواية المستملى ، والبسملة متقدمة عنده ومتوسطة فى رواية الكشميهنى بين كتاب وباب ، وحذف النسفى كتاب السلم وأثبت الباب وأخر البسملة عنه . والسلم بفتحتين : السلف وزنا ومعنى . وذكر الماوردى أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس . فالسلف أعم . والسلم شرعا : بيع موصوف فى الذمة ، ومن قيده بلفظ السلم زاده فى الحد ، ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا فى حقيقته . واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب . واختلفوا فى بعض شروطه . واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ وقول المصنف « باب السلم فى كيل معلوم » أى فيما يكال . واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف

المكاييل ، إلا أن لا يكون فى البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق . ثم أورد حديث ابن عباس مرفوعا « من أسلف فى شىء » الحديث من طريق ابن علية ، وفى الباب الذى بعده من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أبى نجيح ، وذكره بعد من طرق أخرى عنه ، ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسى وعبد الغنى والمزى بأنه المكى القارى المشهور ، وجزم الكلاباذى وابن طاهر والدمياطى بأنه ابن كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى ، وكلاهما ثقة ، والأول أرجح فانه مقتضى صنيع المصنف فى تاريخه ، وأبو المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذى تقدمت روايته قريبا عن البراء وزيد بن أرقم . **قوله** (عامين أو ثلاثة شك اسماعيل) يعنى ابن علية . ولم يشك سفيان فقال « وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث » وقوله عامين وقوله السنتين منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر . **قوله** (من سلف فى تمر) كذا لابن علية بالتشديد ، وفى رواية ابن عيينة « من أسلف فى شىء » وهى أشمل ، وقوله « ووزن معلوم » الواو بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . **قوله** (حدثنا محمد أخبرنا اسماعيل هو ابن علية ، واختلف فى محمد فقال الجيانى لم أره منسوبا ، وعندى أنه ابن سلام وبه جزم الكلاباذى ، زاد السفيانان « الى أجل معلوم » وسيأتى البحث فيه فى بابه

٢ - باب السَّلَمِ فى وَزْنٍ معلوم

٢٢٤٠ - **حدثنا** صَدَقَةُ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ أخبرَنا ابنُ أبى نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ عن أبى المِنهالِ عن ابنِ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قَدِمَ النبىُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفونَ بالتمرِ السنَتَينِ والثلاثَ ، فقال : مَن أسلفَ فى شىءٍ ففى كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ الى أجلٍ معلوم »

حدثنا علىٌّ حدَّثَنا سُفيانُ قال حدَّثَنى ابنُ أبى نَجيحٍ وقال « فليُسْلِفْ فى كَيلٍ معلومٍ الى أجَلٍ معلوم »

٢٢٤١ - **حدثنا** قُتَيبةُ حدَّثَنا سفيانُ عن ابنِ أبى نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عن أبى المِنهالِ قال سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما يقول « قَدِمَ النبىُّ ﷺ . وقال : فى كَيلٍ معلومٍ ووَزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم »

٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ - **حدثنا** أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن ابنِ أبى المُجالدِ . وحدَّثَنا يحيى حدَّثَنا وَكيعٌ عن شُعبةَ عن محمدِ بنِ أبى المُجالدِ حدَّثَنا حفصُ بنُ عُمرَ حدَّثَنا شعبةُ قال أخبرَنى محمدٌ أو عبدُ اللهِ بنُ أبى المُجالدِ قال « اختلفَ عبدُ اللهِ بنُ شَدّادِ بنِ الهادِ وأبو بُردةَ فى السَّلَف ، فبعَثونى إلى ابنِ أبى أوفَى رضىَ اللهُ عنه ، فسألتُه فقال : إنّا كنّا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ فى الحِنطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتمرِ » وسألتُ ابنَ أبزَى فقال مثلَ ذلك

[الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه فى : ٢٢٤٤ ، ٢٢٥٥]

[الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه فى : ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤]

قوله (باب السلم فى وزن معلوم) أى فيما يوزن ، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس ، وهو أحد الوجهين والأصح عند الشافعية الجواز ، وحمله إمام الحرمين على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا ، واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق وأردب مصر ، بل مكاييل هذه البلاد فى نفسها مختلفة فاذا أطلق صرف الى الأغلب . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس الماضى فى الباب قبله ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينة ، قال فى الاولى « من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم » الحديث ، وقال فى الثانية « من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم إلى أجل معلوم » ولم يذكر الوزن ، وذكره فى الثالثة . وصرح فى الطريق الأولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن أبى نجيح ، وقوله « فى شيء » أخذ منه جواز السلم فى الحيوان إلحاقا للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية ، وسيأتى القول بصحته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب . ثانيهما حديث ابن أبى أوفى . قوله (عن ابن أبى المجالد) كذا أبهمه أبو الوليد عن شعبة وسماه غيره عنه محمد بن أبى المجالد ، ومنهم من أورده على الشك محمداً وعبد الله ، وذكر البخارى الروايات الثلاث ، وأورده النسائى من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة « محمد » وقد أخرجه البخارى فى الباب الذى يليه من رواية عبد الواحد ابن زياد وجماعة عن أبى إسحق الشيبانى فقال « عن محمد بن أبى المجالد » ولم يشك فى اسمه ، وكذلك ذكره البخارى فى تاريخه فى المحمدين ، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد وبانه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن أبى أوفى ، ووثقه أيضا يحيى بن معين وغيره ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد . قوله (اختلف عبد الله بن شداد) أى ابن الهاد الليثى ، وهو من صغار الصحابة (وأبو بردة) أى ابن أبى موسى الاشعرى . قوله (فى السلف) أى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه فى تلك الحالة أم لا ؟ وقد ترجم له كذلك فى الباب الذى يليه . قوله (وسألت ابن أبزى) هو عبد الرحمن الخزاعى أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أبزى صحبة على الراجح ، وهو بالموحدة والزاى وزن أعلى ، ووجه ايراد هذا الحديث فى باب السلم فى وزن معلوم الاشارة إلى ما فى بعض طرقه وهو فى الباب الذى يليه بلفظ « فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت » لأن الزيت من جنس مايوزن ، قال ابن بطال . أجمعوا على أنه إن كان فى السلم مايكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فان كان فيما لايكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ، ويجرى فى الذرع ما تقدم شرطه فى الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه فى الاماكن . وأجمعوا على أنه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وكأنه لم يذكر فى الحديث لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه

٣ - باب السَّلَمِ إلى مَن ليسَ عندَهُ أصلٌ

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الشيبانيُّ حدَّثَنا محمدُ بنُ أبي المجالدِ قال « بَعثَني عبدُ اللهِ بن شدّادٍ وأبو بُردةَ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهما فقالا : سَلْهُ هل كان أصحابُ النبيِّ ﷺ في عهدِ النبيِّ ﷺ يُسلِفونَ في الحنطةِ ؟ قال عبدُ اللهِ : كنّا نُسلِفُ نَبيطَ أهلِ الشامِ في الحنطةِ

والشعيرِ والزَّيتِ في كَيلٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلوم. قلتُ: إلى مَن كانَ أصلهُ عنده؟ قال: ما كُنَّا نسألُهم عن ذلك. ثمَّ بعثاني الى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبزى فسألته، فقال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يُسلِفونَ على عهدِ النبيِّ ﷺ، ولم نسألْهم ألهم حَرثٌ أم لا»

حدثنا إسحاقُ حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ الشَّيبانيِّ عن محمدِ بنِ أبي مُجالدٍ بهذا وقال «فَنُسلِفُهم في الحنطةِ والشعير». وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ عن سفيانَ حدَّثنا الشيبانيُّ وقال «والزيتِ». حدَّثنا قُتيبة حدَّثنا جَريرٌ عن الشيبانيِّ وقال «في الحِنطةِ والشعيرِ والزبيبِ»

٢٢٤٩ — حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ أخبرَنا عمرٌو قال سمعتُ أبا البَختريِّ الطائيَّ قال «سألتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن السَّلَمِ في النَّخلِ فقال: نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعِ النَّخلِ حتى يُؤكَلَ منهُ وحتى يُوزَن. فقال رجلٌ: وأيُّ شيءٍ يُوزن؟ قال رجلٌ الى جانبهِ: حتى يُحرَزَ». وقال مُعاذٌ: حدَّثنا شعبةُ عن عمرو قال أبو البَختَريِّ سمعتُ ابنَ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «نَهى النبيُّ ﷺ» مثلَه

[الحديث ٢٢٤٦ ـ طرفاه في : ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٠]

قوله (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) أي مما أسلم فيه، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلا الزرع وأصل الثمر مثلا الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. وأورد المصنف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشيباني فأورده أولا من طريق عبد الواحد ـ وهو ابن زياد ـ عنه فذكر الحنطة والشعير والزيت، ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت، ومن طريق جرير عن الشيباني فقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال ـ وذكره بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن سفيان ـ كذلك. قوله (نبيط أهل الشام) في رواية سفيان «أنباط من أنباط الشام» وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة. قوله (قلت إلى من كان أصله عنده) أي المسلم فيه، وسيأتي من طريق سفيان بلفظ «قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم». قوله (ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي ﷺ على ذلك. قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني، وسفيان هو الثوري، وطريقه موصولة في «جامع سفيان» من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور، واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحق. وأبي ثور، وبه قال مالك وزاد: ويقبضه في مكان السلم، فان اختلفا فالقول قول البائع. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانا معلوما. واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم وهو قول الجمهور، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يصح فيما ينقطع قبله، ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور، وفي وجه

للشافعية ينفسخ ، واستدل به على جواز التفرق فى السلم قبل القبض لكونه لم يذكر فى الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط . وقال الشافعى والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين . وفى حديث ابن أبى أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم اليهم ، ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبى ﷺ ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لايضره مخالفة أصل آخر . ثم أورد المصنف فى الباب حديث ابن عباس الآتى فى الباب الذى يليه ، وزعم ابن بطال أنه غلط من الناسخ وأنه لامدخل له فى هذا الباب إذ لا ذكر للسلم فيه ، وغفل عما وقع فى السياق من قول الراوى إنه سأل ابن عباس عن السلم فى النخل ، وأجاب ابن المنير أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل فى ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم فى النخل المعين لا يجوز تعين جوازه فى غير المعين للأمن فيه من غائلة الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل فى باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوى أى السلف لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنها موصوفة فى الذمة . **قوله** (أخبرنا عمرو) فى رواية مسلم « عمرو بن مرة » وكذلك أخرجه الاسماعيلى من طرق عن شعبة . **قوله** (فقال رجل ما يوزن) لم أقف على اسمه ، وزعم الكرمانى أنه أبو البخترى نفسه لقوله فى بعض طرقه « فقال له الرجل » بالتعريف . **قوله** (فقال له رجل إلى جانبه) لم أقف على اسمه ، وقوله (حتى يحرز) بتقديم الراء على الزاى أى يحفظ ويصان ، وفى رواية الكشميهنى بتقديم الزاى على الراء أى يوزن أو يخرص ، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك ، وصوب عياض الأول ولكن الثانى أليق بذكر الوزن ، ورأيته فى رواية النسفى « حتى يحرر » براءين الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك . **قوله** (وقال معاذ حدثنا شعبة) وصله الاسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به

٤ - بابُ السَّلَمِ فى النَّخلِ

٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨ — حدَّثنا أبو الوَليد حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن أبي البَختريِّ قال « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ في النَّخلِ فقال : نُهيَ عن بَيعِ النَّخلِ حتَّى يَصلُحَ ، وعن بيعِ الوَرِقِ نَساءً بناجزٍ . وسألتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ السَّلَمِ في النخلِ فقال : نَهىَ النبيُّ ﷺ عن بَيعِ النخل حتَّى يُؤكَلَ منه أو يأكُلَ منه حتَّى يُوزَنَ »

٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ — حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن عمرٍو عن أبي البَختريِّ « سألتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ في النخلِ فقال : نَهىَ النبيُّ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَصلُحَ ، ونَهىَ عنِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَساءً بناجزٍ . وسألتُ ابنَ عبَّاسٍ فقال : نَهىَ النبيُّ ﷺ عن بيعِ النخلِ حتَّى يأكُلَ أو يؤكَلَ وحتَّى يُوزَنَ . قلتُ : وما يُوزَنُ ؟ قال رجلٌ عندَه : حتى يُحرَزَ »

قوله (باب السلم فى النخل) أى فى ثمر النخل . **قوله** (فقال) أى ابن عمر (نهى عن بيع النخل حتى يصلح)

أى نهى عن بيع ثمر النخل ، واتفقت الروايات فى هذا الموضع على أنه « نهى » على البناء للمجهول ، واختلف فى الرواية الثانية وهى رواية غندر : فعند أبى ذر وأبى الوقت « فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث » وفى رواية غيرهما « نهى النبى ﷺ » ، واقتصر مسلم على حديث ابن عباس . قوله (وعن بيع الورق) أى بالذهب كما فى الرواية الثانية . قوله (نساء) بفتح النون والمهملة والمد أى تأخيرا ، تقول نسأت الدين أى أخرته نساء أى تأخيرا ، وسيأتى البحث فى اشتراط الأجل فى السلم فى الباب الذى يليه ، وحديث ابن عمر إن صح فمحمول على السلم الحال عند من يقول به أوما قرب أجله ، واستدل به على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية ، وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق النجرانى عن ابن عمر قال « لا يسلم فى نخل قبل أن يطلع ، فان رجلا أسلم فى حديقة نخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العام شيئا ، فقال المشترى هو لى حتى تطلع ، وقال البائع إنما بعتك هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ . فقال : اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه » وهذا الحديث فيه ضعف ، ونقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى بستان معين لأنه غرر ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السلم الحال ، وقد روى ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون أنه قال لرسول الله ﷺ « هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بنى فلان . قال : لا أبيعك من حائط مسمى ، بل أبيعك أوسقا مسماة الى أجل مسمى »

٥ - باب الكَفيلِ فى السَّلَمِ

٢٢٥١ — حدّثنى محمدُ بنُ سَلّامٍ حدَّثَنا يَعلَى حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن الأسْوَدِ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « اشتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ طعاماً من يهوديّ بنَسيئةٍ ، ورهَنَهُ دِرعاً لهُ من حَديد »

٦ - باب الرَّهنِ فى السَّلَمِ

٢٢٥٢ — حدّثنى محمدُ بنُ محبوبٍ حدَّثَنا عبدُ الواحدِ حدَّثَنا الأعمشُ قال « تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ فى السَّلَفِ فقال « حدَّثَنى الأسودُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى من يَهوديٍّ طعاماً إلى أجلٍ معلوم ، وارتَهَنَ منه دِرعاً من حَديد »

قوله (باب الكفيل فى السلم) أورد فيه حديث عائشة « اشترى النبى ﷺ طعاما من يهودى نسيئة ورهنه درعا من حديد » ثم ترجم له « باب الرهن فى السلم » وهو ظاهر فيه ، وأما الكفيل فقال الإسماعيلى : ليس فى هذا الحديث ماترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه . قلت : هذا الاستنباط بعينه سبق اليه إبراهيم النخعى راوى الحديث ، وإلى ذلك أشار البخارى فى الترجمة ، فسيأتى فى الرهن « عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال : تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والكفيل فى السلف ، فذكر ابراهيم هذا الحديث » فوضح أنه هو المستنبط لذلك ، وأن البخارى أشار بالترجمة إلى ماورد فى بعض طرق الحديث على عادته . وفى الحديث الرد على من قال إن الرهن فى السلم لايجوز ، وقد أخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن

الأعمش « ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول : إن الرهن فى السلم هو الربا المضمون ، فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الرهن إن شاء الله تعالى . قال الموفق : رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعى واحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - الى أن قال - فرهن مقبوضة ﴾ واللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه لأنه أحد نوعى البيع ، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبى سعيد « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » وجه الدلالة منه أنه لايأمن هلاك الرهن فى يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه ، وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رفعه « من أسلف فى شىء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد . والله أعلم

٧ - باب السَّلَمِ إلى أجلٍ معلوم ، وبه قال ابنُ عباسٍ وأبو سعيدٍ والحسن والأسْود
قال ابنُ عمرَ : لا بأسَ فى الطعامِ الموصوفِ بسعرٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم
مالم يكنْ ذلكَ فى زَرعٍ لم يَبْدُ صَلاحُه

٢٢٥٣ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدَّثَنا سُفيانُ عن ابنِ أبى نَجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عن أبى المِنهالِ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون فى الثِّمارِ السَّنَتينِ والثلاثَ ، فقال : أسْلِفوا فى الثِّمارِ فى كيلٍ معلوم الى أجلٍ معلوم » . وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا ابنُ أبى نَجيحٍ وقال « فى كيلٍ معلوم ووَزنٍ معلوم »

٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥ - حدثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا سُفيان عن سليمانَ الشَّيبانىِّ عن محمدِ بنِ أبى مُجالدٍ قال « أرسلَنى أبو بُردةَ وعبدُ اللهِ بنُ شدّادٍ الى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبْزَى وعبدِ اللهِ بنِ أبى أوفى فسألتُهما عن السَّلَفِ فقالا : كنّا نُصيبُ المغانمَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشام ، فنُسْلِفُهم فى الحنطةِ والشعيرِ والزَّيتِ إلى أجلٍ مُسَمىً . قال قلت : أكانَ لهم زَرعٌ ، أو لم يَكُنْ لهم زرعٌ ؟ قالا ما كنا نَسألهم من ذلك »

قوله (باب السلم إلى أجل معلوم) يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ، وذهب الأكثر إلى المنع ، وحمل من أجاز الأمر فى قوله « إلى أجل معلوم » على العلم بالأجل فقط ، فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول ، وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الاولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر . وتعقب بالكتابة ، وأجيب بالفرق : لأن الأجل فى الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا . قوله (وبه قال ابن عباس) أى باختصاص السلم بالأجل ، وقوله « وأبو سعيد » هو الخدرى ، « والحسن » أي البصرى ، « والاسود » أى ابن يزيد النخعي . فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من

طريق أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس بلفظ آخر سيأتي . وأما قول أبي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم » . وأما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه « أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم . وأما قول الأسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحق عنه قال « سألته عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم » . ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال « إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس » وعن شريك عن أبي إسحق عن الأسود مثله . واستدل بقول ابن عباس الماضي « لا تسلف إلى العطاء » لاشتراط تعيين وقت الأجل بشيء لا يختلف ، فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج ، وأجاز ذلك مالك ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة ، واحتج بحديث عائشة « أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي ابعث لي ثوبين إلى الميسرة » وأخرجه النسائي ، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه ، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين . قوله (وقال ابن عمر : لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه) وصله مالك في « الموطأ » عن نافع عنه قال « لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف » فذكر مثله وزاد « أو ثمرة لم يبد صلاحها » وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ، ثم أورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في أول أبواب السلم . قوله (وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح) هو موصول في « جامع سفيان » من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه ، وأراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث لأن الذي قبله مذكور بالعنعنة . ثم أورد حديث ابن أبي أوفى وابن أبزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قريب

٨ - بابُ السَّلَمِ إلى أن تُنتَجَ النّاقةُ

٢٢٥٦ - حدثني موسى بنُ إسماعيلَ أخبرَنا جُوَيريةُ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « كانوا يَتَبايعونَ الجزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلةِ ، فنهى النبيُّ ﷺ عنه » . فسَّرَهُ نافعٌ : إلى أن تُنتَجَ النّاقةُ ما في بطنِها

قوله (باب السلم إلى أن تنتج الناقة) أورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ، ويؤخذ منه ترك جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة ، خلافا لمالك ورواية عن أحمد . (خاتمة) : اشتمل كتاب السلم على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كتاب الشفعة

١ - باب الشُّفعةِ فيما لم يُقسَم، فإذا وَقعَتِ الحدودُ فلا شُفعة

٢٢٥٧ ـ حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الواحد حدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سلَمَةَ بن عبدِ الرحمٰن عن جابرِ بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال «قضى النبيُّ ﷺ بالشفعةِ في كلِّ مالمْ يُقسَم، فإذا وَقعتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ»

قوله (كتاب الشفعة. بسم الله الرحمن الرحيم. السلم في الشفعة) كذا للمستملي وسقط ماسوى البسملة للباقين، وثبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم». والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء. وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الاعانة. وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الاصم من إنكارها. قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وقد تقدمت الاشارة الى روايته في «باب بيع الارض» من كتاب البيوع والاختلاف في قوله «كل ما لم يقسم» أو «كل مال ىقسم»، واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني. قوله (فاذا وقعت الحد ود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التصريف. وعن ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء. وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه: فان شاء أخذ وان شاء ترك، فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به» وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار. وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته. قال عياض: لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف اليها صرف الطرق، والمترتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما. واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى ثبوتها لكل شريك. وعن أحمد لا شفعة لذمي. وعن الشعبي: لا شفعة لمن لم يسكن المصر. (تنبيهان): الأول اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود، والمحفوظ روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا وما

سوى ذلك شذوذ ممن رواه . ويقوى طريقه عن أبى سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبى كثير له عن أبى سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك . الثانى : حكى ابن أبى حاتم عن أبيه أن قوله « فاذا وقعت الحدود الخ » مدرج من كلام جابر ، وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها

٢ - باب عَرْضِ الشُّفعةِ على صاحبِها قبلَ البيعِ

وقال الحكَمُ : إذا أذِنَ لهُ قبلَ البيعِ فلا شفعةَ له

وقال الشَّعبيُّ : مَن بِيعَتْ شفعتهُ وهوَ شاهدٌ لا يُغيِّرها فلا شُفعةَ لهُ

٢٢٥٨ - حدّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني إبراهيمُ بنُ مَيْسَرةَ عن عمرِو بنِ الشَّريدِ قال « وَقفتُ على سعدِ بن أبي وقّاصٍ فجاءَ المِسوَرُ بنُ مَخرَمةَ فوَضعَ يدَهُ على إحدَى مَنكِبَيَّ ، إذ جاءَ أبو رافعٍ مَولى النبيِّ ﷺ فقال : ياسعدُ ابتَعْ مِني بَيتَيَّ في دارِكَ . فقال سعدٌ واللهِ ما أبتاعُهما . فقال المِسوَرُ واللهِ لتَبتاعَنَّهما . فقال سعدٌ : واللهِ لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنجَّمةً أو مُقطَّعةً . قال أبو رافعٍ : لقد أُعطِيتُ بها خَمسمائةِ دينارٍ ، ولولا أني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : الجارُ أحقُّ بسَقَبِه ما أعطيتُكَها بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعطَى بها خَمسمائةِ دينارٍ ، فأعطاها إيّاهُ »

[الحديث ٢٢٥٨ ـ أطرافه فى ٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١]

قوله (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أى هل تبطل بذلك شفعته أم لا ؟ وسيأتى فى كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك . قوله (وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له . وقال الشعبي : من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبى شيبة بلفظ « إذا أذن المشترى فى الشراء فلا شفعة له » وأما قول الشعبي فوصله ابن أبى شيبة أيضا بنحوه . قوله (عن عمرو بن الشريد) فى رواية سفيان الآتية فى ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة « سمعت عمرو بن الشريد » والشريد بفتح المعجمة وزن طويل صحابى شهير ، وولده من أوساط التابعين ، ووهم من ذكره فى الصحابة ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى معلقا والنسائى وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة ، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبى رافع ، قال الترمذى : سمعت محمدا يعنى البخارى يقول : كلا الحديثين عندى صحيح . قوله (وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي) فى رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتى بيانها ان شاء الله تعالى . قوله (ابتع منى بيتى فى دارك) أى الكائنين فى دارك . قوله (فقال المسور : والله لتبتاعنهما) بين سفيان فى روايته أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك . قوله (أربعة آلاف) فى رواية سفيان « أربعمائة » وفى رواية الثورى فى ترك الحيل « أربعمائة مثقال » وهو يدل على أن المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم . قوله (منجمة أو مقطعة) شك من الراوى والمراد مؤجلة على أقساط معلومة . قوله (الجار أحق بسقبه)

بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة ، والسقب بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف وإسكانها : القرب والملاصقة . ووقع في حديث جابر عند الترمذي « الجار أحق بسقبه ينتظر به إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا » قال ابن بطال : استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ، قال : وأما قولهم إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فردود ، فان كل شيء قارب شيئا قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى . وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا شائعا من منزل سعد ، وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه . ثم ساق حديث الباب . فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا . وقال بعض الحنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع ، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق . ثم الجار على من ليس بمجاور ، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله « أحق » بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك ، واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لا يوجد في المقسوم . والله أعلم

٣ — بابٌ أيُّ الجوارِ أقرَبُ ؟

٢٢٥٩ — حدثنا حَجّاجٌ حدَّثنا شُعبةُ ح

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا شَبابةُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا أبو عِمرانَ قال : سمعتُ طلحةَ بنَ عبدِ اللهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها « قلتُ يارسولَ اللهِ إنَّ لي جارَينِ فالى أيِّهما أُهدِي ؟ قال : إلى أقرَبِهما منكِ بابا »

[الحديث ٢٢٥٩ ـ طرفاه في : ٢٥٩٥ ، ٦٠٢٠]

قوله (باب أي الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ « الجار » في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن منهال ، وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة ، واشتركا في الرواية عن شعبة ، لكنه سمع من ابن منهال دون ابن محمد . قوله (وحدثنا علي) كذا للأكثر غير منسوب ، وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله ، ولابن شبويه علي بن المديني . ورجح أبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف ، وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر ، وهو الذي ثبت في رواية المستملي ، وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني لأن العادة أن الاطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ، ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني . (تنبيه) : ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور ، وقد أخرجه المصنف

فى كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه . قوله (حدثنا أبو عمران) هو الجونى . قوله (سمعت طلحة بن عبد الله) جزم المزى بأنه ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وقال بعضهم هو طلحة ابن عبد الله الخزاعى لأن عبد الرحمن بن مهدى روى عن الثورى عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير هذا ، ويترجح ما قال المزى بأن المصنف أخرج حديث الباب فى الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال « طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة » وليس لطلحة بن عبد الله فى البخارى سوى هذا الحديث ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى . والجوار بضم الجيم وبكسرها . وقوله « قال إلى أقربهما » يروى « قال أقربهما » بحذف حرف الجر ، وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر بعد حذفه أى أقرب الجارين ، قال ابن بطال : لا حجة فى هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار لأن عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن الأقرب أولى ، وأجيب بأن وجه دخوله فى الشفعة أن حديث أبى رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد للعلة فى مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبى بخلاف الشريك فى نفس الدار واللصيق للدار

(خاتمة) : جميع مافى الشفعة ثلاثة أحاديث موصولة . الاول منها مكرر والآخران انفرد بهما المصنف عن مسلم . وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور وأبى رافع مع سعد وهى موصولة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كتاب الاجارة

قوله (كتاب الاجارة . بسم الله الرحمن الرحيم . فى الاجارات) كذا فى رواية المستملى ، وسقط للنسفى قوله « فى الاجارات » وسقط للباقين « كتاب الاجارة » والاجارة بكسر أوله على المشهور وحكى ضمها ، وهى لغة الاثابة يقال آجرته بالمد وغير المد اذا أثبته ، واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض

١ - باب استِئجارِ الرجلِ الصالحِ . وقولِ اللهِ تعالى ﴿ إنّ خيرَ مَنِ استأجرتَ القوىُّ الأمينُ ﴾ والخازنُ الأمينُ ، ومَن لم يستعمِلْ مَن أرادَه

٢٢٦٠ — حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن أبى بُردةَ قال أخبرَنى جَدّى أبو بُردةَ عن أبيهِ أبى موسى الأشعرىِّ رضىَ اللهُ عنه قال : قال النبىُّ ﷺ « الخازنُ الأمينُ الذى يُؤدّى ما أُمِرَ بهِ طيِّبةً نفسُهُ أحدُ المتصدِّقين »

٢٢٦١ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيىٰ عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ قال حدَّثنى حُميدُ بنُ هلالٍ حدَّثَنا أبو بُردةَ عن أبى موسىٰ رضىَ اللهُ عنه قال « أقبلتُ إلى النبىِّ ﷺ ومعى رجُلانِ منَ الأشعريينَ ، فقلتُ ماعلمتُ أنهما يَطلُبانِ العملَ . فقال : لن ـ أو لا ـ نستعمِلُ على عملِنا من أرادَهُ »

[الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في : ٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٣ ، ٤٣٤٤ ، ٦١٢٤ ، ٦٩٢٣ ، ٧١٤٩ ، ٧١٥٦ ، ٧١٥٧ ، ٧١٧٢]

قوله (باب أستئجار الرجل الصالح ، وقول الله تعالى ﴿ ان خير من استأجرت القوى الامين ﴾ فى رواية أبى ذر « وقال الله » وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب ، وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبئى بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا أنه قال : اسم المرأة التى تزوجها موسى صفورة واسم أختها ليا ، وكذا روى من طريق ابن إسحق إلا أنه قال : اسم أختها شرقا وقيل ليا . وقال غيره إن اسمها ، صفورا وعبرا ، وانهما كانتا توأما ، وذكر ابن جرير اختلافا فى أن أباهما هل هو شعيب النبى أو ابن أخيه أو آخر اسمه يثرون أو يثرى أقوال لم يرجح منها شيئاً . وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ إن خير من استأجرت القوى الامين ﴾ قال : قوى فيما ولى أمين فيما استودع . وروى من طريق ابن عباس ومجاهد فى آخرين أن أباها سألها عما رأت من قوته وأمانته فذكرت قوته فى حال السقى وأمانته فى غض طرفه عنها وقوله لها امشى خلفى ودلينى على الطريق ، وهذا أخرجه البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه « فزوجه وأقام موسى معه يكفيه (١) ويعمل له فى رعاية غنمه » . **قوله** (والخازن الامين ومن لم يستعمل من أراده) ثم أورد فى الباب من طريق أبى موسى الاشعرى حديث الخازن الامين أحد المتصدقين ، وحديثه الآخر فى قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبى ﷺ أن يستعملهما ، والاول قد مضى الكلام عليه فى الزكاة ، والثانى سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الأحكام . قال الاسماعيلى : ليس فى الحديثين جميعا معنى الاجارة . وقال الداودى : ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لأنه لا ذكر للاجارة فيه . وقال ابن التين : وإنما أراد البخارى أن الخازن لاشىء له فى المال وإنما هو أجير . وقال ابن بطال إنما أدخله فى هذا الباب لأن من استؤجر على شىء فهو أمين فيه ، وليس عليه فى شىء منه ضمان ان فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه اهـ . وقال الكرمانى : دخول هذا الحديث فى باب الاجارة للاشارة إلى أن خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال ، وأما دخول الحديث الثانى فى الإجارة فظاهر من جهة أن الذى يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الأجرة التى شرعت للعامل ، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة فى جمعها وتفرقتها فى وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ فدخوله فى الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبى ﷺ على الصدقة أو غيرها ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة . **قوله** فى الحديث الثانى (ومعى رجلان من الاشعريين ، قال فقلت ماعلمت أنهما يطلبان العمل) كذا وقع مختصرا ، وسيأتى فى استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه « ومعى رجلان من الاشعريين وكلاهما سأل أى للعمل ، فقلت : والذى بعثك ما اطلعت على ما فى أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل » الحديث . **قوله** (قال ان - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده) هكذا ثبت فى جميع الروايات التى وقفت عليها ، وهو شك من الراوى هل قال لن أو قال لا ، وحكى ابن التين أنه ضبط فى بعض النسخ « أولى » بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية ، قال القطب الحلبى : فعلى هذه الرواية يكون لفظ « نستعمل » زائدا ويكون تقدير الكلام لن أولى على عملنا . وقد وقع هذا الحديث فى الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبى بردة بلفظ « انا لا نولى على عملنا » وهو يعضد هذا التقرير والله أعلم . قال المهلب : لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص

(١) فى نسخة « يكريه » نبه عليه فى طبعة بولاق

فلذلك قال ﷺ « لانستعمل على عملنا من أراده » وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبي ، ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه

٢ - باب رَعْيِ الغَنَمِ على قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ حدثنا عمرُو بنُ يحيى عن جدِّهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ما بعثَ اللهُ نبياً إلاَّ رَعَى الغَنَمَ . فقال أصحابُهُ : وأنتَ ؟ فقال : نعم ، كنتُ أرعاها على قَرَارِيطَ لأهلِ مكةَ »

قوله (باب رعى الغنم على قراريط) على بمعنى الباء وهى للسببية أو المعاوضة ، وقيل إنها هنا للظرفية كما سنبين قوله (عمرو بن يحيى عن جده) وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى . قوله (الا رعى الغنم) فى رواية الكشميهنى « الا راعى الغنم » . قوله (على قراريط لأهل مكة) فى رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى « كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط » وكذا رواه الاسماعيلى عن المنيعى عن محمد بن حسان عن عمرو ابن يحيى ، قال سويد أحد رواته : يعنى كل شاة بقيراط ، يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم ، قال ابراهيم الحربى « قراريط » اسم موضع بمكة ولم يرد القراريط من الفضة ، وصوبه ابن الجوزى تبعا لابن ناصر وخطأ سويدا فى تفسيره ، لكن رجح الاول لأن أهل مكة لايعرفون بها مكانا يقال له قراريط . وأما ما رواه النسائى من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون قال « افتخر أهل الابل وأهل الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود وهو راعى غنم ، وبعثت وأنا أرعى غنم أهلى بجياد » فزعم بعضهم أن فيه ردا لتأويل سويد بن سعيد لأنه ماكان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط . وليس الرد بجيد إذ لامانع من الجمع بين أن يرعى لأهله بغير أجرة ولغيرهم بأجرة ، أو المراد بقوله « أهلى » أهل مكة فيتحد الخبران ويكون فى أحد الحديثين بين الأجرة وفى الآخر بين المكان فلا ينافى ذلك والله أعلم . وقال بعضهم : لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ، ولذلك جاء فى الصحيح « ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط » وليس الاستدلال لما ذكر من نفى المعرفة بواضح ، قال العلماء : الحكمة فى إلهام الانبياء من رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على مايكلفونه من القيام بامر أمتهم ، ولأن فى مخالطتها مايحصل لهم الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها فى المرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعى الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها فى العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهى أسرع انقيادا من غيرها . وفى ذكر النبى ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ماكان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الانبياء

٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

٢٢٦٣ - حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل»

قوله (باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الاسلام. وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال «لم يكن للنبي ﷺ عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر فدفعها اليهم» الحديث. وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله ﷺ «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فاراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وانما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم اه. وحديث معاملة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الاجارة موصولا، وأشار في الترجمة بقوله «اذا لم يوجد أهل الاسلام» الى ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر - أحسبه عن نافع - عن ابن عمر «ان النبي ﷺ قاتل أهل خيبر» فذكر الحديث وقال فيه «وأراد أن يجليهم فقالوا: يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ولكم الشطر» الحديث، وانما أجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح أرضهم دون غيرهم، فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد، وحديث الدليل يأتي الكلام عليه مستوفى في أول الهجرة ان شاء الله تعالى. وقوله في أول الحديث «استأجر» وقع في رواية الاصيلي وأبي الوقت «واستأجر» بزيادة واو وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل، لأن القصة معطوفة على قصة قبلها، وقد ساقه المصنف في الترجمة بعدها بسنده الآتي مطولا، ووقع هنا «فاستأجر» بالفاء، ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتنبيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث. **قوله** (هاديا) زاد الكشميهني في روايته «خريتا» وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة، وقوله «الماهر بالهداية» كذا وقع في نفس الحديث، وهو مدرج من قول الزهري كما سنبينه هناك، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور. وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق إذا أمن اليه، واستئجار الاثنين واحدا على عمل واحد

٤ - باب إذا استأجرَ أجيراً ليَعمَلَ لهُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ - أو بعدَ شهرٍ أو بعدَ سنةٍ - جازَ وهُما على شرطِهما الذي اشترَطاهُ إذا جاءَ الأجلُ

٢٢٦٤ - حدّثنا يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ قال ابنُ شِهابٍ فأخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ قالت «واستأجرَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً مِن بني الدِّيلِ هادياً خِرِّيتاً وهوَ على دِينِ كفّارِ قُرَيشٍ، فدَفَعا إليهِ راحِلَتَيهِما، وواعَداهُ غارَ ثورٍ بعدَ ثلاثِ لَيالٍ، فأتاهُما براحِلَتَيهِما صُبحَ ثلاثٍ»

[الحديث ٢٢٦٤ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]

قوله (باب اذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الأجل) أورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور، وفيه أنهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث، وتعقبه الاسماعيلي بأنه ليس فى الخبر على أنهما استأجراه على أن لايعمل الا بعد ثلاث بل الذى فى الخبر أنهما استأجراه وابتدأ فى العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى أن يتهيأ لهما الخروج. قلت ليس فى ترجمة البخارى ما ألزمه به، والذى ترجم به هو ظاهر القصة، ومن قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع فى العمل من حين الإجارة هو المحتاج الى دليل والله أعلم. وقد قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على البخارى بذلك: ان الخدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك، ولا شك أنها تأخرت، قلت: ويؤيده أن الذى كان يرعى رواحلهما عامر بن فهيرة لا الدليل، وقال ابن المنير: ليس فى هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتا ولا نفيا، وقد يحتمل فى المدة القصيرة لندرور الغرر فيها ما لا يحتمل فى المدة الطويلة، وهــذا مذهب مالك حيث حد الجواز فى البيع بما لاتتغير السلعة فى مثله. واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجئ أول المدة، وهو مبنى على صحة الأصل فيلحق به الفرع. والله أعلم

٥ - باب الأجيرِ في الغَزوِ

٢٢٦٥ - حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عطاءٌ عن صَفوانَ بنِ يَعلَى عن يَعلَى بنِ أُميَّةَ رضيَ اللهُ عنه قال «غَزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ جيشَ العُسرةِ، فكانَ مِن أوثَقِ أعمالي في نَفسي، فكانَ لي أجيرٌ، فقاتَلَ إنساناً، فعَضَّ أحدُهما إصبَعَ صاحبِهِ، فانتَزَعَ إصبعَهُ فأندَرَ ثَنِيَّتَهُ فسَقَطَتْ، فانطلَقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأهدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقال: أفيَدَعُ إصبعَهُ في فِيكَ تَقضَمُها؟ قال أحسِبُهُ قال: كما يَقضَمُ الفحلُ»

٢٢٦٦ - قال ابنُ جُرَيجٍ: وحدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيكةَ عن جَدِّهِ بمِثلِ هٰذهِ الصِّفةِ «أنّ رجُلاً

عَضَّ يدَ رَجُلٍ فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فأهدرَها أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه »

قوله (باب الاجير فى الغزو) قال ابن بطال : استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل فى الغزو وغيره سواء اه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد وان كان القصد به تحصيل الأجر فلا ينافى ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ، ويكفيه كثيرا من الامور التى لا يتعاطاها بنفسه . قوله (عن صفوان بن يعلى) فى رواية همام الماضية فى الحج « حدثنى صفوان بن يعلى » . قوله (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هى غزوة تبوك ، وسيأتى الكلام على الحديث فى الديات ، ورواية همام المذكورة مختصرة . قوله (فأندر) أى أسقط . قوله (فأهدر) أى لم يجعل له دية ولا قصاصا . قوله (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الأكل باطراف الأسنان ، والفحل الذكر من الابل ونحوه . قوله (قال ابن جريج الخ) هو بالاسناد المذكور اليه ، وهذه الزيادة التى عن أبى بكر الصديق وقعت هنا فقط . قوله (عن جده) كذا للجميع ، وكذلك أخرجه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج . وقال أبو عاصم « عن ابن جريج عن أبيه عن جده عن أبى بكر » زاد فيه « عن أبيه » أخرجه الحاكم أبو أحمد فى الكنى وابن شاهين فى الصحابة . وعبد الله بن أبى مليكة منسوب إلى جده وقيل إلى جد أبيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى وله صحبة ، ومنهم من زاد فى نسبه « عبد الله بين عبيد الله بن زهير » وقال ان الذى يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير ، فعلى الأول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبى بكر ، وعلى الثانى هو من رواية عبد الله بن زهير ، ويتردد عود الضمير فى قوله « عن جده » على من يعود على الخلاف المذكور ، وزعم مغلطاى أن الطريق التى أخرجها البخارى منقطعة فى موضعين ، وليس كما زعم . والله أعلم

٦ — باب إذا استأجَرَ أجيراً فبيَّنَ له الأجلَ ، ولم يُبيِّنِ العَملَ

لقوله ﴿ إنّى أُريدُ أنْ أُنكِحَكَ إحدَى ابنَتَيَّ هاتَينِ ـ إلى قوله ـ واللهُ على ما نَقولُ وَكيل ﴾

يَأجُرُ فُلاناً : يُعطيه أجْراً . ومنهُ في التَّعزيةِ : آجَرَكَ اللهُ

قوله (باب إذا استأجر أجيرا) فى رواية غير أبى ذر « من استأجر » . قوله (فبين له الأجل) فى رواية الأصيلى « الاجر » بسكون الجيم وبالراء ، والاولى أوجه . قوله (ولم يبين العمل) أى هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخارى الى الجواز لانه احتج لذلك فقال : لقوله تعالى ﴿ إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين ﴾ الآية ، ولم يفصح مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال ، ووجه الدلالة منه أنه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل ، وانما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين ، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره ، وقد احتج الشافعى بهذه الآية على مشروعية الاجارة فقال : ذكر الله سبحانه وتعالى أن نبيا من أنبيائه أجر نفسه حججا مسماة ملك بها بضع امرأة ، وقيل استأجره على أن يرعى له . قال المهلب: ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الإجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به . وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا ، وأن المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن الندَّر بضم النون وتشديد المهملة قال « كنا عند رسول الله ﷺ

فقال : ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه ، أخرجه ابن ماجه وفى اسناده ضعف ، فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى ، وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئا آخر غير الرعى ، وانما أراد شعيب أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الأمرين ، وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على وجه المعاقدة ، فاستأجره لرعى غنمه بشىء معلوم بينهما ثم أنكحه ابنته بمهر معلوم بينهما . **قوله** (يأجر) بضم الجيم (فلانا) أى (يعطيه أجرا) هذا ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى ﴿ على أن تأجرنى ﴾ وبذلك جزم أبو عبيدة فى « المجاز » ، وتعقبه الإسماعيلى بأن معنى الآية فى قوله ﴿ على أن تأجرنى ﴾ أى تكون لى أجيرا ، والتقدير على أن تأجرنى نفسك . **قوله** (ومنه فى التعزية آجرك الله) هو من قول أبى عبيدة أيضا وزاد « يأجرك أى يثيبك » وكأنه نظر إلى أصل المادة وان كان المعنى فى الأجر والأجرة مختلفا

٧ - باب إذا استأجَرَ أجيراً على أن يُقيمَ حائطاً يُريدُ أن يَنقضَّ جازَ

٢٢٦٧ — **حدثني** إبراهيمُ بنُ موسى أخبرَنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبرَهم قال : أخبرَني يَعلَى بنُ مُسلمٍ وعمرُو بنُ دينارٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ - يَزيدُ أحدُهما على صاحبِه - وغيرُهما قال : قد سمعتُه يُحدِّثُه عن سعيدٍ قال : قال لى ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما حدَّثني أُبيُّ بنُ كعبٍ قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : فانطَلَقا فوَجَدا جِداراً يُريدُ أن يَنقَضَّ » قال سعيدٌ بيدِه هكذا ، ورفعَ يدَهُ فاستقامَ . قال يَعلَى حسِبتُ سعيداً قال : فمسَحَهُ بيدِهِ فاستقامَ ﴿ لو شئتَ لاتَّخَذتَ عليهِ أجْرا ﴾ قال سعيدٌ : أجراً نأكلُهُ »

قوله (باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) أورد فيه طرفا من حديث أبى بن كعب فى قصة موسى والخضر ، وقد أورده مستوفى فى التفسير بهذا الإسناد ويأتى الكلام عليه مبينا هناك ان شاء الله تعالى . وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ أى لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك . قال ابن المنير وقصد البخارى أن الاجارة تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الاجل

٨ - باب الإجارةِ إلى نِصفِ النهارِ

٢٢٦٨ — **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال « مَثَلُكم ومَثَلُ أهلِ الكتابَينِ كمَثَلِ رجُلٍ استأجَرَ أُجَراءَ فقال : مَن يَعمَلُ لى من غُدوةَ إلى نصفِ النهارِ على قِيراطٍ ؟ فعَمِلَتِ اليهودُ . ثمّ قال : مَن يَعمَلُ لى من نصفِ النهارِ الى صلاةِ العصرِ على قِيراطٍ ؟ فعَمِلتِ النَّصارَى . ثمّ قال : مَن يَعمَلُ لى مِنَ العصرِ الى أن تَغيبَ الشمسُ على قِيراطَينِ ؟ فأنتم هم . فغَضِبَتِ اليهودُ والنصارَى فقالوا : مالَنا أكثَرَ عملاً وأقلَّ عطاءً ؟ قال : هل نَقَصتُكم مِن حقِّكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلكَ فَضلى أُوتيهِ من أشاءُ »

قوله (باب الإجارة إلى نصف النهار) أى من أول النهار ، وترجم فى الذى بعده « الاجارة إلى صلاة العصر » والتقدير أيضا أن الابتداء من أول النهار . ثم ترجم بعد ذلك « باب الإجارة من العصر إلى الليل » أى الى أول دخول الليل ، قيل أراد البخارى إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره . ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا . قوله (مثلكم ومثل أهل الكتابين) كذا فى رواية أيوب ، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنصارى . قوله (كمثل رجل) فى السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر ، ، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم والممثل به الأجراء مع من استأجرهم . قوله (على قيراط) زاد فى رواية عبد الله بن دينار « على قيراط قيراط » وهو المراد . قوله (فعملت اليهود) زاد ابن دينار « على قيراط قيراط » وزاد الزهرى عن سالم عن أبيه كما تقدم فى الصلاة « حتى اذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا » وكذا وقع فى بقية الأمم ، والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الأصل نصف دانق والدانق سدس درهم . قوله (الى صلاة العصر) يحتمل أن يريد به أول وقت دخولها ، ويحتمل أن يريد أول حين الشروع فيها ، والثانى يرفع الإشكال السابق فى المواقيت على تقدير تسليم أن الوقتين متساويان ، أى ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب ، فكيف يصح قول النصارى إنهم أكثر عملا من هذه الأمة ؟ وقد قدمت هناك عدة أجوبة عن ذلك فلتراجع من ثم ، ومن الاجوبة التى لم تتقدم أن قائل « مالنا أكثر عملا » اليهود خاصة ، ويؤيده ماوقع فى التوحيد بلفظ « فقال أهل التوراة » ويحتمل أن يكون كل من الفريقين قال ذلك ، أما اليهود فلأنهم أطول زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا ، وأما النصارى فلأنهم وازنوا كثرة أتباعهم بكثرة زمن اليهود لان النصارى آمنوا بموسى وعيسى جميعا أشار الى ذلك الاسماعيلى ، ويحتمل أن تكون أكثرية النصارى باعتبار أنهم عملوا الى آخر صلاة العصر وذلك بعد دخول وقتها أشار إلى ذلك ابن القصار وابن العربى ، وقد قدمنا أنه لايحتاج اليه لأن المدة التى بين الظهر والعصر أكثر من المدة التى بين العصر والمغرب ، ويحتمل أن تكون نسبة ذلك اليهم على سبيل التوزيع : فالقائل نحن أكثر عملا اليهود ، والقائل نحن أقل أجرا النصارى وفيه بعد . وحكى ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعا أكثر وزمانهم أطول ، وهو خلاف ظاهر السياق . قوله (فغضبت اليهود والنصارى) أى الكفار منهم . قوله (مالنا أكثر عملا وأقل عطاء) بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى ﴿ فما لهم عن التذكرة معرضين ﴾ وقد تقدمت مباحث هذه الجملة فى كتاب المواقيت . قوله (من حقكم) أطلق لفظ « الحق » لقصد المماثلة والا فالكل من فضل الله تعالى . قوله (فذلك فضلى أوتيه من أشاء) فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الاحسان منه جل جلاله

٩ — باب الإجارةِ إلى صَلاةِ العصرِ

٢٢٦٩ — حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ قال حدثنى مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ مَولى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « إنّما مَثَلُكم واليهودُ والنصارى كرجُلٍ استعمَلَ عُمّالاً فقال : مَن يَعمَلُ لى إلى نصفِ النَّهارِ على قِيراطٍ قيراطٍ ؟ فعمِلَتِ اليهودُ على قِيراطٍ قيراط

ثمَّ عملَتِ النصارَى على قيراطٍ قيراط ، ثمَّ أنتمُ الذينَ تعملونَ مِن صلاةِ العصرِ الى مَغارِبِ الشمسِ على قِيراطَيْنِ قيراطَين . فغضِبَتِ اليهودُ والنصارَى وقالوا : نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاء ، قال : هل ظلمْتُكم مِن حقِّكم شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فذلكَ فضلي أُوتيهِ مَن أشاءُ »

قوله (باب الاجارة إلى صلاة العصر) ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ، وليس فى سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر وانما يؤخذ ذلك من قوله « ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر » فان ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التى قبلها ، نعم فى رواية أيوب فى الباب قبله التصريح بذلك حيث قال « من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر » . قوله فى رواية عبد الله بن دينار (إنما مثلكم واليهود والنصارى) هو بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير إعادة الجار قاله ابن التين ، وانما يأتى على رأى الكوفيين ، وقال ابن مالك يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف اليه إعرابه . قلت : ووجدته مضبوطا فى أصل أبى ذر بالنصب وهو موجه على إرادة المعية ، ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتى فى أحاديث الانبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ « وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى » . قوله (الى مغارب الشمس) كذا ثبت فى رواية لمالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف ، ووقع فى رواية سفيان الآتية فى فضائل القرآن « الى مغرب الشمس » على الإفراد وهو الوجه ، ومثله فى رواية الليث عن نافع الآتية فى أحاديث الانبياء ، ونحوه فى رواية أيوب فى الباب الذى بعده بلفظ « الى أن تغيب الشمس » . قوله (هل ظلمتكم) أى نقصتكم كما فى رواية نافع فى الباب الذى قبله ، وسأذكر بقية فوائده بعد بابين

١٠ - باب إثمِ مَن مَنَعَ أجرَ الأجيرِ

٢٢٧٠ - حدثنا يوسُفُ بنُ محمدٍ قال حدثنى يَحيَى بنُ سُلَيمٍ عن اسماعيلَ بنِ أُميَّةَ عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « قال اللهُ تعالى : ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يومَ القيامةِ : رجُلٌ أعطَى بى ثمَّ غَدَرَ ، ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكلَ ثمنَه ، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستَوفَى منهُ ولم يُعطِهِ أجرَه »

قوله (باب إثم من منع أجر الأجير) أورد فيه حديث أبى هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب إثم من باع حرا » فى أواخر البيوع . (تنبيه) : أخر ابن بطال هذا الباب عن الذى بعده ، وكأنه صنع ذلك للمناسبة

١١ - باب الإجارةِ مَنَ العصرِ الى الليلِ

٢٢٧١ - حدثنا محمدُ بنُ العَلاء حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبى بُردةَ عن أبى موسَى رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارَى كمَثَلِ رجُلٍ استأجرَ قوماً يعملونَ له عملاً يوماً الى الليلِ على أجرٍ معلوم ، فعمِلوا لهُ نصفَ النهار ، فقالوا : لا حاجةَ لنا الى أجرِكَ الذى شرَطتَ لنا وما عمِلنا باطل .

فقال لهم : لا تفعلوا ، أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا ، فأبوا وتركوا . واستأجر آخرين بعدهم فقال : أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر ، فعملوا ، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا : لك ما عملنا باطل ، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه . فقال لهم : أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير ، فأبوا ، فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، واستكملوا أجر الفريقين كليهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور »

قوله (باب الإجارة من العصر إلى الليل) أي من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل ، أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى سنده ومتنه في المواقيت ، وشيخه أبو كريب المذكور هناك هو محمد بن العلاء المذكور هناك ، وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة . قوله (كمثل رجل استأجر قوما) هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل ، أو هو من باب التشبيه بالمركب . قوله (يعملون له عملا يوما إلى الليل) هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وأنهما حديثان سيقا في قصتين ، نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى ، فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار ، لكن يحتمل أن تكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما قالوا إشارة إلى طلب الزيادة ، فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا : لك ما عملنا باطل انتهى ، وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيها « قالوا ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا » ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك ، إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أي أمرت لنا أو وعدتنا ، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه ، ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح ، وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله تعالى قال لليهود آمنوا بي وبرسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى إلى قيام الساعة ، فقولهم « لا حاجة لنا إلى أجرك » إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم ، وهذا من اطلاق القول وإرادة لازمه ، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان ، وقولهم « وما عملنا باطل » إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ، إذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى ، وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار ، وقوله « ولكم الذي شرطت » زاد في رواية الاسماعيلي « الذي شرطت لهؤلاء من الأجر » يعني الذين قبلهم ، وقوله « فإنما بقي من النهار شيء يسير » أي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا ، وقوله واستكملوا أجر الفريقين أي بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة ، وتضمن الحديث الاشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا ، وسيأتي الكلام عليه في قوله « بعثت أنا والساعة كهاتين » . قوله (حتى إذا كان حين صلاة العصر) هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع . قوله (واستكملوا أجر الفريقين كليهما) كذا لأبي ذر وغيره ، وحكى ابن التين أن في روايته « كلاهما » بالرفع وخطأه ، وليس كما زعم بل له وجه . قوله (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا

من هذا النور) فى رواية الاسماعيلي « فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله » واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف لأنه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين ، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى بعثة النبي ﷺ كانت أكثر من ألفى سنة ، ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا ، وتضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ، ولعل ذلك باعتبار ماحصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ، بخلاف اليهود فانهم لما بعث عيسى كفروا به . وفى الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها . وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس ، وفى قوله « فانما بقى من النهار شىء يسير » إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم ، وفيه إشارة الى أن العمل من الطوائف كان مساويا فى المقدار . وقد تقدم البحث فى ذلك فى المواقيت مشروحا

١٣ - باب مَن أستأجرَ أجيراً فترَكَ أجرَه ، فعمِلَ فيه المستأجِرُ فزاد أو مَن عمِلَ فى مالِ غيرِهِ فاستفضلَ

٢٢٧٢ — حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ حدَّثَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « انطلَقَ ثلاثةُ رَهطٍ ممن كان قبلَكم حتَّى أوَوُا المَبيتَ الى غارٍ فدَخَلوه ، فانحدَرَتْ صَخرةٌ منَ الجبَلِ فسدَّتْ عليهمُ الغارَ ، فقالوا : انه لا يُنْجيكم من هٰذهِ الصَّخرةِ الاَّ أن تَدْعوا اللهَ بصالحِ أعمالِكم . فقال رجُلٌ منهم : اللَّهمَّ كانَ لى أبَوانِ شيخانِ كبيرانِ ، وكنتُ لا أغبِقُ قبلَهما أهلاً ولا مالاً ، فنأىَ بى فى طلَبِ شىءٍ يوماً فلم أُرِحْ عليهما حتَّى ناما ، فحلَبْتُ لهما غَبوقَهما فوجَدْتُهما نائمَينِ ، فكرِهتُ أن أغبِقَ قبلَهُما أهلاً أو مالا ، فلبثتُ والقَدَحُ على يَدَيَّ أنتظِرُ استيقاظَهما حتَّى بَرَقَ الفجرُ ، فاستيقظا ، فشربا غَبوقَهما . اللَّهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وَجهِكَ ففَرِّجْ عنَّا ما نحنُ فيه من هٰذهِ الصخرةِ ، فانفَرَجَتْ شيئاً لا يَستطيعونَ الخروجَ . قال النبيُّ ﷺ : وقال الآخَر : اللَّهمَّ كانت لى بنتُ عمٍّ كانت أحبَّ الناسِ اليَّ ، فأردتُها عن نَفسِها فامتنعَتْ منى ، حتَّى ألَمَّتْ بها سَنةٌ منَ السنينَ فجاءتْني فأعطيتُها عشرينَ ومائةَ دينارٍ على أن تُخلِّيَ بيني وبينَ نفسِها ، ففعلَتْ ، حتَّى إذا قدَرْتُ عليها قالت : لا أُحلُّ لكَ أن تَفُضَّ الخاتمَ إلاَّ بحقِّه ، فتحرَّجتُ منَ الوُقوعِ عليها ، فانصرَفتُ عنها وهيَ أحبُّ الناسِ إليَّ ، وتركتُ الذهبَ الذى أعطيتُها . اللَّهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذٰلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عنَّا مانحنُ فيهِ ، فانفرجتِ الصَّخرةُ ، غيرَ أنهم لايَستطيعونَ الخروجَ منها . قال النبيُّ ﷺ : وقال الثالث : اللَّهمَّ إنى استأجَرْتُ أُجراءَ فأعطيتُهم أجرَهم ، غيرَ رَجُلٍ واحدٍ

تَرَكَ الذي له وذهبَ فثمَّرتُ أجرَهُ حتى كثُرَتْ منهُ الأموالُ ، فجاءنى بعدَ حينٍ فقال : ياعبدَ اللهِ أدِّ إليَّ أجرى ، فقلت له : كلُّ ما تَرَى مِن أجلِكَ منَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرقيقِ . فقال : ياعبدَ اللهِ لاتَستهزئْ بى . فقلت : إنى لا أستهزئُ بكَ ، فأخَذَهُ كلَّهُ فاستاقَهُ فلم يترُكْ منه شيئاً . اللّهمَّ فان كنتُ فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ عنَّا مانحنُ فيه . فانفرَجَتِ الصخرةُ ، فخرجوا يمشونَ »

قوله (باب من استأجر أجيرا فترك أجره) فى رواية الكشميهنى « فترك الاجير أجره » . قوله (فعمل فيه المستأجر) أى اتجر فيه أو زرع (فزاد) أى ربح . قوله (ومن عمل فى مال غيره فاستفضل) هو من عطف العام على الخاص ، لأن العامل فى مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا أو غير مستأجر ، ولم يذكر المصنف الجواب اشارة الى الاحتمال كعادته . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وقد تقدم من وجه آخر قريبا . وقد تعقب المهلب ترجمة البخارى بأنه ليس فى القصة دليل لما ترجم له ، وانما اتجر الرجل فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، وانما الذى كان يلزمه قدر العمل خاصة ، وقد تقدم ذلك فى أثناء كتاب البيوع وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « لا أغبق » هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة وآخره قاف : شرب العشى ، وضبطوه بفتح الهمزة أغبق من الثلاثى ، الا الأصيلى فبضمها من الرباعى وخطئوه . وقوله « أهلا ولا مالا » المراد بالأهل ماله من زوج وولد وبالمال ماله من رقيق وخدم ، وزعم الداودى أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه . وقوله « فنأى » بفتح النون والهمزة مقصورا بوزن سعى أى بعد ، وفى رواية كريمة والاصيلى « فناء » بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول . وقوله « فلم أرح » بضم الهمزة وكسر الراء ، وقوله « برق الفجر » بفتح الراء أى أضاء ، وقوله « فافرج » بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الافراج ، وقوله « كل ما ترى من أجلك » كذا للكشميهنى ، ولأبى زيد المروزى وللباقين « من أجرك » ولكل وجه

١٣ - باب مَن آجَرَ نفسَهُ ليَحمِلَ على ظَهرِه ، ثمَّ تصدَّقَ بهِ ، وأجرِ الحمَّالِ

٢٢٧٣ - حدّثنى سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القُرَشىّ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن أبى مسعودٍ الأنصاريِّ رضىَ اللهُ عنه قال « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أمرَنا بالصدقةِ انطلقَ أحدُنا إلى السوقِ فيُحامِلُ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لبعضِهم لمائةَ ألفٍ . قال : ماتراهُ إلاَّ نفسَهُ »

قوله (باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به) فى رواية الكشميهنى « ثم تصدق منه » وقوله « وأجر الحمال » أى وباب أجر الحمال . قوله (حدثنا أبى) هو الاموى صاحب المغازى . وقوله « عن شقيق » هو أبو وائل ، وقوله « فيحامل » أى يطلب أن يحمل بالأجرة ، وقوله « بالمد » أى يحمل المتاع بالأجرة وهى مد من طعام ، والمحاملة مفاعلة وهى تكون بين اثنين ، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ، ووقع للنسائى من طريق منصور عن أبى وائل « ينطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره » . قوله

(وان لبعضهم لمائة ألف) هذه اللام للتأكيد وهى ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهى كقوله تعالى ﴿ ان فى ذلك لعبرة ﴾ ومراده أن ذلك فى الوقت الذى حدث به ، وقد تقدم فى الزكاة بلفظ « وان لبعضهم اليوم مائة ألف » زاد النسائى « وما كان له يومئذ درهم » أى فى الوقت الذى كان يحمل فيه . قوله (قال ماتراه الا نفسه) بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوى للحديث عن أبى مسعود ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الزكاة

١٤ — باب أجرِ السَّمسَرةِ . ولم يَرَ ابنُ سيرينَ وعطاء وابراهيمُ والحسَنُ بأجرِ السِّمسارِ بأساً

وقال ابنُ عبَّاسٍ : لا بأسَ أن يقولَ بِعْ هٰذا الثوبَ ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك

وقال ابن سيرينَ : إذا قال بِعْهُ بكذا ، فما كان من ربحٍ فلك أو بيني وبينكَ ، فلا بأسَ به

وقال النبيُّ ﷺ « المسلمونَ عندَ شُروطِهم »

٢٢٧٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعْمرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكبانُ ، ولا يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ . قلتُ يا ابنَ عبَّاس: ماقولهُ لايبيعُ حاضرٌ لبادٍ ؟ قال : لايكونُ لهُ سِمساراً »

قوله (باب أجر السمسرة) أى حكمه وهى بمهملتين . قوله (ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا) أما قول ابن سيرين وابراهيم فوصله ابن أبى شيبة عنهما بلفظ « لا بأس بأجر السمسار اذا اشترى يدا بيد » وأما قول عطاء فوصله ابن أبى شيبة أيضا بلفظ « سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها » وكأن المصنف أشار الى الرد على من كرهها ، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين . قوله (وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) وصله ابن أبى شيبة من طريق عطاء نحوه ، وهذه أجر سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا : ان باع له على ذلك فله أجر مثله ، وحمل بعضهم اجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض ، وبذلك أجاب أحمد واسحق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط فى جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوى أكثر مما سمى له ، وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق . قوله (وقال ابن سيرين : اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بينى وبينك فلا بأس به) وصله ابن أبى شيبة أيضا من طريق يونس عنه ، وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار . قوله (وقال النبى ﷺ : المسلمون عند شروطهم) هذا أحد الأحاديث التى لم يوصلها المصنف فى مكان آخر ، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزنى فأخرجه اسحق فى مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد « الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخارى ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره ، وأما حديث أبى هريرة فوصله أحمد وأبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح وهو بموحدة عن أبى هريرة بلفظه أيضا دون زيادة كثير فزاد بدلها « والصلح جائز بين المسلمين »

وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن أبي هريرة ، ولابن أبي شيبة من طريق عطاء « بلغنا أن النبي ﷺ قال : المؤمنون عند شروطهم » ، وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد « ماوافق الحق » . (تنبيه) : ظن ابن التين أن قوله « وقال النبي ﷺ المسلمون على شروطهم » بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم ، وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع ، والمراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي « أن لا يكون له سمسارا » فان مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة ، وعن أبي حنيفة إن دفع له ألفا على أن يشترى بها بزا بأجرة عشرة فهو فاسد ، فان اشترى فله أجرة المثل ولا يجوز ماسمى من الاجرة . وعن أبي ثور إذا جعل له في كل ألف شيئا معلوما لم يجز لأن ذلك غير معلوم فان عمل فله أجر مثله ، وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمد غير معلوم ، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى ويكون من باب الجعالة . والله أعلم

١٥ — باب هل يُؤاجِرُ الرجلُ نفسَهُ مِن مُشرِكٍ في أرضِ الحرب ؟

٢٢٧٥ — حدثنا عمرُ بنُ حَفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ عن مُسلمٍ عن مَسروقٍ حدَّثنا خبَّابٌ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كنتُ رجُلاً قَيناً ، فعملتُ للعاصِ بنِ وائلٍ ، فاجتمعَ لي عندَهُ ، فأتيتُهُ أتقاضاهُ فقال : لا واللهِ لا أقضِيكَ حتَّى تَكفُرَ بمحمَّد . فقلتُ : أما واللهِ حتى تَموتَ ثمَّ تُبعثَ فلا . قال : وإني لميِّتٌ ثم مَبعوثٌ ؟ قلت : نعم . قال : فإنهُ سيكونُ لي ثَمَّ مالٌ وولدٌ ، فأقضِيكَ . فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ أفرأيتَ الذي كفرَ بآياتنا وقال : لأوتَيَنَّ مالاً وولَدا ﴾

قوله (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك ، وكان ذلك بمكة وهي إذ ذاك دار حرب ، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره ، ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيدا بالضرورة ، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم إذلال المؤمن نفسه ، وقال المهلب : كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين : أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر أن لا يعينه على مايعود ضرره على المسلمين . وقال ابن المنير : استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله أعلم . وقد تقدم حديث خباب في البيوع ، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم

١٦ — باب ما يُعطَى في الرُّقيةِ على أحياءِ العربِ بفاتحةِ الكتاب

وقال ابنُ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ « أحقُّ ما أخذتم عليهِ أجراً كتابُ الله »

وقال الشَّعبيُّ : لا يَشترِطُ المعلِّمُ ، إلاَّ أن يُعطَى شيئاً فليَقبلْه . وقال الحكمُ : لم أسمعْ أحداً كرِهَ أجرَ المعلِّمِ وأعطَى الحسنُ دراهمَ عشَرَة . ولم يَرَ ابنُ سِيرينَ بأجرِ القسَّامِ بأساً

وقال: كان يقالُ السُّحتُ الرِّشوةُ في الحُكمِ، وكانوا يُعطون على الخَرْصِ

٢٢٧٦ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي المتوكلِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال «انطلَقَ نَفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في سَفرةٍ سافروها، حتَّى نَزَلوا على حَيٍّ من أحياء العرب فاستَضافوهم فأبَوا أن يُضيِّفوهم، فلُدِغَ سَيِّدُ ذلكَ الحيِّ، فسَعَوا له بكلِّ شيءٍ، لا يَنفعُهُ شيءٌ. فقال بعضُهم: لو أتيتُم هؤلاءِ الرَّهطَ الذينَ نَزَلوا لعلَّهُ أن يكونَ عندَ بعضِهم شيءٌ. فأتَوْهُم فقالوا: يا أيُّها الرَّهطُ إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ، وسَعَينا لهُ بكلِّ شيءٍ لا يَنفعُهُ، فهل عندَ أحدٍ منكم مِن شيءٍ؟ فقال بعضُهم: نعم واللهِ، إني لأرقي، ولكنْ واللهِ لقدِ استَضَفْناكُم فلم تُضيِّفونا، فما أنا بِراقٍ لكم حتَّى تَجعلوا لنا جُعلاً. فصالَحوهم على قَطيعٍ مِنَ الغنم. فانطلقَ يَتفِلُ عليهِ ويقرأُ ﴿الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين﴾ فكأنَّما نُشِطَ من عِقال، فانطلَقَ يَمشي وما بهِ قَلَبَة. قال فأوفَوهم جُعلَهُمُ الذي صالَحوهم عليه. فقال بعضُهم: اقسِموا. فقال الذي رَقَى: لاتَفعلوا حتَّى نأتيَ النبيَّ ﷺ فنذكُرَ لهُ الذي كان فننظُرَ ما يأمُرنا. فقدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فذَكروا له، فقال: وما يُدريكَ أنها رُقْية؟ ثمَّ قال: قد أصبتُم، اقسِموا واضربوا لي معكم سَهماً، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ»

قال أبو عبدِ اللهِ وقال شعبةُ: حدَّثَنا أبو بِشرٍ سمعتُ أبا المتوكِّل.. بهذا

[الحديث ٢٢٧٦ ـ أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩]

قوله (باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب) كذا ثبتت هذه الترجمة للجميع، والأحياء بالفتح جمع حي والمراد به طائفة من العرب مخصوصة، قال الهمداني في «الانساب»: الشعب والحي بمعنى، وسمي الشعب لان القبيلة تتشعب منه. وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه، ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، وقد ترجم عليه في الطب «الشروط في الرقية بقطيع من الغنم» ولم يقيده بشيء، وترجم فيه أيضا «الرقيا بفاتحة الكتاب» والرقية كلام يستشفى به من كل عارض أشار إلى ذلك ابن درستويه، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شاء الله تعالى. **قوله** (وقال ابن عباس عن النبي ﷺ: أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب، واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقى إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل. وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأن الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأن الأحاديث

المذكورة أيضا ليس فيها ماتقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة الى البحث فى ذلك فى كتاب النكاح فى « باب التزويج على تعليم القرآن » . قوله (وقال الشعبي : لايشترط المعلم ، إلا أن يعطى شيئا فليقبله ، وقال الحكم : لم اسمع أحدا كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة) أما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة بلفظ « وإن أعطى شيئا فليقبله » وأما قول الحكم فوصله البغوى فى « الجعديات » حدثنا على بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم فقال : أرى له أجرا ، وسألت الحكم فقال : ماسمعت فقيها يكرهه . وأما قول الحسن فوصله ابن سعد فى « الطبقات » من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن قال : لما حذقت قلت لعمى يا عماه إن المعلم يريد شيئا ، قال : ما كانوا يأخذون شيئا ثم قال : أعطه خمسة دراهم ، فلم أزل به حتى قال : أعطه عشرة دراهم . وروى ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن الحسن قال : لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً وكره الشرط ، قوله (ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا ، وقال : كان يقال السحت الرشوة فى الحكم) أما قوله فى أجرة القسام فاختلفت الروايات عنه ، فروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين أنه كان يكره أجور القسام ويقول : كان يقال السحت الرشوة على الحكم ، وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الأجرة . وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب : ماترى فى كسب القسام ؟ فكرهه . وكان الحسن يكره كسبه . وقال ابن سيرين إن لم يكن حسنا فلا أدرى ما هو . وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد : حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين أنه كان يكره أن يشارط القسام ، وكأنه يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشارطة ، ولا يكرهها إذاكانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي . وظهر بما أخرجه ابن أبي شيبة أن قول البخارى « وكان يقال السحت الرشوة » بقية كلام ابن سيرين ، وأشار ابن سيرين بذلك إلى ماجاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم فى تفسير السحت « إنه الرشوة فى الحكم » أخرجه ابن جرير بأسانيده عنهم ، ورواه من وجه آخر مرفوعا ورجاله ثقات ، ولكنه مرسل ولفظه «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به ، قيل يارسول الله وما السحت ؟ قال : الرشوة فى الحكم » . (تنبيه) : القسام بفتح القاف فعال من القسم بفتح القاف وهو القاسم ، وشرحه الكرمانى على أنه بضم القاف جمع قاسم . والسحت بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ ، وضبطه بعضهم بما يلزم من أكله العار فهو أعم من الحرام . والرشوة بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم . قوله (وكانوا يعطون على الخرص) هو بفتح المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة هو الحزر وزنا ومعنى ، وقد تقدم تفسيره فى البيوع ، أى كانوا يعطون أجرة الخارص ، وفى ذلك دلالة على جواز أجرة القسام لاشتراكهما فى أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين ، ولأن الخرص يقصد للقسمة . ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك فى أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ، ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة على عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات ، وكره أيضا أجرة القسام ، وقيل إنما كرهها لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرى ، وأشار سحنون الى الجواز عند فساد أمور بيت المال . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة : أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم اهـ . وهذا مرسل ، وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الاخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه والله أعلم . قوله (عن أبى بشر) هو جعفر بن

أبي وحشية مشهور بكنيته أكثر من اسمه كأبيه اسمه إياس وهو مشهور بكنيته . **قوله** (عن أبي المتوكل) هو الناجي ، وقد ذكر المصنف في آخر الباب تصريح أبي بشر بالسماع منه ، وتابع أبا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في آخر الباب ، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جعل بدل أبي المتوكل أبا نضرة أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه ، فاما الترمذي فقال : طريق شعبة أصح من طريق الأعمش ، وقال ابن ماجه إنها الصواب ، ورجحها الدارقطني في « العلل » ولم يرجح في « السنن » شيئا وكذا النسائي ، والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه ، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن أبي سعيد أيضا معبد بن سيرين كما سيأتي في فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف وتشديد المثناة كما أخرجه أحمد والدارقطني ، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد . **قوله** (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد ، وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بأن السفر كان في جهاد ، لكن في رواية الاعمش « ان النبي ﷺ بعثهم » وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد « بعثنا رسول الله ﷺ بعثا » زاد الدارقطني فيه « بعث سرية عليها أبو سعيد » ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي ، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم ، وهي واردة عليهم ، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم . **قوله** (فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة ، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي « بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى » فأفادت عدد السرية ووقت النزول كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية ، والقرى بكسر القاف مقصور : الضيافة . **قوله** (فأبوا أن يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا . **قوله** (فلدغ) بضم اللام على البناء للمجهول ، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر ما يستعمل في العقرب . وقد أفادت رواية الأعمش تعيين العقرب ، وأما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي أنه مصاب في عقله أو لديغ فشك من هشيم ، وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ ، ولاسيما تصريح الأعمش بالعقرب ، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن من طريق معبد بن سيرين عن أبي سعيد بلفظ « ان سيد الحي سليم » ، وكذا في الطب من حديث ابن عباس « ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ » نعم وقعت للصحابة قصة أخرى في رجل مصاب بعقله فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرأ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه « مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ، فارق لنا هذا الرجل » الحديث . فالذي يظهر أنهما قصتان ، لكن الواقع في قصة أبي سعيد أنه لديغ . **قوله** (فسعوا له بكل شيء) أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب ، كذا للأكثر من السعي أي طلبوا له ما يداويه ، وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال : معناه طلبوا الشفاء تقول شفى الله مريضي أي أبرأه وشفى له الطبيب أي عالجه بما يشفيه أو وصف له ما فيه الشفاء ، لكن ادعى ابن التين أنها تصحيف . **قوله** (لو أتيتم هؤلاء الرهط) قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا ، والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل يصل إلى الاربعين ، قلت : وهذا

الحديث يدل له . قوله (فأتوهم) فى رواية معبد بن سيرين أن الذى جاء فى هذه الرسالة جارية منهم ، فيحمل على أنه كان معها غيرها ، زاد البزار فى حديث جابر « فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء ، قالوا نعم » . قوله (وسعينا) فى رواية الكشميهنى « وشفينا » بالمعجمة والفاء وقد تقدم مافيها . قوله (فهل عند أحد منكم من شىء) زاد أبو داود فى روايته من هذا الوجه « ينفع صاحبنا » . قوله (فقال بعضهم) فى رواية أبى داود « فقال رجل من القوم : نعم والله انى لأرقى » بكسر القاف ، وبين الأعمش أن الذى قال ذلك هو أبو سعيد راوى الخبر ولفظه « قلت نعم أنا . ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما » فأفاد بيان جنس الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل ، وقد استشكل كون الراقى هو أبو سعيد راوى الخبر مع ماوقع فى رواية معبد بن سيرين « فقام معها رجل ماكنا نظنه يحسن رقية » ، وأخرجه مسلم ، وسيأتى للمصنف فى فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه « فلما رجع قلنا له : أكنت تحسن رقية » ففى ذلك إشعار بأنه غيره ، والجواب أنه لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فلعل أبا سعيد صرح تارة وكنى أخرى ولم ينفرد الأعمش بتعيينه ، وقد وقع أيضا فى رواية سليمان بن قتة بلفظ « فأتيته فرقيته بفاتحة الكتاب » ، وفى حديث جابر عند البزار « فقال رجل من الانصار أنا أرقيه » ، وهو مما يقوى رواية الأعمش فان أبا سعيد أنصارى ، وأما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وأن أبا سعيد روى قصتين كان فى إحداهما راقيا وفى الأخرى كان الراقى غيره فبعيد جداً ، ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ، ويكفى فى رد ذلك أن الأصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه ، وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان ، وكذا السبب ، فكان الحمل على التعدد فيه قريبا . قوله (فصالحوهم) أى وافقوهم . قوله (على قطيع من الغنم) قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشىء المقتطع من غنم كان أو غيرها ، وقد صرح بذلك ابن قرقول وغيره ، وزاد بعضهم أن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ، ووقع فى رواية الأعمش « فقالوا إنا نعطيكم ثلاثين شاة » ، وكذا ثبت ذكر عدد الشياه فى رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم فى أول الحديث وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه . قوله (فانطلق يتفل) بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد تقدم البحث فيه فى أوائل كتاب الصلاة . قال ابن أبى حمزة : محل التفل فى الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التى يمر عليها الريق فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله . قوله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) فى رواية شعبة « فجعل يقرأ عليها بفاتحة الكتاب » ، وكذا فى حديث جابر ، وفى رواية الأعمش « فقرأت عليه الحمد لله » ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ، ولم يذكر فى هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة ، لكنه بينه فى رواية الأعمش وأنه سبع مرات ، ووقع فى حديث جابر ثلاث مرات ، والحكم للزائد . قوله (فكأنما نشط) كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثى ، قال الخطابى : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط إذا حل ، وأصله الأنشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهى الحبل ، وقال ابن التين : حكى بعضهم أن معنى أنشط حل ومعنى نشط أقيم بسرعة ، ومنه قولهم رجل نشيط . ويحتمل أن يكون معنى نشط فزع ، ولو قرىء بالتشديد لكان له وجه أى حل شيئا فشيئا . قوله (من عقال) بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذى يشد به ذراع البهيمة . قوله (وما به قلبة) بحركات أى علة ، وقيل للعلة قلبة لان الذى تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الأعرابى ، ومنه قول الشاعر :

« وقد برئت فما في الصدر من قلبة » وفي نسخة الدمياطي بخطه : قال ابن الاعرابي القلبة داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيألم قلبه فيموت من يومه . قوله (فقال بعضهم اقسموا) لم أقف على اسمه . قوله (فقال الذي رقى) بفتح القاف وفي رواية الأعمش « فلما قبضنا الغنم عرض في أنفسنا منها شيء » وفي رواية معبد بن سيرين « فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا » وفي رواية سليمان بن قتة « فبعث الينا بالشياه والنزل فأكلنا الطعام ، وأبوا أن يأكلوا الغنم حتى أتينا المدينة » وبين في هذه الرواية أن الذي منعهم من تناولها هو الراقي ، وأما في باقي الروايات فأبهمه . قوله (فننظر ما يأمرنا) أي فنتبعه ، ولم يريدوا أنهم يخيرون في ذلك . قوله (وما يدريك أنها رقية) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك ، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك فقد أعلم ، وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم في أواخر الصيام وإلا فلا فرق بينهما في اللغة أي في نفي الدراية ، وقد وقع في رواية هشيم « وما أدراك » ونحوه في رواية الاعمش ، وفي رواية معبد بن سيرين « وما كان يدريه » وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا ، زاد شعبة في روايته « ولم يذكر منه نهيا » أي من النبي ﷺ عن ذلك ، وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك أنها رقية « قلت ألقي في روعي » وللدارقطني من هذا الوجه « فقلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي » وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ، ولهذا قال له أصحابه لما رجع « ما كنت تحسن رقية » كما وقع في رواية معبد بن سيرين . قوله (ثم قال قد أصبتم) يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استأذنوه ، ويحتمل أعم من ذلك . قوله (واضربوا لي معكم سهما) أي اجعلوا لي منه نصيبا ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك . قوله (وقال شعبة حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل) هذه الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي ، وقد أخرجه المصنف في الطب من طريق شعبة لكن بالعنعنة ، وهذا هو السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري ، وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذي . وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور ، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء ، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي . وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لأن أبا سعيد التزم أن يرقي وأن يكون الجعل له ولأصحابه وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوما ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته اليه . وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة ، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأسا في المنع ، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء

وفاقا، وكأن الحكمة فيه أيضا إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر، لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم

١٧ - باب ضَرِيبةِ العبدِ، وتعاهُدِ ضَرائبِ الإماءِ

٢٢٧٧ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدثنا سُفيانُ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه قال «حجمَ أبو طَيبةَ النبيَّ ﷺ فأمرَ له بصاعٍ أو صاعَينِ من طعامٍ، وكلَّمَ مَواليَهُ فخفَّفَ عن غَلَّتهِ أو ضَريبتِه»

قوله (باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء) الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة: ما يقدره السيد على عبده في كل يوم، وضرائب جمعها، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الحديث. ثم أورد المصنف فيه حديث أنس «ان أبا طيبة حجم النبي ﷺ وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته» ودلالته على الترجمة ظاهرة، فان المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز، وسأذكر كم كان قدر الضريبة بعد باب. وأما ضرائب الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمرى قال «خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم» وهو عند أبي نعيم في «الحلية» بلفظ «ضرائب غلمانكم» واسم الاحمرى هذا مالك. وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولا من طريق شداد بن الفرات قال «حدثنا أبو داود شيخ من أهل المدائن قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب» ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» وقد تقدم ذكر ذلك في أواخر البيوع. وقال ابن المنير في الحاشية: كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيف ضريبة الحجام، فلزوم ذلك في حق الأمة أقعد وأولى لأجل الغائلة الخاصة بها

١٨ - باب خَراجِ الحجَّامِ

٢٢٧٨ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا وُهَيبٌ حدثنا ابنُ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «احتجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطى الحجَّامَ أجرَه»

٢٢٧٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «احتجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطى الحجَّامَ أجرَهُ، ولو علمَ كراهيةً لم يُعطِهِ»

٢٢٨٠ - حدثنا أبو نُعَيمٍ حدثنا مِسعَرٌ عن عمرِو بنِ عامرٍ قال: سمعتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه يقول «كان النبيُّ ﷺ يحتجمُ، ولم يكنْ يَظلِمُ أحداً أجرَه»

قوله (باب خراج الحجام) أورد فيه حديث ابن عباس «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره» وزاد

من وجه آخر « ولو علم كراهية لم يعطه » وهو ظاهر فى الجواز ، وتقدم فى البيوع بلفظ « ولو كان حراما لم يعطه » وعرف به أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم . وكأن ابن عباس أشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام . واختلف العلماء بعد ذلك فى هذه المسألة فذهب الجمهور الى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو كسب فيه دناءة وليس بحرم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح الى ذلك الطحاوى ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا ، وعمدتهم حديث محيصة أنه « سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه ، فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك » أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات ، وذكر ابن الجوزى أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له ، فما كان ينبغى له أن يأخذ على ذلك أجرا . وجمع ابن العربى بين قوله ﷺ « كسب الحجام خبيث » وبين اعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . وفى الحديث إباحة الحجامة ، ويلتحق به مايتداوى من اخراج الدم وغيره ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطب . وفيه الأجرة على المعالجة بالطب ، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها ، وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك . وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص إذا كان قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام . قوله (عن عمرو بن عامر) هو الانصارى وليست له رواية فى البخارى الا عن أنس ، وقد تقدم له حديث فى الطهارة وآخر فى الصلاة وهذا ، وهو جميع ما له عنده . قوله (كان النبي ﷺ يحتجم) فيه إشعار بالمواظبة بخلاف الأول . وقوله (ولم يكن يظلم أحدا أجره) فيه إثبات إعطائه أجرة الحجام بطريق الاستنباط ، بخلاف الرواية التى قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص

١٩ — باب مَن كَلَّمَ مَوالِىَ العَبدِ أنْ يُخَفِّفوا عنهُ من خَراجِهِ

٢٢٨١ — حدثنا آدَمُ حدَّثَنا شُعبةُ عن حُميدٍ الطويلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه قال « دَعا النبىُّ ﷺ غُلاماً حَجّاماً فحَجَمَهُ وأمرَ لهُ بصاعٍ أو صاعَينِ ، أو مُدٍّ أو مُدَّينِ ، وكلَّمَ فيهِ فخُفِّفَ مِن ضَريبَتِهِ »

قوله (باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه) أى على سبيل التفضل منهم لا على سبيل الإلزام لهم ، ويحتمل أن يكون على الإلزام إذا كان لا يطيق ذلك . قوله (عن حميد الطويل عن أنس) فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه « عن حميد سمعت أنسا » . قوله (دعا النبي ﷺ غلاما) هو أبو طيبة كما تقدم قبل باب ، واسم أبى طيبة نافع على الصحيح ؛ فقد روى أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه « كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى النبي ﷺ يسأله عن خراجه » الحديث ، وحكى ابن عبد البر فى اسم أبى طيبة أنه دينار ، ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام تابعى روى عن أبى طيبة لا أنه اسم أبى طيبة ، أخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال « حجمت النبي ﷺ » الحديث ، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى أن دينارا الحجام يروى عن أبى طيبة لا أنه أبو طيبة نفسه ، وذكر البغوى فى

الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة ، وأما العسكرى فقال : الصحيح أنه لا يعرف اسمه ، وذكر ابن الحذاء فى رجال «الموطأ» أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة . قوله (بصاع أو صاعين أو مد أو مدين) شك من شعبة ، وقد تقدم فى رواية سفيان صاعا أو صاعين على الشك أيضا ولم يتعرض لذكر المد ، وقد تقدم فى البيوع من رواية مالك عن حميد «فأمر له بصاع من تمر» ولم يشك ، وأفاد تعيين مافى الصاع . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث على قال «امرنى النبي ﷺ فاعطيت الحجام أجره» فأفاد تعيين من باشر المطية . ولابن أبي شيبة من هذا الوجه أنه ﷺ قال للحجام كم خراجك ؟ قال صاعان ، قال فوضع عنه صاعا ، وكأن هذا هو السبب فى الشك الماضى . وهذه الرواية تجمع الخلاف ، وفى حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع ، وكذا لأبي يعلى عن جابر ، فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فن قال صاعين ألغى الـكسر ومن قال ثلاثة جبره .

قوله (وكلم فيه) لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه آخر عن حميد فقال «كلم مواليه» ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا ، وإنما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا ، وأما ماوقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم ، فان مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند

٢٠ ـ باب كَسْبِ البَغِيِّ والإماءِ . وكَرِهَ إبراهيمُ أجرَ النائحةِ والمُغنِّيةِ

وقولِ اللهِ تعالى ﴿ولا تُـكرِهوا فتياتِـكم على البِغاءِ إنْ أرَدْنَ تَحصُّناً لتَبْتَغوا عَرَضَ الحياةِ الدُّنيا ، ومَن يُـكرِهْهُنَّ فان اللهَ من بعدِ إكراهِهِنَّ غفورٌ رَحيم﴾ . وقال مجاهد فتياتِـكم : إماءكم

٢٢٨٢ ـ حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ابنِ هشامٍ عن أبى مَسعودٍ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن ثمنِ الـكلبِ ، ومَهرِ البَغيِّ ، وحُلوانِ الـكاهنِ»

٢٢٨٣ ـ حدثنا مُسْلمُ بنُ ابراهيمَ حدَّثَنا شعبةُ عن محمدِ بنِ جُحادةَ عن أبى حازمٍ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «نَهى النبيُّ ﷺ عن كسبِ الإماءِ»

[الحديث ٢٢٨٣ ـ طرفه فى : ٥٣٤٨]

قوله (باب كسب البغى والاماء) بين البغى والاماء خصوص وعموم وجهى ، فقد تكون البغى أمة وقد تكون حرة ، والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كأنه نبه على أن الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة . قوله (وكره ابراهيم) أى النخعى (أجر النائحة والمغنية) وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى هاشم عنه وزاد «والـكاهن» ، وكأن البخارى أشار بهذا الاثر إلى أن النهى فى حديث أبى هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة أو تجر إلى أمر ممنوع شرعا لجامع ما بينهما من ارتـكاب المعصية . قوله (وقول الله عز وجل ﴿ ولا تـكرهوا فتياتـكم

على البغاء ﴾ إلى آخر الآية قال مجاهد : فتياتـكم إماءكم) وقع هذا فى رواية المستملى ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فى قوله ﴿ ولا تـكرهوا فتياتـكم على البغاء ﴾ قال : لا تـكرهوا اماءكم على الزنا ، وأخرجه هو وعبد بن حميد والطبرى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد قال فى قوله ﴿ ولا تكرهوا فتياتـكم ﴾ قال إماءكم على الزنا ، وزاد أن عبد الله بن أبىّ أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد ، فقال ارجعى فازنى على آخر ، فقالت : والله ما أنا براجعة فنزلت ، وهذا أخرجه مسلم من طريق أبى سفيان عن جابر مرفوعا ، وسماها الزهرى عن عمرو بن ثابت معاذة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا فى قصة طويلة ، وكذا أخرجه ابن أبى حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة ، وروى أبو داود والنسائى من طريق أبى الزبير أنه سمع جابرا قال « جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدى يكرهنى على البغاء ، فنزلت » فالظاهر أنها نزلت فيهما ، وزعم مقاتل أنهما مما كانتا أمتين لعبد الله بن أبى وزاد معهن غيرهن ، وقوله تعالى ﴿ إن أردن تحصنا ﴾ لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، ويحتمل أن يقال لا يتصور الاكراه إذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ فى مقام الاختيار ، وقوله « وقال مجاهد فتياتكم إماءكم » وقع هذا فى رواية المستملى ، وذكره النسفى لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه « قال فتياتكم الاماء » وهو فى تفسير الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم ﴾ يقول : إماءكم ﴿ على البغاء ﴾ على الزنا . ثم أورد المصنف حديث أبى مسعود فى النهى عن مهر البغى وغيره ، وحديث أبى هريرة فى النهى عن كسب الإماء ، وقد تقدم فى أواخر البيوع وفى الباب الذى قبله من شرحهما ما فيه مزيد كفاية

٢١ - بابُ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن عليِّ بنِ الحَكَمِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفحل »

قوله (باب عسب الفحل) أورد فيه حديث ابن عمر فى النهى عنه ، والعسب بفتح العين وإسكان السين المهملتين وفى آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك ، وقد روى النسائى من حديث أبى هريرة « نهى عن عسب التيس » واختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ، وعلى الأخير جرى المصنف . ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع ضراب الجمل » وليس بصريح فى عدم الحمل على الاجارة لأن الإجارة بيع منفعة ، ويؤيد الحمل على الإجارة لا الثمن ماتقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل ، وقال صاحب « الافعال » : أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه . وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفى وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة ، وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الابهرى وغيره ، وحمل النهى على ما إذا وقع لأمد مجهول ، وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل ، وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح ، ثم النهى عن الشراء والكراء إنما صدر لما فيه من الغرر ، وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه ، فان

أهدى للبعير هدية من المستعير بغير شرط جاز . وللترمذي من حديث أنس « ان رجلا من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة » ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا « من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا » . قوله (عن علي بن الحكم) هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع ، ولينه أبو الفتح الازدي بلا مستند ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . وقد أخرج الحاكم في « المستدرك » هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال : علي بن الحكم ثقة من أعز البصريين حديثا انتهى . وقد وهم في استدراكه ، وهو في البخاري كما ترى ، وكأنه لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه

٢٢ - باب إذا استأجرَ أرضاً فماتَ أحدُهما

وقال ابنُ سيرينَ : ليسَ لأهلهِ أن يُخرِجوهُ الى تمامِ الأجل

وقال الحكمُ والحسنُ وإياسُ بنُ معاويةَ : تمضي الإجارة الى أجَلِها

وقال ابنُ عمرَ : أعطى النبيُّ ﷺ خيبرَ بالشطرِ فكانَ ذلكَ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً من خلافةِ عمرَ ، ولم يُذكرْ أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ جدَّدا الإجارةَ بعدَ ما قُبِضَ النبيُّ ﷺ

٢٢٨٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال « أعطى رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يَعمَلوها ويَزرَعوها ولهم شَطرُ ما يَخرُجُ منها . وأن ابنَ عمرَ حدَّثَهُ أنَّ المَزارِعَ كانت تُكرَى على شيءٍ سَمّاهُ نافعٌ لا أحفَظُهُ »

[الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في : ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٧٢٠ ، ٣١٥٢ ، ٤٢٤٨]

٢٢٨٦ - وأنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ حدَّثَ « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كِراءِ المزارعِ » . وقال عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « حتى أجلاهُم عمرُ »

[الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في : ٢٣٢٧ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢]

قوله (باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما) أي هل تفسخ الاجارة أم لا ؟ والجمهور على عدم الفسخ . وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ ، واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره ، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة ، فحينئذ ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد . وقد اتفقوا على أن الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا . قوله (وقال ابن سيرين ليس لأهله) أي أهل الميت (أن يخرجوه) أي يخرجوا المستأجر (إلى تمام الاجل . وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضي الإجارة الى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية ومن طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر « أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة ، وكذلك الطريق المعلقة آخر الباب وهي قوله « وقال عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر » يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد فى آخره « حتى أجلاهم عمر » قال الكرمانى : القائل « وقال عبيد الله » هو موسى بن اسماعيل الراوى عن جويرية وهو من تتمة حديثه ، وبه تحصل الترجمة . فأما قوله إنه موسى فغلط واضح لأن موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر أصلا والقائل « وقال عبيد الله » هو البخارى ، وهو تعليق سيأتى بيانه ، وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال فى آخرها « حتى أجلاهم إلى تيماء وأريحاء » وأما قوله « وهو من تتمة حديثه » ان كان أراد به أنه حدث به فقد بينت أنه غلط ، وان أراد أنه من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح ، وكذا قوله « وبه تحصل الترجمة » والغرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ الاجارة بموت أحد المتآجرين ، وهو ظاهر فى ذلك ، وقد أشار اليه بقوله « ولم يذكر أن أبا بكر جدد الاجارة بعد النبى ﷺ » وذكر فيه حديث ابن عمر فى كراء المزارع وحديث رافع ابن خديج فى النهى عنه وسيأتى شرحهما فى المزارعة أيضا ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى رعى الغنم ، وحديث « المسلمون عند شروطهم » وحديث ابن عباس « أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » ، وحديث ابن عمر فى النهى عن عسب الفحل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر أثرا . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٨ ـ كتاب الحوالة

١ – بابُ الحَوالةِ . وهل يَرجِعُ في الحَوالةِ

وقال الحسنُ وقَتادةُ : إذا كان يومَ أحالَ عليه مَليًّا جاز . وقال ابنُ عبّاسٍ : يَتخارَجُ الشَّريكانِ وأهلُ المِيراثِ فيأخُذُ هذا عَيناً وهذا دَيناً ، فان تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجِعْ على صاحبِهِ

٢٢٨٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ ، فاذا أُتبِعَ أحدُكم على مَليٍّ فلْيَتبَعْ »

[الحديث ٢٢٨٧ ـ طرفاه في : ٢٢٨٨ و ٢٤٠٠]

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب الحوالة) كذا للاكثر ، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة (كتاب الحوالة) . والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحئول ، تقول حال عن العهد إذا انتقل عنه حئولا . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة . واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء ؟ وقيل هي عقد إرفاق مستقل . ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتال عند الاكثر ، والمحال عليه عند بعض شذ . ويشترط أيضا تماثل الحقين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم . ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى . **قوله** (وهل يرجع في الحوالة) هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز ؟ **قوله** (وقال الحسن وقتادة إذا كان) أي المحال عليه (يوم أحال عليه مليا جاز) أي بلا رجوع ، ومفهومه أنه إذا كان مفلسا فله أن يرجع . وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم واللفظ له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس ، قالا : ان كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع . وقيده أحمد بما إذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه . وعن الحكم لا يرجع إلا إذا مات المحال عليه . وعن الثوري يرجع بالموت وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحضر المحيل والمحال عليه . وقال أبو حنيفة : يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش أو مات ولا يرجع بغير الفلس . وقال مالك : لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك . وقال الحسن وشريح وزفر : الحوالة كالكفالة فيرجع على أيهما شاء ، وبه يشعر ادخال البخاري أبواب الكفالة في كتاب الحوالة . وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا . واحتج الشافعي بأن معنى قول الرجل أحلته وأبرأني حولت حقه عني وأثبته على غيري . وذكر أن محمد بن الحسن احتج لقوله بحديث عثمان أنه قال في الحوالة أو الكفالة « يرجع صاحبها لا توى » أي لا هلاك « على مسلم » قال فسألته عن إسناده فذكره عن رجل مجهول عن آخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من أوجه ، قال البيهقي أشار الشافعي بذلك إلى ما رواه شعبة عن خليد بن جعفر عن معاوية ابن قرة عن عثمان ، فالمجهول خليد والانقطاع بين معاوية بن قرة وعثمان ، وليس الحديث مع ذلك مرفوعا ، وقد

شك راويه هل هو فى الحوالة أو الكفالة . قوله (وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الخ) وصله ابن أبى شيبة بمعناه ، قال ابن التين محله ما إذا وقع ذلك بالتراضى مع استواء الدين ، وقوله « توى » بفتح المثناة وكسر الواو أى هلك ، والمراد أن يفلس من عليه الدين أو يموت أو يجحد فيحلف حيث لا بينة ففى كل ذلك لارجوع لمن رضى بالدين ، قال ابن المنير : ووجهه أن من رضى بذلك فهلك فهو فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت فى يده ، وألحق البخارى الحوالة بذلك وقال أبو عبيد : إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم . قوله (عن الأعرج عن أبى هريرة) قد رواه همام عن أبى هريرة ، ورواه ابن عمر وجابر مع أبى هريرة . قوله (مطل الغنى ظلم) فى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند النسائى وابن ماجه « المطل ظلم الغنى » والمعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل ، وقد رواه الجوزقى من طريق همام عن أبى هريرة بلفظ « ان من الظلم مطل الغنى » وهو يفسر الذى قبله ، وأصل المطل المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدة أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول ، وقال الازهرى : المطل المدافعة ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . والغنى مختلف فى تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرا كما سيأتى البحث فيه . وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى استحق عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا ، وقوله « مطل الغنى » هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه ، واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى ، ولا يخفى بعد هذا التأويل . قوله (فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع) المشهور فى الرواية واللغة كما قال النووى إسكان المثناة فى « أتبع » وفى « فليتبع » وهو على البناء للمجهول مثل إذا أعلم فليعلم ، تقول تبعت الرجل بحق أتبعه تباعة بالفتح إذا طلبته ، وقال القرطبى : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيده بعضهم بالتشديد ، والأول أجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على أتبع يرده قول الخطابى : ان أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف ، ومعنى قوله « أتبع فليتبع » أى أحيل فليحتل ، وقد رواه بهذا اللفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثورى عن أبى الزناد ، وأخرج البيهقى مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه وأشار الى تفرد يعلى بذلك ، ولم يتفرد به كما تراه ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « فاذا أحلت على ملىء فاتبعه » وهذا بتشديد التاء بلا خلاف ، « والملىء » بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أى صار مليا ، وقال الكرمانى : الملى كالغنى لفظا ومعنى ، فاقتضى أنه بغير همز ، وليس كذلك فقد قال الخطابى انه فى الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله ، والأمر فى قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ، ووهم من نقل فيه الاجماع ، وقيل هو أمر اباحة وارشاد وهو شاذ ، وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره ، وعبارة الخرقى « ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال » . (تنبيه) ادعى الرافعى أن الأشهر فى الروايات « واذا أتبع » وأنهما جملتان لاتعلق لإحداهما بالاخرى ، وزعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الا بالواو ، وغفل عما فى صحيح البخارى هنا فانه بالفاء فى

جميع الروايات ، وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة ، أى اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه ، فان المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل . نعم رواه مسلم بالواو وكذا البخارى فى الباب الذى بعده لكن قال « ومن أتبع » ومناسبة الجملة التى قبلها أنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل ، فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففى قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم ، وفى الحديث الزجر عن المطل ، واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووى مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورده السبكى فى « شرح المنهاج » بان مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لايشترط فيها التكرر . نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى . واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ فالذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ، ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لايدخل فى الظلم ، وهو بطريق المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفى الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة ، ومن لم يقل بالمفهوم أجاب بأن العاجز لا يسمى ماطلا ، وعلى أن الغنى الذى ماله غائب عنه لايدخل فى الظلم ، وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو فى الحكم بغنى ؟ الأظهر الثانى لأنه فى تلك الحالة يجوز إعطاؤه من سهم الفقراء من الزكاة ، فلو كان فى الحكم غنيا لم يجز ذلك . واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر ، قال الشافعى : لو جازت مؤاخذته لكان ظالما ، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه . وقال بعض العلماء : له أن يحبسه . وقال آخرون : له أن يلازمه . واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية يرجع عند التعذر ، وشبهوه بالضمان ، واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق وأخذه منه قهرا ، واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث ، وبه قال الجمهور . وعن الحنفية يشترط أيضا ، وبه قال الاصطخرى من الشافعية ، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهى تودى إلى ذلك

٢ - باب إذا أحالَ على مَلِيٍّ فليسَ لهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثنا سُفيانُ عن ابنِ ذَكوانَ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال « مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ ، ومَن أُتبِعَ على مَلِيٍّ فلْيَتَّبِعْ »

٣ - باب إن أحالَ دَينَ الميِّتِ على رجُلٍ جازَ

٢٢٨٩ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ رضيَ اللهُ عنه

قال « كنّا جُلوساً عندَ النبيِّ ﷺ إذ أُتِيَ بجَنازةٍ فقالوا : صَلِّ عليها ، فقال : هل عليهِ دَيْنٌ ؟ قالوا : لا . قال : فهل تَرَكَ شيئاً ؟ قالوا : لا . فصلّى عليه . ثمّ أُتِيَ بجَنازةٍ أُخرى فقالوا : يارسولَ اللهِ صلِّ عليها . قال : هل عليه دَيْنٌ ؟ قيل : نعم . قال : فهل تَرَكَ شيئاً ؟ قالوا : ثلاثةَ دَنانيرَ . فصلّى عليها . ثمّ أُتِيَ بالثالثةِ فقالوا : صلِّ عليها . قال : هل تَرَكَ شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهل عليه دَيْنٌ ؟ قالوا : ثلاثةُ دَنانيرَ . قال : صلُّوا على صاحبِكم . قال أبو قَتادةَ : صلِّ عليهِ يارسولَ اللهِ وعليَّ دَينُه ، فصلّى عليه »

[الحديث ٢٢٨٩ ـ طرفه فى ٢٢٩٥]

قوله (باب ان أحال دين الميت على رجل جاز ، وإذا أحال على ملىء فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر . والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد ، وفيه حديث أبي هريرة « مطل الغنى ظلم » عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ، ومناسبته للترجمة واضحة ، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع ، وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله . وقد ذكر أبو مسعود أن هذه الطريق ثبتت في رواية النعيمي عن الفربري ، وأنها لم تقع عند الحموي . قال وقد رواها حماد بن شاكر عن البخاري . قلت : وثبتت أيضا عند أبي زيد المروزي عن الفربري ، ورواها أيضا ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري . ويؤيد صنيع النسفي ومن تبعه أنه ترجم بعد أبواب لحديث سلمة « باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع » فلو كان ماصنعه أبو ذر محفوظا لكان قد كرر الترجمة لحديث واحد . (تنبيهان) : الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف ، فمحمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري ، وعبد الله هو ابن يوسف ابن عبد الله التنيسي صاحب مالك ، ولم يلق الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيان والله أعلم . الثاني . قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال « ان أحال دين الميت » ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر ، والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن فصار كالحوالة سواء . قلت : وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر . قوله (إذا أتي بجنازة) لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة ولا على الذي بعده ، وللحاكم من حديث جابر « مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله ﷺ به » . قوله (فقال هل عليه دين) سيأتي بعد أربعة أبواب سبب هذا السؤال من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه والاقال للمسلمين : صلوا على صاحبكم » الحديث ، وبين فيه أنه ترك ذلك بعد أن فتح الله عليه الفتوح . قوله (ثم أتي بجنازة أخرى) ذكر في هذا الحديث أحوال ثلاثة وترك حال رابع ، الأول لم يترك مالا وليس عليه دين ، والثاني عليه دين وله وفاء ، والثالث عليه دين ولا وفاء له ، والرابع من لا دين عليه وله مال ، وهذا حكمه أن يصلى عليه أيضا ، وكأنه لم يذكر لا لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا . قوله (ثلاثة دنانير) في حديث جابر عند الحاكم « ديناران » ، وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن جابر نحوه ، وكذلك أخرجه الطبراني من حديث أسماء

بنت يزيد ، ويجمع بينهما بانهما كانا دينارين وشطرا ، فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين ، والاول أليق ووقع عند ابن ماجه من حديث أبي قتادة « ثمانية عشر درهما » وهذا دون دينارين وفي مختصر المزني من حديث أبي سعيد الخدري « درهمين » ويجمع إن ثبت بالتعدد . قوله (فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعليّ دينه ، فصلى عليه) وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه « فقال أبو قتادة وأنا أتكفل به » زاد الحاكم في حديث جابر « فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء ؟ قال نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول : ما صنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتهما يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت عليه جلده » وقد وقعت هذه القصة مرة أخرى ، فروى الدار قطني من حديث علي « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ، ويسأل عن دينه ، فان قيل عليه دين كف ، وان قيل ليس عليه دين صلى . فأتى بجنازة ، فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين فقالوا : ديناران ، فعدل عنه فقال علي : هما علي يا رسول الله وهو بريء منهما ، فصلى عليه . ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك الله رهانك » الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت . وعن مالك له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع ، فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبي حنيفة إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك . وهذا الحديث حجة للجمهور . وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لاينبغي تحمله الا من ضرورة . وسيأتي الكلام على الحكمة في تركه ﷺ الصلاة على من عليه دين في أول الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى . وفي الحديث وجوب الصلاة على الجنازة ، وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كتاب الكفالة

١ - باب الكَفالةِ في القَرْضِ والدُّيونِ بالأبدانِ وغيرِها

٢٢٩٠ — وقال أبو الزِّنادِ عن محمدِ بنِ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ عن أبيهِ «أنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه بَعثَهُ مُصدِّقاً، فوقعَ رجلٌ على جاريةِ امرأتهِ، فأخذَ حمزةُ منَ الرجلِ كُفلاءَ حتى قدِمَ على عمرَ، وكان عمرُ قد جلَدَهُ مائةَ جَلْدةٍ، فصدَّقَهم، وعذَرَهُ بالجَهالةِ»

وقال جريرٌ والأشعثُ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ في المرتدِّينَ: استَتِبْهم وكفِّلْهم، فتابوا وكفَلَهم عشائرُهم

وقال حمّادٌ إذا تكفَّلَ بنفسٍ فماتَ فلا شيءَ عليه. وقال الحَكَمُ يَضمنُ

٢٢٩١ — قال أبو عبدِ اللهِ: وقال اللَّيثُ حدَّثَني جعفرُ بنُ ربيعةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ ذَكرَ رجُلاً مِن بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسْلِفَهُ ألفَ دينارٍ فقال: ائتِني بالشُّهَداء أُشهِدُهم، فقال كفَى باللهِ شَهيداً. قال: فائتِني بالكَفيل، قال: كفَى باللهِ كَفيلاً. قال: صَدَقتَ، فدَفَعها إليه على أجَلٍ مُسمًّى. فخرجَ في البحرِ فقَضَى حاجتَهُ، ثمَّ التمسَ مركَباً يركَبُها يَقدَمُ عليهِ للأجَلِ الذي أجَّلَهُ فلم يجِدْ مَركَباً، فأخذَ خشبةً فنَقَرَها فأدخلَ فيها ألفَ دِينارٍ وصحيفةً منهُ إلى صاحبهِ، ثمَّ زَجَّجَ مَوضِعَها، ثمَّ أتَى بها الى البحرِ فقال: اللَّهمَّ إنكَ تعلمُ أنِّي كنتُ تَسلَّفتُ فلاناً ألفَ دِينارٍ فسألَني كَفيلاً فقلتُ كفَى باللهِ كفيلا، فرَضيَ بكَ. وسألَني شَهيداً فقلتُ كفَى باللهِ شهيدا، فرضيَ بذلك. وإنِّي جَهَدْتُ أن أجِدَ مَركَباً أبعثُ إليه الذي له فلم أقدِرْ، وإنِّي أستودِعُكَها. فرمَى بها في البحر حتى وَلَجَتْ فيه، ثمَّ انصرَفَ وهو في ذلكَ يَلتمِسُ مَركَباً يَخرُجُ إلى بلدِه، فخرجَ الرجُلُ الذي كان أسْلَفَهُ يَنظُرُ لعلَّ مَركَباً قد جاءَ بمالِه، فإذا بالخشبةِ التي فيها المالُ، فأخذَها لأهلِه حَطَباً، فلما نَشَرَها وجَدَ المالَ والصحيفةَ، ثمَّ قدِمَ الذي كان أسلَفَهُ فأتَى بالألفِ دِينارٍ فقال: واللهِ مازلتُ جاهداً في طلبِ مَركَبٍ لآتيكَ بمالكَ فما وجدْتُ مركَباً قبلَ الذي أتيتُ فيه. قال: هل كنتَ بَعثتَ إليَّ بشيءٍ؟ قال: أُخبِرُكَ أنِّي لم أجِدْ مركَباً قبلَ الذي جئتُ فيه. قال: فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنكَ الذي بعثتَ في الخشبةِ، فانصرِفْ بالألفِ الدينارِ راشداً»

قوله (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الأبدان الأموال. **قوله** (وقال أبو الزناد الخ) هو مختصر من قصة أخرجها الطحاوي من طريق

عبد الرحمن بن أبي الزناد « حدثني أبي حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب بعثه للصدقة ، فاذا رجل يقول لامرأة : صدقي مال مولاك ، واذا المرأة تقول : بل أنت صدق مال ابنك ، فسأل حمزة عن أمرهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته ثم ورث من أمه مالا ، فقال حمزة للرجل : لأرجمنك ، فقال له أهل الماء : ان أمره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما . قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم » وانما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة ، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان فان حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ ، وأما جلد عمر للرجل فالظاهر أنه عزره بذلك قاله ابن التين . قال : وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير قدر الحد . وتعقب بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وأيضا فليس فيه التصريح بأنه جلده ذلك تعزيرا ، فلعل مذهب عمر أن الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد . قوله (وقال جرير) أي ابن عبد الله البجلي (والاشعث) أي ابن قيس الكندي (لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفلهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال : صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود ، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال عبد الله : علي بابن النواحة وأصحابه ، فجيء بهم . فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ، ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم ، فقام جرير والاشعث فقالا : بل استتبهم وكفلهم عشائرهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم . وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا ، قال ابن المنير : أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الاولى ، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين ، والفرق بينهما أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله . (تنبيه) : وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر « فتابوا » من التوبة ووقع في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس « فأبوا » بغير مثناة قبل الالف ، قال عياض : وهو وهم مفسد للمعنى . قلت : والذي يظهر لي أنه « فآبوا » بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى . قوله (وقال حماد) أي ابن أبي سليمان (اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه ، وقال الحكم يضمن) وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم وبذلك قال الجمهور ، وعن ابن القاسم صاحب مالك يفصل بين الدين الحال والمؤجل فيغرم في الحال ويفصل في المؤجل بين ما إذا كان لو قدم لادركه أم لا . قوله (وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة الخ) وقع هنا في نسخة الصغاني « حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث » ، وقد تقدم في « باب التجارة في البحر » أن أبا ذر وأبا الوقت وصلاه في آخره ، قال البخاري « حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به » ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله ابن صالح به » وكذلك وصله بهذا الاسناد في « باب ما يستخرج من البحر » من كتاب الزكاة ، ولم ينفرد عبد الله بن صالح فقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي إياس ، والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث ، وأخرجه الإمام أحمد عن يونس بن محمد عن الليث أيضا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة علقها

المصنف فى كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، ووصلها فى « الأدب المفرد » وابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه . قوله (أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار) فى رواية أبى سلمة « أن رجلا من بنى إسرائيل كان يسلف الناس إذا أتاه الرجل بكفيل » ولم أقف على اسم هذا الرجل ، لكن رأيت فى « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » لمحمد بن الربيع الجيزى باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه « ان رجلا جاء الى النجاشى فقال له اسلفنى ألف دينار الى أجل ، فقال من الحميل بك ؟ قال : الله ، فأعطاه الألف ، فضرب بها الرجل - أى سافر بها - فى تجارة ، فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فحبسته الريح ، فعمل تابوتا » فذكر الحديث نحو حديث أبى هريرة ، واستفدنا منه أن الذى أقرض هو النجاشى ، فيجوز أن تكون نسبته الى بنى إسرائيل بطريق الاتباع لهم لا أنه من نسلهم . قوله (قال فائتنى بالكفيل ، قال كفى بالله كفيلا ، قال صدقت) فى رواية أبى سلمة فقال « سبحان الله نعم » . قوله (فدفعها اليه) أى الألف دينار ، فى رواية أبى سلمة فعد له ستمائة دينار ، والاول أرجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ، ويمكن الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا ألفا والعدد ستمائة أو بالعكس . قوله (فخرج فى البحر فقضى حاجته) فى رواية أبى سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما . قوله (فلم يجد مركبا) زاد فى رواية أبى سلمة « وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول : اللهم اخلفنى وانما اعطيت لك » . قوله (فأخذ خشبة فنقرها) أى حفرها ، وفى رواية أبى سلمة « فنجر خشبة » وفى حديث عبد الله بن عمرو « فعمل تابوتا وجعل فيه الألف » . قوله (وصحيفة منه إلى صاحبه) فى رواية أبى سلمة « وكتب اليه صحيفة : من فلان الى فلان ، انى دفعت مالك الى وكيلى الذى توكل بى » . قوله (ثم زجج موضعها) كذا للجميع بزاى وجيمين ، قال الخطابى : أى سوى موضع النقر وأصلحه ، وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ، ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر فى طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ مافيه ، وقال عياض : معناه سمرها بمسامير كالزج ، أو حشى شقوق لصاقها بشىء ورقعه بالزج ، وقال ابن التين : معناه أصلح موضع النقر . قوله (تسلفت فلانا) كذا وقع فيه ، والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع فى رواية الاسماعيلى « استسلفت من فلان » . قوله (فرضى بذلك) كذا للكشميهنى ، ولغيره « فرضى به » وفى رواية الاسماعيلى « فرضى بك » : قوله (وانى جهدت) بفتح الجيم والهاء ، وزاد فى حديث عبد الله بن عمرو « فقال اللهم أد حمالتك » . قوله (حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام أى دخلت فى البحر . قوله (فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها) أى قطعها بالمنشار (وجد المال) ، فى رواية النسائى « فلما كسرها » وفى رواية أبى سلمة « وغدا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله فقال : أوقدوا هذه ، فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة ، فقرأها وعرف » . قوله (ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار) وفى رواية أبى سلمة « ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال فقال : يا فلان مالى قد طالت النظرة ، فقال : أما مالك فقد دفعته إلى وكيلى ، وأما أنت فهذا مالك » وفى حديث عبد الله بن عمرو أنه قال له « هذه ألفك ، فقال النجاشى : لا أقبلها منك حتى تخبرنى ماصنعت ، فأخبره فقال : لقد أدى الله عنك » . قوله (وانصرف بالألف الدينار راشدا) فى حديث عبد الله بن عمرو « قد أدى الله عنك ، وقد بلغنا الالف فى التابوت ، فأمسك عليك ألفك » زاد أبو سلمة فى آخره « قال أبو هريرة ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر

مراؤنا ولغطنا ، أيهما آمن ، ؟ وفى الحديث جواز الأجل فى القرض ووجوب الوفاء به ، وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف ، وفيه التحدث عما كان فى بنى إسرائيل وغيرهم من العجائب للاتعاظ والائتساء ، وفيه التجارة فى البحر وجواز ركوبه ، وفيه بداءه الكاتب بنفسه ، وفيه طلب الشهود فى الدين وطلب الكفيل به ، وفيه فضل التوكل على الله وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه . وسيأتى حكم أخذ ما لفظه البحر فى كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى . ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له ، وإنما ذكر ذلك ليتأسى به فيه وإلا لم يكن لذكره فائدة

٢ - باب قولِ اللهِ عزّ وجلّ ﴿ والذينَ عاقَدَتْ أيمانُكم فآتوهم نَصيبَهم ﴾

٢٢٩٢ - حدثنا الصَّلْتُ بنُ محمدٍ حدَّثنا أبو أُسامةَ عن إدريسَ عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما ﴿ ولِكلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ ﴾ قال : ورثة ﴿ وَالَّذينَ عاقَدَتْ أيمانُكم ﴾ قال : كان المُهاجِرونَ لما قدِموا على النبيِّ ﷺ المدينةَ وَرِثَ المهاجرُ الأنصاريَّ دونَ ذوى رَحِمِهِ، للأُخوَّةِ التى آخى النبيُّ ﷺ بينَهم ، فلمّا نَزَلَتْ ﴿ ولِكلٍّ جعَلْنا مَواليَ ﴾ نَسَخَتْ . ثم قال ﴿ والذينَ عاقَدَتْ أيمانُكم ﴾ إلا النصر والرِّفادةَ والنصيحةَ - وقد ذَهبَ الميراثُ - ويوصى له »

[الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه فى : ٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧]

٢٢٩٣ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قَدِمَ علينا عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ ، فآخَى رسولُ اللهِ ﷺ بَينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ »

٢٢٩٤ - حدثنا محمدُ بنُ الصبّاحِ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكرِيّاء حدَّثنا عاصمٌ قال « قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : أبلَغَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لاحِلْفَ فى الإسلام ؟ فقال : قد حالفَ النبيُّ ﷺ بين قُرَيشٍ والأنصارِ فى دارى »

[الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه فى : ٦٠٨٣ ، ٧٣٤٠]

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ أورد فيه حديث ابن عباس الآتى فى تفسير سورة النساء بسنده ومتنه ، وسيأتى الكلام عليه هناك ، والمقصود منه هنا الاشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا ، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذى عقد على وجه التطوع ، وروى أبو داود فى الناسخ من طريق يزيد النحوى عن عكرمة فى هذه الآية : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك قوله تعالى ﴿ وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ ثم أورد المصنف حديث أنس « أن النبي ﷺ آخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع » وهو مختصر من حديث طويل تقدم فى البيوع ، وغرضه إثبات الحلف فى الاسلام ، ثم أورد حديث أنس أيضا فى إثبات الحلف فى الاسلام . **قوله** (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالأحول . **قوله** (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ قال :

لاحلف فى الاسلام) ؟ الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء : العهد . والمعنى أنهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية كما سأذكره ، وكأن عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعا « لاحلف فى الاسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة » أخرجه مسلم ، ولهذا الحديث طرق منها عن أم سلمة مثله أخرجه عمر بن شبة فى « كتاب مكة » عن أبيه وعن عمرو بن شعيب عن جده قال « خطب رسول الله ﷺ على درج الكعبة فقال : أيها الناس » فذكر نحوه أخرجه عمر بن شبة ، وأصله فى السنن . وعن قيس بن عاصم أنه « سأل رسول الله ﷺ عن الحلف فقال : لاحلف فى الاسلام ، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية » أخرجه أحمد وعمر بن شبة واللفظ له . ومنها عن ابن عباس رفعه « ما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة وحدة » أخرجه عمر بن شبة واللفظ له وأحمد وصححه ابن حبان . ومن مرسل عدى بن ثابت قال « أرادت الاوس أن تحالف سلمان » فقال رسول الله ﷺ مثل حديث قيس بن عاصم أخرجه عمر بن شبة . ومن مرسل الشعبى رفعه « لاحلف فى الاسلام ، وحلف الجاهلية مشدود »[1] وذكر عمر بن شبة أن أول حلف كان بمكة حلف الاحابيش أن امرأة من بنى مخزوم شكت لرجل من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة تسلط بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم ، فأتى قومه فقال لهم : ذلت قريش لبنى بكر فانصروا اخوانكم ، فركبوا إلى بنى المصطلق من خزاعة ، فسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة فاجتمعوا بذنب حبش ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ـ وهو جبل باسفل مكة ، فتحالفوا : إنا ليد على غيرنا مارسى حبش مكانه ، وكان هذا مبدأ الاحابيش . وعند عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ، ثم دخلت فيهم القارة . قال عبد العزيز بن عمر : إنما سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبش ، ثم أسند عن عائشة أنه على عشرة أميال من مكة . ومن طريق حماد الراوية سموا لتحبشهم أى تجمعهم ، قال عمر بن شبة : ثم كان حلف قريش وثقيف ودوس ، وذلك أن قريشا رغبت فى وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع ، لخافتهم ثقيف لحالفتهم وأدخلت معهم بنى درس وكانوا إخوانهم وجيرانهم . ثم كان حلف المطيبين وأزد . وأسند من طريق أبى سلمة رفعه « ماشهدت من حلف إلا حلف المطيبين ، وما أحب أن أنكثه وأن لى حمر النعم » ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه وزاد « ولو دعيت به اليوم فى الاسلام لأجبت » ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه « شهدت وأنا غلام حلفا مع عمومتى المطيبين ، فما أحب أن لى حمر النعم وأنى نكثته . قال وحلف الفضول ـ وهم فضل وفضالة ومفضل ـ تحالفوا . فلما وقع حلف المطيبين بين هاشم والمطلب وأسد وزهرة قالوا حلف كحلف الفضول ، وكان حلفهم أن لايعين ظالم مظلوما بمكة ، وذكروا فى سبب ذلك أشياء مختلفة محصلها أن القادم من أهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض أهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد ، فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقبحه إلى أن عقدوا الحلف ، وظهر الاسلام وهم على ذلك ، وسيأتى بيان ماوقع فى الاسلام من ذلك فى أوائل مناقب الانصار وفى أوائل الهجرة . قوله (قد حالف رسول الله ﷺ) قال الطبرى ما استدل به أنس على إثبات الحلف لاينافى حديث جبير بن مطعم فى نفيه ، فان الاخاء المذكور كان فى أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقى مالم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس : إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له ، وقد ذهب الميراث . قلت : وعرف بذلك وجه

(١) فى طبعة بولاق « مشذوذ » بمعجمتين ؟ ويأتى قريبا أثر عمر بمهملتين وهو الصواب

إيراد حديثي أنس مع حديث ابن عباس والله أعلم . وقال الخطابي : قال ابن عيينة حالف بينهم أي آخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الاسلام ، لكنه في الاسلام جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله . واختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعدها اسلامي . وعن علي ما كان قبل نزول ﴿ لئيلاف قريش ﴾ جاهلي . وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي ، وما بعدها اسلامي . وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض ، أخرج كل ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان محمد بن يحيي بأسانيده اليهم ، وأظن قول عمر أقواها . ويمكن الجمع بأن المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية ، والذي في حديث عمر مايدل على نسخ ذلك

٣ - بابُ من تكفَّلَ عن ميتٍ دَيناً فليسَ لهُ أن يَرجعَ . وبهِ قال الحسنُ

٢٢٩٥ - حدثنا أبو عاصمٍ عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ عن سَلمةَ بنِ الأكوعِ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بجنازةٍ ليُصلِّيَ عليها فقال : هل عليهِ مِن دَينٍ ؟ قالوا لا ، فصلَّى عليه . ثمَّ أُتيَ بجنازةٍ أخرى فقال : هل عليهِ من دَين ؟ قالوا نعم ، قال : فصلُّوا على صاحبِكم . قال أبو قَتادةَ : عليَّ دَينُه يارسولَ اللهِ ، فصلَّى عليه »

٢٢٩٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ حدَّثَنا عمرٌو سمعَ محمدَ بنَ عليٍّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهم قال « قال النبيُّ ﷺ : لو قد جاءَ مالُ البَحرينِ قد أعطيتُكَ هٰكذا وهٰكذا ، فلم يَجِيء مالُ البَحرينِ حتى قُبضَ النبيُّ ﷺ ، فلما جاءَ مالُ البحرينِ أمرَ أبو بكرٍ فنادَى : مَن كان له عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فليأتِنا ، فأتيتُهُ فقلت : إنَّ النبيَّ ﷺ قال لي كذا وكذا ، فحثى لي حَثيةً ، فعددتُها ، فاذا هيَ خَمسُمائةٍ وقال : خُذْ مِثلَيها »

[الحديث ٢٢٩٦ ـ أطرافه في : ٢٥٩٨ ، ٢٦٨٣ ، ٣١٣٧ ، ٤٣٨٣ ، ٣١٦٤]

قوله (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ، وبه قال الحسن) يحتمل قوله « فليس له أن يرجع » أي عن الكفالة بل هي لازمة له ، وقد استقر الحق في ذمته . ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به . والأول أليق بمقصوده . ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين ، وقد سبق القول فيه . ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفى أبو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه ، فدل على أنه ليس له أن يرجع . (تنبيه) : اقتصر في هذه الطرق على ذكر اثنين من الأموات الثلاثة ، وقد تقدم في تلك الطريق تاما ، وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وساق في قصته المحذوف أنه عليه الصلاة والسلام قال « ثلاث كيات » ، وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئا ، واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولم يترك وفاء وهو قول الجمهور خلافا

لأبي حنيفة ، وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم أورد فيه حديث جابر . قوله (حدثنا عمرو) هو ابن دينار . قوله (سمع محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي ، وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكثير وربما أدخل بينه وبينه واسطة ، ولسفيان في هذا الحديث اسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس . قوله (لو قد جاء مال البحرين) هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي ، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في « باب انجاز الوعد » من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا . قوله (قد أعطيتك هكذا وهكذا) في الطريق التي في الشهادات « هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات » وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب « فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال : خذ مثليها » وعرف بقوله فيه « فحثى لي حثية » تفسير قوله « خذ هكذا » كأنه أشار بيديه جميعا ، وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى . ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع ، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة ، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد فنفذ أبو بكر ذلك . وقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد أخذا من هذا الحديث ، ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب . وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه ، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم

٤ — باب جوارِ أبي بكرٍ في عهدِ النبيِّ ﷺ وعَقدِه

٢٢٩٧ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ قال ابنُ شهابٍ فأخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « لم أعقِلْ أبوَيَّ إلاَّ وهما يَدينانِ الدِّينَ » . وقال أبو صالح حدَّثني عبدُ اللهِ عن يونسَ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَير أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لم أعقِلْ أبويَّ قطُّ إلاَّ وهما يَدينانِ الدِّينَ ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلاَّ يأتينا فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ طرَفَي النهارِ بُكرةً وعَشِيةً . فلما ابتُلِيَ المسلمونَ خرَجَ أبو بكرٍ مُهاجِراً قِبَلَ الحبَشةِ حتى إذا بَلغَ بَرْكَ الغِمادِ لقِيَهُ ابنُ الدَّغِنةِ ، وهوَ سيِّدُ القارةِ فقال : أينَ تُريدُ يا أبا بكرٍ ؟ فقال أبو بكرٍ : أخرَجَني قومي ، فأنا أُريدُ أن أسيحَ في الأرضِ وأعبُدَ ربي . قال ابنُ الدَّغِنةِ : إنَّ مِثلَكَ لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ ، فإنكَ تَكسِبُ المعدومَ ، وتَصِلُ الرحِمَ ، وتَحمِلُ الكَلَّ ، وتَقري الضيفَ ، وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ ، وأنا لكَ جار . فارجِعْ فاعبُدْ ربَّكَ ببلادِكَ . فارتَحَلَ ابنُ الدَّغِنةِ فرجَعَ مع أبي بَكرٍ فطافَ في أشرافِ كُفارِ قُريشٍ فقال لهم : إنَّ أبا بكرٍ لا يَخرُجُ مِثلُه ولا يُخرَجُ ، أتُخرِجونَ رجُلاً يكسِبُ المعدومَ ، ويَصِلُ الرَّحِمَ ، ويَحمِلُ الكَلَّ ، ويَقري الضيفَ ويُعينُ على نَوائبِ الحقِّ ؟ فأنفَذَتْ قُريشٌ جِوارَ ابنِ الدَّغِنةِ ، وآمَنوا أبا بكرٍ ، وقالوا لابنِ الدَّغِنةِ : مُرْ أبا بكرٍ فليَعبُدْ

ربَّهُ في داره ، فليُصلّ وليقرأ ماشاء ولا يُؤذِينا بذلك ، ولا يَستعلِنْ به ، فانا قد خَشِينا أن يَفتِنَ أبناءنا ونساءنا . قال ذلك ابنُ الدَّغنةِ لأبي بكرٍ . فطَفِقَ أبو بكرٍ يَعبُدُ ربَّهُ في دارِه ولا يَستعلِنُ بالصلاةِ ولا القِراءةِ في غيرِ داره . ثمَّ بَدا لأبي بكرٍ فابتَنى مَسجداً بفِناءِ دارِه ، وبَرَزَ ، فكانَ يُصلِّي فيهِ ويَقرأُ القُرآنَ ، فيتقصَّفُ عليهِ نساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجبونَ ويَنظُرونَ إليه ، وكان أبو بكرٍ رجُلاً بَكّاءً لا يَملِكُ دمعَهُ حينَ يقرأُ القرآن ، فأفزَعَ ذلكَ أشرافَ قُريشٍ منَ المُشركينَ ، فأرسَلوا إلى ابنِ الدَّغِنةِ فقدِمَ عليهم فقالوا له : إنّا كُنّا أجَرْنا أبا بكرٍ على أن يَعبُدَ ربَّهُ في دارِه ، وإنهُ جاوَزَ ذلكَ فابتَنى مَسجداً بفِناءِ دارِه ، وأعلنَ الصلاةَ والقِراءةَ ، وقد خَشِينا أن يفتِنَ أبناءَنا ونساءَنا ، فأْتِهِ ، فان أحبَّ أن يَقتصِرَ على أن يَعبُدَ ربَّهُ في دارِه فعلَ ، وإنْ أبىٰ إلا أن يُعلِنَ ذلكَ فسَلْهُ أن يَرُدَّ إليكَ ذِمَّتَكَ ، فإنا كَرِهْنا أن نُخفِرَكَ ، ولَسنا مُقِرِّينَ الاستِعلانَ . قالت عائشةُ : فأتىٰ ابنُ الدَّغنةِ أبا بكرٍ فقال : قد عَلِمتَ الذي عقَدْتُ لكَ عليهِ ، فاما أن تَقتصِرَ على ذلكَ ، وإما أن تَرُدَّ إليَّ ذِمَّتي ، فاني لا أُحِبُّ أن تَسمعَ العَربُ أني أُخفِرْتُ في رجُلٍ عَقَدتُ له . قال أبو بكرٍ : فاني أرُدُّ إليكَ جِوارَكَ وأرضىٰ بجوارِ الله ـ ورسولُ الله ﷺ يومَئذٍ بمكةَ ـ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قد أُريتُ دارَ هِجرَتِكم ، رأيتُ سَبْخةً ذاتَ نَخلٍ بينَ لابتَين ، وهما الحَرَّتان . فهاجرَ مَن هاجرَ قِبَلَ المدينةِ حينَ ذَكرَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ورجَعَ إلى المدينةِ بعضُ مَن كان هاجرَ الى أرضِ الحَبشةِ . وتجهَّزَ أبو بكرٍ مهاجراً ، فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ : علىٰ رِسْلِكَ ، فاني أرجو أن يُؤْذَنَ لي . قال أبو بكرٍ : هل تَرجو ذلكَ بأبي أنتَ ؟ قال : نعم . فحبَسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسولِ اللهِ ﷺ ليَصْحَبَهُ ، وعَلَفَ راحِلتَينِ كانتا عندَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهُرٍ »

قوله (باب جوار أبي بكر) الصديق بكسر الجيم وتضم . والمراد به الذمام والأمان . قوله (في عهد رسول الله ﷺ وعقده) أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولا . قوله (فأخبرني عروة) فيه محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا وأخبرني عروة بكذا ، والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة ، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك . ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الابدان ، لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا يضام قاله ابن المنير . (تنبيه) ساق البخاري الحديث هنا (١) على لفظ يونس عن الزهري ، وساقه في الهجرة على لفظ عقيل ، وسأبين مابينهما من التفاوت هناك ، وذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس) هذا التعليق سقط من رواية أبي ذر ، وساق الحديث عن عقيل وحده . وأبو صالح هذا اتفق أبو نعيم والاصيلي والجياني وغيرهم أنه سليمان بن صالح

(١) هو الطريق الثاني لا الأول

المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك ، وبذلك جزم الاصيلي . وجزم الاسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب . وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى الفراء الإنطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ، ولم يسبقه أحد الى عد محبوب بن موسى في شيوخ البخاري ، والمعتمد هو الأول فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال « قال أبو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك »

٥ - باب الدَّيْنِ

٢٢٩٨ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُؤتَى بالرَّجُلِ المُتوفَّى عليهِ الدَّينُ ، فيَسألُ : هل تَرَكَ لدَينهِ فَضلاً ؟ فان حُدِّثَ أنهُ تَرَكَ لدَينهِ وفاءً صلَّى ، وإلا قال للمسلمين : صَلُّوا على صاحِبِكم . فلما فتحَ اللهُ عليهِ الفُتوحَ قال : أنا أَولى بالمُؤمنينَ من أنفُسِهم ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المؤمنينَ فتَرَكَ دَيناً فعليَّ قضاؤهُ ، ومَن تَرَكَ مالاً فلوَرَثتهِ »

[الحديث ٢٢٩٨ ـ أطرافه في : ٢٢٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٦٧٣١ ، ٦٧٤٥ ، ٦٧٦٣]

قوله (باب الدين) كذا للاصيلي وكريمة ، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وسقط الحديث أيضا من رواية المستملي ، ووقع للنسفي وابن شبويه « باب » بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي ، وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر « باب من تكفل عن ميت بدين » وصنيعه أليق ، لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها ، أو تثبت « باب » بلا ترجمة فيكون كالفصل منها ، وأما من ترجم له « باب الدين » بعيد إذ اللائق بذلك أن يكون في كتاب القرض . قوله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم ، وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي . قوله (هل ترك لدينه فضلا) أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه ، وفي رواية الكشميهني « قضاء » بدل فضلا ، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن ، وهو أولى بدليل قوله « فان حدث أنه ترك لدينه وفاء » . قوله (فترك دينا) في رواية همام عن أبي هريرة عند مسلم « فترك دينا أو ضيعة » وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، فأيما مؤمن مات » فذكره ، وفيه « ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني » وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك ان شاء الله تعالى . والضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر ، أي ترك ذوي ضياع أي لا شيء لهم ، وقوله « كلا »[1] بفتح أوله أصله الثقل والمراد به هنا العيال . قوله (فلورثته) في رواية مسلم « فهو لورثته » وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة « فليرثه عصبته »

---

(١) ليست هذه الكلمة في رواية المتن التي بأيدينا ، ولعلها في بعض طرق الحديث الأخرى

ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة « فالى العصبة من كان » وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . قال العلماء كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان ، قال النووي : الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم ، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دينا غير جائز ، وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال « من توفي وعليه دين » ولو كان الحال مختلفا لبينه . نعم جاء من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف ، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه ، فصلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك : من ترك ضياعا » الحديث ، وهو ضعيف . وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المتابعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا ، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله ﷺ « من ترك دينا فعلي » ، وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا ؟ وجهان . وقال ابن بطال : قوله « من ترك دينا فعلي » ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله « فعلي قضاؤه » أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات ، قال وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فان لم يفعل فالاثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين ، والا فبقسطه

(خاتمة) اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة أحاديث ، والستة الأخرى خالصة . وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث سلمة بن الأكوع في الصلاة على من عليه دين ، وحديث ابن عباس في الميراث . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار . والله المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ـ كتاب الوكالة

١ ـ باب وكالة الشريكِ الشريكَ في القِسمةِ وغيرها

وقد أشركَ النبيُّ ﷺ عليًّا في هَدْيِهِ ثم أمرَهُ بِقِسمتِها

٢٢٩٩ ـ حدثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مُجاهدٍ عن عبد الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قال «أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أتصدَّقَ بجِلالِ البُدْنِ التي نُحرت وبجُلودِها»

٢٣٠٠ ـ حدثنا عمرُو بنُ خالد حدَّثَنا اللَّيثُ عن يزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضيَ اللهُ عنه «انَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنماً يَقسِمُها على صَحابتِه، فبَقِيَ عَتُودٌ، فذكرَهُ للنبيِّ ﷺ فقال: ضَحِّ بهِ أنتَ»

[الحديث ٢٣٠٠ ـ أطرافه في : ٢٥٠٠ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٥٥]

قوله (كتاب الوكالة. بسم الله الرحمن الرحيم. وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها) كذا لأبي ذر، وقدم غيره البسملة وزاد واوا وللنسفي «كتاب الوكالة. ووكالة الشريك» ولغيره «باب» بدل الواو. والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ، تقول وكلت فلانا إذا استحفظته ووكلت الأمر اليه بالتخفيف إذا فوضته اليه. وهي في الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا. قوله (وقد أشرك النبي ﷺ عليا في هديه ثم أمره بقسمتها) هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف: أحدهما حديث جابر «ان النبي ﷺ أمر عليا أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدى» وسيأتي موصولا في الشركة، ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج. ثانيهما حديث علي «ان النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها». وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه، وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الأمر بالتصدق بجلال البدن، وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة. وأما قوله في الترجمة «وغيرها» أي وفي غير القسمة، فيؤخذ بطريق الإلحاق. والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها. ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها» الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي، وشاهد الترجمة منه قوله «ضح به أنت» فانه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم. وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ماصار اليه فلا تتجه الشركة. وأجاب بأنه ساق الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ «أنه قسم بينهم ضحايا» قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له. قال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل لاأعلم فيه خلافا. واستدل الداودي بحديث عليّ على جواز تفويض الأمر الى رأى الشريك، وتعقبه ابن التين باحتمال أن يكون عين له من يعطيه كما عين له مايعطيه فلا يكون فيه تفويض. قوله (عتود) بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو: الصغير من المعز اذا قوى، وقيل إذا أتى عليه

حول ، وقيل إذا قدر على السفاد

٢ - باب إذا وَكَّلَ المسلمُ حَربِيّاً في دارِ الحربِ ـ أو في دارِ الإسلامِ ـ جاز

٢٣٠١ — حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني يوسُفُ بنُ الماجِشُونِ عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كاتبتُ أميةَ بنَ خَلَفٍ كتاباً بأنْ يَحفَظني في صاغيَتي بمكةَ وأحفَظَهُ في صاغيَتِهِ بالمدينة ، فلما ذَكَرتُ « الرحمٰنَ » قال : لا أعرِفُ الرحمٰنَ ، كاتِبْني باسمِكَ الذي كانَ في الجاهليةِ ، فكاتبتهُ « عبدُ عمرٍو » . فلما كانَ في يومِ بَدرٍ خرجتُ إلى جبلٍ لأحرِزَهُ حينَ نامَ الناسُ ، فأبصرَهُ بلالٌ ، فخرجَ حتى وقفَ على مجلسٍ منَ الأنصارِ فقال : أميةُ ابنُ خلفٍ ، لا نجوتُ إن نجا أميةُ . فخرجَ معهُ فريقٌ منَ الأنصارِ في آثارِنا ، فلمّا خشيتُ أن يلحَقونا خلّفتُ لهمُ ابنَهُ لأشغَلَهم فقتلوهُ ، ثمَّ أبَوا حتّى يتبعونا ـ وكان رجُلاً ثقيلاً ـ فلما أدركونا قلتُ له : ابرُكْ ، فبرَكَ ، فألقيتُ عليهِ نفسي لأمنَعَهُ ، فتجلَّلوهُ بالسيوفِ من تحتي حتى قتلوهُ ، وأصابَ أحدُهم رِجلي بسيفِهِ . وكان عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ يُرينا ذلكَ الأثرَ في ظهرِ قدمِهِ »

[الحديث ٢٣٠١ ـ طرفه في : ٣٩٧١]

قوله (باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز) . أى إذا كان الحربى فى دار الاسلام بامان . قوله (عن صالح بن إبراهيم) يأتى تصريحه بالسماع منه آخر الباب . قوله (كاتبت أمية بن خلف) أى كتبت بيني وبينه كتابا ، وفى رواية الاسماعيلى عاهدت أمية بن خلف وكاتبته . قوله (بأن يحفظنى فى صاغيتى) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ، مأخوذ من صغى اليه إذا مال . قال الأصمعى : صاغية الرجل كل من يميل اليه ، ويطلق على الأهل والمال . وقال ابن التين : رواه الداودى ظاعنتى بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ، ثم فسره بأنه الشيء الذى يسفر اليه قال ولم أر هذا لغيره . قوله (لا أعرف الرحمن) أى لا أعترف بتوحيده ، وزاد ابن إسحق فى حديثه أن أمية بن خلف كان يسميه عبد الإله . قوله (حين نام الناس) . أى رقدوا ، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه . قوله (فقال : أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء ، أى عليكم أمية ، وفى رواية أبى ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أى هذا أمية . قوله (خلفت لهم ابنه) هو على بن أمية ، سماه ابن إسحق فى روايته فى هذه القصة من وجه آخر ، وسيأتى مزيد بسط لهذه القصة فى شرح غزوة بدر ، وتذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه على بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى. ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب ما يتعلق بأموره ، والظاهر اطلاع النبى ﷺ عليه ولم ينكره ، قال ابن المنذر : توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربى المستأمن مسلما لا خلاف فى جوازه . قوله (وكان رجلا ثقيلا) أى ضخم الجثة . قوله (فتجللوه بالسيوف) بالجيم أى غشوه كذا للاصيلى ولابى ذر ، ولغيرهما بالخاء المعجمة أى أدخلوا أسيافهم

خلاله » حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتى ، من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ، وهـذا أشبه بسياق الخبر ، ووقع فى رواية المستملى « فتخلوه » بلام واحدة ثقيلة . قوله (سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه) كذا ثبت لأبى ذر عن المستملى ، وقد وقع فى آخر القصة مايدل على سماع ابراهيم من أبيه حيث قال فى آخر الحديث « فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر فى ظهر قدمه »

٣ - باب الوكالةِ فى الصَّرفِ والميزانِ. وقد وَكَّلَ عمرُ وابنُ عمرَ فى الصَّرفِ

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلِ بن عبدِ الرحمنِ ابنِ عَوفٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ وأبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجُلاً على خَيبرَ ، فجاءَهم بتَمرٍ جَنيبٍ فقال : أكُلُّ تمرِ خَيبرَ هٰكذا؟ فقال : إنَّا لنأخُذُ الصاعَ بالصاعَينِ والصاعَينِ بالثلاثةِ . فقال : لا تَفعَلْ ، بِعِ الجمعَ بالدراهمِ ثمَّ ابتَعْ بالدراهمِ جَنيباً . وقال فى الميزانِ مِثلَ ذلك »

قوله (باب الوكالة فى الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك . قوله (وقد وكل عمر وابن عمر فى الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه « أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودى بضعف وزنه ، فقال له عمر : اردده ، فقال له اليهودى أزيدك ، فقال له عمر لا إلا بوزنه » وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال « كانت لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولا إلى السوق فقال : اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان أخذها والا فاشتر له حقه ، ثم اقضه إياه » واسناد كل منهما صحيح . قوله (عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب ، وحكى ابن عبد البر أنه وقع فى رواية عبد الله بن يوسف « عبد الحميد » بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى عن عبد الله بن يوسف ، فلعله وقع كذلك فى رواية غير البخارى . قال : وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ . قوله (استعمل رجلا على خيبر) تقدم فى البيوع أنه أنصارى وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك . وقوله فى آخره « وقال فى الميزان مثل ذلك » أى والموزون مثل ذلك لايباع رطل برطلين ، وقال الداودى ، أى لايجوز التمر بالتمر ، إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن ، وتعقبه ابن التين بأن التمر لايوزن وهو عجيب فلعله التمر بالمثلثة وفتح الميم ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو فى معنى الوكيل عنه ، ويلتحق به الصرف . قال ابن بطال : بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أى فى اشتراط ذلك . قال : ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر « بع الجمع بالدراهم » بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له فى البيع بطريق السنة

٤ - باب إذا أبصرَ الراعى أو الوكيلُ شاةَ تموتُ أو شيئاً يفْسُدُ ذبحَ أو أصلحَ ما يَخافُ عليهِ الفسادَ

٢٣٠٤ - حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ المعتمرَ أنبأنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ أنهُ سمعَ ابنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ عن أبيهِ أنهُ «كانت له غنمٌ ترعىٰ بسَلعٍ فأبصرَت جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمِنا موتاً، فكسرَتْ حجراً فذبحتْها بهِ، فقال لهم: لا تأكُلوا حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ - أو أرسلَ إلى النبيِّ ﷺ من يسألهُ - وأنهُ سألَ النبيَّ ﷺ عن ذاكَ - أو أرسلَ - فأمرَهُ بأكلِها»

قال عُبَيدُ اللهِ: فيُعجبُني أنها أمَةٌ وأنها ذَبحتْ. تابعَهُ عبدةُ عن عُبيدِ اللهِ

[الحديث ٢٣٠٤ ـ أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

قوله (باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح مايخاف عليه الفساد) كذا لابي ذر والنسفي وعليه جرى الاسماعيلي، ولابن شبويه «فأصلح» بدل «أو أصلح» وجواب الشرط محذوف أي جاز ونحو ذلك، وفي شرح ابن التين بحذف «أو» فصار الجواب أصلح مايخاف عليه الفساد وأما الاصيلي فعنده «أو شيئا يفسد ذبح وأصلح» وقد أورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه «أنه كانت له غنم ترعى بسلع» الحديث، قال ابن المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل، وقد اعترض ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر أنه أراد تضمينها، والذي يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين. **قوله** (أنه سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في «الاطراف» بانه عبد الله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر أنه عبد الرحمن. **قوله** (قال عبيد الله) هو ابن عمر العمري راوي الحديث، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه. **قوله** (تابعه عبدة) أي ابن سليمان (عن عبيد الله) هو العمري المذكور بالاسناد المذكور، وسيأتي موصولا في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ونذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره. واستدل به على تصديق المؤتمن على ما أتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة، وعلى أن الوكيل إذا أنزى على إناث الماشية فحلا بغير إذن المالك حيث يحتاج إلى ذلك فهلكت أنه لا ضمان عليه

٥ - باب وكالةُ الشاهدِ والغائبِ جائزةٌ

وكتبَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو إلى قَهرمانهِ وهو غائبٌ عنه أن يُزكّيَ عن أهلهِ الصغيرِ والكبيرِ

٢٣٠٥ - حدثنا أبو نُعيمٍ حدَّثنا سُفيانُ عن سلَمةَ بنِ كُهَيلٍ عن أبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «كان لرجُلٍ على النبيِّ ﷺ جملٌ سِنٌّ من الإبلِ، فجاءهُ يتقاضاهُ فقال: أعطوهُ، فطلبوا سِنَّهُ فلم يجدوا لهُ إلاّ سِنّاً فوقها، فقال: أعطوهُ، فقال: أوفيتَني أوفَى اللهُ بك، قال النبيُّ ﷺ: إنَّ خيارَكم أحسنُكم قضاءً»

[الحديث ٢٣٠٥ ـ أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]

قوله (باب) بالتنوين (وكالة الشاهد) أى الحاضر (والغائب جائزة) قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة، وقد بالغ الطحاوى فى نصرة قول الجمهور واعتمد فى الجواز حديث الباب قال: وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال: ووكالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوكيل الوكالة باتفاق، واذا كانت مفتقرة إلى قبول لحكم الغائب والحاضر سواء. قوله (وكتب عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص (إلى قهرمانه) أى خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية. قوله (أن يزكى عن أهله) أى زكاة الفطر، ولم أقف على اسم هذا القهرمان، وقد أورد فيه حديث أبى هريرة «كان لرجل على النبى ﷺ جمل سن من الابل لجاءه يتقاضاه فقال اعطوه» الحديث وسيأتى شرحه فى كتاب القرض، وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى، لأن الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه اليه. وقال الكرمانى: لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضورا وغيبا

٦ - باب الوَكالةِ فى قضاءِ الدُّيونِ

٢٣٠٦ - حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سَلمةَ بنِ كُهَيلٍ سمعتُ أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الرحمٰن عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ يَتقاضاهُ فأغلَظ، فهمَّ بهِ أصحابُه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ دَعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً. ثمَّ قال: أعطوهُ سِنّاً مِثلَ سِنِّه، قالوا: يارسولَ اللهِ، إلاَّ أمثَلَ مِن سِنِّه، فقال: أعطوهُ، فإنَّ من خيرِكم أحسنَكم قضاء»

قوله (باب الوكالة فى قضاء الديون) أورد فيه حديث أبى هريرة المذكور فى الباب قبله من وجه آخر، وهو ظاهر فيما ترجم به. وقوله «قال أعطوه سنا مثل سنه، قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه» كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذى قبله والتقدير فقالوا لم نجد الا أمثل الخ، قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تأخير من الموكل الى الوكيل فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلا

٧ - باب إذا وَهبَ شيئاً لوَكيلٍ أو شَفيعِ قومٍ جاز

لقول النبيِّ ﷺ لوفدِ هوازنَ حينَ سألوهُ المَغانمَ، فقال النبيُّ ﷺ: نَصيبي لكم

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدَّثني الليثُ قال حدَّثني عُقَيلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال وزَعَمَ عُروةُ أنَّ مَروانَ بنَ الحكَمِ والمِسوَرَ بنَ مَخرمةَ أخبراهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ حينَ جاءهُ وَفدُ هَوازِنَ مُسلِمينَ فسألوهُ أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبيَهم، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: أحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه فاختاروا إحدى الطائفتَين: إمّا السَّبيَ وإما المالَ. فقد كنتُ استأنَيتُ بهم - وقد كان رسولُ اللهِ ﷺ انتظَرهم

بضعَ عشرةَ ليلةً حين قفَلَ من الطائف ـ فلما تبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختارُ سَبْيَنا. فقام رسولُ الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هوَ أهلُهُ ثم قال: أما بعدُ فإنَّ إخوانَكم هؤلاء قد جاءونا تائبينَ، وإني رأيتُ أن أردَّ إليهم سَبيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيِّبَ بذلك فليفعَل، ومَن أحبَّ منكم أن يكونَ على حظِّهِ حتى نُعطيَهُ إياهُ من أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فليفعَل. فقال الناس: قد طيَّبْنا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: إنا لا ندري مَن أذِنَ منكم في ذلكَ ممَّن لم يأذَنْ، فارجعوا حتى يَرفَعوا إلينا عُرَفاؤكم أمرَكم. فرجَعَ الناسُ، فكلَّمهم عُرَفاؤهم، ثمَّ رَجَعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروهُ أنهم قد طيَّبوا وأذِنوا»

[الحديث ٢٣٠٧ ـ أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]

[الحديث ٢٣٠٨ ـ أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧]

قوله (باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز) يجوز في «وكيل» التنوين، ويجوز تركه على حد قوله «بين ذراعي وجبهة الاسد»، ووقع عند الاسماعيلي «لوكيل قوم أو شفيع قوم». **قوله** (لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي ﷺ: نصيبي لكم) وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وسيأتي بيانه في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى، وقد أورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة وفد هوازن أيضا، وسيأتي شرحه في غزوة حنين من كتاب المغازي. وشاهد الترجمة منه قوله فيه «واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم» الحديث، قال ابن بطال: كان الوفد رسلا من هوازن، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فشفعهم النبي ﷺ فيهم، فاذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم. وقال الخطابي: فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول. لان العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم. وبهذا قال أبو يوسف، وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم. وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: لا يصح إقرار الوكيل على الموكل. وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله أعلم. واستدل به على القرض إلى أجل مجهول لقوله «حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا»، وسيأتي البحث فيه في بابه. وقال ابن المنير: قوله ﷺ للوفد وهم الذين جاءوا شفعاء في قومهم «نصيبي لكم» قد يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط، وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه. فيستفاد منه أن الأمور تنزل على المقاصد لا على الصور، وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويختص بذلك نفسه، بل الهبة للمشفوع له، ويلتحق به من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى أنه إنما نوى نفسه فانه لا يقبل منه، ويكون المبيع للموكل انتهى. وهذا قاله على مقتضى مذهبه، وفي المسألة خلاف مشهور

٨ - باب إذا وَكَّلَ رجلٌ رجلاً أن يُعطِيَ شيئاً ولم يُبيِّنْ كم يُعطِي ، فأعطَى على ما يتعارفُهُ الناس

٢٣٠٩ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وغيرِه - يَزيدُ بعضُهم على بعضٍ ، ولم يُبَلِّغْهُ كلُّهُ ، رجُلٌ واحدٌ منهم - عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ ، فكنتُ على جملٍ ثَفالٍ إنما هو في آخرِ القومِ ، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال : مَن هذا ؟ قلتُ جابرُ بنُ عبدِ الله . قال : مالكَ ؟ قلتُ : إني على جملٍ ثَفالٍ . قال : أمعَكَ قضيبٌ ؟ قلتُ : نعم . قال : أعطِنِيهِ ، فأعطيتُهُ فضرَبَهُ فزَجَرَهُ ، فكانَ مِن ذلكَ المكانِ مِن أوَّلِ القومِ . قال : بِعْنِيهِ ، فقلتُ : بل هوَ لكَ يارسولَ الله . قال : بل بعنيهِ ، قد أخذتُهُ بأربعةِ دَنانيرَ ولكَ ظَهرُهُ إلى المدينةِ . فلما دَنَونا منَ المدينةِ أخذتُ أرتحلُ ، قال : أينَ تُريدُ ؟ قلتُ : تزوَّجتُ امرأةً قد خَلا منها . قال : فهلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟ قلتُ : إنَّ أبي تُوُفِّيَ وتَرَكَ بَناتٍ فأردتُ أن أنكِحَ امرأةً قد جرَّبَتْ خَلا منها ، قال : فذلكَ . فلما قدِمْنا للمدينةَ قال : يا بِلالُ اقضِهِ وزِدْهُ . فأعطاهُ أربعةَ دَنانيرَ وزادَهُ قيراطاً . قال جابرٌ : لا تُفارِقُني زيادةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فلم يَكُنِ القيراطُ يُفارِقُ جِرابَ جابرِ بنِ عبدِ الله »

قوله (باب اذا وكل رجل رجلا أن يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فأعطى على مايتعارفه الناس) أى فهو جائز ، فيه حديث جابر فى قصة بيعه الجمل وسيأتى شرحه فى كتاب الشروط . وشاهد الترجمة منه قوله فيه « يا بلال اقضه وزده » فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا ، فانه لم يذكر قدر مايعطيه عند أمره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف فى ذلك فزاده قيراطا . قوله (عن عطاء بن أبى رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كله رجل منهم) كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلى ، أى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ماليس عند الآخر، ووقع لبعضهم « لم يبلغه كلهم . رجل واحد منهم » وعليه شرح ابن التين وزعم أن معناه أن بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة . وعند أبى نعيم فى المستخرج « لم يبلغه كله الا رجل واحد عن جابر » ومثله للحميدى فى جمعه ، وبخط الدمياطى فى نسخته من البخارى « لم يبلغه » بالتشديد . وقال الكرمانى قوله « يزيد بعضهم » الضمير فيه يرجع الى الغير وفى « لم يبلغه » الى الحديث أو الرسول ، و « رجل » بدل من كل . قلت الضمير للحديث جزما لا للرسول ، لان السند متصل . ثم قال الكرمانى : وفى أكثر الروايات لفظة « وغيره » بالجر ، وأما رفعه فعلى الابتداء و « يزيد » خبره ، ويحتمل أن يكون « رجل » فاعل فعل مقدر ليبلغه ، وعلى التقادير لايخفى ما فى هذا التركيب من التعجرف . قلت : انما جاء التعجرف من عدم فهم المراد ، والا فمعنى الكلام أن ابن جريج روى هذا الحديث عن عطاء وعن غير عطاء كلهم عن جابر ، لكنه عنده عنهم بالتوزيع : روى عن كل واحد قطعة من الحديث . وقوله لم يبلغه كله رجل ، أى لم يسقه بتمامه ، فهو بيان منه لصورة تحمله ، وهو كقول الزهرى فى حديث الافك « وكل حدثنى طائفة من حديثها » لكنه زاد عليه ، نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه ، فأى تعجرف فى هذا ؟ والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التى لا قلق فى تركيبها وتشاغل بتجويز شىء لم يثبت فى

الرواية ثم يطلق على الجميع التعريف ، أفهذا شارح أو جارح ؟ ووقفت من تسمية من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير ، وقد تقدم في الحج شيء من ذلك . قوله (على جمل ثفال) بفتح المثلثة بعدها فاء خفيفة هو البعير البطيء السير ، يقال ثفال وثفيل ، وأما الثفال بكسر أوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق . وقال ابن التين : من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر أوله فقد أخطأ . وقوله « أربعة دنانير » كذا للجميع ، وذكره الداودي الشارح بلفظ « أربع الدنانير » وقال : سقطت الهاء لما دخلت الالف واللام ، وذلك جائز فيما دون العشرة . وتعقبه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره ، وقوله « فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر » كذا لأبي ذر والنسفي بقاف ، قال الداودي الشارح : يعني خريطته . وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه ، وأن الخريطة لا يقال لها قراب انتهى . وقد وقع في رواية الاكثر « جراب » فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر « فأخذه أهل الشام يوم الحرة » قال ابن بطال : فيه الاعتماد على العرف لان النبي ﷺ لم يعين قدر الزيادة في قوله « وزده » فاعتمد بلال على العرف فاقتصر على قيراط ، فلو زاد مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه ، كذا قال ، وقد ينازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القدر كان النبي ﷺ أذن في زيادته ، وذلك القدر الذي زيد عليه كأن يكون أمره أن يزيد من يأمر له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف

٩ — بابُ وكالةِ المرأةِ الإمامَ في النكاح

٢٣١٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قال « جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللهِ إني قد وَهبتُ لكَ مِن نفسي . فقال رجلٌ : زَوِّجْنِيها . قال : قد زَوَّجْناكَها بما مَعَكَ منَ القُرآن »

[الحديث ٢٣١٠ ـ أطرافه في : ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧]

قوله (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) أي توكيل المرأة . والامام بالنصب على المفعولية . وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح . وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته ، وانما زوجها الرجل بقول الله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ انتهى . وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها « قد وهبت لك نفسي » ففوضت أمرها اليه . وقال الذي خطبها « زوجنيها » فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضا ، فكأنها فوضت أمرها اليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى . ووقع في هذه الرواية « اني وهبت لك من نفسي » وخلت أكثر الروايات عن لفظ « من » فقال النووي : قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم ، وتعقب بأن الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدة على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات من النحاة ، ويحتمل أن تكون ابتدائية وهناك حذف تقديره طيبة مثلا

١٠ — بابٌ إذا وكَّلَ رجلاً فترَكَ الوكيلُ شيئاً فأجازَهُ الموكِّلُ فهوَ جائزٌ وإن أقرَضَهُ إلى أجَلٍ مُسمًّى جاز

٢٣١١ — وقالَ عثمانُ بنُ الهَيْثمِ أبو عمرو حدَّثنا عَوفٌ عن محمدِ بنِ سِيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « وكَّلني رسولُ اللهِ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ . فأتاني آتٍ فجعلَ يَحثُو منَ الطعامِ ، فأخذْتُه وقلتُ : واللهِ لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : إني محتاج ، وعليَّ عِيال ، ولي حاجةٌ شديدةٌ . قال فخلَّيتُ عنه . فأصبحتُ ، فقال النبيُّ ﷺ : يا أبا هريرةَ مافعلَ أسيرُكَ البارحةَ ؟ قال قلت : يا رسولَ اللهِ شَكا حاجةً شديدةً وعيالاً ، فرحمته فخلَّيتُ سَبيلَه . قال : أما إنهُ قد كذَبكَ ، وسيعودُ . فعرَفتُ أنه سيعودُ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ إنهُ سيعودُ ، فرَصَدْتهُ ، فجعلَ يَحثُو منَ الطعام ، فأخَذْتهُ فقلت : لأرفعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ . قال : دَعْني فإني محتاج ، وعليَّ عِيال ، لا أعودُ . فرحِمتُهُ فخلَّيتُ سبيلَه . فأصبحتُ ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : يا أبا هريرةَ مافعلَ أسيرُكَ ؟ قلتُ : يا رسولَ اللهِ شَكا حاجةً شديدةً وعيالا ، فرحمته فخليتُ سبيلَه . قال : أما إنه قد كذَبكَ ، وسيَعود . فرصَدْتهُ الثالثةَ ، فجعلَ يَحثُو منَ الطعام ، فأخذْتُهُ فقلتُ : لأرفعنَّكَ الى رسولِ اللهِ ﷺ وهذا آخرُ ثلاثِ مرَّاتٍ ، إنكَ تَزعُمُ لاتعودُ ثُم تعود . قال : دَعْني أُعلِّمْكَ كلماتٍ ينفعُكَ اللهُ بها . قلتُ : ماهنَّ ؟ قال : إذا أوَيتَ إلى فِراشِكَ فاقرَأْ آيةَ الكرسي ﴿ اللهُ لا إلهَ إلاَّ هوَ الحيُّ القيوم ﴾ حتَّى تختِمَ الآيةَ فإنكَ لن يَزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظ ، ولا يقربنَّكَ شيطانٌ حتَّى تُصبحَ . فخلَّيتُ سبيلَه . فأصبحتُ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : مافعلَ أسيرُكَ البارحةَ ؟ قلتُ : يارسولَ اللهِ زعمَ أنهُ يُعلِّمُني كلماتٍ ينفعُني اللهُ بها فخلَّيتُ سبيله . قال : ماهيَ ؟ قلتُ : قال لي إذا أوَيتَ إلى فراشِكَ فاقرَأْ آيةَ الكرسي من أوَّلها حتَّى تختِمَ الآيةَ ﴿ اللهُ لا إلهَ إلاَّ هوَ الحيُّ القيُّوم ﴾ وقال لي : لن يَزالَ عليكَ منَ اللهِ حافظ ولا يقربكَ شيطانٌ حتى تُصبح ، وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخير . فقال النبيُّ ﷺ : أما انهُ قد صدَقَكَ وهوَ كَذوب . تعلمُ مَن تُخاطِبُ مُذ ثلاثِ ليالٍ يا أبا هريرة ؟ قال : لا . قال : ذاكَ شيطان »

[الحديث ٢٣١١ ـ طرفه في : ٣٢٧٥ ، ٥٠١٠]

قوله (باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز ، وان أقرضه الى أجل مسمى جاز) . أورد فيه حديث أبي هريرة في حفظه زكاة رمضان ، قال المهلب : مفهوم الترجمة أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز ، قال : وأما قوله « وان أقرضه الى أجل مسمى جاز » أي إن أجازه الموكل أيضا ، قال ولا أعلم خلافا أن المؤتمن إذا أقرض شيئا من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك وكان رب المال بالخيار . قال : وأخذ ذلك من حديث الباب بطريق أن الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل إخراجه ، وإخراجه كان ليلة الفطر ، فلما شكا السارق لأبي هريرة الحاجة تركه فكأنه أسلفه له الى أجل وهو وقت الإخراج . وقال الكرماني : تؤخذ المناسبة من حيث أنه أمهله الى أن رفعه إلى النبي ﷺ . كذا قال . قوله (وقال عثمان بن الهيثم) هكذا أورد

البخارى هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث ، وزعم ابن العربى أنه منقطع ، وأعاده كذلك فى صفة إبليس وفى فضائل القرآن لكن باختصار ، وقد وصله النسائى والإسماعيلى وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور ، وذكرته فى « تعليق التعليق » من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن سلام وابراهيم بن يعقوب الجوزجانى وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذى يقال له تمتام ، وأقربهم لأن يكون البخارى أخذه عنه - ان كان ماسمعه من ابن الهيثم - هلال بن بشر ، فانه من شيوخه أخرج عنه فى « جزء القراءة خلف الامام » وله طريق أخرى عند النسائى أخرجها من رواية أبى المتوكل الناجى عن أبى هريرة ، ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل أخرجه الطبرانى وأبو بكر الرويانى . قوله (وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو) باسكان الحاء المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثى ، وفى رواية أبى المتوكل عن أبى هريرة « أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه » . ولابن الضريس من هذا الوجه « فاذا التمر قد أخذ منه ملء كف » . قوله (فأخذته) زاد فى رواية أبى المتوكل « أن أبا هريرة شكى ذلك الى النبى ﷺ أولا فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد ، قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدى فأخذته » . قوله (لأرفعنك) أى لأذهبن بك أشكوك ، يقال رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى . قوله (إنى محتاج وعلى عيال) أى نفقة عيال أو « على » بمعنى لى ، وفى رواية أبى المتوكل « فقال انما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن » وفى رواية الإسماعيلى « ولا أعود » . قوله (ولى حاجة) فى رواية الكشميهنى « وبى حاجة » . قوله (فرصدته) أى رقبته . قوله (فجعل) فى رواية الكشميهنى والمستملى « فجاء » فى الموضعين . قوله (قال دعنى أعلمك) فى رواية أبى المتوكل « خل عنى » . قوله (ينفعك الله بها) فى رواية أبى المتوكل « اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن » وفى رواية ابن الضريس من هذا الوجه « لايقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير » . قوله (قلت ماهن) فى رواية الكشميهنى « ماهو » أى الكلام ، وفى رواية أبى المتوكل « قلت وما هؤلاء الكلمات » . قوله (اذا أويت الى فراشك) فى رواية أبى المتوكل « عند كل صباح ومساء » . قوله (آية الكرسى ﴿ الله لا اله إلا هو الحى القيوم ﴾ حتى تختم الآية) فى رواية النسائى والاسماعيلى « الله لا اله إلا هو الحى القيوم من أولها حتى تختمها » وفى رواية ابن الضريس من طريق أبى المتوكل « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » وفى حديث معاذ بن جبل من الزيادة « وخاتمه سورة البقرة : آمن الرسول الى آخرها » وقال فى أول الحديث « ضم الى رسول الله ﷺ تمر الصدقة فكنت أجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال لى : هو عمل الشيطان فارصده ، فرصدته فأقبل فى صورة فيل ، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب فى غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه ، فشددت على ثيابى فتوسطته » وفى رواية الرويانى « فاخذته فالتفت يدى على وسطه فقلت : يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك ، لأرفعنك الى رسول الله ﷺ فيفضحك » وفى رواية الرويانى « ما أدخلك بيتى تأكل التمر ؟ قال أنا شيخ كبير فقير ذو عيال ، وما أتيتك الا من نصيبين ، ولو أصبت شيئا دونه ما أتيتك ، ولقد كنا فى مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه آيتان تفرقنا منها ، فان خليت سبيلى علمتكهما . قلت نعم ، قال : آية الكرسى وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها » . قوله (لن يزال عليك) فى رواية الكشميهنى « لم يزل » ووقع عكس ذلك فى فضائل القرآن ، والاول هو الذى وقع فى صفة إبليس وهو رواية النسائى والاسماعيلى . قوله (من الله حافظ) أى من عند الله أو من جهة أمر

الله أو من بأس الله ونقمته . قوله (ولا يقربك) بفتح الراء وضم الموحدة . قوله (وكانوا) أى الصحابة (أحرص شىء على الخير) فيه التفات ، إذ السياق يقتضى أن يقول : وكنا أحرص شىء على الخير ، ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته ، وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ماينفع . قوله (صدقك وهو كذوب) فى حديث معاذ بن جبل « صدق الخبيث وهو كذوب » وفى رواية أبى المتوكل « أو ما علمت أنه كذلك » . قوله (مذ ثلاث) فى رواية الكشميهنى « منذ ثلاث » . قوله (ذاك شيطان) كذا للجميع أى شيطان من الشياطين ، ووقع فى فضائل القرآن « ذاك الشيطان » واللام فيه للعهد الذهنى ، وقد وقع أيضا لأبىّ بن كعب عند النسائى وأبى أيوب الأنصارى عند الترمذى وأبى أسيد الأنصارى عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا قصص فى ذلك إلا أنه ليس فيها مايشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التى ذكرتها ، وهو محمول على التعدد ، ففى حديث أبى بن كعب أنه « كان له جرن فيه تمر وأنه كان يتعاهده ، فوجده ينقص ، فاذا هو بداية شبه الغلام المحتلم ، فقلت له أجنى أم إنسى ؟ قال بل جنى » وفيه أنه قال له « بلغنا أنك تحب الصدقة وأحببنا أن نصيب من طعامك ، قال فما الذى يجيرنا منكم ؟ قال هذه الآية آية الكرسى ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : صدق الخبيث » وفى حديث أبى أيوب « انه كانت له سهوة - أى بفتح المهملة وسكون الهاء وهى الصفة - فيها تمر ، وكانت الغول تجىء فتأخذ منه ، فشكى ذلك الى النبى ﷺ فقال : اذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله ، فأخذها فحلفت أن لاتعود ، فذكر ذلك ثلاثا فقالت إنى ذاكرة لك شيئا آية الكرسى اقرأها فى بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره » الحديث ، وفى حديث أبى أسيد الساعدى أنه لما قطع تمر حائطه جعلها فى غرفة ، وكانت الغول تخالفه فتسرق تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبى أيوب سواء وقال فى آخره « وأدلك على آية تقرؤها فى بيتك فلا يخالف الى أهلك ، وتقرؤها على إنائك فلا يكشف غطاؤه وهى آية الكرسى ، ثم حلت استها فضرطت » الحديث . وفى حديث زيد بن ثابت أنه « خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال : ماهذا ؟ قال : رجل من الجن ، أصابتنا السنة ، فأردت أن أصيب من ثماركم . قال له : فما الذى يعيذنا منكم ؟ قال آية الكرسى » . قوله (وهو كذوب) من التتميم البليغ الغاية فى الحسن لانه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة فى الذم بقوله « وهو كذوب » وفى الحديث من الفوائد غير ماتقدم أن الشيطان قد يعلم ماينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها ، وأن الشخص قد يعلم الشىء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض مايصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا ، وبأن الكذاب قد يصدق ، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب ، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته ، وأن قوله تعالى (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) مخصوص بما إذا كان على صورته التى خلق عليها ، وأن من أقيم فى حفظ شىء سمى وكيلا ، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يظهرون للانس لكن بالشرط المذكور ، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون . وفيه فضل آية الكرسى وفضل آخر سورة البقرة ، وأن الجن يصيبون من الطعام الذى لايذكر اسم الله عليه . وفيه أن السارق لايقطع فى المجاعة ، ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابى العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع . وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق . وفيه اطلاع النبى ﷺ على المغيبات . ووقع فى حديث معاذ بن جبل أن جبريل عليه السلام جاء الى النبى ﷺ فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر

وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها

١١ - باب إذا باعَ الوكيلُ شيئاً فاسداً فبيعهُ مَردود

٢٣١٢ - حدثنا إسحاقُ حدثنا يحيىٰ بنُ صالحٍ حدثنا مُعاويةُ هوَ ابنُ سَلاّمٍ عن يحيىٰ قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عبدِ الغافرِ أنهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريّ رضيَ اللهُ عنه قال «جاء بلالٌ الى النبيّ ﷺ بتمرٍ بَرْنيّ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: من أينَ هذا؟ قال بلال: كان عندي تمرٌ رَديٌّ، فبعتُ منهُ صاعَينِ بصاعٍ لِنُطعِمَ النبيَّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ عندَ ذلك: أوّه أوّه، عَينُ الرِّبا، لا تَفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتريَ فبِعِ التمرَ بِبَيعٍ آخرَ ثم اشترِ بهِ»

قوله (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدا فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد «جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني» الحديث. وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه: فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال «هذا الربا فرده»، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه» من كتاب البيوع، وفيه قول ابن عبد البر: ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به. ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر، وفي الأخرى بلال. وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال «كان عندي تمر دون، فابتعت منه تمرا أجود منه» الحديث وفيه «فقال النبي ﷺ: هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به». قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن منصور، واحتج بأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد، ولكن ليس ذلك بلازم. ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا وإسنادا، فهنا قال إسحق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم «حدثنا يحيى» ومن عادة إسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا التحديث. ووقع هنا «عن يحيى» وعند مسلم «أنبأنا يحيى وهو ابن أبي كثير»، وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحق بن منصور بالمعنى. قوله (جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف، قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية. وقد وقع عند أحمد مرفوعا «خير تمراتكم البرني، يذهب الداء ولا داء فيه». قوله (كان عندي) في رواية الكشميهني «عندنا». قوله (ردىء) بالهمزة وزن عظيم. قوله (لنطعم النبي ﷺ) بالنون المضمومة، ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضا، وفي رواية مسلم «لمطعم النبي ﷺ» بالميم. قوله (أوه أوه، عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين، ووقع في مسلم مرة واحدة، ومراده بعين الربا نفسه، وقوله «أوه» كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة، وقد تكسر والهاء ساكنة، وربما حذفوها، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد، قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل

وإما من سوء الفهم . قوله (فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) فى رواية مسلم « ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره » وبينهما مغايرة . لأن التمر فى رواية الباب المراد به التمر الردىء والضمير فى به يعود إلى التمر أى بالتمر الردىء والمفعول محذوف أى اشتر به تمرا جيدا ، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد ، والضمير فى قوله « ثم اشتره » للجيد . وفى الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم ربا الفضل . واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه ، وإرشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لاتصح ، وقد تقدم ذلك مبسوطا فى موضعه

١٢ - باب الوَكالةِ فى الوقفِ ونَفَقتِه ، وأنْ يُطعِمَ صَديقاً لهُ ويأكلَ بالمعروف

٢٣١٣ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا سفيانُ عن عمرو ، قال فى صَدَقةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه « ليس على الوليِّ جُناحٌ أن يأكلَ ويُؤكِلَ صَديقاً له غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً . فكان ابنُ عمرَ هوَ يَلِي صَدقةَ عمرَ ، يُهدِي لناسٍ من أهلِ مكةَ كان يَنزِلُ عليهم »

[الحديث ٢٣١٣ - أطرافه فى : ٢٧٣٧ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٧]

قوله (باب الوكالة فى الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر فى وقفه مختصرة غير موصولة . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار المكى . قوله (فى صدقة عمر) أى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى « الاطراف » ، ويوضحه رواية الاسماعيلى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . قوله (غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أى غير جامع ، وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدى لأصحابه منه . قوله (فكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين فى رواية الإسماعيلى ، قال الكرمانى : قوله « فى صدقة عمر » صدقة بالتنوين وعمر فاعل ، قال : وهو بصورة الإرسال لأنه - يعنى عمرو بن دينار - لم يذكر عمر ، قال : وفى بعض الروايات بالاضافة أى قال عمرو بن دينار فى وقف عمر ذلك ، قال « وفى بعض الروايات عمرو بالواو . قلت : هذه الأخيرة غلط ، وقوله صدقة بالتنوين غلط محض ، وصدقة عمر بالاضافة هى التى عند جميع رواة هذا الحديث فى البخارى ، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند فى ذلك إلى صنيع ابن عمر ، فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ، وبهذا ترجم المزى فى مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند . قوله (لناس) بين الاسماعيلى أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبى العاص ، قال المهلب : أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال فى ولى اليتيم ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم

١٣ - باب الوَكالةِ فى الحُدود

٢٣١٤ ، ٢٣١٥ - حدثنا أبو الوَليدِ أخبرَنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن زيدِ

ابنِ خالدٍ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال «واغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هٰذا، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْهـا»

[الحديث ٢٣١٤ ـ أطرافه في : ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٠ ، ٧١٩٤ ، ٧٢٥٩ ، ٧٢٧٩]

[الحديث ٢٣١٥ ، أطرافه في : ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٥٩ ، ٧١٩٣ ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٦٠ ، ٧٢٧٨]

٢٣١٦ — حدّثنا ابنُ سَلاّمٍ أخبرَنا عبدُ الوهّابِ الثقفيُّ عن أيوبَ عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ عن عُقبةَ بنِ الحارثِ قال «جِيءَ بالنُّعَيمانِ ـ أو ابنِ النُّعَيمانِ ـ شارِباً، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَن كان في البيتِ أن يَضربوه، قال فكنتُ أنا فيمن ضرَبَه، فضرَبْناه بالنِّعالِ والجَريدِ»

[الحديث ٢٣١٦ ـ طرفاه في : ٦٧٧٤ ، ٦٧٧٥]

قوله (باب الوكالة في الحدود) أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف مقتصرا منها على قوله «واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها» وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة، وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. قوله (جيء بالنعيمان) بالتصغير. قوله (أو ابن النعيمان) هو شك من الراوي، ووقع عند الاسماعيلي في رواية «جيء بنعمان أو نعيمان» فشك هل هو بالتكبير أو التصغير، ويأتي مثلها للكشميهني في كتاب الحدود. وفي رواية للإسماعيلي «جئت بالنعيمان» بغير شك، ويستفاد منه تسمية الذي أحضر النعيمان وأنه النعيمان بغير شك، وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال «كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب» فذكر الحديث نحوه، وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة رسول الله ﷺ «ان النبي ﷺ مر برجل سكران يقال له نعيمان فأمر به فضرب» الحديث، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا. قوله (شاربا) سيأتي في الحدود من وجه آخر «وهو سكران» وزاد فيه «فشق عليه» وسيأتي بقية الكلام عليه هناك. وشاهد الترجمة منه قوله فيه «فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه» فان الامام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في إقامته، ويؤخذ منه أن حد الخمر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع الحمل

١٤ — باب الوَكالةِ في البُدْنِ وتعاهُدِها

٢٣١٧ — حدّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدّثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ حَزمٍ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ أنها أخبرَتْهُ «قالت عائشةُ أنا فتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ بيدَيَّ، ثمَّ قلَّدَها رسولُ اللهِ ﷺ بيدَيه، ثمَّ بعثَ بها معَ أبي، فلم يَحرُمْ على رسولِ اللهِ ﷺ شيءٌ أحلَّهُ اللهُ لهُ حتَّى نُحِرَ الهَدْيُ»

قوله (باب الوكالة في البدن وتعاهدها) أورد فيه حديث عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي ﷺ لها بيديه

وبعثه إياها مع أبي بكر ، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن ، وأما تعاهدها فلعله يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيديه ، فمن شأن أبي بكر أن يقتدي بما اعتنى به ، وقد سبق الكلام عليه في الحج

١٥ — باب إذا قال الرجلُ لوكيلهِ : ضَعْهُ حيثُ أراكَ اللهُ . وقال الوَكيلُ : قد سمعتُ ما قلتَ

٢٣١٨ — حدثني يحيى بنُ يحيى قال قرأتُ على مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « كان أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍ بالمدينةِ مالاً ، وكان أحبَّ أموالهِ إليه بيرُحاء ، وكانت مستقبلةَ المسجد ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُها ويشربُ من ماء فيها طيِّب . فلمَّا نزلَتْ ﴿ لَن تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يارسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابهِ ﴿ لن تنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاء ، وإنها صَدَقةٌ للهِ أرجو برَّها وذُخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يارسولَ اللهِ حيثُ شئتَ . فقال : بَخٍ ، ذلكَ مالٌ رائحٌ ، ذلكَ مالٌ رائحٌ . قد سمعتُ ما قُلتَ فيها ، وأرَى أن تجعلَها في الأقرَبين . قال : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمِّه »

تابعَهُ إسماعيلُ عن مالكٍ . وقال رَوحٌ عن مالكٍ « رابحٌ »

قوله (باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله ، وقال الوكيل قد سمعت ماقلت) أي فوضعه حيث أراد جاز . فيه حديث أنس في قصة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ « انها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث شئت » فان النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك ، وإن كان ماوضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين ، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك . ويؤخذ منه أن الوكالة لاتتم إلا بالقبول لأن أبا طلحة قال « ضعها حيث أراك الله » فرد عليه ذلك وقال « أرى أن تجعلها في الاقربين » . قوله (أفعل يا رسول الله) مضبوط في الطرق كلها بهمزة قطع على أنه فعل مستقبل ، وحكى الداودي فيه صيغة الأمر ، أي افعل ذلك أنت يا رسول الله ، وتعقبه ابن التين بأنه لم تثبت به الرواية وأن السياق يأباه . قوله (تابعه اسماعيل عن مالك) يأتي موصولا في تفسير آل عمران . قوله (وقال روح عن مالك رابح) يعني أن روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن ، إلا في هذه اللفظة . وروايته المذكورة أخرجها الإمام أحمد عنه ، وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في « باب الزكاة على الاقارب » من كتاب الزكاة ، وتقدم هناك ضبط بيرحاء ، ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

١٦ — باب وكالةِ الأمينِ في الخزانةِ ونحوِها

٢٣١٩ — حدثني محمدُ بنُ العَلاء حدَّثنا أبو أسامة عن بُرَيد بن عبدِ اللهِ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « الخازنُ الأمينُ الذي يُنفِقُ — وربما قال : الذي يُعطي — ما أُمِرَ بهِ كاملاً

مُوفَّراً طيِّباً نفسُه إلى الذى أمِرَ به أحدُ المتصدِّقِين »

قوله (باب وكالة الأمين فى الخزانة ونحوها) أورد فيه حديث أبى موسى فى الخازن الأمين ، وقد سبق مبسوطا فى كتاب الزكاة ، وذكر له طريقا أخرى فى أول الإجارة كما تقدم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا ، المعلق منها ستة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف فى قتل أمية ابن خلف ، وحديث كعب بن مالك فى الشاة المذبوحة ، وحديث وفد هوازن من طريقيه ، وحديث أبى هريرة فى حفظ زكاة رمضان ، وحديث عقبة بن الحارث فى قصة النعيمان . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم

تم الجزء الرابع

ويليه - إن شاء الله - الجزء الخامس ، وأوله (كتاب الحرث والمزارعة)

فهرس

فهرس

الجزء الرابع من فتح البارى

﴿ ٢٧ – كتاب المحصر ﴾

رقم ١٨٠٦ — ١٨٢٠

صفحة	الباب	
٤	١	اذا أحصر المعتمر
٨	٢	الاحصار فى الحج
١٠	٣	النحر قبل الحلق فى الحصر
١٠	٤	من قال ليس على المحصر بدل
١٢	٥	﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾
١٦	٦	﴿أو صدقة﴾ وهى إطعام ستة مساكين
١٦	٧	الاطعام فى الفدية نصف صاع
١٨	٨	النسك شاة
٢٠	٩	﴿فلا رفث﴾
٢٠	١٠	﴿ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾

﴿ ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ﴾

رقم ١٨٢١ — ١٨٦٦

صفحة	الباب	
٢١	١	جزاء الصيد ونحوه
٢٢	٢	اذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله
٢٦	٣	اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال
٢٦	٤	لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد
٢٨	٥	لا يشير المحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال
٣١	٦	اذا أهدى للمحرم حماراً وحشيا حيا لم يقبل
٣٤	٧	مايقتل المحرم من الدواب
٤١	٨	لا يعضد شجر الحرم
٤٦	٩	لا ينفر صيد الحرم
٤٦	١٠	لا يحل القتال بمكة
٥٠	١١	الحجامة للمحرم
٥١	١٢	تزويج المحرم
٥٢	١٣	ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة
٥٥	١٤	الاغتسال للمحرم
٥٧	١٥	لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين
٥٨	١٦	إذا لم يجد الازار فليلبس السراويل
٥٨	١٧	لبس السلاح للمحرم
٥٨	١٨	دخول الحرم ومكة بغير إحرام
٦٣	١٩	إذا أحرم جاهلا وعليه قميص
٦٣	٢٠	المحرم يموت بعرفة
٦٤	٢١	سنة المحرم اذا مات
٦٤	٢٢	الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة
٦٦	٢٣	الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة
٦٧	٢٤	حج المرأة عن الرجل
٧١	٢٥	حج الصبيان
٧٢	٢٦	حج النساء
٧٨	٢٧	من نذر المشى إلى الكعبة

﴿ ٢٩ – كتاب فضائل المدينة ﴾

رقم ١٨٦٧ — ١٨٩٠

صفحة	الباب	
٨١	١	حرم المدينة
٨٧	٢	فضل المدينة وأنها تنفى الناس
٨٨	٣	المدينة طابة
٨٩	٤	لابتا المدينة
٨٩	٥	من رغب عن المدينة
٩٣	٦	الايمان يأرز إلى المدينة
٩٤	٧	إثم من كاد أهل المدينة
٩٤	٨	آطام المدينة
٩٥	٩	لا يدخل الدجال المدينة
٩٦	١٠	المدينة تنفى الخبث
٩٨	١١	كراهية النبى ﷺ أن تعرى المدينة
٩٩	١٢	حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر

{ ٣٠ — كتاب الصوم }

رقم ١٨٩١ — ٢٠٠٧

صفحة	الباب	
١٠٢	١	وجوب صوم رمضان
١٠٣	٢	فضل الصوم
١١٠	٣	الصوم كفارة
١١١	٤	الريان للصائمين
١١٢	٥	هل يقال رمضان أو شهر رمضان ، ومن رأى كله واسعا
١١٥	٦	من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية
١١٦	٧	أجود ما كان النبي ﷺ يكون فى رمضان
١١٦	٨	من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم
١١٨	٩	هل يقول إنى صائم اذا شتم
١١٩	١٠	الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
١١٩	١١	إذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا
١٢٤	١٢	شهرا عيد لاينقصان
١٢٦	١٣	لانكتب ولا نحسب
١٢٧	١٤	لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين
١٢٩	١٥	(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)
١٣٢	١٦	(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)
١٣٦	١٧	لايمنعنكم من سحوركم أذان بلال
١٣٧	١٨	تعجيل السحور
١٣٨	١٩	قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
١٣٩	٢٠	بركة السحور من غير إيجاب
١٤٠	٢١	إذا نوى بالنهار صوما
١٤٣	٢٢	الصائم يصبح جنبا
١٤٩	٢٣	المباشرة للصائم
١٥٢	٢٤	القبلة للصائم
١٥٣	٢٥	اغتسال الصائم
١٥٥	٢٦	الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا
١٥٨	٢٧	سواك الرطب واليابس للصائم
١٥٩	٢٨	إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء
١٦٠	٢٩	إذا جامع فى رمضان
١٦٣	٣٠	إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر
١٧٢	٣١	المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج
١٧٣	٣٢	الحجامة والقىء للصائم
١٧٩	٣٣	الصوم فى السفر والإفطار
١٨٠	٣٤	إذا صام أياما من رمضان ثم سافر
١٨٢	٣٥	الصوم فى السفر
١٨٣	٣٦	ليس من البر الصوم فى السفر
١٨٦	٣٧	لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا فى الصوم والافطار
١٨٦	٣٨	من أفطر فى السفر ليراه الناس
١٨٧	٣٩	(وعلى الذين يطيقونه فدية)
١٨٨	٤٠	متى يقضى قضاء رمضان
١٩١	٤١	الحائض تترك الصوم والصلاة
١٩٢	٤٢	من مات وعليه صوم
١٩٦	٤٣	متى يحل فطر الصائم
١٩٨	٤٤	يفطر بما تيسر بالماء وغيره
١٩٨	٤٥	تعجيل الافطار
١٩٩	٤٦	اذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس
٢٠٠	٤٧	صوم الصبيان
٢٠٢	٤٨	الوصال ، ومن قال ليس فى الليل صيام
٢٠٥	٤٩	التنكيل لمن أكثر الوصال
٢٠٨	٥٠	الوصال الى السحر
٢٠٩	٥١	من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له
٢١٣	٥٢	صوم شعبان

صفحة	الباب	
٢١٥	٥٣	مايذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره
٢١٧	٥٤	حق الضيف فى الصوم
٢١٧	٥٥	حق الجسم فى الصوم
٢٢٠	٥٦	صوم الدهر
٢٢١	٥٧	حق الأهل فى الصوم
٢٢٤	٥٨	صوم يوم وإفطار يوم
٢٢٤	٥٩	صوم داود عليه السلام
٢٢٦	٦٠	صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة
٢٢٨	٦١	من زار قوما فلم يفطر عندهم
٢٣٠	٦٢	الصوم من آخر الشهر
٢٣٢	٦٣	صوم يوم الجمعة
٢٣٥	٦٤	هل يخص شيئا من الأيام
٢٣٦	٦٥	صوم يوم عرفة
٢٣٨	٦٦	صوم يوم الفطر
٢٤٠	٦٧	صوم يوم النحر
٢٤٢	٦٨	صيام أيام التشريق
٢٤٤	٦٩	صيام يوم عاشوراء

﴿ ٣١ — كتاب صلاة التراويح ﴾

رقم ٢٠٠٨ — ٢٠١٣

صفحة	الباب	
٢٥٠	١	فضل من قام رمضان

﴿ ٣٢ — كتاب فضل ليلة القدر ﴾

رقم ٢٠١٤ — ٢٠٢٤

صفحة	الباب	
٢٥٥	١	فضل ليلة القدر
٢٥٦	٢	التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر
٢٥٩	٣	تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر
٢٦٧	٤	رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس
٢٦٩	٥	العمل فى العشر الأواخر من رمضان

﴿ ٣٣ — كتاب الاعتكاف ﴾

٢٠٢٥ — ٢٠٤٦

صفحة	الباب	
٢٧١	١	الاعتكاف فى العشر الأواخر، والاعتكاف فى المساجد كلها
٢٧٢	٢	الحائض ترجل المعتكف
٢٧٣	٣	لايدخل البيت إلا لحاجة
٢٧٤	٤	غسل المعتكف
٢٧٤	٥	الاعتكاف ليلا
٢٧٥	٦	اعتكاف النساء
٢٧٧	٧	الأخبية فى المسجد
٢٧٨	٨	هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد
٢٨٠	٩	الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين
٢٨١	١٠	اعتكاف المستحاضة
٢٨١	١١	زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه
٢٨٢	١٢	هل يدرأ المعتكف عن نفسه
٢٨٣	١٣	من خرج من اعتكافه عند الصبح
٢٨٣	١٤	الاعتكاف فى شوال
٢٨٤	١٥	من لم ير عليه إذا اعتكف صوما
٢٨٤	١٦	إذا نذر فى الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم
٢٨٤	١٧	الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان
٢٨٥	١٨	من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج
٢٨٦	١٩	المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

﴿ ٣٤ — كتاب البيوع ﴾

رقم ٢٠٤٧ — ٢٢٣٨

صفحة	الباب	
٢٨٧	١	﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾
٢٩٠	٢	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
٢٩١	٣	تفسير المشبهات
٢٩٣	٤	مايتنزه من الشبهات
٢٩٤	٥	من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات
٢٩٦	٦	﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾

صفحة	الباب	
٢٩٦	٧	من لم يبال من حيث كسب المال
٢٩٧	٨	التجارة فى البز وغيره
٢٩٨	٩	الخروج فى التجارة
٢٩٩	١٠	التجارة فى البحر
٣٠٠	١١	﴿ وإذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا اليها ﴾
٣٠٠	١٢	﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾
٣٠١	١٣	من أحب البسط فى الرزق
٣٠٢	١٤	شراء النبى ﷺ بالنسيئة
٣٠٣	١٥	كسب الرجل وعمله بيده
٣٠٦	١٦	السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ، ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف
٣٠٧	١٧	من أنظر موسرا
٣٠٨	١٨	من أنظر معسرا
٣٠٩	١٩	إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا
٣١١	٢٠	بيع الخلط من التمر
٣١٢	٢١	ماقيل فى اللحام والجزار
٣١٢	٢٢	مايمحق الكذب والكتمان فى البيع
٣١٢	٢٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾
٣١٣	٢٤	آكل الربا وشاهده وكاتبه
٣١٤	٢٥	موكل الربا
٣١٥	٢٦	﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾
٣١٦	٢٧	مايكره من الحلف فى البيع
٣١٦	٢٨	ماقيل فى الصواغ
٣١٧	٢٩	ذكر القين والحداد
٣١٨	٣٠	ذكر الخياط
٣١٨	٣١	ذكر النساج
٣١٩	٣٢	النجار
٣١٩	٣٣	شراء الامام الحوائج بنفسه
٣٢٠	٣٤	شراء الدواب والحمير
٣٢١	٣٥	الأسواق التى كانت فى الجاهلية ، فتبايع بها الناس فى الاسلام
٣٢١	٣٦	شراء الابل الهيم أو الأجرب
٣٢٢	٣٧	بيع السلاح فى الفتنة وغيرها
٣٢٣	٣٨	فى العطار وبيع المسك
٣٢٤	٣٩	ذكر الحجام
٣٢٥	٤٠	التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء
٣٢٥	٤١	صاحب السلعة أحق بالسوم
٣٢٦	٤٢	كم يجوز الخيار
٣٢٧	٤٣	اذا لم يوقت فى الخيار هل يجوز البيع
٣٢٨	٤٤	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٣٣٢	٤٥	إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع
٣٣٣	٤٦	إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع
٣٣٤	٤٧	اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا
٣٣٧	٤٨	مايكره من الخداع فى البيع
٣٣٨	٤٩	ماذكر فى الأسواق
٣٤٢	٥٠	كراهية السخب فى السوق
٣٤٣	٥١	الكيل على البائع والمعطى
٣٤٤	٥٢	مايستحب من الكيل
٣٤٦	٥٣	بركة صاع النبى ﷺ ومده
٣٤٧	٥٤	ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة
٣٤٩	٥٥	بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك
٣٥٠	٥٦	من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله ، والأدب فى ذلك
٣٥١	٥٧	إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض
٣٥٢	٥٨	لايبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك
٣٥٤	٥٩	بيع المزابدة

صفحة الباب

٣٥٥ ٦٠ النجش ، ومن قال لا يجوز ذلك البيع
٣٥٦ ٦١ بيع الغرر ، وحبل الحبلة
٣٥٨ ٦٢ بيع الملامسة
٣٥٩ ٦٣ بيع المنابذة
٣٦١ ٦٤ النهى للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة
٣٦٨ ٦٥ إن شاء رد المصراة . وفى حلبتها صاع من تمر
٣٦٩ ٦٦ بيع العبد الزانى
٣٦٩ ٦٧ البيع والشراء مع النساء
٣٧٠ ٦٨ هل يبيع حاضر لباد بغير أجر . وهل يعينه أو ينصحه
٣٧٢ ٦٩ من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر
٣٧٢ ٧٠ لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
٣٧٣ ٧١ النهى عن تلقى الركبان وأن بيعه مردود
٣٧٥ ٧٢ منتهى التلقى
٣٧٦ ٧٣ إذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل
٣٧٧ ٧٤ بيع التمر بالتمر
٣٧٧ ٧٥ بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام
٣٧٧ ٧٦ بيع الشعير بالشعير
٣٧٩ ٧٧ بيع الذهب بالذهب
٣٧٩ ٧٨ بيع الفضة بالفضة
٣٨١ ٧٩ بيع الدينار بالدينار نسأ
٣٨٣ ٨٠ بيع الورق بالذهب نسيئة
٣٨٢ ٨١ بيع الذهب بالورق يدا بيد
٣٨٣ ٨٢ بيع المزابنة ، وهى بيع الثمر بالتمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا
٣٨٧ ٨٣ بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة
٣٩٠ ٨٤ تفسير العرايا
٣٩٣ ٨٥ بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٣٩٧ ٨٦ بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

صفحة الباب

٣٩٨ ٨٧ إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
٣٩٩ ٨٨ شراء الطعام الى أجل
٣٩٩ ٨٩ إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
٤٠١ ٩٠ قبض من باع نخلا قد أبرت ، أو أرضا ، مزروعة أو بإجارة
٤٠٣ ٩١ بيع الزرع بالطعام كيلا
٤٠٣ ٩٢ بيع النخل بأصله
٤٠٤ ٩٣ بيع المخاضرة
٤٠٥ ٩٤ بيع الجمار وأكله
٤٠٥ ٩٥ من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة
٤٠٧ ٩٦ بيع الشريك من شريكه
٤٠٨ ٩٧ بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
٤٠٨ ٩٨ إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضى
٤١٠ ٩٩ الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
٤١٠ ١٠٠ شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه
٤١٣ ١٠١ جلود الميتة قبل أن تدبغ
٤١٣ ١٠٢ قتل الخنزير
٤١٤ ١٠٣ لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
٤١٦ ١٠٤ بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك
٤١٧ ١٠٥ تحريم التجارة فى الخمر
٤١٧ ١٠٦ إثم من باع حرا
٤١٨ ١٠٧ أمر النبى ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم
٤١٩ ١٠٨ بيع العبيد والحيوان نسيئة
٤٢٠ ١٠٩ بيع الرقيق
٤٢٠ ١١٠ بيع المدبر
٤٢٣ ١١١ هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

صفحة	الباب	
٤٢٤	١١٢	بيع الميتة والأصنام
٤٢٦	١١٣	ثمن الكلب

{ ٣٥ — كتاب السلم }

رقم ٢٢٣٩ — ٢٢٥٦

صفحة	الباب	
٤٢٨	١	السلم فى كيل معلوم
٤٢٩	٢	السلم فى وزن معلوم
٤٣٠	٣	السلم الى من ليس عنده أصل
٤٣٢	٤	السلم فى النخل
٤٣٣	٥	الكفيل فى السلم
٤٣٣	٦	الرهن فى السلم
٤٣٤	٧	السلم الى أجل معلوم
٤٣٥	٨	السلم الى أن تنتج الناقة

{ ٣٦ — كتاب الشفعة }

رقم ٢٢٥٧ — ٢٢٥٩

صفحة	الباب	
٤٣٦	١	الشفعة ما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
٤٣٧	٢	عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
٤٣٨	٣	أى الجوار أقرب

{ ٣٧ — كتاب الاجارة }

رقم ٢٢٦٠ — ٢٢٨٦

صفحة	الباب	
٤٣٩	١	استئجار الرجل الصالح
٤٤١	٢	رعى الغنم على قراريط
٤٤٢	٣	استئجار المشركين عند الضرورة
٤٤٣	٤	إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام
٤٤٣	٥	الأجير فى الغزو
٤٤٤	٦	من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين العمل
٤٤٥	٧	اذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز
٤٤٥	٨	الاجارة الى نصف النهار
٤٤٦	٩	الاجارة الى صلاة العصر
٤٤٧	١٠	اثم من منع أجر الأجير
٤٤٧	١١	الاجارة من العصر الى الليل
٤٤٩	١٢	من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر الخ
٤٥٠	١٣	من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به ، وأجرة الحمال
٤٥١	١٤	أجر السمسرة
٤٥٢	١٥	هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى أرض الحرب
٤٥٢	١٦	مايعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
٤٥٨	١٧	ضريبة العبد ، وتعاهد ضرائب الاماء
٤٥٨	١٨	خراج الحجام
٤٥٩	١٩	من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه
٤٦٠	٢٠	كسب البغى والاماء
٤٦١	٢١	عسب الفحل
٤٦٢	٢٢	اذا استأجر أرضا فمات أحدهما

{ ٣٨ — كتاب الحوالة }

رقم ٢٢٨٧ — ٢٢٨٩

صفحة	الباب	
٤٦٤	١	فى الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة
٤٦٦	٢	إذا أحال على ملى فليس له رد
٤٦٦	٣	إن أحال دين الميت على رجل جاز

{ ٣٩ — كتاب الكفالة }

رقم ٢٢٩٠ — ٢٢٩٨

صفحة	الباب	
٤٦٩	١	الكفالة فى القرض والديون بالأبدان وغيرها
٤٧٢	٢	{ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم }

صفحة	الباب	
٤٧٤	٣	من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع
٤٧٥	٤	جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده
٤٧٧	٥	الدين

﴿ ٤٠ - كتاب الوكالة ﴾

٢٢٩٩ — ٢٣١٩

صفحة	الباب	
٤٧٩	١	وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها
٤٨٠	٢	اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو دار الاسلام جاز
٤٨١	٣	الوكالة في الصرف والميزان
٤٨١	٤	إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أوشيئا يفسد ذبح وأصلح مايخاف عليه الفساد
٤٨٢	٥	وكالة الشاهد والغائب جائزة
٤٨٣	٦	الوكالة في قضاء الديون
٤٨٣	٧	إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز
٤٨٥	٨	إذا وكل رجل أن يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس
٤٨٦	٩	وكالة المرأة الامام في النكاح
٤٨٦	١٠	إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز
٤٩١	١١	إذا باع الوكيل شيئا فاسداً فبيعه مردود
٤٩١	١٢	الوكالة في الوقف ونفقته ، وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف
٤٩١	١٣	الوكالة في الحدود
٤٩٢	١٤	الوكالة في البدن وتعاهدها
٤٩٣	١٥	إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
٤٩٣	١٦	وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	١١	١١	١
١٥	١١	أجدنة هديا	أجد هديا
١٥	١١	أبوعوا	أبو عوانة
٢٣	١١	عن سعيد	عند سعيد
١٧٩	٩	عياش الشيباني	عياش عن الشيباني
١٨٠	١٩	٤١٩٥	٤٢٧٩
١٨٦	٢٣	وتعقبة	وتعقبه
١٨٨	٢٤	ابن ُعباس	ابنُ عباس
١٩٤	٢٥	الحافط	الحافظ
١٩٤	٢٨	سنة	سنه
١٩٩	٤	من عمرو	عن عمرو
٢٠٥	٢٨	يتّهوا	ينتهوا
٢١٥	أعلى الصفحة	١١٥	٢١٥
٢١٥	٢٦	صائماً	صائماً
٢٤١	١٩	حكيم عن أبي حرة	حكيم بن أبي حرة
٢٤٥	٢٤	وهم يصوم	وهم بصوم
٢٥٠	٩	سلة إن	سلة أن
٢٥٨	٢٥	سقفة	سقفه
٢٧٣	١١	زوجٍ	زوجَ
٢٧٤	١٦	في النذر	في المغازي
٢٧٤	٢٦	بن بن دينار	بن دينار
٢٨١	١٤	أعتكفت	اعتكفت
٢٨٣	٦	الليلةُ	الليلةَ
٢٨٤	٢	مَن	منَ
٢٨٨	٣	أبيه	أبيه
٢٩٥	٢٣	بشير سمعت رضى	بشير رضى
٢٩٢	٩	ياعبدَ	ياعبدُ
٢٩٤	٢٥	نعيم	نعيمٍ
٣٠٣	١٢	على بن وهب	ابن وهب
٣١٣	١٤	الرُّبا	الرُّبا
٣١٣	١٦	عندر	غندر
٣١٤	٢٧	٥٩٦٣	٥٩٦٢
٣١٩	٤	غلامكَ	غلامكِ
٣٢٣	٢٦	قال : عنه قال	قال : قال
٣٢٤	٢	هو زيد	هو بريد
٣٢٥	٢٦	بالشُّوم	بالسَّوم
٣٢٦	٢	النجُّار	النجَّار
٣٢٦	٧	مختارة	مختاره
٣٣٢	٢٩	قتيبه	قتيبة
٣٣٨	١٨	الإسواق	الأسواق
٣٤٧	٢٦	والبرّ	والبرُّ
٣٦٩	١٢	عن	عنْ
٣٦٩	٢٧	أعتَق	أعتَق
٣٧٠	٥	روجها	زوجها
٣٧٢	٨	٩٦	٦٩
٣٧٦	١٦، ٢٢	دلك	ذلك
٣٨١	١١	دلك	ذلك
٣٨٢	٢١	المنهال	أبا المنهال
٣٨٣	٢١	باالتمر	بالتمر
٣٨٨	١٢	بمر	تمر
٣٩١	٢٩	نحلات	نخلات
٣٩٧	٢٣	٢١٦٧	٢١٩٧
٣٩٨	٧	عبد الله	حدثنا عبد الله
٤٠٢	٢٠	عمرته . . العمرة	ثمرته . . الثمرة
٤٠٤	١١	بيع ثمرَ . . الله التمر	بيع ثمرِ . . الله الثمر
٤٠٩	٥	فسميتَ	فسميتُ
٤١١	١٠	أبنه	ابنه